شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

تأليف

المحقق الحلي

أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن

٦٠٢ - ٦٧٦ هـ

إخراج

وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي بقال

مؤسسة المعارف الإسلامية



٥٨

شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

تأليف:

المحقق الحلي

أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن

٦٠٢ ـ ٦٧٢ هـ



الجزء الأول

إخراج وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي بقال

نشر

مؤسسة المعارف الإسلامية

طبعة جديدة ومنقّحة

محمق حلي ، جعفر بن حسن ، ٦٠٢ - ٦٧٦ ق
شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام / تأليف المحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ؛ اخراج و تعليق وتحقيق عبد الحسين محمد علي البقال - قم : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ١٤١٥ ق - ١٣٧٤ .
ج ٤ ، - (بنياد معارف إسلامي ؛ ٥٨، ٥٩ ، ٦٠، ٦١) (دوره چهار جلدي)
فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا (فهرستنويسي پيش از انتشار)
عربي .
اين كتاب در سالهاي مختلف توسط ناشرين مختلف منتشرشده است .
كتابنامه بصورت زير نويس . ج ١- ٤ (چاپ دوم : ١٣٧٨).

ISBN - (دوره) : 2 - 45 - 6289 - 964 : ISBN
ISBN : 964 - 6289 - 47 - 9 ج(٢) ISBN:964 - 6289- 46 - 0 ج(١)
ISBN : 964 - 6289 - 49 - 5 ج(٤) ISBN :964 - 6289 - 48 -7 ج(٣)

١. فقه جعفري - ق ٧ق . الف . بقال ، عبد الحسين محمد علي ، مصحح
. ب . بنياد معارف اسلامي . ج . عنوان .
٤ ش ٣ م الف / ١٨٢ BP ٢٩٧ / ٣٤٢
كتابخانه ملي إيران ٨٤-٢٥٩٦٥م

٥٨

هوية الكتاب

إسم الكتاب :شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - ج ١
تأليف : نجم الدين جعفر بن الحسن « المحقق الحلي »
تحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال
الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية
الطبعة :الثالثة ١٤٢٦
المطبعة :عترت
العدد : ٢٠٠٠ نسخة

كافة الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة المعارف الإسلامية

ص .ب ٧٦٨ - ٣٧١٨٥ تلفون ٧٧٣٢٠٠٩ فاكس ٧٧٤٣٧٠١
www.maaref islami.com
E-mail:info@maaref islami.COM



جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسّسة المعارف الإسلاميّة
ايران ـ قم المقدّسة
تلفون: ٧٧٣٢٠٠٩ ـ فاكس: ٧٧٤٣٧٠١
ص ـ ب ٧٦٨ / ٣٧١٨٥

كلمة المؤسّسة

بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيّدنا محمد، وآله الطيّبين الطاهرين، حبل الله المتين، وعصمة المعتصمين.

نحمد الله تعالى أن وفّقنا لطبع عدّة اجزاء من الكتاب الفقهيّ القيّم «مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الاسلام» للشهيد الثاني رضوان الله تعالى عليه بعد جهد مرير قام به جماعة من الفضلاء الأكارم من استخراج مصادره وتحقيقه والتعليق عليه والتقديم له، ونرجوه تعالى أن يمدّنا بتوفيقه وتسديده لإكمال العمل على بقيّة الأجزاء، وعلى الاستمرار في المسيرة التي بنيت لها المؤسّسة وخطّها لها مؤسّسها الراحل آية الله السيّد عبّاس المُهري قدّس سرّه.

وبما أنّ المسالك شرح لكتاب فقهيّ آخر كان ولا يزال محوراً للدراسات والبحوث الفقهيّة على مذهب أهل البيت عليهم الصلاة والسلام، وهو كتاب «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» كان جديراً بنا أن نساهم في إخراج هذا الكتاب القيّم أيضاً راجين بذلك أن يقع مورداً لرضى الله تعالى وقربانه.

وكتاب الشرائع له مكانته السامية في المكتبة الإسلاميّة، وقد كثرت حوله الشروح والحواشي مُنذ عهد صدوره، الأمر الذي يوحي بعمقه وغزارته ودقّته وشموله، كلّ ذلك إلى جانب تعبيره الجزل الوافي أوجب هذا الاهتمام البليغ لدى الفقهاء المحقّقين الأعلام قدّس الله أسرارهم، وبالرغم من طول الزمان وبُعد العهد ما زال هذا الكتاب يحتفظ بمكانته المرموقة في الحوزات العلميّة بين تدريس وشرح ومراجعة.

ومصنّفه أحد أكابر علماء الإماميّة، بل من عباقرة الأُمّة وأعلام الفقه الإسلامي الذي استحقّ بفضل جهوده وتوسّعه في مختلف العلوم الإسلاميّة، وتحقيقه العميق في الفقه الشيعي والفقه المقارن أن يختصّ بلقب المحقّق، ألا وهو الإمام العلّامة أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشهور بالمحقّق الحلّيّ أعلى الله مقامه، وزاد في إكرامه.

هذا وقد طبع الشرائع طبعة أنيقة رائقة بعد تحقيقه على يد الأُستاذ عبدالحسين محمد علي بقّال، وعاود تحقيقه أخيراً على نسخة ثمينة فريدة مقروءة على المصنّف رحمه الله على ماكتب ـ على ظهرها ـ مع بلاغات كثيرة فيها، والنسخة محتفظة في مكتبة جامعة طهران، ومهداة من قبل المرحوم السيّد محمد مشكاة رحمه الله.

وقد اتّفقنا مع الأُستاذ بقّال على مراجعة الكتاب؛ ومن ثَمَّ تَسَلُّمه منه كاملاً مُنَضَّداً ثُمَّ تتولّى المؤسَّسة بعد ذلك طباعته وتوزيعه حسبما تراه، على أن تحتفظ به ضمن قائمة مطبوعاتها.

وتتقدّم المؤسّسة إلى الأُستاذ المحقّق بالشكر الجزيل على ما بذله بهذا الصدد من جهد كبير وعناءٍ مرير، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

مؤسّسة المعارف الاسلاميّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولهِ الاَمين ، وآلهِ وصحبهِ المُنتَجَبِين اَجمعين .

وبعدُ ؛ فقد كان في هَدَفي ، اَنْ اَكتُبَ ترجمةً موسَّعةً ، عن صاحبِ هذا الاَثَرِ الشَّرائعيِّ ؛ بيدَ اَنَّه وللاَسف لم يَتَسَنَّ لي ذلك ، رُغْمَ كوني جَمَعْتُ مَوَادَّ اَوَّلِيَّة كثيرةً نسبيًّا ، بهذا الصَّدَد .

نعم ، واَمَّا في مَجَالِ التَّحْقيقِ والتَّعليقِ والاِخْراج ؛ فاِنَّ هذهِ الطبعةَ بالذَّات ، تَتَمَيَّزُ وتمتَازُ عن سابِقَتِها بما يلي :

اً ـ تعتَمِدُ في نَصِّها ؛ على نُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ فَرِيْدَةٍ ، تحتَفِظُ بها «جامعةُ طهران» العَتِيْدَة ؛ وهي مُهْدَاةٌ اِلى مَكْتَبَتِها العامرة ، من لَدُن الاُستاذ السيِّد محمَّد المشكاة «ره» .

هي مقروءَةٌ على مؤلِّفِ الكِتَابِ نفسه «قدس» ؛ ولَهُ اِجازةٌ عليها ، بخطِّهِ الشَّريف ؛ في نِهَايةِ كُلٍّ من الجُزْء الاَوَّلِ والثَّاني .

ناهِيكَ عن البَلَاغات الكثيرةِ ، والمُوَزَّعةِ على طولِ الكتابِ ، من اَوَّلهِ وحتَّى آخرهِ .

هذا ، فضلًا عن وجودِ طائفةٍ مُحْتَرَمةٍ من التملُّكَاتِ ؛ لِمَجْمُوعَةٍ من العُلَمَاء ؛ في العراقِ ولُبنانَ واِيران ؛ في اَمَاكِنَ منها.

٢ً ـ الإهتمامِ بمستوى التَّعليقات ؛ الَّتي راعَيْتُ فيها تَصْحِيحَ ٱشتباهاتِ ما وَقَع منها سابقًا ؛ كما رَاعَيْتُ اَن تكونَ في مُتَنَاوَلِ طالبِ العِلم ـ مُتَوَازِنَةً ـ تلميذًا واُستاذًا ؛ وبالقدرِ الَّذي يَسَعُنِي اِنْجَازُهُ منها الآن .

٣ً ـ الإهتمامِ بإخراجِ الشَّرائع،بمايَلِيْقُ بها طباعةً؛ من حيثُ جمالُ الحَرْف واِعرابُهُ وتعدادُ حُجُومِهِ؛ ومن حيثُ توزيعُ النَّصِّ، عناوينَ وفِقَرَاتٍ واَحكامَ .

٤ً ـ تقديمِ شُكْري ؛ لِكُلِّ مَن سَاهَمَ في اِحْيَاء هذا التُرَاث .

واَخُصُّ بالذِّكرِ ؛ مسؤولِي «مُؤسَّسَةِ المَعَارف الاِسْلاَميَّة» المُوَقَّرين ؛ حيثُ ـ وبناءً على ٱقتراحِي بِضَرُورةِ مراجعةِ الكتاب ـ ، اَوكَلُوا الاَمرَ اِلى فضيلة الاَخ ، صاحبِ السَّمَاحَة الشَّيخ محمود الزَّنجاني النَّجَفيّ ؛ فَوَرَدَتْنِي منهُ مشكورًا ، مجموعةٌ مُحْتَرَمةٌ من المُلَاحَظَات ، نَفَعَنَا اللهُ بأَمْثَالِهِ وجُزِيَ خَيْرًا على مُرَاجعتِهِ .

ختامًا اَقولُ : اِنِّي بَذَلْتُ ما اَمكَنَني بذلُهُ ، وجَهَدْتُ بما سَنَحَتْ بِهِ لي الظُّروف الَّتي اَمُرُّ بها ، الله المُعِينُ على ٱجتيازها .

واَنْتَ ؛ سيِّدي القارىء العزيز ، تلميذًا واُستاذًا ؛ معلومٌ لديك : اَنَّ العِصمةَ للهِ وحدَهُ ، ولِرَسُولِهِ «ص» ، ولِمَن نَصَّ عليهم من اَئِمَّةِ اَهلِ بيتِهِ الطَّاهرين .

واَنَّ مَنْ عَدَاهم بالتأكيدِ مُعَرَّضٌ لِلاِشْتِبَاهِ ...؛ فليكُنْ لَنَا من لُطفِك «عينُ الرِّضا» .

وبما اَنَّ مِمَّا يَجبُرُ خَاطِرَ العَامِلين ، ويُدِيْمُ شُعْلَةَ العِلْم مُنِيْرَةً نَيِّرَة ؛ هو توقُّع النَّقْد ؛ بل ، طلبُ النَّقد البَنَّاء .

ومادامَ الهدفُ الاَسْمَى ، هو ٱبتغاءُ مرضاةِ رَبِّ العالمين ، وقصدُ الجَزَاء خيرِ الجَزَاء ، منه وحدَهُ اَرحَمُ الرَّاحمين ؛ فتكَرَّمْ يا مولاي ، بإرْسَالِ مُلَاحظاتك ، وبأَيِّ مُسْتَوًى كانَتْ ، ولاَيِّ جهةٍ من الكِتَاب تَعَرَّضَتْ ؛ وخاصَّةً لِمايَنفعُ الطَّلَبَةَ ؛ ولك جزيلُ الشُّكر مُقَدَّمًا وٱسلَمْ يا اَخي في الله ؛ واللهُ المُوَفِّق ؛

عبد الحسين محمد علي بقَّـال

المُحَقِّقُ الحِلِّيُّ

بقلم : عبدالحسين محمَّدعلي بَقَّال

(١) سِيرَتُهُ

١ ـ اِسْمُهُ ونَسَبُهُ :

اَلَّذي عليه مُعظمُ اَرْبَاب التَّراجم ـ جَمْعًا بينهم ـ ؛ اَنَّ المُتَرجَمَ لَهُ هو : جعفرُ بنُ الحَسَن ، بنِ اَبي زكريَّا يحيى ، بنِ الحسن ، بنِ سعيد الهُذَلِيّ الحِلِّي .

٢ ـ كُنْيَتُهُ واَلْقَابُهُ :

اَشْهَرُ كُنَاه : اَبو القَاسم .

واَمَّا اَلْقَابُهُ ؛ فهي : نَجْمُ الدِّين ، والمُحَقِّقُ الحِلِّي ، والمُحَقِّقُ الاَوَّل .

وقد اَشْتُهِرَ المُتَرْجَمُ لَهُ ، بِلَقَبِ المُحَقِّقِ ، بِدَرَجَةٍ ، حتَّى عادَتْ هذه الكَلِمَةُ وَقْفًا عليه .

قالَ صَاحِبُ الاَعْيَان : «كَفَاهُ جَلَالَةَ قَدْرٍ ، اِشْتِهَارُهُ بالمُحَقِّقِ ؛ فَلَمْ يَشْتَهِرْ مِن عُلَمَاءِ الاِمَامِيَّة ـ على كَثْرَتِهم في كُلِّ عَصْرٍ ـ بهذا اللَّقَبِ ، غيرُهُ ...» [١] .

٣ ـ وِلَادَتُهُ وعَصْرُهُ :

واَمَّا العَصْرُ الَّذي كانَ لَهُ اَن يَحْتَلَّ مَكَانَ الصَّدَارَةِ فيهِ ، قِيَادَةً وزَعَامَةً ؛ اُسْتَاذًا ومَرْجَعِيَّةً ؛ فهو عَصْرٌ اَقَلُّ ما يُقَالُ بحقِّهِ : اَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ...

حَيْثُ البِلَادُ الاِسلَاميَّةُ ، لَا تَزَالُ تُعَانِي الاَمَرَّيْن ، مِنْ مآسِي الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ ، والعِلَلِ المَوْروثَةِ ـ قَبْلَها ـ جَرَّاءَ السِّيَاسَةِ الاُمَوِيَّة .

(١) الاَعيان : ج ١٥ م ١٦ ص ٣٧٣ .

ثُمَّ هي بَعْدَ هذا ، ما زَالَتْ تشكو الخَرَابَ والدَّمَار ، الَّذي سبَّبه لها الغَزْو المَغُوْلِيُّ وحُكْمُ التَّتَار .

نَعَمْ ، في مِثْل هذا العَصْر ، المُتَأَزِّمِ فِكْرِيًّا ورُوْحيًّا ، والمُتَدَهْورِ سِيَاسِيًّا واَقْتِصَاديًّا ؛ وُلِدَ المُتَرْجَمُ لَهُ ، وعلى وَجْهِ التَّحديد سَنَةَ ٦٠٢ هـ ، كما تَذْهَبُ اِلى ذلك اَوْثَقُ المَصَادِرِ ، الَّتي عُنِيَتْ بِتَرْجَمَةِ حَيَاتِهِ .

٤ ـ نشأَتُهُ العِلْمِيَّةُ :

ولكنَّهُ بالرُّغْمِ من ذلك كُلِّه ؛ فَقَد رُزِقَ العَيْشَ في وَسَطٍ عائِليٍّ ، جُلُّ اَفْرَادِهِ عُلَمَاء أفاضِلُ .

حَيْثُ اِنَّهُ عاشَ في بَيْتٍ عِلْمِيٍّ ، لَا يَتَنَفَّسُ اِلَّا عَبِيْرَ التُّقى ، ولَا يَنْهَلُ اِلَّا مِن رُوَاء العِلْمِ ، وَلَا يَطْعَمُ اِلَّا مِن رِياضِ الاَدَبِ .

يقولُ عَنْهُ الدُّجَيْلِيُّ بأَنَّهُ : «اَحَدُ اَفْرَادِ اُسْرَةٍ اِشْتَهَرَتْ بالمَنْزِلَةِ العِلْمِيَّةِ والزَّعَامَةِ الدِّينِيَّةِ» [1] .

ثـم يَقُولُ عنه كذلك : «ونَشَاَ مُوْلَعًا بِنَظْمِ الشِّعْر ، وتَعَاطِي الاَدَب والاِنشاء ؛ فَكَانَ مُجَلِّيًا في ذلك ؛ ولكنَّهُ تَرَكَ ذلك ، وعَكَفَ على الاِشتِغَالِ فِي عُلُومِ الدِّين» [2] .

٥ ـ مَشَايِخُهُ :

اَمَّا مَشَايِخُهُ في القِرَاءَةِ والرِّوَايَةِ ؛ فَهُمْ من التُّقَى والمَنْزِلَةِ العِلْمِيَّةِ ، بحيثُ يَرِدُ ذِكْرُهُم على اَقْلَام غَالِبِيَّةِ مَن تَرْجَمَ لِعُظَمَاء العُلُومِ الاِسْلَامِيَّةِ .

(١) اَعْلَامُ العَرَب : ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) المَصْدَرُ نفسهُ : ص ٩٨ .

وقد ذَكَرَ البَعْضَ منهم السيِّدُ مُحْسِنُ الاَمِينُ كما يَلِي :

«اَوَّلًا» : والدُهُ الحَسَنُ بنُ يحيى بنِ الحسن بنِ سعيد ؛ وهو اَشْهَرُ مِنْ اَن يُذْكَرَ .

«ثانيًا» : السَّيِّدُ النَّسَّابةُ الجليلُ ، شمسُ الدِّين اَبو عليٍّ ؛ فَخَارُ بنُ مَعَدٍّ المُوسويِّ ؛ من اَكابر مَشَايخ الفُقَهَاء ؛ لَهُ كتابُ «الحُجَّةُ على الذَّاهب اِلى تكفير اَبي طالب» .

«ثالثًا» : الفقيهُ اَبو اِبراهيم اَو اَبو جعفر ، نجيبُ الدين محمَّدُ بنُ جعفر اٌبنُ اَبي البقاء ، هبةُ الله بن نما ، الحِلِّي الرَّبَعِيِّ .

«رابعًا» : اَبو حامد ، نجمُ الدِّين مُحَمَّد بن اَبي القاسم ، عبد الله بن علي ، ابن زُهْرَةُ الحَلَبيّ ، صاحبُ كتاب «الاَرْبعين في حقوقِ الاِخوان» [1] .

٦ ـ وفاتُهُ :

قـالَ اٌبنُ داوود : «تُوُفِّي في شَهْرِ ربيعِ الآخر ، سَنَةَ ستَّةٍ وسبعين وستمائة» [2] .

قالَ الشيخُ البهائيُّ ؛ اِنَّهُ تُوُفِّي في ٢٣ من جُمادَى الثَّانية من السَّنة ...

وقال العاملي: «وعن بعضهم ، اَنَّ تاريخَ وفاته يُوافِقُ بحساب الجُمَّل : زُبدَةُ المُحقِّقين رحمهُ الله» [3] .

واَمَّا الشَّيخُ البحراني فقد قالَ : «قالَ بعضُ الاَجِلَّاء الاَعلام ؛ من متاَخِّري المُتاَخِّرين : رَاَيتُ بخطِّ بعض الاَفَاضِلِ ما صورةُ عبارتهِ : في صُبْحِ

(١) الاَعيان جـ ١٥ م ١٦ ص ٣٨٣.

(٢) رجال اٌبن داوود : ق ١ ، ع ٨٣ ؛ والصحيحُ : ستٍ لا سِتَّةٍ .

(٣) الاَعيان : ج ١٥ م ١٦ ص ٣٧١.

يوم الخميس ، ثالث شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٦ هـ ؛ سقطَ الشَّيخُ الفقيهُ أبو القاسم جعفرُ بنُ الحسن، بنِ سعيد «رحمهُ الله» ، من أعلى دَرَجةٍ في داره ، فَخَرَّ ميِّتًا لوقتهِ ، من غير نُطقٍ وَلَا حَرَكَةٍ ...» [١] .

وقال الخُوانساري : «وعن بعض تلامذة صاحب البحار ، أنَّهُ تُوفِّي سنة ستٍّ وعشرين وسبعمائة ، عن ثمانٍ وثمانين سنة ...» [٢] .

ثم يُعقِّبُ صاحبُ الأعيان ، على ما ذهبَ اليه تلميذُ صاحب البحار ؛ بقوله : «والظاهرُ أنَّ تأريخَ الوفاة إشتباهٌ بتأريخ وفاة العلَّامة الحِلِّي ؛ فإنَّهُ تُوفِّي بهذا التأريخ» [٣] .

كما وقالَ في نفسِ الصفحةِ : «والصوابُ في وفاتهِ ما مرَّ عن ابن داوود ، تلميذهِ والمعاصرِ والمواطنِ له ، الذي هو أعرفُ بوفاته من كُلِّ أحد ...» .

٧ ـ مما قيلَ في رثائه :

في أمل الآمل : «لمَّا تُوفِّي رَثاهُ جماعةٌ ؛ منهم : الشَّيخُ محفوظُ بنُ وشاح ؛ فرثاهُ بقصيدةٍ منها :

أقلَقني الدَّهْرُ وفرطُ الأسى ... وزادَ في قلبي لَهيبَ الضَّرَام
لِفَقدِ بحرِ العلمِ والمُرتَضَى ... في القولِ والفعلِ وفصلِ الخِصام
أعني أبا القاسم شمسَ العُلَى ... الماجدَ المِقدامَ ليثَ الزُّحام
أزِمَّةُ الدين بتدبيره ... منظومةٌ ، أحسِنْ بذاك النِّظام
شبِّه به البازِيَ في بحثه ... وعندهُ الفاضلُ فرخُ الحَمام

(١) لُؤلُؤة البحرين : ص ٢٣١ .

(٢) روضات الجنَّات : ج ٢ ص ١٩٠ .

(٣) الأعيان : ج ١٥ م ١٦ ص ٣٧٢ .

قَــد اَوضَــحَ الدِّيــنَ بِـتَصْنِيْفِهِ مِنْ بَعْدِ ما كـانَ شـديدَ الظَّـلام
بَعْدَكَ اَضْحَى الناسُ فـي حـيرةٍ عــالِمُهُــم مشــتَبَـهٌ بـالعَـوَام
لـولا الـذي بـيَّـن فــي كُـتبـهِ لَاَشرَفَ الدينُ عـلى الإِصـطِلام
قــد قـلتُ للـقبر الذي ضـمَّهُ : كيف حويتَ البحرَ؟ والبحرُطَام
عليـك منِّـي مـا حَــدَا سـائـقٌ اَو غرَّدَ القُـمْرِيُّ الفـا سَـلَام [1]

٨ ـ مَدْفَنُهُ :

قالَ صَاحبُ مُنْتَهى المَقَال : «وقَبْرُهُ اليَوْمَ مَزَارٌ مَعْروفٌ ، وعليهِ قُبَّةٌ ، ولَهُ خُدَّامٌ يَتَوَارثُون ذلك اَبًا عن جَدٍّ ؛ وقد خَرِبتْ عِمَارَتُهُ منذُ سنين ، فاَمَرَ الأُستاذ العَلَّامة ـ دامَ عُلَاه ـ بعضَ اَهلِ الحِلَّةِ فعمَّروها ...» [2] .

«ويُرِيدُ بالأُستاذ العَلَّامة : مُحَمَّد باقر بنَ محمَّد اَكْمَل البَهْبَهاني ، المُتَوَفَّى بكربَلَاء سنةَ ١٢٠٦ هـ » [3] ؛ نَقْلًا عن هامشِ : اللُؤلُؤة.

وقالَ الشيخ محمد علي اليَعقوبي : «وما زالَ قبرُ المُحَقِّق الحِلِّي ـ حتَّى اليوم ـ في مَحَلَّةِ الجَبَّاوين من الحِلَّة ، مَاثِلًا للعيان ؛ وعليهِ قُبَّةٌ مُجَصَّصَةٌ ، يَتَبَرَّكُ الناسُ به ، خَلَفًا عن سَلَف ؛ وقد فُتِحَ اَخيرًا في المَحَلَّةِ المَذْكُورة ـ حيثُ مَحَلُّ قبرِهِ ـ شارعٌ جَدِيْدٌ ، يُعْرَفُ باسْمِ شَارعِ المُحَقِّق حتَّى اليَوم .

وعندما فُتِحَ هذا الشَّارِعُ ، تَصَدَّى الوجيهُ الحاجُّ عبدُالرَّزَّاق مَرْجَان لِشِرَاءِ قِطْعَةٍ مُجَاوِرَةٍ لِلْمَرْقَد ، وبَنَاها مُلْحَقَةً بهِ ، وبنَى عليهِ قُبَّةً جميلَةً من

(١) اَمَلُ الآمل : جـ ٢ ص ٥١ ـ ٥٢ ؛ ويُنظر : روضات الجَنَّات : ج ٢ ص ١٩٠ ؛ ورياض العُلَمَاء : ج ١ ص ١٠٧ .

(٢) مُنْتَهَى المَقَال : ص ٢٣١ .

(٣) لُؤلُؤة البَحْرَين : ص ٢٣١ « الهامش » ؛ وهناك اَقْوَالٌ اُخَر في سَنَةِ الوفاة .

الحَجَرِ الكَاشَاني ؛ وكان ذلك سنة ١٣٧٥ هـ» [١] .

وفي لُؤلُؤة البحرين ، نقلًا عن بعض الاَجِلَّاء الاَعلام ، من مُتَاَخِّرِي المتاَخِّرِين : «حُمِلَ اِلى مَشْهَدِ اَميرِالمؤمنين عليه السَّلام» [٢] .

على اَنَّ السَيِّدَ الاَمِيْن ، وهو يحاولُ توحيدَ ما بَدَا له ، في وجهتي النَّظَر المُختلفتين ، بشأنِ تحديدِ مكانِ الدَّفن ؛ قالَ : «اَقولُ : يُمكِنُ اَن يكون دُفِنَ بالحِلَّـةِ اَوَّلًا ، ثـم نُقِلَ الى النَّجف ، كما جَرَى للسيِّدَيْن المُرتضى والرَّضيّ واللهُ اَعلم» [٣] .

ولكـنَّ السيِّدَ الحَسَن ، صدرَ الدِّين الكاظمي ؛ كما في هامِش اللُؤلُؤة قال : «وحُمِلَ اِلى مَشْهدِ اَمير المؤمنين «عليه السَّلام» ؛ المعروف بـ : «مشهد الشَّمس» بالحِلَّة ، وقبرُهُ هناك ؛ وقد وَهِمَ بعضُ المتاَخِّرين ، فظنَّ اَنَّهُ حُمِلَ الى النَّجف الاَشرف ...» [٤] .

ثـم قـال سيدُنـا الصَّـدر «رحمـه الله» : «كَـذَا وجدتـهُ بخـطِّ الشيـخ زيـن الديـن علـيِّ بـن فضـل الله بـن هيكـل ، تلميـذ الشيـخ اَحمـد بـن فهـد ...» . [٥]

(٢) شخصيَّتُهُ

كانَ يَمْتَازُ المُحَقِّقُ بمجموعةٍ من المُؤهِّلات النَّادِرَةِ ، الَّتي هُيِّئت لهُ طَوَاعِيَةً ، بفَضْلِ تربيته الاِسلامِيَّة ، العامرة بالمفاهيمِ الصَّحيحة والمُثُلِ

(١) البَابِلِيَّات : جـ ١ ص ٧٣ .

(٢) لُؤلُؤة البحرين : ص ٢٣١ .

(٣) الاَعيان : ج ١٥ م ١٦ ص ٣٧٢ .

(٤) لُؤلؤة البحرين : ص ٢٢٨ .

(٥) المصدرُ نفسُهُ .

السَّامِيَةِ والقِيَم الحَقَّةِ ، خاصَّةً في مَجَالِهِ الأُسَرِيّ .

ومن أبرزِ مُؤهِّلَاتِهِ :

الشَّاعِرِيَّةُ :

فهو يَمْتَازُ بأَدَبٍ جَمٍّ ، وامتِلَاكٍ ثَرٍّ للمُفْرَدَات اللُغوية ، وأطِّلاعٍ واسعٍ بأَساليب الأَدَب والبَلَاغة ، وقد جاءَ ذلك كلُّهُ واضحًا في شِعْرِهِ وأنْعَكَسَ ـ فيما بعد ـ جَلِيًّا في كِتَابَاتِهِ .

ومنْ نَمَاذِجِ شِعْرِهِ ؛ كما نَقَلَ الخُوَانْسَارِيُّ :

«ياراقدًا والمنايا غيرُ راقِدَةٍ ... وغَافِلًا وسِهَامُ الليل ترميهِ

بِمَ أغتِرَارُكَ والأَيَّامُ مُرصِدَةٌ ... والدَّهْرُ قدمَلَأَ الأَسمَاعَ داعيهِ ؟

أَمَا أَرَتْكَ الليالي قُبْحَ دَخْلتها ... وغَدْرَها بالَّذي كانَتْ تُصَافيهِ

رِفقًا بنفسِكَ يامَغْرور إنَّ لَهَا ... يومًاتَشيبُالنَّواصيمندَوَاهيهِ»[1]

سُرْعَةُ الخَاطِرِ :

حيثُ قالَ عنهُ أبنُ داوود في رِجَالِهِ : «كانَ ألسَنَ أَهْلِ زَمَانِهِ ، وأَقوَمَهم بالحُجَّة ، وأَسْرَعَهم أستِحْضَارًا »[2] .

وممَّا يُذكَرُ عنه بهذا الصَّدَد ، المُحَاوَرَةُ الفِقْهِيَّة الَّتي جَرَت بينَهُ وبينَ الخَوَاجه نصير الدِّين الطُّوسِي .

قالَ الخوانساري في روضاته ... «... وفي شرح الشَّيخ جمال الدين أبنِ فهد الحِلِّي «ره» على النَّافع :

(١) روضات الجَنَّات : ج ٢ ص ١٩١ ؛ ويُنْظَرُ : رِيَاضُ العُلَمَاء : ج ١ ص ١٠٥ .

(٢) رجال أبن داوود : ق ١ ع ٨٣ .

قال: حَضَرَ المُحَقِّقُ الطُّوسي ذات يومٍ، حَلْقَةَ دَرْسٍ لِلْمُحَقِّق «ره» بالحِلَّة، فقَطَعَ المُحَقِّقُ الدَّرسَ تعظيمًا له ، وإجْلَالًا لِمَنْزِلَتِهِ ؛ فالتمسَ منه الخواجه إتْمَامَ الدَّرس ؛ فَجَرَى البحثُ في مسألَةِ ٱسْتِحْبَاب التَّيَاسُر لِلْمُصَلِّي بالعِرَاق .

فأَوْرَدَ المُحَقِّقُ الخواجه : بأَنَّه لاوَجْهَ لهذا الإستِحباب ؛ لِأَنَّ التَّيَاسُرَ ؛ إن كان من القِبْلَةِ الى غير القبلة فهو حَرَامٌ ، وإن كان من غيرها اليها فهو واجبٌ .

فأَجابَ المُحَقِّقُ : بأَنَّهُ من القِبْلَةِ إلى القِبْلَة .

فسكَتَ الخواجه ...» [1] .

الفَقَاهَةُ :

يقولُ صاحبُ الأَعيان بهذا الخصوص ما نَصُّهُ : «قالَ العلَّامة في إجازته لِأَبناء زُهرة : كان أَفْضَلَ أَهل عصره في الفقه .

وقالَ الشيخُ حسن بنُ الشهيد الثاني : لو تُرِك التقييد بأَهل زمانه كان أَصْوَب ، إذ لا أَرى في فقهائِنا مِثْلَه ...» [2] .

وقد جاء في قاموس الرِّجال لِلْتُّستُريِّ : «أَقولُ : هو أَوَّلُ من جعلَ الكتب الفقهيَّة بترتيب المتأَخرين ؛ فجمعَ في شرائعه لُبَّ ما في نهاية الشيخ الذي كانَ مَضامين الأَخبار ، وما في مبسوطه وخلافه اللذَين كانا على حذو كُتُب العامَّة في جمع الفروع ؛ وقبلَهُ كان بعضُهم يكتُبُ كالنِّهاية ، كسرائرِ الحِلِّي ؛ وبعضهم كالمَبْسوط والخِلَاف ، كَمُهذَّب القاضي ...» [3] .

(١) روضات الجنَّات: ج ٢ ص ١٩٢ ؛ ويُنظر: لؤلؤة البحرين: ٢٢٧ ، ورياض العلماء : ١٠٣/١

(٢) الأَعيان : ج ١٥ م ١٦ ص ٣٧٢ .

(٣) قاموسُ الرِّجال : ج ٢ ص ٦١٦ ـ طبعة جماعة المُدَرِّسين ـ.

التَّنقيحُ و التَّحقيقُ :

قالَ عنه السيِّدُ الحسنُ ، صدرُ الدِّين الكاظميِّ «ره» في إجازته للشَّيخ محمد مُحسِن ، الشهير بـ«آغا بُزُرگ الطَّهراني» ، كما في هامش اللُؤلُؤة ما نصُّـه : «... هو اَوَّلُ مَن نبعَ منه التحقيقُ في الفِقْه ، وعنهُ أُخِذَ ، وعليه تخـرَّجَ اَبنُ أُختـه العلَّامـة الحِلِّي ، واَمثالُـه اَرباب التَّحقيق والتَّنقيح ...» [1] .

التَّدريسُ :

وكان مِمَّا خلَّدَ المُحقِّقَ ، بالاِضافة اِلى مواقفه ومؤلَّفاته ومُناظراته ؛ هو اَنه خرَّجَ على يده نُخبةً من الفطاحل ، الذين جمعوا في دُنياهم بين الوَرَعِ والعِلْم ، كما وحَّدُوا في مجتمعهم بين الزَّعَامة والقِيَادة .

فما جاء في هامش اللُؤلُؤة : «وقد تَلْمَذَ عليه جماعةٌ كبيرةٌ من العُلماء والفُقهاء المُبرَّزين ، وكانت الحركةُ العلميَّةُ في عصره ، بَلَغَتْ شأوًا عظيمًا ، حتَّى صارت الحِلَّةُ من المراكز العلميَّة في البلاد الاِسلامية» [2].

وقال السيِّدُ الصَّدرُ ـ كما في اَعْلَام العَرَب ـ : «وَبَرَزَ من عالي مجلسِ تدريسهِ ، اَكثَرُ من اَربعمائة مجتهد جَهابِذَة ، وهذا لم يتَّفِق لِاَحدٍ قبلَه ...» [3] .

تَلامِذَتُهُ :

ولَعَلَّ من اَبرَزِ تلامذتهِ ، ومَن رَوَوْا عنه ؛ هُمْ كما ذُكِروا في : الاَعيان [4] ،

(١) لؤلؤةُ البحرين : ص ٢٢٨ .

(٢) المصدرُ نفسُهُ : ص ٢٢٧ .

(٣) اَعْلَامُ العَرَب : جـ ٢ ص ٩٨ .

(٤) الاَعيان : ج ١٥ م ١٦ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤ .

وروضات الجنَّات [1] :

١ ـ الحسنُ بنُ يوسف ، بنِ المُطَهَّر الحِلِّي ؛ الشَّهِيْر بالعَلَّامة ؛ وهو اَبنُ أُختِ المُحَقِّق .

٢ ـ الحسنُ بن داوود الحِلِّي ، صاحب «الرِّجال» .

٣ ـ السيِّدُ غِياثُ الدِّين ، عبدُ الكريم بنُ اَحمد ، بنِ طاوس ؛ صاحب «فرحةُ الغَريِّ» .

٤ ـ السيِّدُ جَلَالُ الدِّين ، محمدبن علي بن طاوس ؛ الذي كَتَب اَبوه السيِّد رضيِّ الدِّين لِاَجله ، كتاب «كَشْف المَحَجَّة لِثَمَرَةِ المُهْجَة» .

٥ ـ جلالُ الدِّين ، محمد بن محمد الكوفي الهاشِمِيّ الحَارِثي ، شيخُ الشَّهيد الاَوَّل .

٦ ـ صفيُّ الدِّين ، عبدُ العَزيزِ بنُ سَرَايا الحِلِّي ، الشاعرُ المَشْهورُ ، صاحبُ القَصِيْدةِ البديعيَّة ، المُشْتَمِلَة على مائةٍ وخمسين نوعًا من اَنواع البديع [2] .

٧ ـ الشيخُ زينُ الدِّين ، الحسنُ بن اَبي طالب اليُوسِفِي الآبي ، صاحب «كشف الرُّموز في شرح النافع» .

٨ ـ الوزيرُ شرفُ الدِّين ، اَبو القاسم ، عليُّ بنُ الوزير ، مؤيَّد الدِّين محمد ابن العَلقميّ .

٩ ـ الشيخُ شمسُ الدِّين ، مَحْفُوظُ بنُ وِشَاح ، بن محمد الحِلِّيّ .

١٠ ـ جمالُ الدين ، يُوسُف بن حاتِم الشَّامي ، صاحب «الدُّرُّ النَّظيم في

(١) روضات الجَنَّات : ج ٢ ص ١٩٢ .

(٢) وفى نقد شُعَرَاء الحِلَّة : ص ٢٥ ؛ إنَّه وُلِدَ سنة ٦٧٧ هـ ؛ اَي : بعد سنةٍ من وفاة المُحقِّقِ «قُدِّس» .

مناقب الأئمة اللَهَاميم» .

١١ ـ صفيُّ الدِّين : محمد بن نجيب الدِّين يحيى ، بن اَحمد ، بن يحيى ، اَبنِ الحسن ، بن سعيد ؛ وهو اَبنُ اَبنِ عمِّ المُحَقِّق ؛ لِاَنَّ اَباه يحيى صاحبَ «الجامع» ، اِبنُ عَمِّ المُحَقِّق .

١٢ ـ شمسُ الدين محمد بن صالح السِّيبي القسينِيّ .

١٣ ـ جمالُ الدين اَبو جعفر محمد بن علي القَاشِي .

١٤ ـ رضيُّ الدين عليُّ بن يوسف ، صاحب «العُدَد القَوِيَّة» ، اَخو العلَّامة الحِليّ .

١٥ ـ فَخْرُ الدِّين محمد بن العلَّامة الحلِّي ، كما يُسْتَفادُ من اِجَازةِ تلميذهِ الشيخ علي بن عبد الحميد النِّيلي ، لِاَحمد بنِ فهدِ الحِلِّي [1] .

١٦ ـ نجم الدين طُمَّان بن اَحمد العاملي الشامي ؛ كما في اِجازةِ الشَّيخِ حسن ، صاحب «المعالم» .

(٣) مؤلَّفَاتُهُ

ذكر اَبنُ داوود في «رجاله» ، وغيرُهُ من اَرباب التَّراجم ، مُعظَمَ كُتُبِ المُحَقِّق على اَخْتِلَافِ معارفها وفُنُونِها ، وهي مُصَنَّفَةٌ حَسْبَ مواضيعها كما يلي :

اَوَّلًا : في اُصول الدِّين

ما ذُكِرَ للمُحَقِّق من تصانيف ، في هذا اللون من اَبواب المعرفة ؛ هو

(١) وفي نقد شُعَراء الحِلَّة : ص ٢٥ ؛ اَنَّه وُلِد سنة ٦٨٢ هـ ؛ اَي : بعد ستٍّ سنين من وفاة المُحقِّقِ «قدس» .

«كتاب المَسلك في أُصول الدين» فقط .

ثانيًا : في المَنطق

أَمَّا في المنطق ؛ فقد ذُكِرَ له كِتابٌ واحدٌ أيضًا ، وٱسْمُهُ «الكَهَنَةُ في المَنطق» ؛ كما جاء ذلك في «روضات الجنَّات» ؛ وذَكَرَهُ صاحبُ «تنقيح المقال» ، وصاحبُ «منتهى المقال» ؛ وغيرهم من أَرباب المعاجم .

ولكن الذي جاء في رجال «ٱبن داوود» ، وهو مطبوعٌ جديدًا ، «النَّكْهَة في المَنْطق» ، بتقديم النون على الكاف والهاء ؛ وقد أَثْبَتَها كذلك المُصحِّحُ ، نقلًا عن النُّسخة المخطوطة المؤرَّخة سنة ١٣٤٤ هـ .

غير أَنَّ الشيخ الطَّهْرَاني يذهب إِلى أَنَّها : «اللَهْنة في المنطِق» .

بل ؛ في كشفِ الحُجُب والأَستار : «كنز المنطق» ؛ يُنظر : «الذريعة : ج ١٨ ص ١٨٩» .

ثالثًا : في أُصُولِ الفقه

١ ـ المَعَارِجُ في أُصول الفقه ؛ وقد طُبِعَ أَكثَرَ من مَرَّة .

٢ ـ نهجُ الوصول إِلى علم الأُصول .

رابعًا : في الفقه

١ ـ شرحُ نُكَتِ النِّهاية ؛ أَي : نهاية الشَّيخ الطوسي ؛ وهذا الشرحُ مطبوعٌ ضمن المَجْمُوع الفقهي ، في طهران ، سنة ١٢٧٦ هـ .

٢ ـ شرايعُ الاسلام : وقد طُبِعَ طبعات عدَّة ، حجريَّة وحروفيَّة ؛ كما وتُوجد له نسخٌ خطيَّة كثيرة ، محفوظةٌ في أُمَّهات المكتبات العالمية ،

وسيأتي الكلامُ عنه .

٣ ـ النافعُ في مُخْتَصَر الشَّرايع : وقد طُبِعَ طبعتين في القاهرة ، بتحقيق لُجنة من العلماء ، سَنة ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦ م . وٱثنتان منها في النجف الأَشرف ، في مطبعة النعمان سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤ م . وهو كتابٌ جليلٌ ، كثيرُ النَّفع ، ومَحَطُّ أَنظار الفقهاء ، وله شروحٌ وهوامش وتعليقات عديدة ، مطبوعةٌ ومخطوطة ؛ وقد ذُكِرَتْ مُعْظَمُها في الذَّريعة [١] .

٤ ـ مختَصَرُ مَرَاسِم سلَّار .

٥ ـ رسالةٌ في القِبْلَة ؛ وهي مَطْبُوعةٌ ـ ضِمْنًا ـ في الأَعيان [٢] .

خامسًا : في الأَدب

ومن مُهِمِّ نَمَاذِجِها مُرَاسَلَاتُهُ الشِّعرية التي جَرَتْ :

١ ـ بينهُ وبين والدهِ ؛ والنَّصُّ موجودٌ في الأَعيان [٣] .

٢ ـ بينهُ وبين صديقهِ الشيخ محفوظ ؛ والنَّصُّ موجودٌ في الأَعيان [٤] .

سادسًا : في أَجوبة المسائل

١ ـ المسائلُ العِزِّيَّة .

٢ ـ المسائلُ المِصْرِيَّة .

(١) الذَّريعة : جـ ١٤ ص ٥٧ .

(٢) الأَعيان : جـ ١٥ م ١٦ ، ص ٣٧٧ ـ ٣٨٢ ؛ ومذكورةٌ في كتاب : « المُهَذَّب البَارِع » .

(٣) الأَعيان : جـ ١٥ م ١٦ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٩ .

(٤) الأَعيان : جـ ١٥ م ١٦ ص ٣٨٩ ـ ٣٩١ .

(٤) شرائعُ الاِسلَام[١]

مِيْزَاتُهُ :

كُتُب المُحَقِّق كلُّها عَظِيْمَةٌ ، ولكن الخالدَ منها ، والَّذي يحتَفِظُ بِمِلْكِ الزَّمَن له ، هو صحائفهُ الفِقهية ؛ وخاصةً كتابه المعروف ؛ باسم : «شرايع الاِسلام» .

حيثُ مِمَّا يمتازُ به هذا الكتاب : الأُسلوبُ السَّلِسُ ، والعبارةُ المُشرقةُ ، والدِّقَّةُ في تأدية المعنى ، والاِيجازُ في الاَلفاظ ، والمنهجيَّةُ الفذَّةُ في البحث ، والموضوعيَّةُ الاَمينة في عرض الآراء .

فهو كما يقولُ صاحبُ الذَّريعة عنه : «مِن اَحسَنِ المُتُون الفِقْهِيَّة ترتيبًا ، واَجمعها للفروع ...» [٢] .

وَسَمِعْتُ في قُم المُقَدَّسة : اَنَّ السَّيِّدَ البُروجردي ، المَدفون في رِواقِ السيِّدةِ المعصومةِ ـ وعلى قَبْرِهِ نَسَبُهُ كاملًا ـ «عَطَّرَ الله مَرقده» ؛ كان يُعَبِّرُ عنه

(١) وبالمُنَاسبة ؛ فقد قالَ المقدادُ السُّيُوريِّ في تنقيحِهِ :

الشَّرائعُ جاءَتْ لِحِفْظِ المَقَاصِدِ الخمسةِ ؛ وهي : الدِّيْنُ ، والنَّفسُ ، والمالُ ، والنَّسَبُ ، والعَقْلُ .

وهي الَّتي يجبُ تقريرُها في كُلِّ شريعة .

فالدِّيْنُ يُحْفَظُ بقسمِ العبادات ، والنَّفسُ بِشَرْع القِصَاص ، والنَّسَبُ بالنِّكاحِ وتوابعِهِ ـ الحدودِ والتَّعزيراتِ ـ والمالُ بالعُقُود وتحريمِ الغَصْب والسَّرِقةِ ، والعقلُ بِتَحْريمِ المُسْكِرَات ومافي معناها ـ وثبوت الحدّ والتعزير على ذلك ـ .

وحفظُ الجميع ؛ بالقَضَاء والشَّهَادات وتَوَابِعِهما ؛ « التنقيحُ الرائعُ لِمُخْتَصَرِ الشَّرائع : ج ١ ص ١٠ » .

(٢) الذَّريعة : جـ ١٣ ص ٤٧ ـ ٤٨ .

إِجْلَالًا وتقديرًا بـ : «قرآن الفقه » .

منهجيَّتُهُ :

قلنا : إِنَّ هذا الكتاب ، يمتازُ بالمنهجيَّةِ الفَذَّة فيما يمتازُ به ، ونظرًا لِأَهميَّة هذه المِيزة نخصُّها بشيءٍ من الحديث .

وهذه الميزةُ تبرزُ أَكثرَ ما تبرزُ في : جانبين من الكتاب .

الجانبُ الأَوَّلُ : في تبويب الكتاب

فهو في كتابه هذا :

من جهةٍ :

يُقسِّمُ الفقهَ إِلى أَقسامٍ أَربعة : عبادات ... وعقود ... وإِيقاعات ... وأَحكام.

وقد جاءَ في هامش الشَّرائع المُتَداولةِ الحَجَرِيَّةِ : «ووجهُ الحصر : أَنَّ المَبْحوثَ عنه في الفقه ؛ إِمَّا أَن يتعلَّقَ بالأُمورِ الأُخرويَّة ، أَو الدُّنيويَّة .

فإِن كان الأَوَّل ؛ فهو : عبادات .

وإِن كان الثَّاني ؛ فلا يخلو : إِمَّا أَن يفتقرَ إِلى عبارةٍ ، أَو لا .

فإِن لم يفتقر ؛ فهو : الأَحكام ، كالدِّيات والقصاص والميراث .

وإِن أَفتقر ؛ فإِمَّا من الطَّرفين ، أَو من طرفٍ واحدٍ .

فإِن كان الثاني ؛ فهو : الإِيقاعات ، كالطَّلاق والعِتق .

فإِن كان الأَوَّل ؛ فهو : العقود ، ويدخل فيه المعاملات والنِّكاح ...» [1] .

ومن جهةٍ ثانية :

فإِنه يُقسِّم كلَّ واحدٍ منها ، إِلى مجموعةٍ من الكتب ، بحيثُ تشتركُ

(١) م ١ ص : ٢ ؛ ويُنظر : التنقيحُ الرَّائعُ لِلْمِقْدَادِ السُّيُوريّ : ج ١ ص ١٤ .

المجموعةُ الواحدةُ ، بقاسمٍ مُشتَرَك اَعظم ، يُقسِّمُ اَجزاءَ ذلك القسم .

ومن جهةٍ ثالثة :

فاِنَّ الكتابَ الواحدَ ، هو الآخرُ اَيضًا؛ غالبًا ما يُوَزَّعُ على شكلِ : اَركان ، اَو فصول ، اَو مقدَّمات ، اَو اَطراف ، اَو اَنظار .

ومن جهةٍ رابعة :

فاِنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الاَركان والفصول ونظائرهما ؛ بدورهِ ينقسمُ الى فِقَراتٍ ، ومُعَنْوَنات ؛ كثيرًا ما تتوزَّعُ الى بحوثٍ ؛ كلُّ بحثٍ خاصٌّ بكُلِّ جزءٍ جزءٍ منها .

وعلى هذا ، فلا غرابَة اِذا وجدنا عناوينَ الكتاب ، البعضُ منها اَوَّلِيَّةٌ وهي الخاصَّةُ باَسماء الاَقسام الرئيسيَّةِ ،وقد طُبعت في صفحاتٍ مستقِلَّةٍ .

وَاَمَّا اَسْمَاءُ الكُتُب ؛ فقد طُبِعَتْ دائمًا ، في الصفحات من اَعاليها ؛ وَسَطِيَّةً ، مُؤطَّرَةً وبارِزَة .

والبعضُ من العَناوين ثانويةٌ :

وهذه تارةً : تكونُ مُعَنونَةً بعناوين جانبيَّة .

واُخرى : وسطيَّة .

وثالثةً : بعنوان مسائل ، اَو تتمَّة ، اَو خاتمة ، اَو فروع .

ورابعة : تكون مرَّةً بارزةً بحرفٍ اَسودٍ خشن ، واُخرى عاديَّةَ البُروز بحرفٍ عادِيٍّ مُتوسِّط ...

الجانبُ الثَّاني : في ترتيب الاَحكام

ثم اِنَّه بعد هذا كلِّه ، اِلْتَزَم بقاعدةٍ مُعَيَّنةٍ في ترتيب الاَحكام ؛ حيثُ اَبتدأَ بالواجب في كل قسم ، فاَتبعهُ بالنَّدب ، وبعده بالمكروه ، واَخيرًا بالمُحَرَّم اِن

وُجِد .

وقد صرَّحَ بهذه القاعدة في كتابه : «المُعتَبَر في شرحِ المختصر» ؛ وهو في صدد بيان سبب تأخيره ، لحكم الجُنُب والحايض ، اللَذَينِ يحضُران الميِّتَ ـ وهو مكروهٌ ـ .

حيثُ قالَ : «اِنَّما اَخَّرنا هذا الحكم ، وهو مُتقدِّمٌ في التَّرتيب ؛ لِمَا وضعنا عليه قاعدة الكتاب : من البَداءة في كُلِّ قسم بالواجب ، واِتباعه بالنَّدب ، وتاَخُّر المكروه ؛ فاقتضى ذلك تأخيرَ هذا الحكم [1] .

(٥) شروحُهُ

[أ]

لقد اَصبحَ هذا الكتابُ شُغلَ الفُقَهَاء ، درسًا ودِراسةً ...

يقولُ الشيخ مُحسن الطِّهْراني « ره » : «وقد ولَعَ به الاَصحابُ ، من لَدُن عَصْر مؤلِّفه اِلى الآن، ولا يزالُ من الكُتُب الدِّراسية في عواصم العلم الشيعيَّة.

وقد اَعتمدَ عليه الفقهاءُ خلالَ هذه القرون العديدة ، فجعلوا اَبحاثهم وتدريساتهم فيه ، وشروحهم وحواشيهم عليه ، وللعُلماء عليه حواشي كثيرة ...

بل ، اِنَّ مُعظم الموسوعات الفقهيَّة الضخمة ، التي اُلِّفت من بعد عَصْرِ المُحَقِّق ، هي شروحٌ له كما توضحه اَسماؤها .

فمنها : اَساسُ الاَحكام ... وتقريرُ المَرام ... وجامعُ الجوامع ... وجواهرُ الكلام ... وحاوي مدارك الاَحكام ... وشوارعُ الاَعلام ... وغايةُ المرام ...

(١) المدارك ـ طبعةُ مؤسَّسةِ آل البيت ـ : ج ٢ ص ٥٩ ، والمُعْتَبَر : ج ١ ص ٢٦٣ .

وكشفُ الاِبهام ... وكشفُ الأَسرار ... وكنزُ الأَحكام .. ومباني الجَعْفرية ... ومدارِكُ الأَحكام .. ومسالكُ الأَفهام .. ومصباحُ الفقيه .. ومطالعُ الأَنوار .. ومعارجُ الأَحكام ... وموارِدُ الأَنام .. ومواهبُ الأَفهام ... ومناهجُ الأَحكام ... ونُكَتُ الشرايع .. وهدايةُ الأَنام ؛ وغيرها ...» [1] .

وأَقُولُ : بل ، هو اليوم أَيْضًا ، يُعَدُّ مَدَارَ بحثٍ ومَرْجَعَ دَرْسٍ ، حَتَّى في غَيْرِ عواصم العلم الاِمامِيَّة ، هنا وهناك من بَقِيَّةِ الجامعات الاِسلاميَّة .

[ب]

وبعدُ ، فليس المُهِمُّ في هذا الكتاب ، أَنه شُرِحَ شروحًا عِدَّةً ؛ بل ، الأَهمُّ من ذلك كُلِّه أَنّه شُرِحَ بمستوياتٍ متعدِّدةٍ ، وعلى أَنحاءٍ مُخْتَلِفَةٍ ؛ من مَزْجٍ وتهميشٍ وتعليق .

وهي مستمرةٌ حتى الآن ، حيثُ إِنَّ أَوَّلَ من شَرَحَهُ ، بعد أَن أختصره ، هو المُحقِّق نفسُهُ ؛ وقد أَسماهُ بالمُعتبَر في شرح المختصر .

ولعلَّ أَمرَ المستويات المتعدِّدة ، للنَّوعِ الواحدِ من الشُّروح ؛ يتَّضِحُ جليًّا إِذا ما نحنُ طالعنا على سبيل المثال : المسالك من جهة ، والمدارك من جهة ثانية ، والجواهر من جهة ثالثة ؛ في قسم العِبَادات بالخُصُوص .

هـذا ، وقد ذُكِرَت أَسماءُ الشُّروح وأَصحابُها ونوعيَّاتُها ، في مصادر كثيرة ، يُعتَبَرُ كتابُ «الذَّريعة» من أَهمها ؛ حيثُ وردتْ :

التعليقاتُ : في الجزء الرَّابع [2] .

والحواشي : في الجزء السَّادس [3] .

(١) الذريعة : ج ١٣ ص : ٤٧ ـ ٤٨ بتصرُّف .

(٢) ص : ١٠٨ .

(٣) ص : ١٠٦ ـ ١٠٩ .

والشُّروحُ : في الجزء الثَّالث عشر [1] .

(٦) ترجَمَاتُهُ

اَمَّا ترجماتُهُ ؛ فهو من الكتب القِلَّة ، التي تُرجِمتَ الى لُغاتٍ عِدَّةٍ ؛ حيثُ ترجمَهُ اِلى الفارسية ، الشيخُ محمد تقي بن عباس النَّهاوندي ، المُتوفَّى بطهران سنة ١٣٥٣ هـ ؛ كما جاء ذلك في اَعلام العرب [2] .

كذلك مِمَّن تَصَدَّى اِلى ترجمتهِ الفارسيَّة : الأُستاذُ «دانش بچو» ، وهو مطبوعٌ .

كذلك ترجمهُ اِلى الرُّوسيَّة قاسم بك ، واِلى الفرنسيَّة كوري ؛ كما جاء في دائرةِ المعارف الاِسلاميَّة [3].

واَنه طُبع في لندن ؛ كما نُقِلَ ذلك في الاَعيان [4] ؛ ولا اَدري هل هذا : يعني اَنه تُرجِمَ اِلى الاِنكليزية ؟

نَعَم ، وقد ذُكِرَ لي ، اَنه تُرجِمَ الى التُّرْكيَّة كذلك .

(٧) طبعاتُهُ السَّابقة

طُبِع هذا الكتاب طبعاتٍ كثيرة ، حَجَرِيَّة وحُروفيَّة ، مُسْتَقِلًّا بنفسه مرَّةً ، وضِمْنَ شُروحهِ مرَّةً ثانية .

اَمَّا الحَجَرِيَّةُ :

والحقُّ يُقالُ : فاِنَّها اَسْدَتْ لنا خِدْمَةً ـ واَيَّ خدمةٍ ـ ، في وقتٍ كانت فيه

(١) ص : ٣١٦ ـ ٣٣٢ .

(٢) جـ ٢ ص ٩٧ .

(٣) جـ ٨ ص : ٥٧ ـ ٥٨ .

(٤) ص : ٣٧٤ .

الاِمكاناتُ الطِّباعية محدودة ، والظُّروف غير مواتية ؛ نظرًا لِانشغالِ الاُمَّة ، بين التَّسَلُّط والاِنحراف هنا ، وبين القَلق والاِضطراب هناك .

اَمَّا ونحنُ في زمنٍ ـ الآن ـ ، نَمْتَلِكُ فيه كلَّ مُقوِّمات الطِّباعة المُتْقَنَة ، لا يحقُّ لنا اَن نُبقي الكُتبَ على وضعها ذاك ، من ورقٍ عاديٍّ وطباعةٍ رديئة ...

حيثُ البعضُ من الكلمات والاَسطُر ، مطموسةُ المعالم غيرُ واضحة الحروف .

وحيثُ التعليقاتُ مشوَّشةٌ غيرُ منتظمة ؛ فهي تارةً بين الاَسطر ، واُخرى تدورُ حول المَتن ؛ يقفُ القارىء حِيَالها حائرًا لا يدري ، اَيدورُ معها ؟ اَم تدورُ معه ؟ !!

هذا فضلًا ، عن اَنَّ النصَّ غيرُ مُحَقَّقٍ ، وغيرُ موزَّع ... فالفِقَرات لا اَوَّل لها ولا آخر ؛ هذا اِذا قُلنا : اِنَّ هُناك فِقَراتٍ واضحةٍ ...

بالاِضافة الى اَنها خالية كليًّا ، من عوامل التَّنقيط والاِخراج ؛ وهي لا تخلو من اَخطاء ، ولا تسلَم من التَّكرار والنَّقيصة عن النُّسَخ الخطيَّة ، في البعض القليل من صفحاتها .

واَمَّا الحُروفيَّةُ :

[أ]

فقد طُبِع طبعةً واحدةً في بيروت ، وهي خدمةٌ بحدود ما تمتازُ بهِ من طباعةٍ اَنيقة ، ذات ورقٍ اَبيضَ جيِّدٍ ، وحروفٍ سليمةٍ جديدةٍ .

اِلَّا اَنها مع الاَسف ، تفتقرُ اِلى التَّحقيق ؛ حيثُ الكتابُ مخطوءٌ في كثيرٍ من كلماته ، وفيه سُقْطٌ عن الاَصل في غالبيَّة نصوصه ، قد تكونُ جُمَلًا في البعض من صفحاته ؛ وهذه جميعها مَحْصِيَّةٌ كذلك لدينا .

ومن جهة ثانية ؛ فإنَّها يُعوِزُها الضَّبْط في توزيع النَّصِّ ، في الكثير من فِقَرَات الكتاب ، كما وأنها تفتقر إلى الخطوط الجميلة المناسبة في غالبيةِ كتبها .

ومن جهة ثالثة ؛ فهي خاليةٌ من آيَّةِ هوامش ؛ في حين أنَّ مثل هذا الكتاب الدِّراسيّ ، جديرٌ له أن يكون مُزَيَّنًا ، بالتعليقات الضَّرورية التي تحِلُّ مُشكِلَهُ ، وتُعِينُ على فهمه وٱستيعابه .

[ب]

ثُمَّ ، تَوَالَتْ لَهُ مِنَّا طَبْعاتٌ مُتَعَدِّدة ، في النَّجف الأشرف وبغداد ، في طهران وقُم المُقَدَّسة .

وكانَ آخِرُها ؛ هذهِ الَّتي بين يديك ، عزيزي طالبَ العلم ؛ ولِلْجُهْدِ فيها أقولُ :

(٨) طبعتهُ الجديدة

أجَلْ ، فهذهِ الطبعةُ التي قُمنا بنشرها ؛ يتلَخَّصُ الجهدُ الذي بُذِلَ فيها ـ وكما أشَرْتُ إليهِ قبلَ تَرْجَمَةِ المُحَقِّق ـ بنقاطٍ ثلاثٍ :

الأُولى : في التَّحقيق

ونعني به : تحقيقَ النص ، والتأكُّدَ من سَلامته ؛ كما جاء عن المؤلِّف نفسه .

وذلك بالإعتماد على نُسْخَةٍ فريدةٍ مقروءةٍ على المُصَنِّف نفسه ، ولَهُ عليها إجازةٌ محفوظةٌ في جامعة طهران .

ولها «مكروفلم» ومُصَوَّرة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم المقدسة .

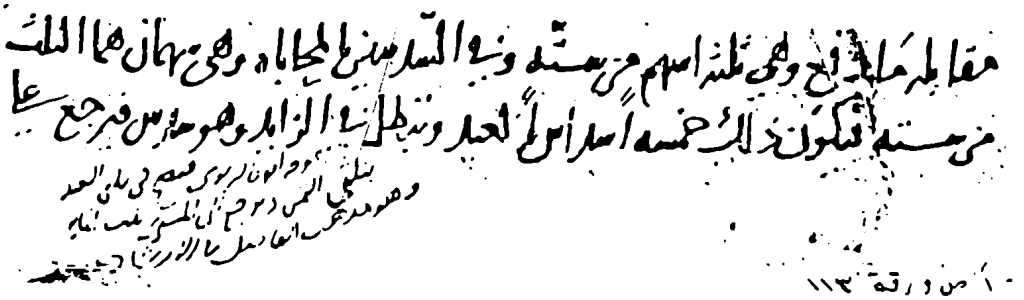
هذا ، والمخطوطة هي من اِهداء السيِّد محمَّد المشكاة «رضوان الله عليه» ؛ وهي موصوفةٌ وصفًا مُناسبًا في فهرسته : ج ٢ م ٥ ص ١٩٢٦ .

وقد رَاَيْتُها بنفسي ، وتَصَفَّحتُها ، في مكتبة الجامعة .

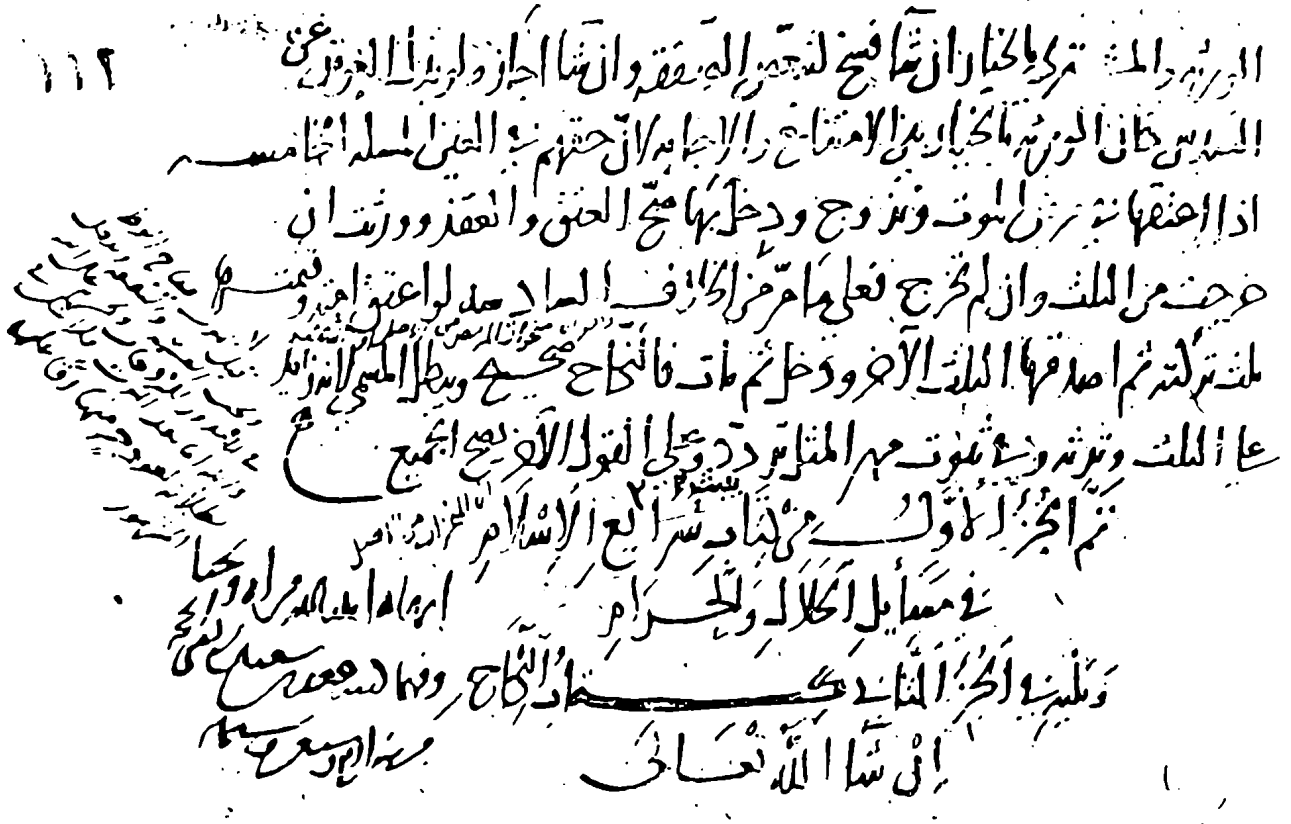
واِليك ؛ اُنْمُوْذَجٌ من اِحْدَى اَوراقِها ، لوحة اَ ـ ب ؛ كما يلي :

نوعان موجبة ومخرج فالموجبة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا المصرفات
الصحيح اذا قرنت بما بعد المرض اما مخرج المريض اذا اكانت بثمن عين كاتاه
في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث
واتفق القائلون بانه لو برا لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا واختلفوا في ما الوارث
في ذلك المرض ولابد من الاتيان الى المرض الذي معه تحقق وقوف التصرف على الثلث
فنقول كل مرض لا يومن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقروح الرئة
والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود
يعلو على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم
الصحة كحمى يوم وكالصداع عن جان او غير جان والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين
كحمى العفن والزحير والاورام المتقيحة ولو قيل تعلق الحكم بالمرض الذي يخاف به الموت
سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب
والطلق للمراة وتراكم الامواج في البحر فلا اري الحكم تعلق بها لتجردها عن اطلاق
اسم المرض وها هنا مسائل الاولى اذا وهب وحابى فان وسعها الثلث فلا كلام
وان قصر بدي بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخر الثانية
اذا جمع بين عطية منجز وموخر قدمت المنجز فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله
الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته مائة دينار وليس له
سواه مكررتي قيمته فالمحاباة هنا نصف ثلثه فيمضي في قدر الثلث فلو رد ذا
السادس على الورثة كان فاسدا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث الكر ويرد
على المشتري ثلث الثمن فيسقط مع الورثة على اثنين قيمتها دينار ان ومع المشتري ثلثا
قيمتها اربعة فيفضل معه دينار ان وفي قدر الثلث من ستة الباقية لو باع عبدا
قيمته عشرة بمائة وبرئ لزم العقد وان مات لم يبرا الورثة صح البيع في النصف في

[لوحة ب من ورقة ١١٣]



١١٤



الثَّانية : في الإخراج

وقد تدرَّجنا فيه ضِمْنَ خطواتٍ ثلاثٍ :

الخطوةُ الأُولى :

وقد أُوقِفَتْ على توزيع النَّصِّ ، على أَساسٍ من نِظَامِ الفِقَرَات ؛ حيثُ إنَّ الفِقْرَةَ الواحدة ، تعني لدينا موضوعًا معيَّنًا ، وفكرةً محدَّدةً .

ثم إنَّ كلَّ مجموعةٍ من هذه الفِقَرَات ؛ تنتظمُ بدورها ضمنَ عنوانٍ واحدٍ، كثيرًا ما يكونُ جانبيًّا .

والعناوينُ الجانبيَّة ذاتُ المِلاك المُشْتَرَك ؛ كذلك هي الأُخرى ، كثيرًا ما تَنْتَظِمُ ضِمْنَ عنوان وسطيّ ؛ قد يكون هو «الفصل» ، أَو «النَّظر» أَو «المقدمة» ، أَو «القول» ، أَو غيرها من العناوين الباقية .

وبالتالي ؛ فإنَّ المجموعَةَ الواحدةَ من العناوين الوسطيَّة ، ذات الملاكات المتعدِّدة ، غالبًا ما تَنْدَرِجُ تحتَ دائِرَةِ رُكْنٍ خَاصٍّ ، أَو قسمٍ مُعَيَّنٍ .

وأَخيرًا ؛ فإنَّ مجموعةَ الأَركان المُتَّحِدَة ، أَو الأَقسام المتَّفِقة ، تنضوي هي الأُخرى ـ بدورها ـ في كتابٍ مُحدَّدٍ ، قائمٍ بنفسِهِ .

الخطوةُ الثَّانية :

وهي تَتَلَخَّصُ ؛ في وَضْعِ بعض العناوين والأَرقام ؛ كالَّتي يَسْتَدْعِي وجودَها ، مُتَطَلَّباتُ النَّاحِية المَنْهَجِيَّة المُتَّبَعة في الكِتَاب .

وقد تَمَّ حَصْرُ كُلِّ واحدٍ منها ، بين قوسين مُرَكَّنين ـ نِصْفَي مُسْتطيل ـ ؛ للإِشارَةِ إلى أَنَّها لَيْسَتْ من الأَصْلِ المخطوطِ . على أَنِّي في هذا الوضع إسترْشَدْتُ الكُتب الفقهيَّة ـ بحدودِ ما وَقَعَ في يدي ـ ،كُلًّا في موضوعه أَوَّلًا ، وعند عدمهِ فقد بذَلْتُ جَهْدي في ٱنتزاعه ، من نفس الموضوع الذي يُرَادُ

عَنْوَنَتُهُ .

الخطوةُ الثَّالثة :

وقد تمثَّلَتْ ، بتهيئة الوَرَق الجيِّد ، والاِهتمام بكون الحروف سليمةً ، والاِستفادة من الاَحجام المُختلفة لها .

وجعل حجم الحروف في الهامش ، غيرَها في المتن .

وما في المتن غيرَها ما في العناوين .

وما في العناوين الجانبيَّة ، غيرَها ما في العناوين الرئيسيَّة .

والَّتي تكونُ لوحدها، غيرَها التي تأتي مع «الفصول» اَو «الاَركان» وغيرها .

الثَّالثة : في التَّعليق

[اَ]

وهو يعني : مجموعة التعليقات التي وضعناها في الهامش ؛ والتي هي بمجموعها :

اِمَّا اَن يكون الغرضُ منها : الاِشارةَ الى الاختلاف الواقع في النَّصِّ .

اَو بيان مرجع الضمائر الموجودة في النَّص .

اَو توضيحًا لجملةٍ منه .

اَو عرضًا لبعض مصاديق الاَحكام فيه؛ اِن تعريفًا بمنشأ بعض التردُّدات؛ اَو تطرُّقًا لِمدارك بعض الاَحكام ، من سَرْدِ رواية ، اَو اَصلٍ اَو تعليل ، اَو نقدٍ وتوجيه .

[ب]

هذا ؛ وقد رَاعَيْتُ ـ جُهْدَ الاِمكان ـ جُمْلَةَ نُقَاطٍ في اَنتخاب التَّعليقات :

«اَوَّلًا» : اَن تكون مأخوذةً من مصدَرٍ ، مع الاِشارةِ اليه ،اِسمًا وجزءًا وصفحةً .

«ثانيًا» : اَن تكون تَرْبويَّةً ، مُخْتَصَرَةً وواضِحَةً ومُستوعِبة ، بما يتناسبُ وهذا المؤلَّف ؛ ككتابٍ ما زال يُتَدَارس لدى طُلاب العلوم في مُعظم الحواضر الاسلامية ، الاِمامية خاصة وغير الاِماميَّة عامَّة .

«ثالثًا» : وعند اِنعدامِ المصدر الكتبي لِانتزاعِ التَّعليقةِ منهُ ؛ نعمَدُ الى الاِستفادة من المعنيِّين كلًّا في مجالِ اَختصاصه ؛ ثم صبّ المعنى المُراد بأُسلوبنا الخاصّ ، بعد عرضه ـ غالبًا ـ للتاَكد من اِيفائه بالمطلوب ؛ ومثل هذا جدُّ قليل .

«رابعًا» : وقد تُزَادُ التعليقةُ المأخوذةُ من مصادرها ، بحرفٍ اَو كلمةٍ ممَّا تستلزمهُ عمليَّةُ القطع اَو الرَّبط . وفي هذه الحالة ، نضع في نهايتها ، كلمة «بتصرف» بين قوسين صغيرين .

«خامسًا» : وقد نعتمدُ في التعليقة الواحدة ، على اَكثر من مصدر . وفي هذه الحالة ، نختمُها بعبارة «جمعًا بين كذا مصدر وكذا ...» .

(٩) مصادرُ التعليق

١ ـ الشهيدُ الثَّاني ، زَيْنُ اَلدِّين

(+ ٩٦٥ هـ) مسالك الاَفهام الى شرح شرايع الاِسلام . (الطبعة الحُروفيَّة الاُولى)، المطبوعـة بتحقيق مؤسَّسة المعارف الاِسلاميَّة في قُم المُقَدَّسـة، في اَجزائها المطبوعة .

وفي البَقِيَّة غير المطبوعة ؛ يُسْتَعَانُ بالطَّبعةِ الحجريَّة ...

٢ ـ المُظفَّرُ محمَّد

(+ ١٣٢٢ هـ) . توضيحُ الكلام في شرح شرايع الاِسلام . نسخ : محمد علي ؛ الشَّهير بقسَّام ، من ١ ـ ٢٩٢ ؛ ومحمود المُظَفَّر حفيد المُصَنِّف ، من ٢٩٣ ـ ٣٥٦ ، ١٣١٩ هـ مكتبة الشيخ الدُّكتور المحامي محمود المُظَفَّر «خاصَّة» . العراق . بغداد : ٣٥٦ ورقة ـ مخ ـ قطع كبير .

٣ ـ الطَّباطبائيُّ الحكيم ، مُحسِن

منهاجُ الصالحين . (الطبعة الثانية عشرة ، النَّجف الاَشرف : مطبعة النُّعمان ، ١٣٨٤ هـ) . ج : ١ ـ ٢٣٨ ص .

٤ ـ العامليُّ ، محمَّد

(+ ١٠٠٩ هـ) . مدارك الاَحكام في شرح شرايع الاِسلام . (الطبعة الحروفية الأُولى) ، المطبوعة تحت اِشراف مؤسَّسة آل البيت «ع» في قم المُقَدَّسة .

٥ ـ الشهيدُ الثَّاني ، زينُ الدِّين

(+ ٩٦٥ هـ) الروضةُ البهيَّة في شرح اللُّمعة الدِّمشقية . (الطبعة الحُروفية الثانية ، النجف الاَشرف : منشورات جامعة النَّجف الدينيَّة ، مطبعة الآداب ، ١٣٨٦ هـ) . جـ : ١ ـ ٣٩٣ ص وبقيَّة الاَجزاء .

٦ ـ الطَّباطبائيُّ الحكيم ، مُحسِن

مختصرُ منهاج الصالحين . (الطبعةُ الحادية عشر ، النَّجف الاَشرف : مطبعة القضاء ، ١٣٨١ هـ) . ٩٤ ص .

٧ ـ وهناك مصادر أُخرى ، ذُكِرَ كُلٌّ منها في مَحَلِّهِ .

(١٠) في : مُصطَلَحَات الكتاب

في أَدناه قائمةٌ بالمصطلحات الفقهية ، التي جاءت في كتابنا هذا ، كما أَوردها الفقيه المِقداد السُّيوري ، صاحب «كنز العرفان» ؛ في مقدمة كتابه «التنقيح الرائع لمختصر الشرائع» ، وهو مخطوط محفوظ ، في مكتبة «آية الله الحكيم العامة» في النجف الأَشرف ، تحت رقم «٣٠٦» ؛ وقد طُبِعَ أَخِيْرًا في قُم ...

يقولُ المقدادُ : «اِصطلَحَ المُصَنِّف [أَي المُحَقِّق الحِلِّي] في كتابه على عبارات نذكر تفسيرها :

[١] :

فالأَشهرُ ؛ أَي : في الرواية .

والأَظهرُ ؛ أَي : في الفتوى .

والأَشبهُ ؛ أَي : بما دَلَّ عليه أُصول المذهب ، من العُمومات أَو الإِطلاقات في الأَدِلَّة .

والأَصحُّ ؛ أَي : ما لايحتملُ عندَهُ غيْرَ المذكور .

والأَحْوَطُ ؛ بمعنى : أَنَّ العملَ به يَتَيقَّن مَعَهُ البراءة .

والأَكثرُ ؛ أَي : القائِل به أَكثرُ .

والأَنسبُ : يُرَادِفُ الأَشْبهَ .

والأَولى : هو ترجيحُ أَحد القولين ، أَو الإِحتمالين ، على الآخر بوجهٍ ما.

والتَّردُّدُ : ما تَعَارَضَ فيه الدَّليلان ، من غير حصولِ مُرجِّحٍ .

وعلى قولٍ ؛ أَي : لم يجد عليه دليلًا .

وقولٍ مشهورٍ ؛ اَي : بين الفُقهاء ، ولم نجد له دليلًا .

[٢]

والمُرَادُ بالشَّيْخ : هو الطوسيُّ «رحمه الله» .

وبالشَّيخين : هو ، مع المُفيد .

وبالثَّلاثة : هما ، مع المُرتضى .

وعَلَم الهدى : هو المُرتضى

(١١) في : المَصَادِر

وها اَنا اَكادُ اَختَتِمُ هذه التَّرجمة ؛ اَرى لزامًا عليّ ، اَن اُدَوِّن المجموعةَ التالية من المصادر ـ كَأُنْمُوذَج ـ ؛ تيسيرًا لِمَن يُريدُ اَن يدرُس هذه الشخصية تفصيلًا ، اَو مَن شاء التثبُّت من اَمرٍ من اُمورها تحقيقًا وجلَاءً .

١ ـ لُؤلُؤة البحرين : ص ٢٢٧ ـ ٢٣٥ .

٢ ـ اَعيان الشيعة : جـ ١٥ م ١٦ ص ٣٧١ ـ ٣٩١ «الطبعة الأُولى» .

٣ ـ كشكول البحراني : جـ ١ ص ٣١٠ .

٤ ـ الذريعة : جـ ٢ ص ١٨٦ ، جـ ٤ ص ١٠٨ ، جـ ٦ ص ١٠٦ ـ ١٠٩ ، جـ ١٣ ص ٣١٦ ـ ٣٣٢ ، جـ ١٤ ص ٥٧ ـ ٦١ .

٥ ـ مجالس المؤمنين : جـ ١ ص ٥٧٠ .

٦ ـ روضات الجنَّات : ج ٢ ص ١٨٢ ـ ١٩١ .

٧ ـ الكنى والالقاب : جـ ٣ ص ١٥٤ ـ ١٥٦ .

٨ ـ تنقيح المقال : ص ٢١٤ ـ ٢١٥ [١]

(١) ويُنْظَرُ : التَّنْقيحُ الرَّائع ـ طبعة مكتبة السيِّد المرعشيّ «ره» العامَّة : ج ١ ص ٩ ـ ١٠.

٩ ـ رجال ابن داوود : ق ١ ع ٨٣ ـ ٨٤ .
١٠ ـ قاموس الرِّجال : جـ ٢ ص ٦١٦ .
١١ ـ الأَعلام للزِّرِكْلِيّ : م ٢ ص ١٢٣ ـ الطبعة السَّادسة ـ .
١٢ ـ فهرست كلِّيَّة الحقوق ـ ايران : ص ٣٦٧ .
١٣ ـ معجم المطبوعات : ص ٧٩٠ ، ع ٢
١٤ ـ فهرست مشكاة : جـ ٢ م ٥ ص ١٩٢٦ .
١٥ ـ البداية والنهاية : جـ ١٣ ص ٢٨٧ [1] .
١٦ ـ مُستدرك الوسائل : ص ٤٧٣
١٧ ـ تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام : ص ٣٠٥ .
١٨ ـ أَعلام العرب : جـ ٢ ص ٩٧ ـ ١٠٠
١٩ ـ أَمل الآمل : جـ ١ ص ١٩٠ ، جـ ٢ ص ٤٨ .
٢٠ ـ دائرة المعارف الاسلامية : جـ ٨ ص ٥٧ ـ ٥٨ .
٢١ ـ كشف الظنون : ص ١٩٢٢ .
٢٢ ـ ذيل كشف الظنون : ص ٤٢ و ٤٣ و٥٠٧ و٦٩٥ .
٢٣ ـ معجم المؤلِّفين : م ٢ جـ ٣ ـ ٤ ص ١٣٧ .

(١) وأَقولُ : إِنَّ الأُستاذ الدُجَيليّ ، مؤلِّف «أَعلام العرب» ، قد أَشتبهَ عليه الأَمرُ في عَدِّهِ «البداية والنهاية» ، من مصادر ترجمة المُحَقِّق الحِليّ الأَسديّ .
حَيْثُ المُتَرْجَمُ لَهُ هناك هو : أَبن العُودِيّ الحِلِّي الأَسَدِيّ .
وهو وإِن أَشترَكَ مع المُحقِّق في الكُنية ، بَيْدَ أَنَّه غيرُهُ في النَّسب .
ضِفْ إِلى ذلك ، هو أَنَّ المُحقِّق تُوفِّي في الحِلّة ؛ بينما العودي في جِزِّين ، مِن بلدِ عاملة في لُبنان .
هذا ، وقد تُرجِمَ الأَخير في مرآة الزمان : ٤ / ١٩١ ؛ وغير ها؛ ك: شذرات الذَّهب ، وذيل مرآة الزَّمان .

٢٤ ـ شعراء الحلة : جـ ١ ص ١٩٤ ـ ٢٠٢ .

٢٥ ـ فهرس الدار : جـ ١ ص ٥٧٠ و ٥٧٢ .

٢٦ ـ منتهى المقال : ص ١٠٧ .

٢٧ ـ الرَّوضة البهيَّة : جـ ١ ص ٦٩ ـ ٧٠ .

٢٨ ـ نقد الرجال : ص ٦٩

٢٩ ـ الفوائد الرَّضوية : ص ٦٢ ـ ٦٧ .

٣٠ ـ هديَّة الأَحباب : ص ٢٥٢

٣١ ـ قصص العلماء : ص ٣٦٤ ـ ٣٦٧ .

٣٢ ـ جامع الرواة : م ١ ص ١٥١ .

٣٣ ـ فقهاء الحِلَّة : جـ ١ ص ١٩١ ـ ٢٠٥ .

٣٤ ـ برو كلمان : جـ ١ ص ٤٠٦ ، جـ ٢ ص ١٦٤ .

٣٥ ـ ضوء المشكاة : «مخطوط» .

وقد ذكره الزِّرِكلِي في : ج ٨ ص ٣١٨ [١] .

٣٦ ـ رياض العلماء : ج ١ ص ١٠٣ ـ ١٠٧

٣٧ ـ هدية العارفين : م ١ ص ٢٥٤ .

(١) هذا الكتاب ؛ ذَكَرَهُ الزِّرِكْلِيّ ، مجهولًا لديه مؤلِّفُهُ ؛ وٱحتَمَلَ كونَهُ هو الناسخُ لَهُ ؛ ويُرِيدُ بذلك : عليُّ بن خليل بن إبراهيم الطهراني الرَّازي ، المُتَوَفَّى سنة ١٢٩٦ هـ ؟؟

غير اَنَّ الشَّيخ الطِّهراني « آغَا بُزُرْگ » قالَ : « ضوءُ المشكاة الكاشفِ عن وجوهِ الرِّواية والرُّواة » ؛ للشَّيخ محمَّدبن علي بن محمَّد بن إسماعيل بن ابراهيم ؛ عزُّ الدِّين العاملي الحناوي آل الصُّوري ، المُتَوَفَّى ١٣٠٣ ؛ « الذريعة : ج ١٥ ص ١٢١ » .

وعليه ؛ من خلال المُقَارنة ؛ يَتَبيَّن الفارق بين الإثنين : إسمًا ، ووفاةً .

وعادَةً ـ كما يُقالُ ـ : صاحبُ البيت اَدرى بالَّذي فيهِ .

٣٨ ـ منهج المقال : ص ٨٢ .

٣٩ ـ البابليَّات : جـ ١ ص ٧١ ـ ٧٣ .

٤٠ ـ دليل العروة الوثقى : جـ ١ ص «ز» .

خِتَامًا اَرجو الموفقيَّة لِكُلِّ مَنْ آزَرَني في اِخراج هذهِ الطبعة اِلى حيِّز الوجود والله وليِّ التوفيق .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قالَ [1] الشيخُ الإمامُ الأَوْحَدُ، العالِمُ العامِلُ، الفقيهُ الكامِلُ، العلَّامَةُ الفاضلُ، البارعُ الوَرِعُ نجمُ الدِّينِ، رُكنُ الإسلامِ، عُمْدَةُ الشَّريعةِ وقُدْوَةُ الشِّيعةِ، شيخُ الطائفةِ، مُفتِي الفِرَقِ.

أَبوالقاسم جعفرُ بنُ الحَسنِ بنِ سعيدٍ الحِلِّيِّ؛ شَرَّفَ اللهُ قدرَهُ، وقَرَنَ في المَلَأ الأَعْلى ذِكرَهُ، وبلَّغَهُ غايةَ آمالِهِ، بِمُحَمَّدٍ وآلِهِ.

(١) بداية: ورقة ٥، لوحة أ؛ مِن مُصَوَّرَةِ المخطوطةِ المُعْتَمَدَةِ.

اَللّٰهم ؛ إِنِّي اَحمَدُك حمدًا يَقِلُّ في اَنتشارِه حمدُ كُلِّ حامدٍ ، وَيضْمَحِلُّ باشتهارهِ جَحْدُ كُلِّ جاحِد ، ويُقَلُّ بغِرارِهِ حَسَدُ كُلِّ حاسِد ، ويُحَلُّ باعتبارهِ عِقْدُ كُلِّ كائد .

واَشهدُ ؛ اَن لا اِلٰه اِلَّا الله ؛ شهادةً اَعتَدُّ بها لِدفعِ الشَّدائد ، واَستَرِدُّ بها شارِدَ النَّعَمِ الاَوَابد .

واُصلِّي ؛ على سيِّدنا مُحمَّدٍ ، الهادي اِلى اَمتَنِ العقائدِ واَحسنِ القَواعد ، الدَّاعي اِلى اَنجَحِ المَقَاصدِ واَرجحِ الفوائد .

وعلى آلهِ الغُرِّ الاَماجد ، المُقدَّمين على الاَقارب والاَباعد، المؤيَّدين في المصَادِرِ والمَوَارد ؛ صلَاةً تُسمِعُ كُلَّ غائبٍ وشاهد ، وتَقمَعُ كُلَّ شيطانٍ مارِد .

وبعدُ ؛ . . .

فاِنَّ رعايةَ الاِيمانِ تُوجبُ قضاءَ حقِّ الاِخوان ، والرَّغبةَ في الثَّوابِ تبعثُ على مُقَابلَةِ السُّؤالِ بالجواب .

ومِن الاَصحاب ؛ مَنْ عَرفتُ الاِيمانَ مِن شأنه ، واَستَبَنتُ الصَّلاحَ على صَفَحَاتِ وجههِ ونَفَحَاتِ لِسانهِ .

سالَني : اَن اُملِي عليهِ مختصرًا في الاَحكام ، مُتضَمِّنًا رؤوسَ مسائلِ الحَلَالِ والحَرام ؛ يكونُ كالمُفتي الَّذي يصدرُ عنهُ ، اَو الكنزِ الَّذي يُنفَقُ منهُ .

فابتدأتُ مستعينًا بالله ومتوكِّلًا عليهِ ؛ فليسَ القوَّةُ اِلَّا بهِ ، ولا المَرْجَعُ اِلَّا اِليهِ .

وهو مبنيٌّ

على اَقسامٍ اَربعة :

القِسْمُ الاَوَّلُ

فـي : العِبَـادات [1]

وهي : عشرةُ كُتُبٍ ؛ ونبدَأُ بالاَهَمِّ منها فالاَهَمّ

(١) اَمَّا العِبَادَات ؛ فالمَقْصُوْدُ مِنْها : فِعْلُ المُكَلَّفِ مَا اُمِرَبِهِ ، وانْقِيَادُهُ وَتَذَلُّلُهُ .

وذلك لايَحْصُلُ اِلَّا بالمُبَاشَرَة ؛ ولايَفْتَرِقُ الاَمْرُ في ذلك؛ بين حَالَتَي القُدْرَةِ والعَجْزِ غالِبًا.

فاِنَّ العَاجِزَ عن الصَّلَاةِ الوَاجِبَةِ ، لَيْسَ لَهُ الاستِنَابَةُ فيها .

بل ، يُوقِعُها بِنَفْسِهِ على الحَالَاتِ المُقَرَّرَةِ .

وقَرِيْـبٌ منهـا الصَّـوْمُ .

وقـد تَخَلَّـفَ الحُكْـمُ فـي مَوَاضِـعَ ، اَشَارَ المُصَنِّفُ اِلى بعضِها ...؛ «المسالك ـ كتاب الوكالة ـ: ج ٥ ص ٢٥٥» .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطَّهارَةُ : آسمٌ للوُضوءِ ، اَو الغُسلِ ، اَو التَّيمُّم ؛ على وجهٍ لهُ تأثيرٌ في آستباحةِ الصَّلَاة [1].

* * *

وكلُّ واحدٍ منها ينقسمُ اِلى : واجبٍ ، ونَدْبٍ .

[أ]

فالواجبُ من الوُضوء : ما كانَ لِصَلَاةٍ واجبةٍ ، اَو طَوافٍ واجبٍ ، اَو لِمَسِّ كتابةِ القرآن اِن وجَبَ [2] .

والمَندوبُ ؛ ما عَدَاهُ .

[ب]

والواجبُ من الغُسلِ : ما كانَ لِاَحَدِ الأُمورِ الثَّلَاثةِ ؛ اَو لِدُخولِ المَسَاجدِ،

(١) يُعَدُّ الشَّيخُ الطُّوسِيُّ اَوَّلَ مَن تَعَرَّضَ لِتعريف الطَّهارة، بحَسْبِ ماهِيَّتِها، على وجهٍ جامعٍ. ثُمَّ تَوَالَتِ التَّعاريفُ مِن بَعْدِهِ ؛ كان اَشْهَرُها : «استِعْمَالُ طَهُورٍ مَشْروطٍ بالنِيَّة» ؛ وهو منسوبٌ اِلى نصير الدِّين عَلِيِّ بنِ محمَّدٍ القاشي ؛ يُنظر : «المبسوط : ١ / ٤» ، و «التَّنقيح الرَّائع للسيوريّ : ج ١ ص ٢٩ ، ٣١ ـ ٣٢» ، و «الرَّوضة البَهِيَّة : ج ١ ص ٢٤٦» .
هذا ، وقد وجدتُ رواية في اَمالي الشيخ المُفيد : ص ٦٠ : فيها كلمة «طَهُور» ؛ جاءَتْ مُجَرَّدةً ، واَنَّها تُفِيْدُ مَفَادَ «الطَّهَارة» ؛ من دون قيدِ : «الاستعمال» ، و «مشروط بالنيَّة» .

(٢) بِنَذرٍ وشِبْهِهِ ، اَو لِاِصلاح غلطٍ لايتمُّ اِلَّا بِهِ ؛ حيثُ اِصلَاحُهُ واجبٌ على الكِفايةِ ، صَوْنًا للمعجز ؛ « المسالك : ج ١ ص ١٠ » .

اَو لِقِراءةِ العَزائمِ ـ اِن وَجَبَا [1] ـ .

وقد يَجِبُ : اِذا بقيَ لِطُلُوعِ الفَجرِ من يومٍ يجبُ صومُهُ [2] ، بِقَدْرِ ما يغتسِلُ الجُنُبُ ؛ ولِصَومِ المُستحَاضَةِ ، اِذا غَمَسَ دَمُهَا القُطنةَ .

والمَندوبُ ؛ ما عَدَاهُ .

[ج]

والواجبُ مِن التَّيَمُّمِ : ما كانَ لِصَلَاةٍ واجبةٍ عندَ تضيُّقِ وقتِها ؛ وللجُنُبِ في اَحَدِ المَسجدين [3] ، لِيَخرُجَ بهِ .

والمَندوبُ ؛ ما عَدَاهُ .

* * *

وقد تجِبُ الطَّهارةُ : بِنَذرٍ ؛ وشبهِهِ [4] .

وهذا الكتابُ

يعتمدُ على اَربعةِ اَركانٍ :

(١) مَرْجَعُ الضَّمير : دخولُ المساجدِ وقراءةُ العزائمِ ؛ وهما اِنَّما يجبان : بنذرٍ ، وشبهه .
وعَزَائمُ السُّجود : فَرَائضُهُ الَّتي فَرَضَ اللهُ تعالَى السُّجود فيها ؛ وسيأتي ذِكْرُ اَسماء الواجبِ منها والمَسْنونِ ؛ في الرُّكْنِ الثَّاني ؛ في اَفْعالِ الصَّلاة ... ؛ السَّادس : السُّجود ؛ ويُنْظَرُ : « مجمع البحرين : ج ٦ ص ١١٤ » .

(٢) كَمَثَلِ : يومٍ في رمضان ؛ اَو قضاءٍ ليومٍ اَفطَرَ فيه ؛ اَو نذرٍ في يومٍ تحقَّقَ ، فوجَب صيامُه عليهِ ؛ « منهاج الصالحين : ١ / ٣٤ ـ بتصرُّف » .

(٣) وهما : المسجدُ الحرامُ في مَكَّة المُكرَّمة ، والنَّبوِيُّ في المدينةِ المُنَوَّرة .

(٤) كـ : العَهْدِ ، واليمين .

الرُّكْنُ الاَوَّلُ

في [1] : المِيَاهِ .

وفيهِ : اَطرَافٌ

الاَوَّلُ

في : الماءِ [2] المُطلَقِ

وهو : كلُّ ما يَستَحِقُّ اِطلاقَ اَسمِ الماءِ عليهِ ، مِن غيرِ اِضافةٍ . وكلُّهُ طاهِرٌ ؛ مُزيلٌ : لِلحدَثِ [3] ، والخَبَثِ . [4]

وباعتبارِ وقوعِ النَّجاسةِ فيهِ ؛ ينقسِمُ اِلى: جارٍ، ومَحقونٍ [5]، وماءِ بئرٍ [6] .

(١) بداية : ورقة ٥ ، لوحة ب ؛ مِن مُصَوَّرَةِ المخطوطةِ المُعْتَمَدَةِ .

(٢) كلمةُ : « ماء » ؛ كُلَّما وَرَدَتْ في النُّسخَةِ الخطِّيَّةِ المُعْتَمَدةِ ، سواء كانَتْ نَكِرةً اَم مَعْرِفَةً ؛ فهي مكتوبةٌ فيها هكذا : « مَا » ، بِمَدَّةٍ دونَ همزةٍ متطَرِّفة .

(٣) ونَجَاسَتُهُ نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ ، تفتقِرُ في اِزالتها اِلى نِيَّةٍ وطَهُورٍ ؛ كَغُسْلِ الجَنَابةِ ، وغُسْلِ مَسِّ الميِّتِ .

(٤) ونَجَاسَتُهُ نَجَاسَةٌ عينيَّةٌ ، لاتفتقِرُ في اِزالتها اِلى نِيَّةٍ ؛ بل ، يكفي الطَّهُورُ فقط ؛ كَغَسْلِ الدَّمِ ، والبَول .

هذا ؛ وقد يُسَمَّى اَيْضًا : النَّجَس ؛ يُنْظَرُ : « النِّهاية : ٣ / ١٤٧ » .

و« تاج العروس : ١٢ / ٤٤٧ » .

(٥) اِسمُ مفعولٍ مِنْ حَقَنَ ؛ وحَقَنَ الشيءَ حَقْنًا : حَبَسَهُ ؛ يُنْظَرُ : « المُحْكَمُ والمُحِيْطُ الاَعظَمُ : ٣ / ١٠ » .

(٦) كلمة : « بئر » ؛ كُلَّما وَرَدَتْ في المخطوطةِ المُعتَمَدَةِ ؛ فهي مكتوبةٌ هكذا : « بير » ، بتسهيل الهمزة اِلى ياء .

(اَمَّا الجاري) :

فلا ينجُسُ اِلَّا باستيلاءِ النَّجاسةِ على اَحَدِ اَوصافهِ[1] .

ويَطهُرُ بكَثرةِ الماءِ الطَّاهرِ عليهِ ـ مُتَدَافِعًا ـ حتَّى يزولَ تغيُّرُهُ .

ويَلحَقُ بحُكمِهِ ماءُ الحَمَّامِ ، اِذا كانَ لَهُ مادَّةٌ [2] .

ولو مازجَهُ طاهرٌ فَغَيَّرَهُ ، اَو تغيَّرَ مِن قِبَلِ نفسِهِ ، لم يَخرُج عن كونهِ مُطَهِّرًا ، مادامَ اِطْلَاقُ الاِسم [3] باقياً عليهِ .

(واَمَّا المَحقُونُ) :

فما كانَ منهُ دونَ الكُرِّ [4] ؛ فاِنَّهُ ينجُسُ بمُلَاقاةِ النَّجاسةِ . ويطهُرُ بِالقاءِ كُرٍّ عليهِ فما زادَ ، دُفْعةً ؛ ولا يطهُرُ باِتمامِهِ كُرًّا ؛ على الاَظهَرِ .

وما كانَ منهُ كُرًّا فصاعدًا ، لاينجُسُ ؛ اِلَّا اَن تُغيِّرَ النَّجَاسَةُ اَحَدَ اَوصافهِ . ويَطهُرُ بِالقاءِ كُرٍّ عليهِ فَكُرٍّ ، حتى يزولَ التغيُّرُ . ولا يطهُرُ بزوال التغيُّر من نفسِهِ ، ولا بتصفيقِ الرِّياحِ ، ولا بوقوعِ اَجسامٍ طاهِرةٍ فيهِ تُزيلُ عنه التغيُّرَ .

(١) اَي : اَوصافهِ الثَّلاثةِ : اللَونِ ، والطَّعْمِ ، والرَّائحةِ .

(٢) اَي : اَصلٌ يَمُدُّهُ .

(٣) في النُّسَخِ المُتَدَاوَلة : « اسم الماء » .

(٤) الكُرُّ : وَحدَةٌ قياسيَّةٌ حجميَّةٌ شرعيَّةٌ ؛ يُستَعْمَلُ في التَّطهيرِ المَائيِّ ؛ بعدَ اَنْ كانَ مُسْتَعْمَلًا مِكيالًا لِاَهلِ العِراق ؛ يُنظَرُ : « تهذيبُ اللغة : ٩ / ٤٤٣ » .

فهو في الكوفةِ وبغدادَ : سِتُّونَ قَفِيْزًا ؛ وكُلُّ قَفيزٍ : ثمانيةُ مَكَاكيك ؛ وكُلُّ مَكُّوكٍ : ثَلَاثُ كَيالجَ ؛ والكَيْلَجَةُ : وزنُ سِتمائةِ دِرهم .

وَبواسط والبصرة : مائَةٌ وعشرونَ قَفِيْزًا ؛ وكُلُّ قفيزٍ : اَربعةُ مَكَاكيك ؛ وكُلُّ مَكُّوكٍ : خمسةَ عَشَرَ رِطْلًا ؛ وكُلُّ رِطْلٍ : مائةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ دِرْهَمًا ؛ يُنظَرُ : « مفاتيحُ العُلومِ للخَوَارَزْمِيِّ : ص ١٣ ، ٤٤ » .

والكُرُّ : اَلفٌ ومِاَتا رِطلٍ بالعِراقيِّ ؛ على الاَظهَر . اَو ما كانَ كلُّ واحدٍ من طولهِ وعَرضِهِ وعُمقهِ : ثلاثةَ اَشبارٍ ونصفاً [1] . ويَستوي في هذا الحُكمِ مياهُ: الغُدْرانِ ، والحِياضِ ، والاَواني ؛ على الاَظهَر .

(واَمَّا ماءُ البئرِ) :

فاِنَّـهُ ينجُسُ بتغيُّـرهِ بالنَّجَاسةِ اِجماعًا . وهل يَنجُسُ بالمُلَاقاة ؟ فيه تَرَدُّدٌ ؛ والاَظهرُ التَّنجيسُ .

[اَ ـ] وطريقُ تطهيرِهِ

بنـزحِ جميعـهِ ؛ اِنْ وقَعَ فيها : مُسْكِرٌ ، اَو فُقَّاعٌ [2] ، اَو مَنِيٌّ ، اَو اَحَدُ الدِّماءِ الثَّلاثةِ على قولٍ مشهورٍ [3] ؛ اَو ماتَ فيها بعيرٌ [4] .

(١) ومِن الفُقَهاءِ مَن يذهَبُ اِلى اَنَّ الكُرَّ : مابلَغَ مُكَسَّرُهُ سبعَةً وعشرين شِبْرًا مُكَعَّبًا ؛ اَي : ماكانَ طولُ ضلعهِ ثلاثَةَ اَشبارٍ ، فقط ؛ كما في : « منهاج الصالحين : ١ / ١٣ » .
وعلـى هـذا الاَسـاس ؛ فاِنَّ مايُقابِلُهُ في النِّظامِ المَتْرِيِّ كما يبدو : هو مُكَعَّبٌ طولُ ضلعه ٧٢,١٥ سم تقريبًا .
وبالتَّالي يكونُ؛ مقدارُهُ حجمًا هو : ٣٧٥,٦٢٤ سنتمترًا مُكَعَّبًا تقريبًا ؛ ومقدارُهُ وزنًا هو : ٣٧٥,٦٢٤ غرامًا تقريبًا .
وذلك باعتبارِ : اَنَّ السَّنْتِمَتِر المُكَعَّبَ الواحدَ ، في « ٤ » درجةٍ مِئَوِيَّةٍ ، وتحتَ الضَّغْطِ الاِعتياديِّ ، يَزِنُ غرامًا واحدًا .
واَقْولُ : « مُكَسَّرُهُ » ؛ اَي : مَساحَتُهُ الحجْمِيَّةُ .
كَمَا ونُقِلَ : اَنَّ الكُرَّ : كَلِمَةٌ « عِبْرَانِيَّةٌ » ؛ يُنْظَرُ : « المنجدُ في اللُّغةِ : ص ٦٧٨ » .
(٢) الفُقَّاعُ : شرابٌ يُتَّخذُ من الشَّعيرِ ؛ سُمِّيَ بِه : للزَّبَدِ الَّذي يعلُوهُ ؛ « العينُ : ١ / ٢٠١ » .
(٣) والَّتي هي : دَمُ الحَيْضِ ، والنِّفَاسِ ، والاِستحاضة .
(٤) في النُّسَخِ المُتَدَاوَلَةِ : « . . . بعيرٌ اَو ثورٌ » . =

فإنْ تَعَذَّرَ ٱستِيْعَابُ مائِها ؛ تَرَاوَحَ عليها اَربَعةٌ [١] ، كلُّ اِثنين ـ دُفْعةً ـ يومًا اِلى اللَيل .

وبنزحِ كُرٍّ ؛ اِن ماتَ فيها : دابَّةٌ [٢] ، اَو حِمارٌ ، اَو بَقَرةٌ .

وبنزحِ سبعين [٣] ؛ اِن ماتَ فيها : اِنسانٌ .

وبنزحِ خمسين ؛ اِن وقَعَت فيها : عَذِرَةٌ [٤] فذابَت ـ والمرويُّ : اَربعون ، اَو خمسون ـ ، اَو كثيرُ الدَّمِ كَذَبحِ الشاةِ ـ والمرويُّ: مِن ثلاثينَ اِلى اَربعين ـ .

وبِنَزحِ اَربعين ؛ اِن ماتَ فيها : ثعلَبٌ ، اَو اَرنبٌ ، اَو خنزيرٌ ، اَو سِنَّورٌ [٥] ، اَو كلبٌ وشبهُهُ [٦] ؛ ولِبولِ الرَّجُلِ .

= هـذا ، وبالنِّسبـة للبعيـر ؛ فَقَدْ قِيـلَ : هـو مـن الاِبـل بمنزلـةِ الاِنسان ؛ يشمُلُ : الذَّكَرَ والاُنثَى ، والصَّغيرَ والكَبِيْرَ ؛ وينبغـي الرُّجُـوعُ فيه اِلى العُرْف ؛ لِاَنَّهُ المُحَكَّمُ في مثلِهِ ؛ «المدارك : ١ / ٦٦» .

(١) في النُّسَخِ المُتَدَاوَلَةِ : « . . . اَرْبَعَةُ رجالٍ » .

والتَّرَاوُحُ : هو التَّفَاعُلُ من الرَّاحةِ ؛ لِاَنَّ كُلَّ اِثنين منهما يُريحانِ الآخَرَيْن ؛ وَلْيَكُنْ اَحَدُهما فوقَ البِئر يَمْتَحُ بالدَّلو ، و الآخر فيها يُمليها .

ولايُجزي القَوِيَّان ، واِنْ قامَا بِعَمَلِ الاَربعة ؛ للنَّصِّ . . . ، «المسالك : ١ / ١٥» .

واَقولُ : التَّرَاوُحُ : هو مصدرُ تَرَاوَحَ ، الَّذي هو مطاوِعُ راوحَ ؛ المزيدُ بحرفٍ واحدٍ ، هو الاَلف بعدَ فاءِ الكَلِمَةِ ؛ من الفِعْلِ الثُّلاثيِّ المُجَرَّدِ ، المُعْتَلِّ الوَسَط ـ راحَ يَرُوحُ رَوْحًا ـ .

(٢) المُرَادُ بالدَّابة هنا : هو الفَرَسُ على الظَّاهر ؛ «الهِدايةُ : ١ / ٥٦ ـ بتصرُّف» .

(٣) اَي : سبعين دَلْوًا ؛ لِرِوَايَةِ عَمَّار السَّاباطي ؛ يُنظر : «المدارك : ج ١ ص ٧٥» .

(٤) المُـرادُ بالعَـذِرَةِ : فَضْلَـةُ الاِنسانِ ؛ وبالذَّوَبانِ : تفرُّقُ اَجزائها في الماءِ ، وشُيُوعُها فيهِ ؛ «المدارك : ج ١ ص ٧٨» .

(٥) الهِرُّ ؛ «المنجدُ في اللُغة : ص ٣٥٥» .

(٦) المُـرَادُ بشبْهِ الكَلْب : كَلْبُ الماء ؛ كما في ثَنَايا نفس المُصَوَّرَة : ورقة ٥ لوحة ب ، سطـر ١٧ ـ ١٨ .

وبنزحِ عَشرٍ ؛ لِلعَذِرَةِ الجامِدةِ ، وقليلِ الدَّمِ كَدَمِ الطيرِ والرُعَافِ اليسيرِ [1] ـ والمرويُّ : دِلَاءٌ يسيرةٌ ـ .

وبنزحِ سبعٍ ؛ لِموتِ الطَّيرِ ، والفأرةِ ـ إذا تفسَّخَتْ أو انتفَخَتْ ـ ، ولبولِ الصَّبِيِّ الذي لم يبلُغْ ، ولِاغتسالِ الجُنُب ، ولِوقوعِ الكَلبِ وخروجهِ حَيًّا .

وبنزحِ خَمسٍ ؛ لِذَرَقِ الدَّجَاجِ الجلَّالِ [2] .

وبِنَزحِ ثَلاثٍ ؛ لِمَوتِ الحيَّةِ ، والفأرَةِ .

وبنزح دَلوٍ ؛ لِموتِ العُصفُور ، وشبهِهِ [3] ؛ ولبولِ الصَّبِيِّ الَّذي لم يغتذِ بالطَّعام .

وفي ماءِ المَطَرِ وفيهِ البَولُ والعَذِرَةُ وخُرْءُ الكلاب ثلاثون دَلوًا .

والدَّلوُ التي يُنْزَحُ بها : ما جَرَت العادَةُ باستعمالِها .

فُروعٌ ثَلَاثَةٌ

«الأوَّلُ» : حُكمُ صغيرِ الحيوانِ [ورقة ٦ لوحة أ] في النَّزحِ حُكْمُ كَبيرِهِ .

«الثَّاني» : اِختلافُ أجْناسِ النَّجَاسةِ مُوجِبٌ لِتَضَاعُفِ النَّزحِ . وفي تَضَاعُفِهِ معَ التَّماثُلِ تَرَدُّدٌ ؛ أحوَطُهُ التضعيفُ ؛ إلَّا أن يكونَ بعضاً مِن جُملَةٍ لَها مُقَدَّرٌ ، فلا يَزيدُ حكمُ أبعاضِها عن جُملَتِها .

(١) الرُّعَافُ ؛ قيلَ للدَّمِ الَّذي يخرُجُ من الأنفِ ؛ لِسَبْقِهِ عِلْمَ الرَّاعِفِ ؛ «تهذيبُ اللغة : ٢ / ٣٤٨» .

(٢) الجلَّالَةُ من الحيوانِ ـ بتشديدِ اللَّام الأُولى ـ : الَّتي يكونُ غِذاؤها عَذِرَةَ الإنسانِ مَحضًا ؛ «مجمعُ البحرين : ٥ / ٣٤٠» .

(٣) ويدخُل في «شِبهِهِ» : كُلُّ مادونَ الحَمَامةِ في الحَجْمِ ؛ ولا فَرْقَ فيهِ بين مأكولِ اللَّحْمِ وغيرِهِ ؛ «المسالك : ج ١ ص ١٨» .

«الثَّالثُ» : إذا لم يُقَدَّرْ للنَّجَاسَةِ منزوحٌ ، نُزِح جميعُ مائِها . فإن تعذَّرَ نزحُها لـم تَطهُرْ إلَّا بالتَّراوحِ . وإذا تغيَّرَ أحَدُ أوصافِ مائِها بالنَّجَاسَة ؛ قيلَ : يُنزَحُ حتَّى يزولَ التغيُّرُ ؛ وقيلَ : يُنزَحُ ماؤها [1] . فإن تعذَّرَ لِغَزَارَتِه ، تَرَاوَحَ عليها أربعةٌ [2] ؛ وهو الأوْلى .

[ب] ويُستَحَبُّ :

أن يكونَ بينَ البئرِ والبالُوعةِ [3] خمسُ أذرُعٍ ؛ إذا كانت الأرضُ صُلبَـةً ، أو كانـت البِئـرُ فـوقَ البالُـوعـةِ [4] ؛ وإن لـم تكُـن كذلـك فسبـعٌ [5] .

[ج ـ بَقِيَّةُ أحْكام]

ولا يُحكَمُ بنجاسةِ البئرِ ، إلَّا أن يُعلَمَ وصولُ ماءِ البالوعةِ إليها .

(١) في النُّسَخِ المُتَدَاوَلةِ : «. . . جميعُ مائِها» .

(٢) في النُّسَخِ المُتَدَاوَلةِ : «. . . أرْبَعَةُ رِجَالٍ» .

(٣) قالَ الأزهريُّ : البَالُوعَةُ والبَلُّوعَةُ ـ لُغَتَان ـ : بئرٌ تُحفَرُ ويُضَيَّقُ رأسُها ، يجري فيها ماءُ المَطَر ؛ «تهذيبُ اللغة : ٢ / ٤١١ ـ ٤١٢» .

وقال العامليُّ : المُرَادُ بالبالُوعةِ هُنَا : مايُرمَى فيها ماءُ النَّزح ، أو غيرُهُ من النَّجَاسَات ؛ «المدارك : ج ١ ص ١٠٢» .

وأقولُ : في البُيوتات المُتَدَيِّنَةِ ؛ هناكَ عادَةٌ بالُوعَتَان .

واحـدةٌ : نظيفةٌ ، خاصَّةٌ بغسيلِ المَطْبَخِ .

وثانيةٌ : نَجِسَةٌ ، خاصَّةٌ بفَضَلَاتِ المَرَافِق والحَمَّامِ ؛ وتُسمَّى : الكَنيف .

(٤) أي : في صورة : كونِ الأرض صُلْبَةً ؛ وقرارِ البئر فوقَ قرارِ البالُوعة ، أو مساوٍ لها ، أو تحتَها . .

وفي صورة : كونها رِخْوَةً ؛ وقرارِ البئر فوقَ قرار البالُوعة .

(٥) أي : في صورة كون الأرض رِخْوَةً : وقرارِ البئر مساوٍ لِقَرارِ البالُوعة ، أو تحتها .

وإذا حُكِمَ بنجاسة الماء ؛ لم يَجُز اِستعمالُهُ في الطَّهارةِ مطلقاً [1] ، ولا في الأكلِ والشِّربِ [2] إلَّا عندَ الضَّرورة .

ولو أشتُبِهَ الإناءُ النَّجِسُ بالطَّاهرِ ، وجبَ الإمتناعُ منهما . وإن لم يجد غيرَ مائهما تَيمَّمَ .

الثَّانـي

فـي : المُضَـاف

وهو : كلُّ ما أعتُصِرَ مِن جسمٍ [3] ، أو مُزِجَ به مَزجًا [4] ، يسلُبُهُ إطلاقَ الإسم . وهو طاهرٌ لكن لا يُزيلُ حَدَثًا إجماعًا ، ولا خَبَثًا على الأظهر . ويجـوزُ أستعمالُـهُ فيما عـدا ذلـك . ومتى لاقته النَّجاسةُ ، نَجُسَ قليلُهُ وكثيرُهُ [5] ، ولم يَجُزِ أستعمالُهُ في أكلٍ ولا شِربٍ . ولو مُزِجَ طاهرُهُ بالمُطلَق ، أُعْتُبِرَ في رفعِ الحَدَث بهِ إطلاقُ الإسمِ [6] .

وتُكرَهُ الطَّهارةُ : بماءٍ أُسخِنَ بالشَّمس في الآنية [7] ، وماءٍ أُسخِن بالنَّارِ

(١) المُـرَادُ بالإطـلَاقِ هنـا ؛ شُمـولُ حالَتَـي : الإختيـار ، والإضطـرار ؛ «المدارك : ج ١ ص ١٠٧» .

(٢) في النُّسَخِ المُتَدَاولَةِ : «. . . ولا في الأكْلِ ولا في الشِّرْبِ» .

(٣) كَمَاء : الرُّمَّان ، والتُّفَّاح ، والبُرتُقال .

(٤) كـ : ماء الزَعْفَرَان ، وماء الورد .

(٥) في النُّسَخِ المُتَدَاوَلَةِ : «. . . نَجُسَ قليلُهُ وكثيرُهُ إجْماعًا» .

(٦) في النُّسَخِ المُتَدَاوَلة : «. . . اطلاق الاسم عليهِ» .

(٧) لـورود النَّهـي عن النَبِـيِّ (ص) ؛

وعُلِّلَ : بأنه يُورِثُ البَرَصَ ؛ يُنْظَرُ : «المسالك : ج ١ ص ٢٢» .

في غَسلِ الاَموات [1] .

والماءُ المُستعمَلُ في غسل الاَخباث نَجِسٌ ، سواءٌ تغيَّرَ بالنَّجاسة اَو لم يتغيَّر؛ عدا ماءِ الِاستنجاء [2]، فإنَّهُ طاهرٌ مالم يتغيَّر بالنَّجاسةِ اَو تُلاقيهِ نجاسَةٌ من خارج . والمُستعمَلُ في الوُضوءِ طاهرٌ مُطَهِّرٌ . وما اُستُعمِلَ في الحَدَثِ [3] الاَكبرِ طاهرٌ. وهل يُرفَعُ به الحَدَثُ ثانيًا ؟ فيه تَرَدُّدٌ ؛ والاَحوطُ المَنعُ .

الثَّالـثُ

في : الاَسآر [4]

وهي : كلُّها طاهرةٌ ؛ عدا سُؤرِ : الكلبِ ، والخنزيرِ ، والكافرِ . وفي المُسُوخِ ، تَرَدُّدٌ [5] ؛ والطَّهارةُ اَظهرُ .

ومَن عَدَا الخوارجِ والغُلَاةِ [6] ، مِن اَصنافِ المُسلمين ؛ طَاهِرُ الجَسَدِ

(١) للنَّـصِّ المحمـولِ على الكراهـةِ ، للِاجمـاع ؛ اِلَّا الفاتـر فـي شِدَّةِ البَردِ ؛ «التَّوضيح : ج ١ ص ٦» .

(٢) الِاستنجاء ؛ هو التَّنظيف : بماء ، اَو مَدَر ؛ «تهذيبُ اللغة : ١١ / ١٩٩» .

(٣) في النُّسخِ المُتَدَاولةِ : «. . . وما اُستُعْمِلَ في رَفْعِ الحَدَثِ» .

(٤) قالَ المُحَقِّقُ في المُعتَبَرِ : السُّؤرُ مهموزًا : بَقِيَّةُ المشروبِ ؛ والاَظهَرُ في تعريفِهِ في هذا الباب : اَنَّهُ ماءٌ قليلٌ لاقَاهُ فمُ حَيَوانٍ ؛ «المدارك : ج ١ ص ١٢٨» .

(٥) في النُّسَخِ المُتَدَاوَلةِ : « وفي سُؤرِ المُسُوخ» .

هذا ؛ والمُسُوخُ : جَمْعُ مَسْخٍ ؛ وهو : المُشَوَّهُ الخَلْقِ .

قَالَ اللَيْثُ : المَسْخُ : تحويلُ خَلْقٍ اِلى صُوْرَةٍ اُخْرَى .

وقَالَ الطُّرَيْحِيُّ : المَسْخُ : تحويلُ صورةٍ اِلى ما هو اَقْبَحُ منها ؛ يُقَالُ : مَسَخَهُ اللهُ قِرْدًا ؛ يُنْظَرُ : « تهذيب اللُغة : ج ٧ ص ١٩٦» ، و « مجمع البحْرَيْن : ٢ / ٤٤٣» .

(٦) الخوارجُ : هُمُ الخارجونَ على حُكمِ رئيسِ الدَّوْلَةِ الشَّرعيِّ ؛ والمعروف مِنْهُم : الفِئَةُ =

والسُّؤرِ .

ويُكرَهُ : سُؤرُ الجَلَّال ؛ وسُؤرُ ما أكلَ الجِيَفَ ، إذا خَلَا موضعُ المُلَاقاةِ من عينِ النَّجَاسةِ ؛ والحائضِ التي لا تُؤْمَنُ [1] ؛ وسُؤرُ البغالِ والحميرِ والفأرةِ والحيَّةِ ؛ وما ماتَ فيه الوَزَغُ [2] والعقربُ .

وينجُسُ الماءُ بموتِ الحيوانِ ذي النفس السَّائلةِ [3] ، دونَ ما لا نفسَ له. وما لايُدْرَكُ بالطَّرفِ من الدَّمِ لايُنَجِّسُ الماءَ ؛ وقيل : يُنجِّسُهُ ؛ وهو الأحوطُ .

= الَّتي خَرَجَتْ على خلافةِ عليٍّ بنِ أبي طالب «ع» .

والغُلَاةُ : همُ المُغَالُون في حُبِّ ٱبنِ آدَمَ ، إلى حَدِّ القول بِٱلُوهِيَّتِهِ ؛ ومن مصاديقهم : الفِئَةُ الَّتي قالَتْ بِٱلُوهِيَّةِ عليِّ بن أبي طالب «عليه السَّلام» .

(١) أي : لا تتحفَّظُ من النَّجَاساتِ ؛ ولا تُبالي بها .

وٱلْحَقَ الشَّهيدُ بها كُلَّ مُتَّهَم بعدَم التحفُّظ ؛ «المسالك : ج ١ ص ٢٤» .

(٢) الوَزَغُ : الإرْتِعَاشُ ؛ سُمِّيَتْ بِهِ : دُوَيبَّةٌ مِنْ نوعِ العَظَايا ، لِأَنَّها تُرَى كأنَّها تَرْتَعِشُ في سُرعةِ سيرِها .

هذا ، وفي الشَّام يُدْعَى : بأبي بريص ، لِلَوْنِهِ ؛ ويُسمِّيْهِ بعضُ الأعراب : أباكفّ ؛ «المُعْجَمُ الزُّوؤولوجي : ٦ / ٢١٦ ـ ٢١٧» .

(٣) المُرَادُ بالنَّفسِ هنا : الدَّمُ الذي يجتمعُ في العُروقِ ، ويخرجُ اذا قُطِعَ شيءٌ منها بسيلانٍ وقُوَّةٍ .

ويقابلُهُ : مَا لا نفسَ لَهُ سائلةً ؛ وهو : الَّذي يخرجُ دمُهُ تَرَشُّحًا كَدَمِ السَّمَكِ ؛ يُنظَرُ : «المدارك : ج ١ ص ١٣٨ بتصرُّفٍ» ، و«تهذيبُ اللُغة : ج ١٣ ص ١٢» .

الرُّكنُ الثَّاني

في : الطَّهارَةِ المَائيَّةِ

وهي : وُضوءٌ ، وغُسلٌ .

{ الجانبُ الاَوَّلُ ؛ في : الوُضوءِ }

[وفيهِ :فُصُولٌ [١]] .

الفَصْلُ الاَوَّلُ

في : الاَحداثِ المُوجِبةِ [٢] للوُضوء

وهي ستَّةٌ : خروجُ البولِ، والغائطِ، والرِّيحِ ؛ من المَوضعِ المُعتَادِ[٣] . ولو خرَجَ الغائطُ مِمَّا دونَ المَعِدَةِ [٤] ، نَقَضَ في قولٍ ؛ والاَشبهُ اَنَّهُ لايَنْقُضُ [٥] .

ولو اَتَّفَقَ المَخرَجُ في غير الموضع المُعتاد ، نَقَضَ . وكذا لو خرَجَ الحَدَثُ من جُرحٍ ، ثم صارَ مُعتادًا .

والنومُ الغالبُ على الحاسَّتين [٦] .

(١) هذا العنوانُ ، وبهذا الشَّكلِ ؛ نحنُ اَخترناهُ للضَّرورةِ المنهجيَّة .

واِلَّا ، فهو في المخطوطةِ المُعْتَمَدةِ ؛ هَكَذَا : «وفي الوُضُوءِ فُصُولٌ» .

وسيأتي : { الجانب الثَّاني ؛ في الغُسْل } ؛ في صفحة : ٢٧ .

(٢) بداية : ورقة ٦ ، لوحة ب ؛ مِن مُصَوَّرةِ المخطوطةِ المُعْتَمَدَةِ .

(٣) اَو من غيره مع اَنسداده ؛ «الرَّوضةُ البهيَّةُ ـ ط ٢ ـ : ج ١ ص ٣١٧» .

(٤) مع العادَة ، سواءٌ كانَ فوقَ المَعِدَةِ اَو تحتَها ؛ «هامشُ المُصَوَّرةِ : ص ٥» .

(٥) لِاَنَّهُ لم يبلُغِ الاَسفلَ المَنْصُوصَ عليهِ بالاَخبارِ ؛ «التَّوضيحُ : ج ١ ص ٧» .

(٦) اَراد بهما حاسَّتَي : السَّمع ، والبصر ؛ واِنَّما خصَّهما بالذِّكر ، لِاَنَّهما اَعَمُّ الحَوَاسِّ =

وفي معناهُ : كلُّ ما اَزَالَ العقلَ من اِغماءٍ اَو جُنونٍ اَو سُكرٍ ؛ والاِستحاضةُ [القليلَةُ][1] .

وَلَايَنقُضُ الطَّهَارَةَ : مَذْيٌ [ولَا وَذيٌ] ولَا وَدْيٌ[2] ؛ ولَادَمٌ ـ ولو خرَجَ من [اَحَدِ] السَّبيلين[3] ـ عدا الدِّماءِ الثَّلاثةِ ؛ ولَا قيٌّ[4] ولَا نُخَامةٌ[5] ؛ ولَا تقليمُ ظُفرٍ ، ولَا حلقُ شَعْرٍ ؛ ولَا مسُّ ذَكَرٍ ، ولَا قُبُلٍ ، ولا دُبُرٍ ، ولَا لَمْسُ اِمرَاَةٍ ؛ ولَا اَكلُ ما مسَّتهُ النَّارُ ؛ ولَا مايخرُجُ من السَّبيلين ، اِلَّا اَن يُخالِطَهُ

= اِدراكًا ؛ فاِذا بَطَلَ اِدراكُهُما ، بَطَلَ اِدراكُ غيرِهِما بطريقٍ اَولى ؛ «المدارك : ج ١ ص ١٤٤» .

(١) هذا ، وكُلُّ ماسوفَ يأتي محصورًا بين قوسينِ مُرَكَّنَينِ ؛ فهو مِمَّا قد وَرَدَ في النُّسَخِ المُتَدَاوَلَةِ ، دونَ الخَطِّيَّة .

اِلَّا ، في حالاتٍ خَاصَّةٍ ، تكون من تَصَرُّفي الشَّخْصِيِّ ؛ وهو ماسوفَ اُنَبِّهُ عليهِ ، كُلٌّ في حينهِ ؛ وغالبًا ماتكون اِضافتُهُ امتثالًا لِضرورةٍ منهجيَّة .

(٢) المَذْيُ : ماءٌ رقيقٌ لَزِجٌ ، يخرُجُ عَقِيبَ الشَّهْوةِ ؛ والوَدْيُ بالمُهْمَلَةِ : ماءٌ اَبيضُ غَليظٌ يخرُجُ عَقِيبَ البَوْلِ ؛ وبالمُعْجَمةِ : ماءٌ يخرُجُ عَقِيبَ الاِنْزالِ ؛ «المسالك : ج ١ ص ٢٧» .

(٣) المُرَادُ بالسَّبيلين : سبيلِ البَولِ ، والغائطِ .

(٤) القيءُ ـ بالفَتْح والهمز ـ : مَا يخرُجُ من الفَمِ من الغِذَاءِ ، بعد مايدخُلُ في الجَوْفِ ؛ «ضِياءُ التَّقلين : الجزءُ الاَوَّلُ / ورقة ٣٧» .

ثُمّ اُطلِقَ المصدرُ على الطَّعامِ المقذوفِ ؛ «المِصباحُ المنيرُ : ١ / ٢٠٨» .

واَقول : اِنَّ العِلاقَةَ بين : «قيٍّ» بتشديدِ الياءِ ، و«قيءٍ» بالهمز ؛ كالعِلاقةِ بين : «طيٍّ» و «طيءٍ» ؛ وغيرِهما ؛ فاِنَّ الجميعَ من وادٍ واحد .

(٥) النُخَامَةُ : مايخرُجُ من الخَيْشومِ عندَ التنخُّع ؛ « تهذيبُ اللغة : ٧ / ٤٥٢» .

والتَّنَخُّمُ : ما يدفَعُهُ الاِنْسانُ مِن لُعَابِ فَمِهِ . وفي حديثٍ : « اَنَّ المَسْجِدَ لَيَنْزَوي من النُّخَامةِ ، كما تَنْزوي الجِلْدَةُ في النَّار» ؛ جمعًا بين : «الرَّوضة : ١ / ٢١٩ الهامش» ، و «تهذيب اللُغة : ج ١٣ ص ٢٧٦» .

شيءٌ مِن النَّوَاقضِ [1] .

الثَّانـي

في : اَحكامِ الخَلْوةِ

وهي ثَلَاثةٌ :

الاَوَّلُ ؛ في : كيفيَّةِ التَّخَلِّي .

ويجبُ فيه سَتر العورةِ [2] . ويُستَحَبُّ سترُ البَدَنِ . ويحرُمُ اَستقبالُ القِبْلَةِ واَستدبارُها . ويستوي في ذلك الصَّحَارَى والاَبنيةُ . ويجبُ الِانحرافُ في موضعٍ قد بُنِيَ على ذلك .

الثَّاني ؛ في : الِاستنجاء .

ويجِبُ : غسلُ موضع البولِ بالمَاء ، ولايُجزي غيرُهُ مع القُدرةِ . واَقلُّ

(١) كالدُّودِ المُتَلَوِّثِ بالغائطِ ، اَو كالمَذْي المُتَلَوِّثِ بالبَوْلِ .

(٢) المُرَادُ بالسِّتْرِ هنا : جلوسُ المُتَخَلِّي بحيثُ لايَرَاهُ اَحَدٌ ، بأَن يُبعِدَ المَذْهَب ، اَو يَلِجَ حَفيرةً ، اَو يَدْخُلَ بناءً ، ونحو ذلك ؛ وِانَّما كانَ مستحَبًّا ، لِما فيه من التَاَسِّي بالنَّبيِّ (ص) .
والمُرَادُ بالوجوبِ : اَنْ يكونَ عن كُلِّ ناظِرٍ مُمَيِّزٍ ، عَدَا الزَّوجِ والزَّوجةِ ، والمملوكةِ لِلذَّكرِ الغيرِ مُزَوَّجَةٍ .
والمُرَادُ بالعَوْرَةِ : القُبُلُ والدُّبُرُ ؛ وبالقُبُلِ : القضيبُ والاُنْثَيَان ، اَو الفَرْج ؛ وبالدُّبُرِ : المَخْرَجُ لا الاَلْيَتَان ؛ هذا في المشهور .
ويُقابِلُهُ مِن ناحيةٍ ثانيةٍ : قولُ اَبن البرَّاج : «انَّ العورَةَ من السُّرَّةِ اِلى الرُّكبَةِ» .
وقولُ اَبي الصَّلاح : «اَنَّها من السُرَّةِ اِلى نصفِ السَّاق» ؛ جمعًا بين : «المدارك : ج ١ ص ١٥٦» ، «والتَّوضيح : ١ / ٧» ، «والرَّوضةُ : ١ / ٢٠٣ هامش ـ بتصرُّف» .

مـايُجـزي مِثْـلَا مـا علـى المَخْـرَج [1] . وغَسـلُ مَخـرج الغائـط بالمَـاء حتَّـى يـزولَ العيـنُ والاَثـرُ ، ولا اَعتبـارَ بالرَّائحة . واِذا تعدَّى المخرجَ لم يُجـزِ اِلَّا الماء .

واذا لم يتعدَّ ، كان مُخيَّرًا بين الماءِ والاَحجارِ ؛ والماءُ اَفضلُ ؛ والجمعُ اَكملُ . ولايُجزي اَقلُّ من ثلاثةِ اَحجارٍ .

ويجـبُ اِمـرارُ كُـلِّ حَجَـرٍ علـى موضـعِ النجاسـةِ ، ويكفـي معـهُ اِزالةُ العيـن دونَ الاَثـر . واِذا لـم ينـقَ بالثَّلاثـةِ ، فلابدَّ من الزيادةِ حتى ينقَى . ولـو نَقِـيَ بدونهـا اَكملَها وجوبًا . ولا يكفي اَستعمالُ الحجرِ الواحدِ من ثَلَاثِ جهاتٍ .

ولا يُستعمَـلُ : الحجـرُ المُستعمَـلُ ، ولا الاَعيـانُ النَّجسـةُ ، ولا العظمُ ، ولا الرَّوثُ ، ولا المطعومُ [2] ، ولا صَيقلٌ يزلُقُ عن النَّجاسة ؛ ولو اَستُعمِلَ ذلك لم يُطهِّره .

(١) قالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بنُ عليٍّ المُوْسَوِيِّ العَامِلِيِّ : هذه العِبَارةُ مُجْمَلَةٌ . . .

فقيـلَ : اِنَّ المُـرَادَ : وجـوبُ غَسْـلِ مَخْرَجِ البَوْلِ مَرَّتين ؛ والتَّعبِيْرَ بالمِثْلَيْن . لِبَيَانِ اَقَلِّ ما يُجْزِىء .

وذكَـرَ بعـضُ المُتَاَخِّريـن : اَنَّـهُ يُمْكِـنُ اَعتبَـارُ المُمَاثلـة ؛ بيـنَ المـاءِ المَغْسُـولِ بِـه ، وبيـن القطـرةِ المُتَخَلِّفَـةِ علـى الحَشَفَـة بعـد خـروج البـول ؛ فِـانَّ تلـك القَطْـرَة ، يُمْكِـنُ اِجرَاؤهـا علـى المَخْـرَجِ ، واَغْلَبِيَّتُهـا علـى البَلَـلِ الـذي يكـونُ علـى حَوَاشيهِ ...

وقيل : اِنَّ المِثْلَيْن كِنَايةٌ عن الغسلةِ الواحدة ، لِاشتِراطِ الغَلَبَة في المُطَهِّر ؛ وهو لايحصُلُ بالمِثْل ... ؛ «المدارك : ج ١ ص ١٦٣ ـ ١٦٤ باختصار» .

(٢) كـ : الخُبْزِ ، والفَاكِهَةِ ؛ «المدارك : ج ١ ص ١٧٣» .

الثَّالثُ ؛ في : سُنَنِ الخَلْوَة .

وهي : مندُوباتٌ ، ومكروهاتٌ .

فالمَندوباتُ :

تغطيةُ الرَّأسِ ، والتَّسميةُ [1] ، وتقديمُ الرِّجْل اليُسرى [عندَ الدُّخول] ، والإستبراءُ [2] ، والدُّعاءُ عندَ الإستنجاء [3] ، وعندَ الفراغ [4] ؛ وتقديمُ اليُمنى عند الخروج ، والدُّعاءُ بعده .

والمَكروهاتُ :

الجُلوسُ في : الشَّوارعِ [5] ، والمَشَارعِ [6] ، وتحتَ الأشجارِ المُثمِرةِ[7] ، ومواطنِ النُّزَّال ، ومواضِعِ اللَعن [8] ؛ وٱستقبالُ الشَّمسِ والقَمَرِ بفَرجهِ ، أو

(١) عن مُعَاويةَ بنِ عَمَّار ، قالَ : سَمِعْتُ أبا عبدالله «عليهِ السَّلام» يَقُولُ :
«إذا دَخَلْتَ المَخْرَجَ فَقُلْ : بِسْمِ الله ؛ اَللّٰهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ من الخَبيث المُخْبِثِ ، الرِّجسِ النَّجِسِ ، الشَّيطانِ الرَّجيم .
وإذا خَرَجْتَ فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ ، الحَمْدُ للهِ الَّذي عَافَاني من الخَبِيْثِ المُخْبِثِ ، وأَماطَ عَنِّي الأذَى» ؛ «المدارك : ١ / ١٧٤» .

(٢) وهو : طلبُ بَراءةِ المَحَلِّ من البَوْل بالإجتهاد ؛ والإجتهادُ : هو مسحُ مابينَ المَقْعَدَةِ وأصلِ القَضيب ثَلاثًا ، ثُمَّ نترُهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ عَصْرُ الحَشَفَةِ ثَلاثًا ؛ «الرَّوضةُ : ج ١ ص ٣٤١» .
هذا ، وسيأتي المُصَنِّفُ عليهِ في : سُنَنِ الغُسْل ؛ في : غُسْل الجَنَابَة .

(٣) أي : عند ٱنشغاله في إزالة النجاسة من موضعها .

(٤) من الإستنجاء .

(٥) جمعُ الشَّارعِ : وهو الطَّريقُ المسلوك ؛ «الرَّوْضَةُ : ج ١ ص ٣٤٣ بتصرُّف» .

(٦) جمعُ المَشْرَعِ : وهو طريقُ الماءِ للجَماعةِ الواردةِ ؛ «الرَّوضةُ : ج ١ ص ٣٤٣ بتصرُّف» .

(٧) وهي : ما مِنْ شأنِها أنْ تكونَ مُثْمِرَةً ، وإنْ لم تكن كذلك بالفِعْل ؛ «الرَّوضةُ : ج ١ ص ٣٤٣» .

(٨) عن زين العابدين «ع» : هي أبوابُ الدُّور ؛ «المسالك : ج ١ ص ٣٢» .

الرِّيحِ بالبول ؛ والبولُ : في الاَرض الصُلبَة ، وفي ثقوب الحيوان ، وفي الماء جاريًا وواقفًا ؛ والاَكلُ والشُربُ والسِّواكُ ، والإستنجاءُ باليمين ، وباليسار وفيها خاتمٌ عليه اَسمُ الله سبحانَهُ [1] ؛ والكلامُ اِلَّا بذكرِالله [تعالى] [2] ، اَو آيةِ الكُرسِيِّ ، اَو حاجةٍ يَضُرُّ فوتُها .

الثَّالثُ [3]

في : كيفيَّةِ الوُضوء

[اَوَّلًا ؛ في : فُروضِ الوُضوء]

وفروضُهُ خمسةٌ [4] :

الاَوَّلُ : النِّيَّةُ :

وهي : اِرادَةٌ تُفعَلُ بالقلب .

وكيفيَّتُها : اَن ينويَ الوجوبَ اَو النَّدبَ ، والقُربة .

وهل يجبُ نِيَّةُ رفعِ الحدثِ ، اَو اَستباحةِ شيءٍ مِمَّا يُشتَرَطُ فيهِ الطَّهارةُ [5] ؟ الاَظهرُ ؛ اَنه لايَجبُ .

(١) مالم يتلوَّث فيحرُم ؛ «التَّوضيح : ج ١ ص ٩» .

(٢) ويَجِبُ رَدُّ السَّلَام ، كَما صَرَّحَ بِهِ في المُنْتَهَى .
واَستُحِبَّ الحَمْدُ عِنْدَ العُطَاسِ .
واَستُحِبَّ التَّسْمِيْتُ اَيْضًا ، ولَعَلَّ تَرْكَهُ اَوْلَى ؛ «المدارك : ج ١ ص ١٨٣» .

(٣) يُنْظر لِلْتَوَسُّع : اللُمْعَةُ الجَلِيَّةُ في مَعْرِفَةِ النِّيَّةِ ، لِلْشَّيْخِ اَحمدبنِ مُحَمَّد بنِ فَهَد الحِلِّي ؛ المَنْشُوْرَةُ مُحَقَّقَةً في مَجَلَّةِ تُرَاثنا : ع ٤ ص ١٧١ـ٢٢٢ ؛ تحقِيق : عبد الحسين الحَسُّون .

(٤) بِدَايةُ : ورقة ٧ ، لوحة اَ ؛ مِن مُصَوَّرَةِ المخطوطةِ المُعْتَمَدَةِ .

(٥) كالِاستباحةِ للصلاةِ والطَّواف ومَسِّ كتابةِ القرآن ، اِن وجبَتْ بنَذرٍ وشبهِهِ .

ولاتُعتَبَرُ النِّيَّةُ في طَهارةِ الثِّيابِ ، ولا غيرِ ذلك مِمَّا يُقصَدُ به رفعُ الخبَث .

ولو ضَمَّ الى نِيَّةِ التَّقرُّبِ اِرادةَ التَّبرُّدِ ، اَو غيرَ ذلك [1] ، كانت طهارتُهُ مُجزِيةً .

ووقتُ النِّيَّةِ : عندَ غَسل الكفَّين ، وتتضيَّقُ عندَ غَسلِ الوجهِ ؛ ويجبُ اَستدامةُ حُكمِها اِلى الفراغ [2] .

تفريعٌ

اِذا اَجتمعت اَسبابٌ مختلفةٌ توجِبُ الوُضوءَ ، كفَى وُضوءٌ واحدٌ بنِيَّةِ التقرُّبِ . ولايفتقِرُ اِلى تعيينِ الحَدَثِ الذي يُتَطَهَّرُ منهُ . وكذا لوكانَ عليه اَغسالٌ ؛ وقيلَ : اِذا نوى غُسلَ الجنابةِ اَجزاَ عن غيرِهِ ، ولو نوى غيرَهُ ؛ لم يُجزِ عنهُ ؛ وليسَ بشيء .

الفرضُ الثَّاني : غَسلُ الوجهِ .

وهو : مابينَ مَنابتِ الشَّعرِ في مُقَدَّمِ الرَّأسِ اِلى طَرَف الذَّقَنِ [3] طولًا ، وما اَشتملَت عليه الاِبهامُ والوُسطى عَرضًا . وما خرجَ عن ذلك فليسَ من الوجه . ولا عِبرَةَ بالاَنْزَعِ [4] ، ولا بالاَغَمِّ [5] ، ولا بِمَن تجاوزت اَصابعُهُ العِذارَ [6] اَو قصُرَت عنهُ ؛ بل يرجعُ كلٌّ منهم الى مُستوِي الخِلْقةِ ، فَيَغسِلُ

(١) كالنَّظافة واَختبارِ عُذُوبةِ الماء .

(٢) بأَن لَاينوي نِيَّةً تُنافي النِّيَّةَ الاُولَى ، اَو تُنَافي بعضَ مُمَيِّزاتِها ؛ «المسالك: ج ١ ص ٣٤».

(٣) الذَّقَنُ : مُجتَمَعُ اللَحيين من اَسفلِهما ؛ واللَحيان ـ بفتح اللام ـ : هُما العظمان اللَذان تنبتُ فيهما الاَسنانُ السُفلَى ؛ «المنجدُ في اللُغة : ١ / ٢٣٥ ـ بتصرُّف» .

(٤) وهو الَّذي اَنحسَرَ الشَّعْرُ عن جانبي جَبْهَتِهِ ؛ «الصِّحاح : ٣ / ١٢٨٩» .

(٥) وهو الَّذي ينبتُ الشَّعْرُ على بعضِ جبهتِهِ ؛ «المدارك : ج ١ ص ١٩٩» .

(٦) العِذَارُ : مَاحاذَى الاُذُنَ ، يتَّصِلُ اَسفَلُهُ بالعارضِ ، واَعلَاهُ بالصُّدْغِ ، وبينَهُ وبينَ الاُذُنِ =

مايغسلُهُ . ويجبُ اَن يغسلَ من اَعلى الوجه اِلى الذَّقَنِ . ولو غَسَل منكوسًا لم يُجزِهِ ؛ على الاَظهر . ولا يجبُ غسلُ ماآسترسَلَ من اللِحيةِ [1] ، ولاتخليلُها ؛ بل ، يغسلُ الظاهرَ . ولو نبَتَ للمراَةِ لحيةٌ لم يجب تخليلُها ، وكفى اِفاضةُ الماء على ظاهِرها .

الفرضُ الثَّالثُ : غَسلُ اليدين .

والواجبُ : غَسلُ الذِّراعين والمِرفَقَين ، والابتداءُ من المِرفَق [2] . ولو غَسَلَ منكوسًا لم يُجزِهِ [على الاَظهر] . ويجبُ البداءةُ باليمين . ومن قُطِعَ بعضُ يده ، غَسَلَ ما بقيَ من المِرفَقَ . واِن قُطِعت من المَرْفقِ سقطَ فرضُ غَسلِها . ولو كان له ذراعان دونَ المِرفق ، اَو اَصابعُ زايِدةٌ ، اَو لحمٌ نابتٌ ؛ وجبَ غَسلُ الجميع . ولو كان فوقَ المِرفَق ، لم يجب غَسلُهُ . ولو كان له يدٌ زائدةٌ وجبَ غَسلُها [3] .

الفرضُ الرَّابعُ : مسحُ الرَّأس .

والواجبُ منه : مايُسمَّى به ماسحًا . والمَندوبُ : مقدارُ ثلاثِ اَصابعَ عَرضًا . ويختصُّ المَسحُ بمقدَّم الرأس . ويجبُ اَن يكونَ بِنَدَاوةِ الوُضوء [4].

= بياضٌ ؛ «المسالك : ج ١ ص ٣٦» .

(١) المُرَادُ بِهِ : الشَّعْرُ الخارجُ عن حَدِّ الوجهِ ، طُولًا وعَرْضًا ؛ «المدارك : ج ١ ص ٢٠١» .

(٢) اِجماعًا : وهو مجمعُ عظمي الذِّراع والعَضُد ؛ وعليهِ شواهِد من الاَخبار ، وكلماتِ الاَصحاب ؛ ولاَنَّه من المُرَافَقَةِ ؛ «التَّوضيح : ١ / ١١» .

(٣) وتُعلَمُ الزائدةُ : بِقِصَرِها ، وضعفِ قُوَّتِها ، ونَقْصِ اَصابعها ، ونحو ذلك ؛ «المسالك : ج ١ ص ٣٧» .

(٤) الباقيةِ على اَحدِ الاَعضاء ؛ «التَّوضيحُ : ج ١ ص ١١» .

ولَايجوزُ ٱستئنافُ ماءٍ جديدٍ لهُ . ولو جَفَّ ما على يَدِهِ ، اَخَذَ من لحيتهِ واَشفارِ عينيهِ . [1] فإن لم يبقَ نَدَاوةٌ ، اِستأنفَ .

والاَفضلُ مسحُ الرأسِ مُقبِلًا ، ويُكرَهُ مُدبِرًا على الاَشبه . ولو غسلَ موضعَ المسح لم يُجزِ . ويجوزُ المسحُ على الشعر المختصِّ بالمُقدَّم وعلى البشرةِ . ولو جمعَ عليه شَعرًا من غيره ومسحَ لم يُجْزِ . وكذلك لو مسَحَ على العِمَامَةِ اَو غيرِها ، مِمَّا يستُرُ موضعَ المَسح .

الفرضُ الخامس : مسحُ الرِّجلين .

ويجبُ : مسحُ القدمين من رؤوسِ الاَصابع اِلى الكعبين ـ وهما قُبَّتا القدمين ـ ، ويجوزُ [ورقة ٧ لوحة ب] منكوسًا . وليس بين الرِّجلين ترتيبٌ . واِذا قُطِعَ بعضُ موضعِ المَسحِ ، مسَحَ على مابقيَ . ولو قُطِعَ من الكعب ، سقطَ المسحُ على القدَم .

ويجبُ : المسحُ على بشرةِ القدَم ؛ ولا يجوزُ على حائلٍ ، من خُفٍّ اَو غيـره ، اِلَّا للتَّقِيَّـةِ اَو الضَّرورةِ ؛ واِذا زالَ السببُ ، اَعادَ الطَّهَارةَ على قولٍ ؛ وقيل : لاتجبُ اِلَّا لِحَدَثٍ ؛ والاَوَّلُ اَحوَطُ .

مسائلُ ثمانٍ :

«الأُولى» : التَّرتيبُ واجبٌ في الوُضوء ؛ [يبدَأُ غسلَ] الوجهِ قبلَ اليُمنى ، واليُسرى بعدها ؛ ومسحَ الرأس ثالثًا ، والرِّجلين اَخيرًا . فلو خالَف [2] ، اَعادَ الوضوءَ ـ عمدًا كان اَو نسيانًا ـ اِن كان [قد] جفَّ الوُضوءُ . واِن كان البَلَلُ باقيًا ؛ اَعَادَ ، على ما يَحصُلُ معه التَّرتيبُ .

(١) بل ، من اَيِّ عضوٍ ؛ «التَّوضيحُ : ج ١ ص ١٢» .

(٢) اَي : التَّرتيبَ المذكور .

«الثَّانيةُ» : المُوالاةُ واجبةٌ ؛ وهي اَن يغسلَ كُلَّ عضوٍ قبلَ اَن يَجِفَّ ما تقدَّمَهُ ؛ وقيلَ : بل هي المُتابعةُ بين الاَعضاءِ مع الاِختيارِ ، ومراعاةُ الجفافِ مع الاِضطرار [1] .

«الثَّالثةُ» : الفرضُ في الغَسَلَات مرةٌ واحدةٌ ، والثَّانيةُ سُنَّةٌ ، والثَّالثةُ بِدعَةٌ ؛ وليسَ في المسحِ تَكرارٌ .

«الرَّابعةُ» : يُجزي في الغَسل مايُسمَّى به غاسِلًا ، واِن كانَ مثلَ الدَّهن [2] . ومَن في يدهِ خاتِمٌ اَو سَيرٌ [3] ؛ فعليه اِيصالُ الماء اِلى ما تَحتَهُ . واِن كانَ واسعًا ، اِستُحِبَّ لَهُ تحريكُهُ .

«الخامسةُ» : مَن كانَ على [بعض] اَعضاءِ طهارتهِ جبائرُ ؛ فاِن اَمكَنَهُ نزعُها ، اَو تَكرارُ الماء عليها حتى يصلَ [الى] البَشَرة ، وَجَبَ ؛ واِلَّا ، اَجزاَهُ المسحُ عليها ، سواءٌ كان ما تحتَها طاهرًا اَو نَجِسًا . واِذا زالَ العُذرُ ، اَستأنفَ الطَّهَارةَ ؛ على تَرَدُّدٍ فيه .

«السَّادسةُ» : لا يجوزُ اَن يتولَّى وضوءَهُ غيرُهُ مع الاِختيار ، ويجوزُ عندَ الاِضطرار .

(١) اَي : يُتَسَامَحُ في زمنِ مُتابعةِ العضو للَّذي قبلَهُ ، مالم يؤدِّ الى جَفَافِ ماتقدَّم .
هـذا اِذا كـانَ مضطـرًّا ؛ كمـا فـي حالـةِ اَنقطـاعِ المـاءِ من حنفيَّـةٍ يَتَوضَّأُ منها ، ليسَ عنـدَهُ غيـرُ مائها ؛ وعليه ، فلابُـدَّ لَهُ اَن يُعيدَ الوضوءَ من جديد ، عندَ عودةِ الماء ، وكونِ العضو قد جَفَّ .
واَمَّا اِذا كانت النَّداوَةُ لازالَت باقيةً ، فلَهُ اَنْ يُتِمَّ وُضوءَهُ ، من حيثُ العضوُ الذي توقَّفَ عندَهُ وكان لازَالَ نَدِيًّا .

(٢) التشبيـهُ بالدَّهـن ، مبالغةٌ في الاِجزاء بالجَرَيان القليل ، على جهة المجاز لا الحقيقة ؛ «المسالك : ج ١ ص ٤١» .

(٣) السَّيْرُ : قُدَّةٌ من الجِلد مُستطيلَةٌ ؛ جمعُهُ : سُيُور ؛ «اَقرَبُ المَوارد : ١ / ٥٦٢» .

«السَّابعةُ» : لايجوزُ للمُحدِثِ مَسُّ كتابةِ القُرآن ، ويجوزُ له اَن يَمَسَّ ما عدَا الكتابة .

«الثَّامنةُ» : مَن بهِ السَّلَسُ [1] ؛ قيلَ : يتوضَّأُ لِكُلِّ صلاةٍ ؛ وقيلَ : مَن به البَطَنُ [2] ، اِذا تجدَّدَ حدثُهُ في [اَثناء] الصَّلاةِ ، يتطهَّرُ ويَبني .

[ثانيًا ؛ في : سُنَنِ الوُضُوء]

[أ ـ المُسْتَحَبُّ منها] [3]

هي : وضعُ الاِناءِ على اليمين ، والاِغترافُ بها ، والتَّسميةُ [4] ، والدُّعاءُ ، وَغَسلُ اليدين قبلَ اِدخالِهما الاِنَاءَ ، مِن حَدَثِ النَّومِ اَو البولِ مَرَّةً ، ومن الغائطِ مرَّتين ؛ والمَضمَضةُ [5] والاِستِنشاقُ [6] ؛ والدُّعاءُ عندهما وعندَ غَسلِ

(١) عَدَمُ اِستمساكِ البولِ ؛ «المُنجد في اللغة : ٣٥٥» .

(٢) والبَطَن ـ مُحَرَّكَةً ـ : داءُ البطن .

والمَبطونُ : الَّذي يموتُ بمَرَضِ البَطَن .

والمَبطـونُ : مَنْ بـهِ اِسهالٌ اَو اَنتِفاخٌ في بطنِهِ ، اَو مَنْ يَشتكي بطنَهُ ؛ «ضياءُ الثَّقَلين : ج ٢ ورقة ٢٨٥» .

(٣) الَّذي في الخَطِّيَّةِ : ورقة ٧ لوحة ب سطر ١٥ ؛ الموجود : «وسُنَن الوضوء» ، فقط ؛ والَّذي فعلتُهُ ، فعلتُهُ للضَّرورةِ المنهجيَّة .

(٤) وهـي : باسـم الله وبالله ؛ اللّٰهـم اَجعلنـي من التَّوَّابيـن ، واَجعلنـي من المُتَطَهِّرين ؛ لا التَّسميـةُ المعهودةُ .

ولو اَقتصَرَ على : «بسمِ اللهِ» ، اَجزَاَ ؛ جمعًا بين : «المسالك : ج ١ ص ٤٣» ، و«الرَّوضة : ج ١ ص ٣٢٨» .

(٥) المَضْمَضَةُ ؛ وهي : اِدخَالُ الماءِ الفَمَ ، واِدارتُهُ فيه ؛ «الرَّوضة : ج ١ ص ٣٣٠» .

(٦) الاِستنشاقُ ؛ وهو : جذبُهُ اِلى داخلِ الاَنفِ ؛ «الرَّوضة : ج ١ ص ٣٣٠» .

الوجه واليدين ، وعند مسحِ الرأس والرِّجلين ؛ وأَن يبدأَ الرَّجُلُ بغسلِ ظاهرِ ذراعهِ ، وفي الثَّانية بباطنه ؛ والمَرأَةُ بالعكس ؛ وأَن يكونَ الوُضوءُ بمُدٍّ [1] .

[٢ً ـ المَكروهُ]

ويُكرَهُ : أَن يستعينَ في طَهَارتهِ ، وأَن يمسَحَ بلَلَ الوُضوءِ عن أَعضائهِ .

الرَّابـعُ

في : أَحكام الوُضوء

مَن تَيَقَّنَ الحدَثَ وشَكَّ في الطَّهارةِ ، أَو تيقَّنَهُمَا وشكَّ في المُتَأَخِّر ، تطهَّرَ. وكذا لو تيقَّنَ تركَ عضوٍ ، أَتى به وبما بعدَهُ . وإن جَفَّ البلَلُ إستأنفَ . وإن شكَّ في شيءٍ من أَفعالِ الطَّهارة ـ وهو على حالهِ [2] ـ أَتَى بما شَكَّ فيه ، ثم بمـا بعدَهُ . ولو تيقَّنَ الطَّهَارةَ ، وشكَّ في الحَدَث أَو في شيءٍ من أَفعالِ الوُضوء ـ [ورقة ٨ لوحة أ] بعدَ ٱنصرافهِ [3] ـ لم يُعِد . وَمن تركَ غسلَ موضع النَّجو [4] أَو البول ، وصلَّى ؛ أَعادَ الصلاةَ ، عامدًا كان أَو ناسيًا أَو جاهلًا [5] . ومَن جَدَّدَ وُضوءَهُ بنيَّةِ النَّدب ، ثم صلَّى ؛ وذكَرَ أَنَّهُ أَخلَّ بعضوٍ مِن إحدى الطَّهارتين :

(١) المُـدُّ ـ وَزْنًا ـ : ٧٢٥ غرامًا تقريبًا ؛ وحجمًا : ٧٢٥ سنتمترًا مُكَعَّبًا تقريبًا .
وفي الحديث : «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وآلهِ : كانَ يتوضَّأُ بالمُدِّ ، ويغتَسِلُ بالصَّاعِ» ؛ يُنظر : «تهذيبُ اللغة : ٩ / ١٠٧» .

(٢) وهي : كونُهُ متشاغلًا بالطَّهَارةِ ، لم يفرَغ منها ؛ «المسالك : ج ١ ص ٤٥» .

(٣) أَي : ٱنصرافهِ عن أَفعالِ الوضوءِ ، وإن لم ينتقل عن مَحَلِّهِ ؛ «المسالك : ج ١ ص ٤٥» .

(٤) النَّجْوُ : مايخرُجُ من البَطْنِ ؛ «الصِّحاح : ٦ / ٢٥٠٢» .

(٥) المُرَادُ بالجاهلِ هنا : جاهلُ الحُكم ؛ لِأَنَّهُ بِحُكْمِ العامد ؛ لا جاهلُ الأَصْلِ ؛ «المسالك : ج ١ ص ٤٥» .

فإن إقتصرنا على نِيَّةِ القُربةِ ، فالطَّهارَةُ والصَّلاةُ صحيحتان .

وإن أوجبنا نِيَّةَ الإستباحةِ ، أعادَهُما .

ولو صلَّى بكلِّ واحدةٍ منهما صلاةً ، أعادَ الأُولى بناءً على الأوَّلِ [1] .

ولو أحدَثَ عقيبَ طهارةٍ منهما ، ولم يعلَمها بعينِها ، أعادَ الصَّلاتين إن أختلفَتا عدَدًا ، وإلَّا فصلاةً واحدةً ، يَنوي بها مافي ذِمَّتهِ . وكذا لو صلَّى بطهارةٍ ثُمَّ أحدَثَ ، وجدَّدَ طهارةً ثم صلَّى أُخرَى ، وذكَرَ أنه أخَلَّ بواجبٍ من إحدَى الطَّهارتين .

ولو صلَّى الخمسَ [خمسِ طَهارات] ، وتيقَّنَ أنه أحدَثَ عقيبَ إحدى الطَّهارات ، أعادَ ثلاثَ فرائضَ : ثلاثًا وأثنتين وأربعًا ؛ وقيلَ : يُعيدُ خمسًا ؛ والأوَّلُ أشبهُ .

{ الجانبُ الثَّاني ؛ في : الغُسل }[2]

[وفيهِ : الواجبُ ، والمندوب .

الأوَّلُ : الواجبُ [3]]

فالواجبُ : ستَّةُ أغسالٍ .

(١) أي : أعادَ الصلاةَ الأُولى خاصةً ، بناءً على القولِ الأوَّل ـ وهو الإكتفاءُ بالقُربةِ ؛ لِاحتمال كونِ الخَلَل من الطَّهارةِ الأُولى ، فتفسد الصلاةُ الأُولى دونَ الثَّانية ، لِتعقُّبها لطهارةٍ صحيحة .

وعلى الثَّاني ـ وهو أشتراطُ الإستباحة ـ : يعيدُ الصَّلاتين معًا ؛ لجواز أن يكون الخَلَلُ من الأُولى ، والثانيةُ غيرَ رافعةٍ ؛ «المدارك : ج ١ ص ٢٦٣» .

(٢) وقد مَرَّ : { الجانبُ الأوَّلُ ؛ في : الوُضوء } ؛ في صفحة : ١٥ .

(٣) الَّذي في الخطيَّة : ورقة ٨ لوحة أسطر ٨ـ٩ : «وأمَّا الغُسلُ ؛ ففيه : الواجبُ ، والمَندوبُ» . والَّذي فعلتُهُ ؛ فعلتُهُ بدافع الضَّرورة المنهجيَّة ؛ وأمتثالًا لِمُحتوى : «الرُّكن الثَّاني ...» ، المارِّ ذِكْرُهُ ؛ وسيأتي : [الثاني : المندوبُ] ؛ في صفحة : ٥٣ .

غُسلُ: الجَنَابةِ؛ والحيضِ؛ والاِستحاضةِالَّتي تثقُبُ الكُرْسُفَ [1]؛ والنِّفاسِ؛ ومسِّ الاَمواتِ مِن الناسِ ـ قبلَ تغسيلِهم وبعدَ بَردِهم ـ ؛ وغُسلُ الاَموات .

وبيانُ ذلك في خمسةِ فُصولٍ :

الاَوَّلُ

في : الجَنَابة

والنَّظرُ في : السَّببِ ، والحُكمِ ، والغُسلِ .

اَمَّا سببُ الجَنابة : فاَمران .

الاِنـزالُ ؛ اذا عَلِمَ اَنَّ الخارجَ مَنِيٌّ . فاِن حصلَ ما يُشتَبَهُ [بهِ] ، وكان دافقًا [2] تُقارِنُهُ الشَّهوةُ وفُتورُ الجَسدِ ؛ وجبَ الغُسلُ . ولو كانَ مريضًا ، كَفَتِ الشَّهوةُ وفتورُ الجسدِ في وجوبهِ . ولو تجرَّدَ عن الشَّهوةِ والدَّفقِ ـ مع اَشتباههِ ـ لم يجب . واِن وجَدَ على جسدهِ اَو ثوبهِ مَنِيًّا ، وجَبَ الغُسلُ ؛ اِذا لم يُشرِكْهُ في الثَّوبِ غيرُهُ .

والجِماعُ ؛ فاِن جامعَ اِمراَةً في قُبُلها واَلتقى الخِتانان ؛ وجَبَ الغُسلُ ، واِن كانـت الموطـوءَةُ مِيتَةً . واِن جامعَ فيالدُّبُرِ ولم يُنزِل ، وجَبَ الغُسلُ علـى الاَصحِّ .

ولـو وطـىءَ غـلامًـا فـاَوقَبَـهُ [3] ولـم يُنـزِل ؛ قـال المُـرتَضَـى

(١) الكُرسُف : القُطنُ ؛ «مجمعُ البحرين : ٥ / ١٤٠» .

(٢) المُـرَادُ بالدَّفق : خروجهُ بدفعٍ وتصابٍّ ؛ وبفتور الجسد : اِنكسارُ الشَّهوة بعد خروجه ؛ «المسالك : ج ١ ص ٤٨» . واَقولُ : يبدو الصحيحُ : . . . بدفعٍ واَنصبابٍ .

(٣) الاِيقابُ : اِدخالُ الذَّكَرِفي الفَرج . وحدُّهُ : غيبُوبَةُ الحَشَفةِ فيهِ ؛ وقيلَ : يكفي بعضُها . وضابطُهُ : ما اَوجبَ الغُسْلَ . =

رحمُه الله [1] : يجبُ الغُسلُ ، مُعَوِّلًا على الاِجماعِ المُرَكَّب .[2] ولم يثبُت الاِجماعُ .

ولا يجبُ الغُسلُ بوطءِ البَهيمةِ ، اِذا لم يُنزِل [3] .

= وفي حديثِ الحائضِ : «للرَّجُلِ مابين اَليَيْهَا ولا يُوقِب» ؛ جمعًا بين : «المسالك : ج ١ ص ٤٩» ، و«مجمع البحرين : ٢ / ١٨١» .

(١) عليُّ بنُ الحسين الموسويّ : المُلَقَّبُ ذا المجدين ؛ عَلَمَ الهدى ؛ ينتهي نسبهُ مِن جهةِ اَبيهِ اِلى الاِمام موسى بن جعفر «ع» ؛ ومن جهةِ اُمِّه اِلى الاِمامِ زين العابدين «ع» .
كان اَوحدَ اَهل زمانهِ فَضْلًا وعلمًا وكلامًا وحديثًا وفَقَاهةً وشِعرًا وخطابةً وجاهًا وكرَمًا ؛ وُلِد في رجب سنة ٣٥٥ هـ ؛ لَهُ مصنَّفاتٌ كثيرَةٌ ؛ منها : الذَّريعة في الاُصول .
وكانت وفاته «قدس» : لِخمسٍ بقين مِنْ شهر ربيعِ الاَوَّل ، سنة ٤٣٦ هـ ؛ «روضات الجنَّات : ٤ / ٢٩٤ ـ ٣١٢ بتصرُّفٍ واَختصار» .

(٢) المُرَادُ بالاِجماع المُرَكَّبِ: ما يُرَكَّبُ من قولين، بحيثُ يلزَمُ من مخالفتِهما معًا، مخالفةُ الاِجماع ؛ بأَنْ ينحَصِرَ قولُ مَنْ يُعتَبَرُ قولُهُ في الاِجماعِ فيهما ؛ وهو المُعَبَّرُ عنه في الاُصول بـ: اِحداث قولٍ ثالث .
وحاصِلُهُ هنا : اَنَّ المُرْتَضَى «رَضِيَ اللهُ عنهُ» ؛ اِدَّعى : اَنَّ كُلَّ مَنْ قالَ بوجوبِ الغُسْلِ بالوَطْءِ في دُبُرِ المَرْاَةِ ، قالَ بوجُوبِهِ في دُبُر الغُلَام .
وَمَنْ نَفَاهُ في الاَوَّلِ ، نَفَاهُ في الثَّاني .
فالقَوْلُ بوجوبِهِ في اِيْقاب المَرْاَةِ دون الغُلَام ، اِحْدَاثُ قولٍ ثالثٍ ؛ يَقْتَضِي رَفْعَ ما اَجْمعوا عليهِ .
لكن ، لَمَّا قَامَ الدليلُ على وجوبِهِ بِاِيْقَاب المَرْاَةِ ، لَزِمَ القولُ بِهِ في الغُلَام ؛ «المسالك : ج ١ ص ٥٠» ؛ ويُنْظَرُ : «المَعَالِم : ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥» ، «مَبَادىء الوصول اِلى علم الاُصول : ١٩١ ـ ١٩٢» ، «مُنْتَهى الوصول : ص ٤٤» ؛ «الذَّريعةُ اِلى اُصولِ الشَّريعة : ق ٢ ص ١٦١ ـ ١٦٣» .

(٣) الكلامُ هنا : اِنَّما في الغُسل من حيثُ وجوبُهُ وعدمُهُ ، وليسَ الحديثُ عن مشروعيَّةِ =

تفريـعٌ

الغُسلُ : يجبُ على الكافرِ عند حصولِ سببِهِ ، لكن لا يَصِحُّ منهُ في حالِ كُفرِهِ [1] . فـاذا اَسْلَمَ ، وجَبَ [عليه] ، وصَحَّ منهُ .

ولو اَغتَسَلَ ثُمَّ اَرتَدَّ ثُمَّ عادَ ، لم يبطُلْ غُسلُهُ .

واَما الحُكمُ :

فيحرُمُ عليهِ : قراءَةُ كُلِّ واحدةٍ من العَزَائم ، وقراءَةُ بعضِها حتَّى البَسملة ، اِذا نَوَى بها اِحداها، ومَسُّ كتابةِ القرآن، اَو شيءٍ عليهِ اَسمُ الله تعالى سبحانَهُ؛ والجلوسُ في المساجدِ ، ووضع شيءٍ فيها ؛ والجوازُ في المسجدِ الحرامِ [2] ، اَو مسجدِ النَّبِيِّ (ص) خاصَّةً . ولو اَجنَبَ فيهما ، لم يقطَعْهُما اِلَّا بالتيمُّم [3] .

ويُكرَهُ لَهُ : الاَكلُ والشِّربُ ، وتَخِفُّ الكَراهِيَةُ ، بالمَضمَضَةِ والاِستنشاق ؛ وقراءَةُ ما [ورقة ٨ لوحة ب] زادَ على سبعِ آياتٍ من غير العَزائم ، واَشدُّ من ذلك قراءَةُ سبعين ، وما زادَ اَغلظُ كراهيةً ؛ ومسُّ المُصحفِ [4] ؛ والنَّومُ حتَّى يغتسلَ اَو يتوضَّاَ [اَو يتيمَّمَ] ؛ والخِضابُ [5] .

= الفعلِ اَو عدمِهِ ، فتلك مسالَةٌ اُخرى .

واِلَّا ،فاِنَّ اللَواطَ حرَامٌ ، وجزاؤهُ القتلُ ؛ واِنَّ واطىءَ البهيمةِ يُعزَّرُ ؛ ومع التَّكرارِ ثلاثًا ، يُقتَلُ في الرَّابعةِ ؛ ومَن لاطَ بميِّتٍ كَمَن لَاطَ بِحَيٍّ ، ويُعزَّرُ زيادةً على الحدِّ ؛ وسيأتي تفصيلُ ذلك في كتابِ الحدود .

(١) لِعَدم القُربةِ ، ولِنَجاستِهِ ؛ «التَّوضيح : ١ / ١٨» .

(٢) بمعنى : الدُّخولُ من بابٍ ، والخُروجُ مِن بابٍ آخَرَ .

(٣) اَي : لم يخرجْ منهما ؛ وكذا الحُكمُ بالنسبةِ للحائضِ والنُفَسَاء .

(٤) ما عَدَا الكتابةِ ؛ واِلَّا ، فَمَسُّها حَرامٌ .

(٥) المُرادُ : خضبُ شعرِ اللحيةِ ؛ والخَضْبُ : القاني الشديدُ الحُمرةِ ؛ «مجمع البحرين : =

وأمَّا الغُسلُ :

فواجباتُهُ خَمسَةٌ : النِّيَّةُ ؛ وٱستدامَةُ حُكمِها الى آخر الغُسل ؛ وغَسلُ البَشَرة بمايُسمَّى غَسْلًا ؛ وتخليلُ مالايصلُ اِليه الماءُ اِلَّا بهِ ؛ والتَّرتيبُ : يُبدأُ بالرأسِ ، ثم بالجانبِ الاَيمنِ ، ثم الاَيسرِ .

ويسقُطُ الترتيبُ بارتماسَةٍ واحدةٍ[1] .

وسُنَنُ الغُسْلِ : تقديمُ النِّيَّةِ عندَ غَسْل اليَدين ، وتتضيَّقُ عندَ غَسلِ الرأس ؛ واِمرارُ اليدِ على الجسدِ ؛ وتخليلُ مايصلُ اليه الماءُ ، اِستظهارًا [2] ؛ والبولُ اَمامَ الغُسل ؛ والاِستبراءُ ـ وكيفيَّتُهُ : اَن يمسحَ من المَقْعَدةِ اِلى اَصلِ القضيبِ ثلاثًا ، ومنهُ الى رأسِ الحَشَفةِ ثلاثًا [3] ، وينْتـرُهُ ثلاثًا ـ ؛ وغَسلُ اليدين ثلاثًا قبلَ اِدخالِهما الاِناءَ ؛ والمَضمضَةُ والاِستنشاقُ ؛ والغُسْلُ بصاعٍ [4] .

مسائلُ ثلاث :

«الأُولى» : اذا رأى المُغْتَسِلُ بَلَلًا [مُشتَبَهًا] بعدَ الغُسلِ ؛ فاِن كانَ [قد] بالَ اَو ٱستبراَ ، لم يُعِد ؛ واِلَّا ، كانَ عليه الاِعادةُ .

= ٢ / ٥١» .

(١) المُرادُ بالاِرتماسِ : دخولُهُ تحتَ الماءِ ، دُفعةً واحدةً عُرفيَّةً ؛ بحيثُ يشمَلُ الماءُ البَشَرَةَ في زمانٍ قليلٍ .

وفي حُكْمِهِ : الوقوفُ تحتَ المَجْرى والمَطَرِ ، الغزيرين ؛ بحيث يحصُلُ بهِ الوصف ؛ = «المسالك : ج ١ ص ٥٣» .

(٢) الاِستظهارُ : طَلَبُ الاِحتياطِ بالشَّيء ؛ «مجمعُ البحرين : ٣ / ٣٩٢» .

(٣) الحَشَفَةُ : رأسُ الذَّكَر من فوق الخِتان ؛ «مجمع البحرين : ٥ / ٣٨» .

(٤) كيلوَّان وتسعمائةُ غرامًا تقريبًا ؛ «مُخْتَصَرُ المنهاج : ج ١ ص ٨٧» .

«الثَّانيةُ» : اِذا غَسَلَ بعضَ اَعضائهِ ثم اَحدَثَ ؛ قيلَ : يُعيدُ الغُسْلَ من رأس ؛ وقيلَ :يَقْتَصِرُ على اِتمامِ الغُسْلِ ؛ وقيلَ : يُتِمُّهُ ويتوضَّأُ للصَّلاةِ ؛ وهو الاَشبهُ .

«الثَّالثةُ» : لايجوزُ اَن يُغسِّلَهُ غيرُهُ مع الاِمكان ، ويُكْرَهُ اَن يستعينَ فيهِ .

الفصْلُ الثَّاني

في : الحيض

وهو يشتملُ على : بيانهِ ، وما يَتَعَلَّقُ بهِ .

اَمَّا الاَوَّلُ :

فالحيضُ : هو الدَّمُ الَّذي لَهُ تعلُّقٌ بانقضاءِ العِدَّةِ [1] . ولِقليلهِ حَدٌّ [2] . وفي الاَغلبِ ، يكونُ اَسوَدَ غليظًا حارًّا يخرُجُ بِحُرْقَةٍ .

وقد يُشْتَبَهُ بدَمِ العُذْرة [3] ، فتَعتَبِرُ بالقُطنةِ ؛ فاِن خرجَتْ مُطَوَّقةً فهوَ العُذْرة [4] . وكُلُّ ماتَرَاهُ الصَّبيَّةُ قبلَ بُلوغِها تسعاً ، فليسَ

(١) العِدَّةُ : مصدرُ عَدَدْتُ الشيء عَدًّا اَو عِدَّةً .

والعِدَّةُ : عِدَّةُ المراَة : شُهُورًا كانَتْ ، اَو اَقْراءً ، اَو وضعَ حملٍ ـ كانَتْ حَمَلَتْهُ مِن الذي تعتدُّ منهُ ـ . يُقَالُ : اِعتدَّتِ المراَةُ عِدَّتَها : مِن وفاة زَوْجها ، ومِنْ تطليقهِ اِيَّاها ، اِعتدادًا ؛ وجمعُ العِدَّةِ : عِدَد ، واَصْلُ ذلك كلِّهِ من العَدِّ ؛ «تهذيبُ اللغة : ١ / ٨٩» .

(٢) وهو : ثلاثةُ اَيَّام .

(٣) العُذْرَة : البَكَارَةُ : « الصِّحاح : ٢ / ٧٣٨» .

ثعلبُ عن اَبنِ الاَعرابيِّ قالَ : العُذْرةُ : خاتِمُ البِكْرِ : وقالَ ابنُ اَحمَر : وانَّما سُمِّيَتِ البِكْرُ عَذْرَاءَ مِن ضِيقها ؛ « تهذيبُ اللُغة : ٢ / ٣١٠ ـ ٣١١» .

(٤) اَي : دمُ العُذْرَة ؛ حيثُ المُضافُ هنا محذوفٌ ، للقَرينةِ السَّابقةِ على وجوده .

بحيـضٍ [1] ؛ وكذا قيلَ : فيما يخرُجُ من الجانبِ الاَيمنِ . واَقلُّ الحيضِ ثلاثةُ اَيَّامٍ ، واَكثرُهُ عَشَرةٌ ، وكذا اَقلُّ الطُّهرِ . وهل يُشتَرطُ التَّوالي في الثَّلاثةِ ، اَم يكفي كونها في جُمْلَةِ عَشَرةٍ؟ الاَظهرُ الاَوَّلُ . وماتَرَاهُ المراَةُ بعد يأسِها لايكونُ حيضاً .

وتيأَسُ المراَةُ ببلوغِ سِتِّين ؛ وقيلَ : في غيرِ القُرَشِيَّةِ والنَّبَطيَّةِ [2] ببلوغِ

(١) بل ، دم اَستحاضة .

(٢) القُرَشِيَّةُ ؛ وهي المُنتَسِبَةُ بالاَبِ ، اِلى النَّضْربن كِنَانة ؛ وهي اَعَمُّ من الهاشميَّةِ ؛ « الرَّوضة : ١ / ٩٨ » ؛ ويُنْظَرُ : « جمهرة النَّسب : ص ٢١ ، ٢٢ » .

وَالنَّبَطِيَّةُ ؛ هي المُنتَسِبَةُ اِلى نَبَط . وهو اَسمٌ يُطلق على ثلاثةِ اَجيال : اَحَدُهُم عربيُّ الاَصْلِ . والثاني : آرامِيُّ المَنْشأ . والثالث : خَلِيْطٌ ؛ والظَّاهِرُ اَنَّ المرادَ هنا : ذلك المُنْتَسِبُ اِلى العَرَب ؛ ينظر : تاريخ العرب قبل الاسـلام : ٣ / ١١ ـ ١٣ ، ومدرسة الكوفة : ص ٩ ؛ العَرَبِيّ : ع ١٣١ ص ٩٦ ـ ١٠٠ ؛ بحث : من المدينة المُنَوَّرة اِلى مدائن صالـح ؛ بقلم : الدكتور خالد الصُّوفي . ورُوي عن اَبن الاَعرابي اَنَّهُ قالَ : سَاَلَ رَجُلٌ عليًّا : اَخْبرني يا اَمير المُؤمنين عن اَصلِكُم معاشرَ قُريش ؟

فقالَ : نحنُ قومٌ من كُوثَى . قالَ ابنُ الاَعْرابيّ : واَختلَفَ النَّاسُ في : نحنُ من كوثى ؟ فقالَ قومٌ : اَرَادَ كوثى السَّواد الَّتي وُلِدَ فيها ابراهيم «ع» .

وقالَ آخرون : اَرَادَ عليٌّ بقولهِ « كُوثى » : مَكَّة ، وذلك اَن محلَّةَ بني عبد الدَّار يُقالُ : لها كُوثى ، فَاَرَادَ عليٌّ : اَنَّا مكِّيُّون اُمِّيُّون ، من اُمِّ القُرى .

قُلتُ : والقولُ هو الاَوَّلُ ؛ لقولِ عليٍّ « رضي الله عنهُ » فاِنَّا نَبَطٌ من كوثى . ولو اَرَادَ كوثى مَكَّة ، لَمَا قالَ : نَبَط . وكُوثى العِراق : هي سُرَّةُ السَّواد . واَرَادَ عليٌّ : اَنَّ اَبانا ابراهيم ، كان من نَبَط كوثى ، واِنَّ نسـبنا اَنتَهَى اِليه .

ونحو ذَلك قالَ اَبنُ عَبَّاس : نحنُ معاشرَ قُريش حيٌّ من النَّبَط ، من اَهْل كُوثى . . . ؛ «تهذيب اللُّغة : ١٠ / ٣٤٠» ؛ ويُنظر : الفائق : ٣ / ٦٥ ، وتاج العروس : ٥ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، ٢٠ / ١٣١ ـ ١٣٢ ، والنِّهاية : ٥ / ٩ ، والمُقنِعة : ص ٨٣ ... =

خمسين سنةً .

وكُـلُّ دمٍ رأتـهُ المـرأةُ دونَ ثَلاثـة ، فليسَ بحيضٍ ، مُبْتَدِئةً كانت أو ذاتَ عـادةٍ[1] .

ومـا تراهُ من الثَّلاثةِ الى العَشَرةِ ، مِمَّا يُمكنُ أن يكونَ حيضًا ، فهو حيضٌ ؛ [سواءٌ] تجانسَ أو أختلفَ .

وتصيـرُ المـرأةُ ذاتَ عـادةٍ : بِـأن تـرى الـدَّمَ دُفْعَـةً ، ثـم ينقطِـعُ علـى أقـلِّ الطُّهـرِ فصاعـدًا ، ثـم تـراهُ ثانيًـا بمثـلِ تلـك العِدَّةِ ؛ ولا عِبْرَةَ باختلافِ لونِ الدَّمِ .

مسائلُ خمسٌ :

«الأُولى» : ذاتُ العـادةِ تتـركُ الصـلاةَ والصـومَ برؤيـةِ الـدَّمِ إجماعًا [2] ، وفـي المُبْتَدئـةِ تَـرَدُّدٌ ؛ الأظهـرُ أنَّهـا تحتَـاطُ للعبـادةِ حتـى تمضـي لَهـا ثلاثـةُ أيـام .

«الثَّانيةُ» : لو رأتِ الدَّمَ ثلاثةَ [أيَّامٍ] ثم أنقطَعَ ، ورأتْ قبلَ العاشر ، كانَ الكُلُّ حيضًا . ولو تجاوزَ العَشرةَ ، رجعَتْ الى التفصيلِ الذي نذكرُهُ [3] . ولو تأخَّرَ بمقدارِ عَشَرَةِ أيَّام ثم رأتهُ ؛ كان الأوَّلُ حيضًا مُنْفرِدًا ، والثَّاني [ورقة : ٩ لوحة أ] يُمكنُ أن يكونَ حيضًا مُسْتَأنَفًا .

= وأقولُ : من هذا فيما يبدو : تسمية الشِّعر النَّبَطيِّ ، المُستَعْمَلِ في دُوَل الخليج .

(١) العادَةُ : مأخوذةٌ من المُعَاوَدَةِ ؛ وهي هنا : رؤيةُ الدَّمِ ، مَرَّةً بعدَ أُخرى ، يَتَّفِقُ فيهما وقتُ حصولِ الدَّمِ ؛ كأوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلاليٍّ مَثَلًا ؛ « المسالك : ١ / ٥٩ » .

(٢) هذا ، اذا رأته في زمانِ عادَتِها لا مُطْلَقًا ؛ ويُنظر : «المسالك : ج ١ ص ٦٠» .

(٣) في فصل الإستحاضةِ القادم .

«الثَّالثةُ» : اذا ٱنقطعَ لِدونِ عَشَرةٍ ، فعليها الِاستبراءُ بالقُطْنَةِ [1] ؛ فإن خرجت نقيَّةً ، ٱغتَسلَت ؛ وإن كانت مُتَلطِّخَةً ، صَبَرتِ المبتدِئَـةُ [2] حتى تنقَى أو تمضـي [لها] عَشَرةُ [أيَّام] .

وذاتُ العـادةِ تغتَسِـلُ بعـدَ يـومٍ أو يومين مِـن عادتِهـا . فـإن ٱستمـرَّ الـى العاشـرِ وٱنقطـعَ ، قَضَـتْ مـافعلَتْـهُ مـن صـومٍ . وإن تجـاوزَ كـان ما أتـت بـه مُجزِيًـا .

«الرَّابعةُ» : اذا طَهُرتْ ، جازَ لزوجها وطؤُها ، قبلَ الغُسْلِ على كراهيَةٍ .

«الخامِسَةُ» : اذا دخلَ وقتُ الصَّلاةِ فحاضَتْ ، وقدمَضَى مقدارُ الطَّهارةِ والصَّلاةِ ، وجبَ عليها القضاءُ . وإن كان قبلَ ذَلك لم يجب . وإن طهُرَتْ قبلَ آخر الوقتِ بمقدارِ الطَّهارةِ وأداءِ رَكْعَةٍ، وجَبَ عليها الأداءُ [3] ، ومع الِاخلالِ القَضاءُ [4] .

وأمَّا مايتعَلَّقُ بهِ :فأشياءُ

«الأوَّلُ»: يَحرُمُ عليها كُلُّ ما يُشتَرَطُ فيه الطَّهَارةُ ؛ كالصَّلاةِ والطَّوافِ

(١) الِاستبراءُ : طَلَبُ بَرَاءةِ الرَّحِمِ من الدَّمِ .
وكيفيَّتُهُ على ماوَرَدَ في بعضِ الأخبار عن الصادقِ «ع» ؛ حين سُئِلَ : كيفَ تعرفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا ؟ قالَ : تَعْتَمِدُ برجلِها اليُسرى على الحائط ، وتَستَدْخِلُ الكُرسُفَ بيدِها اليُمنى ؛ فإنْ كانَ مِثْلَ رأسِ الذُّباب ، خَرَجَ على الكُرسُفِ ، . . . ؛ «المسالك : ١ / ٦١» .

(٢) الَّذي في الخطِّيَّة : ورقة ٩ لوحة : أسطر ٢ : «المُبْتَدِاة» ؛ هَكذا كُتِبَتْ ؛ بل ، وجدْتُها في جميع المخطوطة مكتوبةً هكذا .

(٣) لِرواية : «مَن أدرك ركعةً فقد أدرك الوقت كُلَّه» ؛ «التَّوضيح : ١ / ٢٣» .

(٤) أي : ومع الِاخلال بالأدَاء ، يجب عليها القضاءُ ؛ بلا خلافٍ فيه ، بالنِّسبةِ إلى العَصْر والعشاء والصُّبح . . . ؛ يُنظر : «جواهر الكلام : ٣ / ٢١٢» .

ومسِّ كتابةِ القُرآنِ . ويُكرَهُ حَملُ المُصْحَف ولَمسُ هامشهِ . ولو تَطَهَّرَتْ [1] لم يرتفع حَدَثُها .

«الثَّاني» : لا يصِحُّ منهاالصَّومُ .

«الثَّالثُ» : لا يجوزُ لها الجلوسُ في المسجدِ ، ويُكرَهُ الجَوَازُ فيهِ .

«الرَّابعُ» : لا يجوزُ لها قِراءةُ شيءٍ من العَزَائم . ويُكرَهُ لها ما عَدَا ذلك . وتسجُدُ لو تَلَت السجدَةَ [2] ؛ وكذا إن آستمعَتْ ، على الأَظهرِ [3] .

«الخامسُ» : يحرُمُ على زوجها وطؤُها حتَّى تطهُرَ ، ويجوزُ له الإستمتاعُ بما عدا القُبُل . فإن وَطِيء عامدًا عالمًا ، وجبَ عليه الكفَّارةُ ؛ وقيلَ : لاتجبُ ؛ والأَوَّلُ أَحوَطُ .

والكفَّارةُ في أَوَّلهِ دينارٌ ، وفي وسطهِ نِصفٌ ، وفي آخرهِ ربعٌ [4] .

ولو تكرَّرَ منه الوطءُ في وقتٍ لاتختلِفُ فيه الكفَّارةُ ، لم تتكرَّر ؛ وقيلَ : بل يتكرَّرُ ؛ والأَوَّلُ أَقوَى . وإن آختلفَ تكرَّرَت .

«السَّادسُ» : لايَصِحُّ طلاقُها ، إذا كانت مدخولاً بها ، وزوجُها حاضرٌ معها.

«السَّابعُ» : اذا طَهُرت، وجَبَ عليها الغُسْلُ؛ ـ وكيفيَّتُهُ: مِثلُ غُسلِ الجَنَابةِ ؛

(١) قبلَ نَقائها .

(٢) لِعَدمِ آشتراطِ الطَّهارةِ في سَجْدَةِ التِّلاوَةِ ؛ لِإطلاقِ أَوامِرها ، مع الأَخبار الواردة في المَقام ؛ «التَّوضيح : ١ / ٢٤» .

(٣) المُرَادُ بالإستماعِ : الإصغاءُ إلى القارىء ؛ وهو جائزٌ لها وإنْ أَوجبَ السُّجُودَ .
وكذا تَسْجُدُ لو سَمِعَتْ مِن غير إصغاءٍ ، لِعُمومِ النَّصِّ ؛ «المسالك : ١ / ٦٣ ـ ٦٤» .

(٤) المُرادُ بأَوَّلِ الحَيْضِ ووسطِهِ وآخرِهِ : أَجزاءُ مُدَّتِهِ الثَّلاثة ؛ ويختلفُ ذلك باختلافِ العَادَةِ .
فالثَّاني وَسَطٌ لِذاتِ الثَّلاثةِ ؛ وأَوَّلٌ لِذَاتِ السِّتَّةِ ؛ وهكذا ؛ «المسالك : ١ / ٦٤» .

لكن ، لابُدَّ معهُ منَ الوُضوءِ قبلَـهُ اَو بعـدَهُ ـ وقضاءُ الصَّومِ دونَ الصَّلاة .

«الثَّامنُ» : يُستَحَبُّ اَن تتوضَّاَ في وقتِ كُلِّ صلاةٍ ، وتجلُسَ في مُصَلَّاها بمقدارِ زَمَانِ صلاتِها ، ذاكرةً الله تعالى .

ويُكـرَهُ لهـا الخِضـابُ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في : الِاستحاضةِ

وهو يشتملُ على : اَقسامِها ، واَحكامِها

اَمَّا الاَوَّلُ :

فَدَمُ الِاستحاضةِ ـ في الاَغلبِ ـ اَصفَرُ باردٌ رقيقٌ يخرُجُ بفُتورٍ .وقد يَتَّفِقُ بمثلِ هذا الوصفِ حيضًا ؛ اِذ الصُّفرَةُ والكُدْرةُ [1] في اَيَّامِ الحيضِ حيضٌ ، وفي اَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ .

وكُلُّ دمٍ تَرَاهُ المراَةُ ، اَقَلَّ من ثلَاثةِ [اَيَّامٍ] ، ولم يكن دَمَ قُرحٍ [2] ولَا جُرْحٍ ؛ فهو اَستحاضةٌ . وكذا [كُلُّ] ما يزيدُ عن العادةِ ويتجاوَزُ العَشَرةَ ، اَو يزيدُ عن [اَكثرِ] اَيَّام النِّفاس ، اَو يكونُ مع الحَمل على الاَظهر ، اَو مع اليَأسِ [اَو قبلَ البُلُوغ] .

واِذا تجاوَزَ الدَّمُ عَشَرَةَ اَيَّامٍ ، وهي مِمَّن تحيضُ ؛ فقد اَمتزَجَ حيضُها بطُهرِها .

فهي : اِمَّا مُبْتَدِاَةٌ ، واِمَّا ذاتُ عَادَةٍ ـ مُستقِرَّةً اَو مُضْطَرِبةً ـ .

(١) الكُدْرَةُ : ضِدُّ الصَّفْوِ ؛ «المُخْتَارُ : ١ / ٥٦٤» .

(٢) القُرحةُ : هي حبَّةٌ تخرجُ في البدن ؛ «مجمع البحرين : ٢ / ٤٠٣ ـ بتصرُّف» .

[أ ـ فالمُبتَدِاَةُ]

فالمُبْتَدِاَةُ : تَرْجِعُ الى ٱعتبارِ الدَّمِ [1] . [ورقة ٩ لوحة ب] فما شابَهَ دمَ الحيضِ ، فهوَ حيضٌ ؛ وما شابَهَ دَمَ الِاستحاضةِ ، فهو ٱستحاضَةٌ ؛ بشرطِ اَن يكونَ ما شابَهَ دمَ الحيضِ ، لاينقُصُ عن ثلاثةٍ ولايزيدُ عن عَشَرة . فإن كان [لونُهُ] لونًا واحدًا ، اَو لم يَحْصُل فيه شَريطَتا التَّمييز [2] ، رجعَتْ إلى عادةِ نسائِها [3] ـ إن ٱتَّفَقْنَ ـ ؛ وقيلَ : اَو عادةِ ذواتِ اَسنانِها من بلدِها . فإن كُنَّ مُخْتَلفاتٍ ، جعلَت حيضَها في كُلِّ شهرٍ سبعةَ اَيَّام ، اَو عَشَرةً من شهرٍ وثلاثَةً من الآخر [4] ، مخَيَّرةً فيهما ؛ وقيل : عَشَرةً ؛ وقيلَ : ثلاثـةً ؛ والاَوَّلُ اَظهـرُ .

[٢ ـ] وذاتُ العادة

[اَ ـ المُستَقِرَّةُ العادةِ]

تجعـلُ عادتَها حيضًا ، وماسواهُ ٱستحاضةً .

فإن ٱجتمعَ لها معَ العادةِ تمييزٌ ؛ قيلَ : تعمَلُ على العادةِ ؛ وقيلَ : [تَعمَلُ] على التَّمييز ؛ وقيلَ : بالتَّخييرِ ؛ والاَوَّلُ اَظهرُ .

وهاهنا مسائلُ :

«الأُولى» : إذا كانت عادتُها مستقِرَّةً عَدَدًا ووقتًا .

فَرَاَت ذلك العدَدَ متقدِّمًا على ذلك الوقت اَو متاَخِّرًا عنهُ ، تحيَّضَتْ

(١) في عدد اَيَّامها ؛ «التَّوضيح : ١ / ٢٧» .

(٢) هُمَا ؛ عدمُ نُقصان المُشَابِهِ عن ثَلَاثةٍ ، وعدمُ زِيادتِهِ عن عشرةٍ ؛ «المسالك : ١ / ٦٨» .

(٣) المُرَادُ بالنِّساءِ هُنَا : الاَقَارِبُ من الاَبوين ، اَو اَحدِهما ؛ «المدارك : ٢ / ١٥» .

(٤) هكـذا فـي المخطوطـةِ المعتَمَـدةِ . والَّـذي فـي متن المسالك : ١ / ٦٩ ، والجواهر : ٣ / ٢٨٥ ؛ الَّذي فيهما : « آخر » ، نَكِرَة .

بالعدَدِ واَلغَتِ الوقتَ ، لِاَنَّ العادَة تتقدَّمُ وتتاَخَّرُ؛ وسواءٌ رأته بصفةِ دَمِ الحيض اَو لم تكن .

«الثَّانيةُ» : [اذا كانت عادتُها مُتَّصِلَةً بِدَمِ غَيْرِ العَادَة]

[اَ ـ لو] رأَتِ الدمَ قبل العادةِ وفي العادةِ ؛ فإن لم يتجاوزِ العَشَرةَ ؛ فالكُلُّ حيضٌ ؛ وإن تجاوزَ جَعَلَتِ العادةَ حيضًا ، وكان ما تقدَّمَها اَستحاضةً .

[ب ـ] وكذا لو رأَت في وقتِ العادةِ وبعدها .

[جـ ـ] ولو رأَت قبلَ العادةِ وفي العادةِ وبعدَها :

فإن لم يتجاوز [العَشَرةَ] ، فالجميعُ حيضٌ .

وإن زادَ عن العَشَرة ، فالحيضُ وقتُ العادةِ ؛ والطَّرفان اَستحاضَةٌ .

«الثالثةُ» : [إذا كانت عادتُها مستقيمةً عددًا] [1]

لو كانت عادتُها في كُلِّ شهرٍ مرَّةً واحدةً ، عددًا معيَّنًا ؛ فرَأَت في شهرٍ مرَّتين بعددِ اَيَّامِ العادةِ ، كان ذلك حيضًا .

ولو جاءَ في كُلِّ مرَّةٍ اَزيدَ من العادَة ، كانَ [ذلك] حيضًا ، إذا لم يتجاوز العَشَرةَ . فإن تجاوزَ ، تحيَّضَت بقدرِ عادتِها ، وكان الباقي اَستحاضةً .

ب ـ والمُضطَرِبةُ العادةِ [2] :

ترجعُ إلى التَّمييزِ ، فتعمَلُ عليه ؛ ولا تترُكُ هذه الصَّلاةَ ، إلَّا بعدَ مُضِيِّ ثلاثةِ اَيَّامٍ ؛ على الاَظهرِ .

فإن فَقَدَتِ التَّمييزُ ؛ فهنا مسائلُ ثلاثٌ :

(١) إستَفَدْنا هذا العُنْوَانَ من : كِتابِ الطَّلَاقِ ؛ المَقْصَدُ الخَامِسُ ، الفَصْلُ الثاني ؛ ويُنظر : «الرَّوضة : ٦ / ٥٨» .

(٢) اَي : الناسيةُ لِلْعَدَدِ ، اَو الوقت ، اَو لهما ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٧» .

«الأُولَى» : [لو] ذَكَرَت العدَدَ ونسيَتِ الوقتَ .

قيلَ : تعمَلُ في الزمان كُلِّهِ ماتعمَلُهُ المُستحاضَةُ ، وتغتَسِلُ للحيضِ في كُلِّ وقتٍ يُحتَمَلُ ٱنقطاعُ الدَّمِ فيه ، وتقضي صومَ عادتها .

«الثَّانية» : [لو] ذَكَرَت الوقتَ ونَسيَت العدَدَ .

فإن ذكرت اَوَّلَ حيضها ، اَكمَلتهُ ثلاثةَ [اَيَّام] . وإن ذَكَرت آخرَهُ ، جعلَتْهُ نهايةَ الثَّلاثة ، وعملَت في بقيةِ الزَّمان ما تعمَلُهُ المُستحاضةُ ، وتغتسِلُ للحيضِ في كُلِّ زمانٍ يُفرَضُ فيه الإنقطاعُ، وتقضي صومَ عَشَرةِ اَيَّامٍ احتياطًا، ما لم يقْصُر الوقتُ الذي عرفَتْهُ [عن العَشَرة] .

«الثالثةُ» :[لو] نسيتهُما جميعًا .

فهذهِ تتحيَّضُ في كلِّ شهرٍ سبعةَ اَيَّامٍ اَو ستَّةً ، اَو عَشَرةً من شهرٍ وثلاثةً مِن آخر ؛ مادامَ الإشتباهُ باقيًا .

{ واَمَّا اَحكامُها }

فنقولُ : دَمُ الاستحاضةِ : إمَّا اَن لا يثقُبَ الكُرسُفَ ، اَو يثقبَهُ ولا يسيلُ ، اَو يسيلُ .

وفي الاَوَّلِ :

يلزَمُها تغييرُ القُطنةِ ، وتجديدُ [ورقة : ١٠ لوحة اَ] الوُضوءِ عندَ كُلِّ صلاةٍ ؛ ولا تجمَعُ بين صلَاتين بوضوءٍ واحدٍ .

وفي الثاني :

يلزَمُها مع ذلك تغييرُ الخِرقَةِ ، والغُسْلُ لصلاةِ الغَدَاة [1] .

(١) بعدَ طُلوعِ الفَجْر ، إنْ لم تَكُنْ صائمَةً ، وإلَّا قَدَّمَتْهُ على الفجرِ ، بمقدارِ فعلهِ يقينًا اَو ظنًّا ؛ «المسالك : ١ / ٧٤» .

وفـي الثالـث :

يلزَمُها مع ذلك غُسلان : غُسلٌ للظُّهرِ والعَصْر تجمَعُ بينهما ؛ وغُسلٌ للمغربِ والعِشاء تجمَعُ بينَهما .

وإذا فعلَـت ذلـكَ كانـت بُحكـمِ الطَّاهـرِ .

وإن اَخلَّت بذلك لم تَصِحَّ صلاتُها. وإن اَخلَّت بالاَغسالِ لم يصِحَّ صومُها.

الفَصْلُ الرَّابعُ

في : النِّفاسِ

النِّفاسُ :

[وهو] : دَمُ الولادَةِ. وليسَ لِقليلهِ حَدٌّ، فجايزٌ اَن يكونَ لَحْظَةً واحدةً [1].

ولو وَلَدَتْ ، ولم ترَ دمًا ، لم يَكن لها نِفاسٌ . ولو رأَت قبلَ الولادةِ كانَ طُهرًا . واَكثرُ النِّفَاس عَشَـرةُ اَيَّـام ؛ علـى الاَظهـر .

ولو كانتْ حاملًا باثنين ، وتراخَت ولادةُ اَحدِهما ؛ كان اَبتـداءُ نِفاسِهـا مِـن [وضـعِ] الاَوَّلِ ، وعـددُ اَيَّامِهـا مـن وضـعِ الاَخيـر .

ولو [وَلدَت و] لم ترَ دمًا ، ثم رأَتْ في العاشرِ ، كان ذلك نِفاسًا [2] .

ولو رأَتْ عقيبَ الوِلَادةِ ، ثم طَهُرت ، ثم رأَت العاشرَ اَو قبلَهُ ، كان الدَّمان ومابينهما نِفاسًا .

(١) اللَحظةُ إنَّما ذُكِرَتْ؛ مبالغةً في القِلَّةِ ؛كقولهِ (ع) : (تَصَدَّقوا ولو بِتَمْرَةٍ ، ولو بِشقِّ تَمرة) . فإنَّ ذلك ليس لتقديرِ الصَّدَقةِ المندُوبةِ ، إذ لا تقديرَ لها شَرْعًا ؛ وإنَّما هي مبالغةٌ في قبولِ الكثيرِ والقليل ؛ «المسالك : ١ / ٧٦» .

(٢) اَي : كانَ العاشِرُ لاغير نِفَاسًا . وهذا : مع اَنْقِطَاعهِ على العَاشِرِ ؛ اَو كانتْ عادَتُها في الحيضِ عشرةَ اَيَّام ، اَو مُبْتَدِاَةً ، اَو مُضْطَرِبةً ؛ وإلَّا فلَا نِفَاسَ لَهَا ؛ « المسالك : ١ / ٧٧» .

ويحرُمُ على النُفَسَاءِ ما يحرُمُ على الحائض ؛ وكذا مايُكرَهُ لَهَا ؛ ولا يَصِحُّ طلاقُها ؛ وغُسلُها كغُسلِ الحائضِ سواء .

الفَصْلُ الخَامِسُ

في : أَحكام الأَمواتِ

وهي :خمسَةٌ

الأَوَّلُ ؛ في : الإِحتضارِ[1]

ويجبُ فيه : توجيهُ الميِّتِ الى القِبْلَةِ ؛ بأَن يُلقَى على ظهرِهِ ؛ ويُجعَلَ وجهُهُ ، وباطنُ رجليه الى القِبْلَة .

وهو فرضٌ [على ال]كفاية ؛ وقيلَ : هو مُسْتَحَبٌّ .

ويُستَحبُّ تلقينُهُ [2] : الشَّهادتين ؛ والإِقرارَ بالنَّبيِّ ، والأَئمةِ «عليهم السَّلام» ؛ وكلماتِ الفرج [3] ؛ ونقلُهُ إِلى مُصَلَّاهُ [4] ؛ ويكونُ عندَهُ مصباحٌ إِن

(١) الإِحتضَارُ : هو السَّوْقُ ـ أَي : المَوْتُ ـ ، أَعانَنَا اللهُ تَعَالى عليهِ ، وثَبَّتَنَا بالقولِ الصَّادقِ لدَيهِ ؛ سُمِّي بهِ : إِمَّا لِحُضُورِ الملائكةِ عِندَهُ ، أَو لِحُضُورِ أَهلِهِ وأَقَاربِهِ ، أَو لِحُضُورِ المؤمنين عندَهُ لِيُشَيِّعُوه ، أَو لِاستحضاره عَقْلَهُ كما وردَ في الحديث ؛ جمعًا بين : «تهذيب اللُغة : ٩ / ٢٣٢» ، و«المدارك : ٢ / ٥٢» .

(٢) المُرَادُ بالتَّلْقينِ : التَّفْهِيْمُ ؛ يُقَالُ : غُلَامٌ لَقِنٌ ؛ أَي : سَرِيْعُ الفَهْم ، فيُعتَبَرُ إِفهامُهُ ذلك ؛ وينبغي للمريضِ مُتَابَعَتُهُ باللِسان والقَلْب ؛ فإِنْ تعذَّرَ اللِسانُ اقتُصِرَ على القَلْب ؛ «الرَّوضة : ١ / ٤٠٠» .

(٣) كلماتُ الفَرَج : «لا إِلٰهَ إِلَّا الله الحليمُ الكريمُ ؛ لا إِلٰهَ إِلَّا الله العليُّ العظيمُ ؛ سبحانَ الله رَبِّ السَّماواتِ السَّبعِ ، ورَبِّ الأَرضين السَّبع ، ومافيهنَّ ، ومابينَهُنَّ ؛ وربِّ العرشِ العظيم ؛ والحمدُ لله رَبِّ العالمين» ؛ «المدارك : ٢ / ٥٦» .

(٤) وهـو : الموضعُ الَّذي أَعَدَّهُ في بيتِهِ للصَّلَاةِ ، أَو كان يُكثِرُ الصَّلاةَ فيهِ ؛ أَو عليه ؛ =

ماتَ ليلًا ، ومَن يَقرَأُ القرآنَ . وإذا ماتَ غُمِّضَت عيناهُ ، وأُطبِقَ فُوهُ ، ومُدَّتْ يَـدَاهُ الى جنبيه [1] ، وغُطِّيَ بثوبٍ ؛ ويُعجَّلُ تجهيزُهُ ، إلَّا اَن يكونَ حالُهُ مُشتبَهَةً ؛ فَيُسْتَبراُ بعلَاماتِ الموت [2] ، اَو يُصبرُ عليه ثلاثةَ اَيَّام .

ويُكرَهُ : اَن يُطرَحَ على بطنهِ حديدٌ ؛ واَن يحضَرَهُ جُنُبٌ اَو حائضٌ .

الثَّاني ؛ في : التَّغسيلِ

وهوَ فرضٌ على الكِفاية ، وكذا تكفينُهُ ودَفنُهُ والصلاةُ عليه .

واَوْلَى النَّاسِ به ، اَولاهُم بميراثهِ [3] .

[و] إذا كانَ الاَولياءُ رِجالًا ونساءً ؛ فالرجالُ اَوْلَى ، والزَّوجُ اَولى بالمراَةِ مِن كُلِّ اَحدٍ في اَحكامِها كُلِّها . ويجوزُ اَن يُغسِّلَ الكافرُ المُسلمَ ، إذا لم يحضرْهُ مسلمٌ ، ولا مسلمةٌ ذاتُ رَحِم . وكذاتُغسِّلُ الكافرةُ المُسلمَةَ إذا لم تكن مُسلِمَةٌ [4] ، ولا ذو رَحِمٍ . ويُغسِّلُ الرجلُ محارمَهُ من وراءِ الثِّياب ، إذا لم تكن مسلمَةٌ . وكذا المراَةُ . ولا يغسِّلُ الرجلُ مَن لَيْسَتْ له بِمَحْرَم [5] ، إلَّا

= «المسالك : ١ / ٧٨» .

(١) وساقـاهُ إن كانتا مُنْقَبِضتين ؛ لِيكونَ اَطوعَ للغُسْلِ ، واَسهلَ للـدَّرجِ في الكَفَن ؛ «الرَّوضة : ١ / ٤٠٢» .

(٢) مثلُ : اَنخسافِ صُدْغيهِ ، وميلِ اَنفه ، واَمتدادِ جِلْدِهِ ، واَنخلاعِ كَفِّهِ من ذِرَاعهِ ؛ «المسالك : ١ / ٨٠» .

(٣) بمعنى : اَنَّ الوارثَ اَولى مِمَّنْ ليسَ بوارثٍ ، وإنْ كان قريبًا ؛ ثُمَّ إن اتَّحَدَ الوارثُ اختُصَّ ، وإنْ تعدَّدَ فالذَّكَرُ اَولى من الأُنثى ، والمُكلَّفُ من غيرهِ ، والاَبُ من الولَدِ والجَدِّ ؛ «الرَّوضةُ : ١ / ٤٠٦» .

(٤) كان هنا تامَّةٌ ؛ حيثُ هي بمعنى : تَحضَرُ ، اَو تُوجَدُ .

(٥) المُرَادُ بالمَحْرَمِ : مَنْ يَحْرُمُ نِكاحُهُ مُؤَبَّدًا ، بِنَسَبٍ اَو رِضَاعٍ اَومُصَاهَرَةٍ ؛ فاُختُ الزَّوجةِ ، =

ولها دونَ ثلاثِ سنين ـ وكذا المرأةُ ـ ، ويُغَسِّلُها مُجَرَّدةً . وكُلُّ مُظهِرٍ للشَّهادتين ـ وإن لم يكن مُعْتَقِدًا للحقِّ ـ ؛ يجوزُ تغسيلُهُ [1] ، عدا الخوارج والغُلَاةِ .

والشهيدُ الذي قُتِلَ بين يَدَي الإمام ، وماتَ في المعركةِ ، لايُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ ، ويُصَلَّى عليهِ . وكذلك مَن وَجَبَ عليهِ القتلُ ، يُؤمَرُ بالإغتسالِ قبلَ قتلهِ ، ثم لا يُغسَّلُ بعدَ ذلك .

وإذا وُجِدَ بعضُ الميِّتِ : فان كانَ فيهِ الصَّدرُ ، أو الصَّدرُ وحدَهُ ، غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه ودُفِنَ . [ورقة ١٠ لوحة ب] .

وإن لم يكن ؛ وكان فيه عظمٌ ، غُسِّلَ ولُفَّ في خِرقةٍ ودُفِنَ ، وكذا السُّقطُ اذا كان له أربعةُ أشهرٍ فصاعدًا . وإن لم يكن [فيه] عظمٌ ، اقتُصِرَ على لَفِّهِ في خرقةٍ ودفنهِ ، وكذا السُّقطُ إذا لم تَلِجْهُ الرُّوحُ [2] .

وإذا لم يحضر الميِّتَ مُسلمٌ ولا كافرٌ ولا مَحرَمٌ من النِّساءِ ، دُفِنَ بغير غُسلٍ. ولا تقربُهُ الكافِرَةُ . وكذا المرأةُ . ورُوي : أنَّهم يَغسِلونَ وجهَهَا ويَدَيها .

ويجبُ : إزالةُ النَّجاسة مِن بَدَنه أوَّلًا ؛ ثم يُغَسَّلُ بماءِ السِّدر [3] ، يُبدأُ برأسهِ ثم جانبهِ الأيمن ثم الأيسر . وأقلُّ ما يُلقَى في الماءِ من السِّدر ما يقعُ

= وبنتُ غيرِ المدخُولِ بها ، ليستَا من المَحَارِم ؛ «المسالك : ١ / ٨١» .

(١) بل ، يجب ؛ لِلْإطلاقات مع الاجماعات ، ولِأنَّهُ مقدَّمةٌ للصَّلاةِ عليهِ ، وهي واجبةٌ .
والظاهرُ ؛ أنَّ المُرَادَ للشارعِ المُقدَّسِ : معاملتُهُم معاملةَ أهلِ الحقِّ ، كما يُعلَمُ مِن سائرِ المَوَاردِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٣١» .

(٢) أي : لم تَدْخُلْهُ ؛ والمُرَادُ بهِ : مَن قَصُرَ سِنُّهُ عن أربَعَةِ أشْهُرٍ ؛ كما صَرَّحَ بهِ الأصحابُ ؛ يُنْظَرُ : «المسالك : ١ / ٨٣» .

(٣) السِّدرُ : شَجَرُ النَّبْقِ ؛ «المُختار : ١ / ٢٩٢» .

عليه الاِسمُ ؛ وقيلَ : مقدارُ سبعِ وَرَقات ؛ وبعدَهُ بماءِ الكافُورِ [1] على الصِّفةِ المذكورة ، وبالماء القَراح اَخيرًا [2] ، كما يُغَسَّلُ من الجَنابة .

وفي وضوء الميِّتِ تردُّدٌ ؛ والاَشبَهُ اَنه لايجبُ . ولايجوزُ الاِقتصارُ على اَقلِّ من الغَسَلات المَذكُورة ، اِلَّا عندَ الضَّرورة . ولو عُدِمَ الكافورُ والسِّدرُ ، غُسِّلَ بالماءِ [القَراح] . وقيلَ : لا تسقطُ الغَسْلَةُ بفواتِ ما يُطرَحُ فيها ؛ وفيه تَرَدُّدٌ .

ولو خيفَ من تغسيلِهِ تناثُرُ جِلدِهِ ، كالمُحْتَرِقِ والمَجْدورِ [3] ، يُمِّمَ بالتُّرابِ كما يُوَمِّمُ [الحيُّ] العاجزَ [4] .

وسُنَنُ الغُسل : اَن يُوضَعَ على ساجةٍ [5] ، مُستقبِلَ القبلة .

واَن يُغَسَّلَ تحتَ الظِّلال [6] ؛ واَن تُجْعَلَ للماءِ حَفيرةٌ ـ ويُكرَهُ اِرسالُهُ في

(١) الكافُورُ : شَجَرَةٌ اَريجِيَّةٌ من فَصِيلَةِ الغَارِيَّاتِ ؛ مَهْدُها الاَصْلِيُّ جَنُوبُ الصِّين .
اَوْرَاقُها دائِمَةٌ ، واَزْهَارُها بَيْضَاءُ ضَارِبَةٌ اِلى الصُّفْرَةِ ؛ يُسْتَخْرَجُ منها الكافُورُ .
كذلك ؛ يُطْلَقُ لَفْظُ الكافُور على : مَادَّةٍ عِطْرِيَّةٍ ، تُسْتَخْرَجُ من شَجَرَةِ الكَافُور ؛ وتُسْتَعْمَلُ في الطِّبِّ والتَّحْنِيطِ ؛ «المُنجدُ في اللُغة : ص ٦٩١ بِتَصَرُّف» .

(٢) قالَ اَبنُ الاَعرابيِّ : القَرَاحُ : الخالِصُ مِنْ كُلِّ شيء ، الَّذي لايُخالِطُهُ شيءٌ غيرُهُ ؛ ومنهُ قيلَ : ماءٌ قَرَاحٌ ؛ «تهذيبُ اللُغة : ٤ / ٤٢» .

(٣) المَجْدُورُ : المُصَابُ بمَرَضِ الجُدَرِيِّ .

(٤) بأَن يَضْرِبَ الحيُّ الاَرْضَ بكَفَّيْهِ ، ويمسحَ باطنَ كَفَّي الميِّتِ اَوَّلًا ، وظاهرهما بعدَ جبهته؛ لِظاهرِ الاَوامرِ ؛ وكذا مع فقد الماء ، لجميعِ الاَغسال ؛ لِاَنَّها بحُكْمِ الغُسل الواحد ، مع اِطلاقات الاَخبار ، وعدم ذِكرِها للتعدُّد ؛ «التوضيحُ : ١ / ٣٢» .
واَقولُ : «يُوَمِّمُ» ؛ هكذا وجدتُها في المخطوطة : سطر ١٢ ؛ والمُتَدَاولُ فيها اليوم : يُيَمِّمُ .

(٥) السَّاجةُ : هي لوحٌ من خشبٍ مخصوص ؛ «المسالك : ١ / ٨٦» .

(٦) الظِلُّ : الفيءُ الحاجِزُ بينَكَ وبينَ الشَّمس ، اَيَّ شيءٍ كان ؛ «مجمع البحرين : ٥ / ٤١٦» .

الكَنِيف [1] ، ولا بأسَ بالبالوعة [2] ؛ وأَن يُفتَقَ قميصُهُ ، ويُنْزَعَ مِن تحتهِ ، وتُستَرَ عَوْرَتُهُ ، وتُليَّنَ أَصابِعُهُ بِرِفقٍ .

ويُغْسَلُ رأسُهُ بِرَغْوةِ [3] السِّدرِ أَمامَ الغُسْل ، ويُغْسَلُ فرجُهُ بالسِّدرِ والحُرُضِ [4] ، وتُغْسَلُ يداهُ [5] ، ويُبدَأُ بشِقِّ رأسهِ الأَيمن ، ويُغْسَلُ كلُّ عضوٍ منهُ ثلاثَ مرَّات في كُلِّ غَسلةٍ ، ويُمسَحُ بطنُهُ في الغسلتين الأُولَتين [6] ، إِلَّا أَن يكونَ الميِّتُ إِمرأَةً حاملًا ، وأَن يكونَ الغاسلُ منهُ على الجانبِ الأَيمنِ ، ويَغسِلُ الغاسلُ يديهِ مع كُلِّ غَسْلةٍ ، ثم يُنَشِّفُهُ بثوبٍ بعدَ الفراغ .

ويُكرَهُ : أَن يجعلَ الميِّتَ بين رجليه ، وأَن يُقعِدَهُ ؛ وأَن يَقُصَّ أَظفارَهُ ، وأَن يُرجِّلَ شعرَهُ [7] ؛ وأَن يُغسِّلَ مُخَالِفًا ؛ فإِن أَضطَرَّ ، غَسَّلهُ غُسلَ أَهلِ الخِلاف .

(١) الكنيفُ : الموضعُ المُعَدُّ للخَلَاء ؛ «مجمع البحرين : ٥ / ١١٦» .

(٢) المُرَادُ بها : بالوعةُ المَاءِ ، كالمطرِ ونحوِهِ ، لابالوعةُ البَوْلِ فإِنَّها كنيفٌ ؛ «المسالك : ١ / ٨٧» .

(٣) أَي : زَبَدُهُ الَّذي يعلُوهُ عندَ ضربهِ في الماءِ ؛ من الرَّغْوَةِ ـ بتثليث الفاء ـ ؛ يُنْظَر : «مجمع البحرين : ١ / ١٩٢» .

(٤) وهو : الأُشنان ـ بضمِّ الهَمْزةِ ـ ؛ سُمِّي بذلك : لِأَنَّهُ يَهْلِكُ الوَسَخَ ؛ «مجمع البحرين : ٤ / ٢٠٠» ؛ وكذلك يُنظَرُ : «تهذيب اللُغة : ٤ / ٢٠٥» ، و «المسالك : ١ / ٨٧» ، «والمنجد : ١٢٦» .

(٥) أَي : يَدَي الميِّتِ ـ ثَلَاثًا ـ الى نصفِ الذِّراعِ ـ أَي : المِرْفَق ـ ؛ قبلَ كُلِّ غَسْلَةٍ ؛ «المسالك : ١ / ٨٧ بتصَرُّف» .

(٦) قبلَهُما ، تحفُّظًا من خروجِ شيءٍ بعدَ الغُسلِ ؛ «الرَّوضة : ١ / ٤١٤» .

(٧) ترجيلُ الشَّعْرِ : تجعيدُهُ ؛ وترجيلُهُ أَيضًا : إِرسالُهُ بِمشطٍ ؛ «المُخْتَارُ : ١ / ٢٣٦» .

الثَّالثُ ؛ في : تكفينِهِ .

[أً ـ واجبُ هذا القسم]

ويجبُ : اَن يُكَفَّنَ في ثلاثِ اَقطاعٍ : مِئزَرٍ [١] ، وقَميصٍ ، وإزارٍ [٢] .

ويجزي عندَ الضَّرورة قطعةٌ . ولا يجوزُ التَّكفينُ بالحرير .

ويجبُ : اَن يمسَحَ مساجدَهُ بما تَيَسَّرَ من الكافُور ، اِلَّا اَن يكونَ الميِّتُ مُحرِمًا [٣] ، فلا يُقرِبْهُ الكافورَ . واَقلُّ الفَضْلِ في مقدارِ درهمٍ . واَفضَلُ منهُ اَربعةُ دراهم ، واَكملُهُ ثلاثةُ عشَرَ دِرهَمًا وثُلثًا . وعندَ الضَّرورةِ يُدفَنُ بغيرِ كافورٍ . ولا يجوزُ تطييبُهُ بغيرِ الكافورِ والذَّريرةِ [٤] .

[٢ً ـ] وسُنَنُ هذا القسم

اَن يَغْتَسِلَ الغاسِلُ : قبلَ تكفينِهِ ، [ورقة ١١ لوحة اَ] اَو يتوضَّاَ وضوءَ الصَّلاةِ .

واَن يُزادَ الرَّجُلُ حِبَرَةً عَبْرِيَّةً [٥] ، غيرَ مُطَرَّزةٍ بالذَّهَبِ ؛ وخِرقةً لِفَخِذَيه ،

(١) المِئزَرُ ـ بكسر الميمِ ثُمَّ الهمزةِ الساكنةِ ـ : يستر مابين السُّرَّةِ والرُّكبةِ ؛ «الرَّوضة : ١ / ٤١٥» .

(٢) الاِزَارُ ـ بكسرِ الهَمْزةِ ـ : هو ثوبٌ شاملٌ لجميعِ البَدَن ؛ «الرَّوضَةُ : ١ / ٤١٥» .

(٣) اَي : في حالةِ الاِحرام .

(٤) فُتَاةُ قَصَبِ الطِّيبِ ؛ وهو : قَصَبٌ يُجَاءُ بِهِ من الهند ؛ «مجمع البحرين : ٢ / ٣٠٧» .

(٥) الحِبَرَةُ ، بكسرِ الحاءِ وفتحِ الباءِ المُوحَّدَةِ: هو ثوبٌ يَمَنِيٌّ ، وكَوْنُها عِبْرِيَّةً ، بكسر العَيْنِ: نِسبةً اِلى بَلَدٍ باليَمَن ؛ «الرَّوضة : ١ / ٤١٧» ؛ ويُنظر : «المسالك : ١ / ٩٠» ، و «المدارك : ٢ / ١٠٠» ، و «مجمع البَحْرين : ٣ / ٣٩٤» .

هـذا ، والَّـذي في : «معجم البُلْدَان : م ٤ ص ٧٨» ـ بِفَتْحِ العين ، اِنْ كان اَسْمَ بَلَد ـ ؛ وكذا في : «تاج العروس ـ طبعة الكويت ـ : ١٢ / ٥١١» ؛ ويبدو : هو الصَّحيح .

يكونُ طولُها ثلاثَ اَذرُعٍ ونصفًا ، [و] في عَرْض شبرٍ تقريبًا ، ويُشَدُّ طَرَفاها على حَقويه [1] ، ويُلَفُّ بما اَستُرسِلَ منها فَخِذَاهُ ، لَفًّا شديدًا ، بعد اَن يجعَلَ بين اَلْيَتيهِ شيءٌ من القُطن ؛ وإن خُشِيَ خروجُ شيءٍ ، فلا بأسَ اَن يُحشَى في دُبُرِهِ [قُطنًا] ؛ وعمامةً يُعَمَّمُ بها مُحَنَّكًا ، يُلَفُّ رأسُهُ بها لفًّا ، ويُخرَجُ طرفاها من تحت الحَنَك [2] ، ويُلقَيَانِ على صدرِهِ .

وتُزادُ المراَةُ على كَفَنِ الرَّجُلِ ، لِفَافةٌ لثدييها ونَمَطًا [3] ، ويُوضَعُ لها بَدَلًا عن العِمَامة قِناعٌ [4] .

واَن يكونَ الكَفَنُ قُطْنًا ؛ وتُنثَرَ على الحِبَرةِ واللِفَافةِ والقميصِ ذَرِيْرَةٌ ؛ وتكونَ الحِبَرَةُ فوقَ اللِفافَةِ ، والقميصُ باطِنَها ؛ ويُكتَبَ ـ على الحِبَرةِ والقميصِ والاِزار والجريدتين ـ : اِسمُهُ ، واَنَّهُ يشهَدُ الشَّهادتين ؛ وإن ذُكِرَ الائمةُ «عليهم السَّلام» وعدَدُهم الى آخرِهم كان حَسَنًا ، ويكونُ ذلك بتُربةِ الحُسين «عليه السَّلام» . فإن لم تُوجد فبالاِصبَع [5] ؛ وإن فُقِدَتِ الحِبَرَةُ ،

(١) الحقوُ : مَعْقِدُ الاِزَارِ مِن الجَنْبِ ؛ «تهذيبُ اللُغة : ٥ / ١٢٤» .

(٢) وهو : اِدارَةُ جُزْءٍ مِن العِمامةِ تحتَ الحَنَكِ .

والحَنَكُ : ماتحتَ الذّقَنِ مِن الاَسْنانِ وغيرِهِ ؛ «مجمع البحرين : ٥ / ٢٦٣» .

(٣) وهو : ثوبٌ مِنْ صُوفٍ ، فيهِ خِطَطٌ تُخالِفُ لونَهُ ، شامِلٌ لجميعِ البَدَنِ ، فوقَ الجميعِ ؛ «الرَّوضةُ : ١ / ٤١٩» .

(٤) المِقنَعُ والمِقْنَعَةُ ـ بكسر اَوَّلِـهِما ـ : ماتُقَنِّعُ بهِ المراَةُ رأسَها .

والقِنَاعُ : اَوسَعُ من المِقْنَعَةِ ؛ «المُخْتَارُ : ١ / ٥٥٢» .

(٥) المُرَادُ : اَنَّ الكتابةَ اِذا لم يُمكن بتُربةِ الحسين «ع» ، فاِنَّهُ يكفي بَدَلها اَن تكونَ رمزيَّةً . وهي تَتِمُّ بمجرَّدِ مرورِ الاِصبَع على الكفن ، من دون اَستعمالِ اَيِّ شيءٍ مَعَهُ ؛ لكن قَبْلَ ذلك تُقَدَّمُ ـ اِن تَوَفَّرَ ـ الكِتابةُ بالماء والطِّين ؛ وذلك للاَخبارِ الكثيرة مع الاِجماعات . وكذا الاَمْرُ بالنِّسبَةِ لِكتابة القُرآن ، حيثُ لافرقَ بينَهُ وبين لَفْظِ الجَلَالةِ ؛ مع ماورد : «خُذْ=

تُجعَلُ بدَلَها لِفَافةٌ أُخرى .

وأَن يُخَاطَ الكفنُ بخيوطٍ منه ، ولا يُبَلُّ بالرِّيق [1] .

ويُجعلَ معهُ جريدتان من سعفِ النَّخلِ فإن لم يُوجَد فَمِن السِّدرِ ، فإن لم يُوجد فَمِن الخِلافِ [2] ؛ وإلَّا فَمِن شَجَرٍ رَطبٍ .

ويُجعلَ إحداهما : من جانبهِ الأيمن مع تَرقُوَتهِ [3] ،يُلصِقُها بجلدهِ ؛ والأُخرى : من الجانبِ اليَسارِ [4] بين القَميص والإزَارِ .

وأَن يُسحَقَ الكافورُ بيدهِ ، ويُجعَلَ ما يَفضُلُ عن مساجدهِ على صدرهِ .

وأَن يُطوَى جانبُ اللِفَافةِ الأيسرُ على الأيمن ، والأيمنُ على الأيسر .

ويُكرَهُ : تكفينُهُ بالكتَّان ؛ وأَن يُعمَلَ للأكفان المبتداَةِ أكْمَامٌ [5] ؛ وأَن يُكتَبَ عليها بالسَّوادِ ؛ وأَن يُجعلَ في سمعهِ أو بصرهِ شيءٌ من الكافور .

مسائلُ ثلاثٌ :

«الأُولى» : اذا خَرجَ من الميِّتِ نجاسةٌ بعدَ تكفينهِ ؛ فإن لاقَتْ جسَدَهُ

= من القُرآن ماشئتَ لِمَنْ شئت ؛ جمعًا بين: «التوضيح: ١ / ٣٤» ، و«المسالك: ١ / ٩٢ ـ بتصرُّف» .

(١) الرِّيقُ : الرِّضَابُ ؛ وجَمْعُهُ : أرْيَاقٌ ؛ «مُختارُالصِّحاح : ١ / ٢٦٦» .

(٢) الخِلَافُ : هو شَجَرُ الصَّفْصَافِ ، بلُغَةِ أهلِ الشَّام ؛ فإنْ فَقَدَهُ فمن الرُّمَّان ؛ ومَن فَقَدَهُ ينتقِلُ إلى الشَّجَر الرَّطْبِ .

والمشهورُ : كونُ طُولِ كُلِّ واحدةٍ قَدْرَ عَظْمِ ذِراعِ الميِّت ؛ ولو زادتْ إلى ذِراعٍ ، أو نَقَصَتْ إلى أربعِ أصابعَ ، فلا بأسَ ؛ جمعًا بين «مجمع البحرين: ٥ / ٥٥» ، و «المسالك : ١ / ٩٣ ـ ٩٤» .

(٣) واحدةُ التَّراقي ؛ وهي : العِظامُ المُكْتَنِفَةُ لِثَغْرَةِ النَّحْرِ ؛ «الرَّوضة : ١ / ٤٢١» .

(٤) هكذا في المخطوطة ؛ والذي في المسالك والجواهر المُتَدَاولة : «الأيْسَر» .

(٥) الكُمُّ : مَدْخَلُ اليَدِ ومَخْرَجُها ؛ ويُقَالُ لَها أيْضًا : أرْدَان .

غُسِلَت بالماء ؛ وإن لاقت كَفَنَهُ فكذلك . إلَّا أن يكونَ بعدَ طرحهِ في القبر ؛ فإنَّها تُقرَضُ . ومنهم مَن أوجَبَ قرضَها مطلَقًا [1] ؛ والأوَّلُ أوْلى .

«الثَّانيةُ» : كَفَنُ المرأة على زوجها ، وإنْ كانت ذاتَ مال ، لكن لايلزمُهُ زيادةٌ على الواجب . ويؤخَذُ كفنُ الرَّجُلِ من أصلِ تركَتِهِ ، مُقَدَّمًا على الدُّيون والوَصَايا ، فإن لم يكن له كفنٌ دُفِنَ عُريَانًا [2] .ولايجبُ على المسلمين بذلُ الكفنِ ؛ بل ، يُستَحَبُّ . وكذا ما يحتاجُ الميِّتُ اليه من كافورٍ وسِدْرٍ وغيرِهِ .

«الثَّالثةُ» : إذا سقَطَ من الميِّتِ شيءٌ من شعرِهِ أو جسمِهِ ، وجَبَ أن يُطرَحَ معهُ في كفنِهِ .

الرَّابعُ ؛ في : مُوَاراتهِ [3]

ولَهُ مقدَّماتٌ مسنُونَةٌ ؛ كُلُّها : أن يمشي المُشيِّعُ وراءَ الجَنازة ، أو إلى أحدِ جانبيها ؛ وأن تُربَّعَ الجنازَةُ [4] ؛ ويُبدأ بِمُقَدَّمِها الأيمن ، ثم يدورَ مِن ورائِها الى الجانبِ الأيسر ؛ وأن يُعْلَمَ المؤمنون بموتِ المؤمنِ ،وأن يقولَ المُشَاهِدُ للجَنَازةِ : الحمدُ للهِ الَّذي لم يجعلني من السَّوَادِ المُختَرَم [5] .

وأن يضَعَ الجنازةَ على الأرضِ إذا وصلَ الى القبرِ ، مِمَّا يلي رجليه ؛

(١) سَوَاءٌ بعد طرحهِ في القبرِ أو قبلَهُ .

(٢) ولو كان للمسلمين بيتُ مالٍ ، أُخِذَ منهُ وجوبًا ؛ وكذا باقي المُؤَنِ .ويجوزُ تحصيلُهُ : من الزَّكاةِ ، أو من الخُمس ؛ مع ٱستحقاقهِ لهما ؛ «المسالك : ١ / ٩٦» .

(٣) هكذا في المخطوطة : والَّذي في المسالك والجواهر : « في مواراتهِ في الأرْض » .

(٤) تربيعُ الجَنَازَةِ : حَمْلُها بجوانِبِها الأربع ؛ «مجمع البحرين : ٤ / ٣٣١» .

(٥) السَّوَادُ ؛ يُحتَمَلُ : أنْ يُرَادَ بهِ الشَّخْصُ ، وأنْ يُرَادَ بهِ عامَّةُ النَّاسِ .
والمُخْتَرَمُ : هو الهالِكُ من النَّاسِ ، على غيرِ بصيرةٍ أوْ مُطلَقًا ؛ إشَارَةٌ إلى الرِّضا بالواقعِ كيفَ كانَ ؛ جمعًا بين : «مجمع البحرين : ٣ / ٧٢» ، و«الرَّوضة : ١ / ٤٣١» .

والمرأةَ مِمَّا يلي القبلَةَ ؛ وأن ينقُلَهُ في ثلاثِ دُفعَاتٍ [1] ؛ وأن يُرسِلَهُ إلى القبر ، سابقًا [ورقة ١١ لوحة ب] برأسهِ ، والمرأةَ عَرْضًا ؛ وأن يَنزِلَ مَن يَتَنَاوَلُهُ حافيًا ، ويَكشِفَ رأسَهُ ، ويَحُلَّ أزرَارَهُ . ويُكرَهُ : أن يتولَّى ذلك الأقاربُ ، إلَّا في المرأة . ويُستَحَبُّ : أن يدعوَ عندَ إنزالِهِ [في] القبر .

وفي الدَّفنِ : فروضٌ ، وسُنَنٌ

فالفَرْضُ [2] :

أن يُوارَى في الأرض مع القُدرَةِ . وراكبُ البحرِ يُلقَى فيهِ ؛ إمَّا مُثَقَّلًا ، أو مستورًا في وِعَاءٍ كالخَابيةِ [3] أو شبهِها ؛ مع تعذُّرِ الوُصُولِ الى البَرِّ .

وأن يُضجِعَهُ على جانبهِ الأيمن ، مستقبِلَ القبلة ، إلَّا أن يكون امرأةً غيرَ مُسلِمةٍ ، حاملًا من مُسلمٍ ، فيستدبِرُ بها [القبلةَ] [4] .

والسُّنَنُ :

أن يُحفَرَ القبرُ قدرَ القامةِ، أو إلى التَّرقُوةِ ؛ ويُجعَلَ له لَحْدٌ ، مِمَّا يلي القبلةَ.

وتُحَلَّ عُقَدُ الأكفان ، مِن قِبَلِ رأسهِ ورِجلَيهِ ، ويُجعَلَ معهُ شيءٌ من تُربةِ الحسين «عليه السَّلام» ؛ ويُلَقِّنَهُ ، ويدعوَ له ، ثم يَشْرُجَ [5] اللَبِنَ ، ويخرجَ مِن

(١) والَّذي ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِن الأصحاب ـ منهم المُصَنِّفُ في المُعْتَبَرِ ـ : أنَّهُ يوضَعُ قريبًا من القبر ، ويُنْقَلُ إليهِ في دُفعَتَيْن ، ويُنزَلُ في الثَّالثة ؛ «المسالك : ١ / ٩٨» .

(٢) هكذا في المخطوطةِ ؛ والَّذي في المسالك والجواهر : «فالفروض» .

(٣) الخابِيَةُ ؛ أصْلُها : الهمز ، مِنَ خبَّأتُ ـ بتشديد الباء ـ ؛ يُنظَرُ : «تهذيبُ اللُغة : ٧ / ٦٠٥» .

(٤) إنَّما يَستدبِر بها ، لِيصيرَ الوَلَدُ مستقبِلًا ؛ لِمَا قيل : إنَّ وَجْهَ الوَلَدِ الى ظَهْرِ أُمِّهِ ؛ «المسالك : ١ / ١٠٠» .

(٥) هو : تنضيدُهُ وتسويتُهُ، ولو بالطِّينِ ؛ بحيثُ لايدخُلُ إليهِ التُّرَابُ ؛ «المسالك: ١ / ١٠١».

قبل رِجلَي القَبر ؛ ويُهيلَ الحاضرون [عليه] التُّرابَ ، بظهورِالاَكُفِّ ؛ قائلين : اِنَّا للهِ واِنَّا اِليهِ راجعون ؛ ويُرفَعَ القبرُ مقدارَ اَربع اَصابع ، ويُربَّعَ ، ويُصَبَّ عليه الماءُ من قِبَلِ رأسهِ ، ثم يدورُ عليهِ ، فاِن فَضِلَ من الماءِ شيءٌ اَلقاهُ على وَسَطِ القَبر ؛ وتُوضَعَ اليدُ على القبرِ ، ويُتَرَحَّمَ على الميِّتِ ؛ ويُلقِّنَهُ الوليُّ بعد اَنصرافِ النَّاس [عنهُ] ، بأَرفعِ صوتهِ .

والتَّعزيةُ مُستَحَبَّةٌ، وهي جائزةٌ قبلَ الدَّفنِ وبعدَهُ، ويكفياَن يراهُ صاحبُها.

ويُكرَهُ : فَرْشُ القبرِ بالسَّاج اِلَّا عندَ الضَّرورةِ ؛ واَن يُهيلَ ذو الرَّحِمِ على رَحِمِهِ ؛ وتجصيصُ القبورِ وتجديدُها [1] ؛ ودَفْنُ المَيِّتينِ في قبرٍ واحدٍ ؛ واَن يُنقَـلَ الميِّتُ من بلدٍ الى آخرَ ، اِلَّا اِلى اَحَدِ المَشاهدِ ؛ واَن يُستَنَدَ اِلى القبرِ ، اَو يُمشَى عليهِ .

الخامسُ ؛ في : اللَواحق

وهي مسائلُ اَربعٌ :

«الأُولى» : لايجوزُ نَبشُ القُبورِ ، ولانَقلُ الموتى [اِلى بَلَدٍ] بعدَ دفنِهم ، ولاشقُّ الثَّوبِ على غيرِ الاَبِ والاَخ .

«الثَّانيةُ» : الشهيدُ يُدفَنُ بثيابهِ ، ويُنزَعُ عنهُ الخُفَّان [والفرو] ،اَصابَهُما الدَّمُ اَو لم يُصِبْهُما ؛ على الاَظهر . ولافرقَ بين اَن يُقتَلَ بحديدٍ اَو بغيرِهِ .

«الثَّالثةُ» : حُكمُ الصَّبِيِّ والمجنونِ ، اذا قُتِل شهيدًا ؛ حُكمُ البالغِ العاقلِ .

«الرَّابعةُ» : اِذا ماتَ ولدُ الحاملِ ، قُطِع واُخرِجَ [2] . واِن ماتَتْ هي دونَهُ ،

(١) وذهَبَ الشيخُ الى اَختصاصِ الكَرَاهةِ ، بفعلِ ذلكَ بعدَ الاِندِراسِ ، لافي الاِبتداء ؛ «المسالك : ١ / ١٠٢» .

(٢) هذا اِذا تعذَّرَ اِخراجُهُ بدونِ القَطْع ، واِلَّا حَرُمَ . =

شُقَّ جوفُها [من الجانبِ الأيسرِ] وأنتُزِعَ ، وخيطَ الموضعُ .

[الثَّاني : المندوبُ][1]

وأمَّا الأغسالُ المسنونةُ :

فالمشهورُ منها : ثمانيةٌ وعشرونَ غُسلًا

ستَّةَ عَشَرَ للوقتِ :

وهي : غُسلُ يومِ الجُمُعة ؛ ووقتُهُ مابينَ طُلوعِ الفَجْرِ الى زَوَالِ الشَّمس ، وكُلَّما قَرُبَ من الزَّوالِ كان أفضل ، ويجوزُ تَعجيلُهُ يومَ الخميس لِمَن خافَ عَوَزَ الماءِ ، وقضاؤهُ يومَ السَّبْتِ . وستَّةٍ في شهرِ رمضان : أوَّلِ ليلةٍ منه ، وليلةِالنِّصف ، وسبعَ عَشَرَةَ ، وتسعَ عَشَرَةَ ، وإحدَى وعشرين ، وثلاثٍ وعشرين . وليلةِ الفطرِ . ويَوْمَي العيدين ، [ويومِ عَرَفة] . وليلةِ النِّصف من رجب . ويومِ السَّابع والعشرين منهُ [2] . وليلةِ النِّصف من شعبان . ويومِ الغدير [3] .ويومِ المُباهَلَة[4].

= ويجبُ مُرَاعَاةُ الأرفق فالأرفق في إخراجهِ ، كالعلاج ونحوهِ .

ويُشتَرَطُ العلمُ بموتِ الوَلَدِ ؛ فلو شكَّ ، وجَبَ الصَّبرُ .

ويتولَّى ذلك النِّساءُ أو الزَّوجُ ، ثم محارمُ الرِّجال ، ثم الأجانبُ .

ويُبَاحُ هنا ما يُباحُ للطَّبيبِ ؛ «المسالك : ١ /١٠٥» .

(١) وقد مَرَّ : [الأوَّلُ : الواجبُ] ؛ في صفحة : ٢٧.

(٢) وهو : يومُ المَبعَثِ النَّبَوِيِّ الشَّريفِ ؛ «الرَّوضةُ : ٦٨٦/١ بتصرُّف» .

(٣ وهو : اليومُ الثَّامنَ عَشَر من ذي الحِجَّةِ ؛ «الرَّوضةُ : ٦٨٦/١ بتصرُّف» .

(٤) وهو : الرَّابعُ والعشرون من ذي الحِجَّةِ ، على الأصَحِّ ؛ «الرَّوضَةُ : ٦٨٦/١» .

وسبعةٌ للفعلِ :

وهي : غُسْلُ الاِحرام ؛ وغُسْلُ زيارَةِ النَّبِيِّ [صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم] ؛ [ورقة ١٢ لوحة أ] والأئمةِ «عليهم السَّلام» ؛ وغُسْلُ المُفَرِّطِ في صَلَاةِ الكُسوفِ مع اَحتِراقِ القُرص ، اِذا اَرادَ قضاءَها على الاَظهر ؛ وغُسْلُ التَّوبةِ ، سواءٌ كانَ عن فِسقٍ اَو كُفرٍ ؛ وصَلَاةِ الحاجةِ ؛ وصَلَاةِ الاِستخارةِ .

وخمسةٌ للمكانِ :

وهي : غُسْلُ دُخولِ الحَرَم ؛ والمَسْجدِ الحرام ؛ والكعبةِ ؛ والمدينةِ ؛ ومسجدِ النَّبِيِّ «عليه السَّلام» .

مسائلُ اَربعٌ :

«الأُولى» : ما يُستَحَبُّ للفعلِ والمكانِ يُقدَّمُ عليهما [١] ، وما يُستحَبُّ للزَّمانِ يكونُ بعدَ دُخولِهِ .

«الثَّانيةُ» : اذا اَجتمعَتْ اَغسالٌ مندُوبةٌ ، لاتكفي نيَّةُ القُرْبة ، مالم يَنْوِ السَّببَ ؛ وقيلَ : اِذا اَنضمَّ اليها غُسْلٌ واجبٌ ؛ كفاهُ ، نِيَّتُهُ [٢] ؛والاَوَّلُ اَوْلَى .

«الثَّالثةُ والرَّابعةُ» : قالَ بعضُ فقهائنا : بوُجوبِ غُسْلِ مَن سَعى الى مصلوبٍ لِيَراهُ [٣] ، عامدًا بعدَ ثلاثةِ اَيَّامٍ .

(١) يُستَثنى من ذلك : غُسْلُ التَّوبةِ لِوُجوبِ المُبَادَرَةِ بها ، والسَّعي اِلى رؤيةِ المصلوب ؛ فاِنَّ الرؤيةَ مع السَّعي سَبَبُ الاِستحبابِ ، فيتاَخَّرُ عنهما الغُسْلُ ؛ «المسالك : ١ / ١٠٧» .

(٢) وفي النُّسَخِ المُتَدَاوَلَةِ : «نِيَّةُ القُرْبَةِ» .

(٣) ليسَ مَجرَّدُ السَّعي لِيراهُ ، كافيًا في الوجوبِ اَو الاِستحبابِ ، كما يقتضيهِ اِطلاقُ العبارةِ. بـل ، السَّعي مع الرُّؤية ؛ والمشهورُ اَستحبابُ الغُسْلِ ، ولافرقَ بين مصلوبِ الشَّرعِ وغيرِهِ ؛ «المسالك : ج ١ ص ١٠٨» .

وكذلك غُسْلُ [1] المولودِ . والأَظهَرُ الإستحبابُ [فيهما] .

(١) غُسْلُ ـ بالرَّفعِ ـ ؛ بِتَقْدِيْرِ : « كذلك » ، خَبَرٌ مُقَدَّمٌ ؛ و « غُسْلُ المولودِ » ، مبتدَأٌ مُؤخَّرٌ .
وغُسْلِ ـ بالجَرِّ ـ ؛ بِتَقْدِيْرِ جملةِ : « وكذلك قالَ بعضُ فُقَهَائنا بوجوبِ غُسْلِ المولود » .

الرُّكنُ الثَّالثُ

في : الطَّهَارةِ التُرابِيَّةِ

والنَّظرُ في : اَطرافٍ اَربعةٍ

الاَوَّلُ

[في] : ما يَصِحُّ معهُ التيمُّمُ

وهو ضروبٌ :

الاَوَّلُ : عَدَمُ الماء

ويجبُ عندَهُ : الطَّلبُ ؛ فيضربُ غَلْوَةَ سَهْمين [1] ، في كُلِّ جهةٍ من جهاتِهِ الاَربع ، اِن كانتِ الاَرضُ سَهْلةً ؛ وغَلوَةَ سهمٍ اِن كانَتْ حَزْنَةً . ولو اَخَلَّ بالضَّربِ ، حتى ضاقَ الوقتُ [2] ، اَخطاَ ؛ وصَحَّ تيمُّمُه وصلاتُهُ ؛ على الاَظهرِ .

(١) الغَلْوَةُ : مِقْدارُ الرَّميَةِ ، من الرَّامي المُعْتَدِلِ ، بالآلةِ المُعْتَدِلَةِ .

والسَّهْلَةُ ـ بسكون الهاءِ وكَسْرِها ـ : الخالِيَةُ من الاَحجارِ والاَشْجَارِ ، والعُلُوِّ والهُبُوطِ ، وغيرها ، مِمَّا يَمْنَعُ نُفُوذَ البَصَرِ ، واِطْلَاعَهُ على ظاهِرِ الاَرض .

والحَزْنَةُ ـ بسكونِ الزَّاي المُعجمةِ ـ : خِلَافُ السَّهْلَةِ .

وتجب مراعاةُ هذا القَدْرِ من كُلِّ جانبٍ ، بحيثُ يستوعبُ الاَرضَ الَّتي حولَهُ ؛ وهو المُرَادُ من الجهاتِ الاَربع ؛ «المسالك : ١ / ١٠٩» .

هذا ؛ وهي تُقَدَّرُ بـ : ٢٠٠ اِلى ٣٠٠ ذِرَاعٍ ، على قولٍ ؛ و بـ : ٣٠٠ اِلى ٤٠٠ ذِرَاعٍ ، على قولٍ آخَر .

والفَرْسَخُ : ٢٥ غَلْوَةً .

(٢) المُـرادُ : ضِيْـقُ الوَقْتِ عن : تحصيلِ الماء ، والطَّهَارَةِ بِهِ ، والصلاةِ ولو ركعة ؛ «المسالك : ١ / ١١٠» .

ولافرقَ بينَ عَدَم الماءِ اَصلًا ، ووجودِ ماءٍ لايكفيهِ لِطَهَارَتِهِ [1] .

الثَّاني : عَدَمُ الوُصلةِ اِليهِ

فَمَن عَدِمَ الثَّمَنَ ، فهو كَمَن عَدِمَ الماءَ . وكذا اِن وجدَهُ بثَمَنٍ ، يَضُرُّ به في الحالِ . واِن لم يكن مُضِرًّا بهِ في الحالِ ، لَزِمَهُ شراؤهُ ، ولو كان بأَضعافِ ثَمَنِهِ المُعتادِ . وكذا القولُ في الآلةِ .

الثَّالثُ : الخَوفُ

ولافرقَ في جواز التَّيمُّمِ : بين اَن يَخافَ لُصًّا اَو سَبُعًا ؛ اَو يخافَ ضَيَاعَ مالٍ . وكذا لو خشِيَ المرضَ الشَّديدَ ، اَو الشَّينَ [2] باستعمالهِ الماءَ ، جازَ له التَّيمُّمُ . وكذا لو كان معهُ ماءٌ للشِّربِ ، وخافَ العَطَشَ اِن اَستعملَهُ .

الطَّرَفُ الثَّاني

في : ما يجوزُ التَّيمُّمُ بهِ

وهو : كُلُّ مايقَعُ عليه اَسمُ الاَرض . ولايجوزُ التَّيمُّمُ : بالمعادنِ ، ولا بالرَّمادِ ، ولابالنَّباتِ المُنسَحِقِ كالأُشنان والدَّقيق . ويجوزُ التيمُّمُ : بأَرضِ النُّورة ، والجِصِّ ، وتُرَابِ القبر ، وبالتُرابِ المُسْتَعملِ في التَّيَمُّم . ولايصِحُّ التيمُّمُ : بالتُّرابِ المغصوب ، ولابالنَّجِسِ ، ولابالوَحَلِ [3] مَع وجودِ التُّراب .

(١) لِلاَخبارِ ، ولعَدَمِ تجزِّي الحَدَث . وهو بذلك يَرُدُّ على بعضِ العامَّة ؛ حيثُ حكمَ بتبعيضِ الطَّهارةِ المائيَّةِ والتيَمُّمِ، في الاَعضاءِ المُتَخَلِّفةِ ؛ جمعًا بين : «التَّوضيح : ١ / ٤» ، و «المسالك : ١ / ١١٠» .

(٢) الشَّيْنُ : ما يحدُثُ في ظَاهِرِ الجِلْدِ من الخُشُونَةِ ، يَحصُلُ بِهِ تشويهُ الخِلْقَةِ ؛ «مجمع البحرين : ٦ / ٢٧٣» .

(٣) الطِّيْنُ الرَّقِيْقُ ؛ (ج) : اَوْحَال ، وَوُحُول ؛ «المنجد في اللُغة : ص ٨٩١» .

وإذا مُزِجَ التُّرابُ بشيءٍ من المَعَادِنِ ، فإن ٱستهلَكهُ التُّرَابُ [جازَ] ، وإلَّا لم يَجُز . ويُكرَهُ : بالسَّبخةِ [1] ، والرَّملِ . ويُستَحَبُّ : أن يكونَ مِن رُبَى الأَرضِ وعَواليها [2] . ومعَ فقدِ التُّرابِ ؛ يَتَيَمَّمُ بِغُبارِ ثَوْبِهِ ، أو لِبْدِ سَرجِهِ ، أو عُرْفِ دَابَّتِهِ . ومع فَقْدِ ذلك ، يَتَيمَّمُ بالوَحَلِ [3] .

(١) وهي : الأَرْضُ المَالِحَةُ النَّشَّاشَةُ ؛ «الرَّوْضَةُ : ١ / ٤٥٢» .

وقالَ حَمَدُ الجَاسِر : من قبيلِ : «حَضَوضى» ـ مَوْضِعٌ ؛ فإنَّهُ يقَعُ على ضِفَّةِ وادي السَّرحان الشَّرقيَّةِ ، مُتَّصِلٌ بالوادِي نفسِهِ ؛ ويَقَعُ شَرْقَ (العِيْسَاوِيَّةِ) ؛ ويَبْعُدُ عنها بما يُقارِبُ : ١٥ كيلًا ؛ ويَقَعُ شِمَالَ «أُويْسِط» بمسافةٍ تُقارِبُ الـ : ١٧ كيلًا ؛ ويَقَعُ جُنُوبَ «قَراقِر» من قَرَيات المِلْح ، بما يُقارِبُ : ٧٠ كيلًا .

هذا الموضِعُ عبارةٌ عن سَبْخَةٍ ؛ يبلُغُ طولُها من الشَّمالِ الغربيِّ إلى الجُنُوبِ الشَّرقِيِّ : ٤٠ كيلًا تقريبًا ؛ وعَرْضُها في أوسعِ نُقْطَةٍ منها : ٣٥ كيلًا ؛ وتَقَعُ غَرْبَ «حَرَّةٍ» ؛ ويَقَعُ غَرْبَها آكامٌ صَخْرِيَّةٌ .

وطبيعةُ هذا الموضع ، تجعلُهُ يختَزِنُ كَمِّيَّةً من الماء ، تُغطَّى بنوعٍ من الطِّينِ الرَّقيق ؛ حيثُ لا يتَسَرَّبُ إليهِ عندَ جَرَيَان السُّيولِ ، موادُ صلبة تجعل أرضه قاسيةً ؛ ولِهذا تبقى تربته هشَّةً ، تَسِيْخُ فيها الأَقْدَامُ وأخفافُ الإبل ؛ ولِهَذا يَتَحَامى المُسافِرون المُرُورَ بِهِ ، لِأَنَّه يكون وقتَ السُّيولِ زَلِقًا مُتَخَسِّفًا ؛ وما سَقَطَ فيهِ صَعُبَ خُروجُهُ ؛ وهذا حالُ كثيرٍ من السَّبْخَاتِ ، إلَّا أنَّ هذهِ السَّبْخَةَ لِسِعَتِها ولِطبيعةِ أرضِها هي أشدُّ من غيرِها ؛ «العَرَبُ ـ مجلَّةٌ سعوديَّةٌ ـ : ج ٨ السنة الأُولى صفر سنة ١٣٨٧ ، ايار ١٩٦٧ ؛ مع القُرَّاءِ في أسئلتِهم وتعليقاتِهم ، ص ٧٦٣ ـ ٧٦٤» .

وأقُولُ : المُرادُ بكلمة «كيلًا» هنا ؛ المُرادُ بها : كيلومترًا .

(٢) الرُّبا ـ بِضَمِّ الرَّاء ـ : جمعُ رَبْوَةٍ ؛ وهو : ما ٱرتَفَعَ مِن الأَرض ؛ وعَطْفُ العَوَالي عليها تفسيرٌ وتوكِيدٌ ؛ جمعًا بين : «الصِّحاح : ٦ / ٢٣٤٩» ، و «المسالك : ١ / ١١٣» .

(٣) إذا لم يُمْكِنْ تجفِيْفُهُ ، ثُمَّ الضَّرْب عليهِ ؛ وإلَّا ، قُدِّمَ على غُبَارِ المذكوراتِ .

ويُشْتَرَطُ كونُ أَصْلِ الوَحَلِ ، مِمَّا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ عليهِ ؛ «المسالك : ١ / ١١٣ ـ ١١٤» .

الطَّرَفُ الثَّالثُ

في : كيفيَّةِ التَّيمُّمِ

ولايصِحُّ التيمُّمُ قبلَ دخولِ الوقتِ ، ويصِحُّ مع تَضَيُّقِهِ [1] . وهل يصِحُّ معَ سَعَتِهِ ؟ فيه تردُّدٌ ؛ والاَحوطُ المنعُ .

والواجبُ في التيمُّمِ : النِّيَّةُ ؛ واَستدامَةُ حُكمِها ؛ [ورقة ١٢ لوحة ب] والتَّرتيبُ : يضَعُ يديهِ على الاَرض ، ثم يمسَحُ الجبهةَ بهما من قُصاصِ الشَّعرِ اِلى طَرَفِ اَنفهِ ، ثم يمسَحُ ظاهرَ الكفَّين ؛ وقيلَ : باستيعابِ مسحِ الوجهِ والذِّراعين ؛ والاَوَّلُ اَظهرُ [2] .

ويُجزيهِ في الوُضوءِ ضربةٌ واحدةٌ لجبهتهِ وظاهرِ كَفَّيه . ولابُدَّ فيما هو بَدَلٌ من الغُسل مِن ضَرْبَتين .

وقيلَ : في الكُلِّ ضربَتَان ؛ وقيلَ : ضربةٌ واحدةٌ ؛ والتَّفصيلُ اَظهَرُ .

واِن قُطِعَت كفَّاهُ ، سقَطَ مسحُهما ، واَقتُصِرَ على الجبهةِ . ولو قُطِع بعضُهما ، مسَحَ على مابقِيَ .

ويجبُ: اَستيعابُ مواضعِ المسحِ في التيمُّمِ ، فلو اَبقى منها شيئًا لم يصِحَّ.

ويُستَحَبُّ : نَفْضُ اليَدَين [3] ، بعدَ ضربهما على الاَرض .

ولو تيمَّمَ وعلى جَسَدهِ نجاسَةٌ ، صَحَّ تيمُّمُهُ ، كما لو تطهَّرَ بالماءِ وعليه نجاسةٌ ، لكن في التَّيَمُّمِ يُراعَى ضِيقُ الوقت .

(١) بحيثُ لا يبقى من الوقت اِلَّا مقدارُ اَداءِ الصَّلَاةِ الكاملةِ ؛ والمُعتَبَرُ في الضِّيقِ الظَّنُّ ؛ فلو تبيَّن السَّعَةَ لم تجب الاِعادةُ؛ جمعًا بين: «التوضيح : ١ / ٤٢» ، و «المسالك : ١ / ١١٤» .

(٢) وتجبُ المُوَالاةُ، والمُباشرةُ ، وطهارةُ الاَعضاءِ. كُلُّ ذلك مُسْتَفَادٌ من النُّصوصِ وبعضِ الاِجماعات . وقاعدةُ الميسور جاريةٌ في كُلِّ مُتَعَذِّرٍ مِمَّا ذُكِرَ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٤٢» .

(٣) نفضُ اليد : تحريكُها لِازالةِ ما عليها من آثارِ الغُبَارِ ؛ «الرَّوضَةُ : ١ / ٤٥٩ الهامش» .

الطَّرَفُ الرَّابِعُ

في : اَحكامِهِ

وهي : عَشَرةٌ

«الاَوَّلُ» : مَن صَلَّى بتيمُّمِهِ لا يُعيدُ ، سواءٌ كانَ في سَفَرٍ اَو حَضَرٍ ؛ وقيلَ : فيمَن تَعَمَّدَ الجنابةَ ، وخَشِيَ على نفسهِ من اَستعمالِ الماء ، يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي ثم يُعيد . وفيمَن منعَهُ زُحامُ الجُمُعة عن الخُروج ، مثلُ ذلك . وكذا مَن كانَ على جَسَدِهِ نَجَاسَةٌ ، ولم يكن معهُ ماءٌ لازالتِها ؛ والاَظهرُ عدمُ الاِعادة .

«الثَّاني» : يجبُ عليهِ طلبُ الماء ، فاِن اَخَلَّ بالطَّلَبِ وصَلَّى ، ثم وجَدَ الماءَ في رَحلهِ [1] ، اَو معَ اَصحابهِ ، تَطَهَّرَ واَعادَ الصلاةَ .

«الثَّالثُ» : مَن عَدِمَ الماءَ ومايُتَيَمَّمُ بهِ ، لِقَيْدٍ [2] ، اَو حَبسٍ في موضعٍ نَجِسٍ ؛ قيل : يُصلِّي ويُعيدُ ؛ وقيلَ : يُؤخِّرُ الصلاةَ حتى يرتفِعَ العذرُ ، فاِن خرجَ الوقتُ قَضَى ؛ وقيلَ : يسقُطُ الفرضُ ، اَداءً وقَضَاءً ؛ وهو الاَشبَهُ .

«الرَّابعُ» : اِذا وجدَ الماءَ قبلَ دُخولهِ في الصَّلاة ، تطهَّرَ ؛ واِن وجدَهُ بعدَ فراغهِ من الصَّلاةِ ، لم يجب الاِعادةُ ؛ واِن وجدَهُ وهو في الصَّلاةِ ؛ قيلَ : يَرجِعُ مالم يركَع ؛ وقيلَ : يمضي في صَلَاتهِ ، ولو تَلَبَّس بتكبيرةِ الاِحرامِ حسب [3] ؛ وهو الاَظهرُ .

(١) الرَّحْلُ : مَسْكَنُ الرَّجُلِ وما يَسْتَصْحِبُهُ من الاَثاثِ ؛ «المُختار : ١ / ٢٣٧» .

(٢) لايُمكِنُهُ مَعهُ فعلُ اِحْدى الطَّهارتين ، ولم يُوجد مَن يَنُوبُ عنهُ بالمُبَاشَرَةِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٤٣» .

(٣) اَي : يَستمِرُّ في الصَّلاةِ بتيمُّمِهِ هذا ، ولو لم يكن اَتَى من اَركانها اِلَّا بتكبيرةِ الاِحرام .

«الخَامِسُ» : المُتَيَمِّمُ يستبيحُ ما يستبيحُهُ المُتَطَهِّرُ بالماء .

«السَّادِسُ» : اذا ٱجتمعَ ميِّتٌ ومُحدِثٌ و جُنُبٌ ، ومَعَهُم من الماءِ ما يكفي اَحدَهُم ؛ فاِن كانِ مِلْكًا لِاَحدِهم ، اختُصَّ بهِ ؛ واِن كانَ مِلكًا لهم جميعًا ، اَو لا مالكَ لَهُ ، اَو معَ مالكٍ يسمَحُ ببذلِهِ ، فالافضلُ تخصيصُ الجُنُبِ بهِ ؛ وقيلَ : بل يختَصُّ به الميِّتُ [1] ؛ وفي ذلك تردُّدٌ .

«السَّابعُ» : الجُنُبُ اذا تيمَّمَ بدَلًا من الغُسْلِ ، ثم اَحدَثَ ، اَعادَ التَّيَمُّمَ بَدَلًا من الغُسلِ ، سواءٌ كان حَدَثُهُ اَصغرَ اَو اَكبَر [2] .

«الثَّامنُ» : اذا تمكَّـنَ من ٱستعمالِ الماءِ ٱنتقَضَ تيمُّمُهُ . ولو فقدَهُ بعدَ ذلك، ٱفتقرَ الى تجديدِ التيمُّمِ . ولا ينتَقِضُ التيمُّمُ بخروجِ الوقت ، مالم يُحدِثْ اَو يَجدُ الماءَ .

«التَّاسِعُ» : مَن كانَ بعضُ اَعضائهِ مريضًا ، لايقدرُ على غَسْلهِ بالماء ولا مسحهِ ، جازَ له التيمُّمُ ، ولا يُبعِّضُ الطَّهارةَ [3] .

«العاشِرُ» : يجوزُ التَّيَمُّمُ لصلاةِ الجَنَازَة مع وجودِ الماءِ بنيَّةِ النَّدبِ ؛ ولا يجوزُ له الدُّخولُ بهِ في غيرِ ذلك من اَنواعِ [ورقة ١٣ لوحة اَ] الصَّلاةِ .

(١) ولو اَمكنَ الجمعُ ؛ بأَن يتوضاَ المُحْدِثُ ويُجْمَعَ الماءُ ؛ ثم يَغْتَسِلَ الجُنُبُ الخالي بدنُهُ عن نجاسةٍ ؛ ثم يُجمَعَ ماؤهُ ويُغسَلَ به الميِّتُ ، جازَ ؛ «المسالك : ١ / ١١٧» .

(٢) لِاَنَّ الحدَثَ ناقضٌ للتيمُّمِ مطلقًا ؛ ولا يرتفعُ الحَدَثُ مع وجودِ الجَنَابةِ ؛ والتيمُّمُ مُبيحٌ لا رَافعٌ ؛ وعلى ذلك الاخبارُ والاِجماعات بلا مُعارضٍ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٤٤» .

(٣) غُسْلًا ولا وُضوءًا ؛ لما دَلَّ على اَنَّ الطَّهارَةَ لا تتبعَّضُ ، من الاَخبارِ والاِجماعاتِ ؛ «المصدرُ السَّابق نفسُهُ» .

هذا ، والَّذي في المسالك : ١ / ١١٨ ، والجواهر : ٥ / ٢٦٧ ؛ الَّذي فيهما : «ولا يَتَبَعَّض» .

الرُّكنُ الرَّابعُ

في : النَّجَاساتِ ، واَحكامِها

القَوْلُ

في : النَّجَاسَاتِ

وهي : عَشَرةُ اَنواعٍ

الاَوَّلُ والثَّاني : البولُ والغائطُ .

مِمَّا لايُؤكَلُ لحمُهُ ، اِذا كانَ لِلْحَيَوانِ نفسٌ سائلةٌ ، سواءٌ كانَ جنسُهُ حَرَامًا كالاَسدِ ، اَو عرَضَ لَهُ التحريمُ كالجَلَّالِ [1] . وفي رَجيع [2] مالا نفسَ لَهُ [سائلةً] وبَولِهِ ، تردُّدٌ . وكذا في ذَرْقِ الدَّجَاجِ الجَلَّالِ ؛ والاَظهرُ الطَّهَارَةُ .

الثَّالثُ : المَنِيُّ .

وهو نَجِسٌ مِن كُلِّ حَيَوانٍ [3] ، حَلَّ اَكلُهُ اَو حَرُمَ . وفي مَنِيِّ مالا نفسَ لـه ، تردُّدٌ ؛ والطَّهَارةُ اَشبهُ [4] .

(١) ونحوهِ ؛ كـ: مَوْطُوءِ الإنسانِ ، والشَّاربِ لَبَنَ الخِنزيرةِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٤٤» .

(٢) قال اَبو عبيد : الرَّجيعُ يكونُ الرَّوثُ والعَذِرَةُ جميعًا ؛ لِاَنَّهُ رَجَعَ عن حالِهِ الاُولَى ، بعد اَن كـان طَعَامًا اَو عَلَفًا ، اِلى غيرِ ذلك ؛ يُنْظَرُ : «تهذيبُ اللُغة : ١ / ٣٦٤» ، و «مجمع البحرين : ٤ / ٣٣٥» .

(٣) سواءٌ في ذلك الآدميُّ وغيرُهُ ، الذَّكَرُ والاُنثى ؛ «المدارك : ٢ / ٢٦٥» .

(٤) بالاُصولِ ، لعدمِ شُمولِ الاَخبارِ لَهُ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٤٥» .

الرَّابعُ : المِيتَةُ .

ولا ينجُسُ من المِيتَات ، اِلَّا ما لَهُ نفسٌ سائلةٌ .

وكلُّ ما يَنْجُسُ بالموتِ ، فما قُطِعَ من جَسَدهِ نَجِسٌ ، حيًّا كان اَو ميِّتًا .

وما كانَ منهُ لاتَحُلُّهُ الحياةُ [1] ـ كالعَظْمِ والشَّعرِ ـ ؛ فهو طاهرٌ ؛ اِلَّا اَن تكونَ عينُهُ نَجِسةً ، كالكلبِ والخنزيرِ والكافرِ ؛ على الاَظهر .

ويجبُ الغُسلُ على مَن مَسَّ ميِّتًا من الناسِ ، قبلَ تطهيره وبعدَ برده [بالموت] . وكذا اِن مسَّ قطعةً منه فيها عظمٌ . وغَسلُ اليدِ على مَن مسَّ مالا عظمَ فيهِ ، اَو مسَّ ميِّتًا له نفسٌ [سائلةٌ] ، من غيرِ النَّاسِ .

الخامِسُ : الدِّمَاءُ .

ولا ينجُسُ منها ، اِلاَّ ماكانَ من حيوانٍ لَهُ عِرْقٌ .

لامايكونُ رَشَحًا ؛ كَدَم السَّمكِ وشبههِ .

السَّادسُ والسَّابِعُ : الكَلْبُ والخنزيرُ .

وهما نجسان عينًا ولُعابًا ؛ ولو نَزَا كلبٌ على حَيَوانٍ فاَولَدَهُ [2] ، رُوعيَ في اِلحاقهِ باَحكامِه اِطلاقُ الاِسمِ ؛ وما عَدَاهما من الحَيَوان ، فليسَ بِنَجِسٍ .

(١) قد حُصِر ذلك في عَشَرةِ اَشْياء ؛ وهي هذهِ : العَظْمُ ، والظُّفُرُ ، والظِّلفُ ، والقَرْنُ ، والحَافِرُ ، والشعرُ ، والوَبَرُ ، والصُّوفُ ، والرِّيْشُ ، والبَيْضُ اِذا اُكتسى القِشْرَ الاَعلى ؛ ولا خِلافَ بين الاَصحاب في طَهَارةِ ذلك كُلِّهِ . . . ؛ «المدارك : ٢ / ٢٧٢» .

(٢) يُنظر : كشكول البحراني : ٣ / ١١١ ـ ١١٢ .

ونَزَا الذَّكَرُ على الأُنثى : سَفَدَها ؛ «المُنجدُ في اللُغة : ١ / ٨٠٣» .

وفي الثَّعلَبِ والاَرنبِ والفأرةِ والوَزَغةِ ، تردُّدٌ ؛ والاَظهرُ الطَّهارةُ .

الثَّامنُ : المُسْكِرَاتُ .

وفي تنجيسِها خِلَافٌ [1] ؛ والاَظهرُ النَّجَاسَةُ .

وفي حُكمِها العَصِيرُ [2] ؛ إذا غَلَا [3] واَشتدَّ ، [وإن لم يُسكِر] .

التَّاسِعُ : الفُقَّاعُ .

العاشِرُ : الكافِرُ .

وضابطُهُ : كُلُّ مَن خَرَجَ عن الاِسلام [4] ، اَو مَن اَنتحلَهُ ؛ وجحَدَ

(١) الكُلُّ قد اَتَّفقوا على حُرمةِ شربها ؛ وإنَّما الخِلافُ في طَهَارَتِها اَو نَجَاستها ؛ حيثُ هناك اَقوالٌ بالطَّهَارَةِ.

فَمَثَلًا ؛ نَرَى المولى الفقيه الجليل الاَردبيلي اَحمدبن محمد يقولُ بطهارةِ الخَمْرِ ؛ بينما يكتُبُ تلميذُهُ الاَمير فضل الله بن السيِّد محمد الاسترابادي رسالة في الرَّدِّ على اُستاذِهِ ؛ يُنظر : روضات الجنَّات : ١ / ٨٠» .

(٢) المُـرَادُ بالعصيرِ هُنَا : هو العَصِيرُ العِنَبِيُّ ؛ وبغَلَيَانِهِ : صَيْرورَةُ اَعلَاهُ اَسفَلَه ، بنفسهِ اَو بغيرهِ ؛ وباشتدادِهِ : حُصُولُ الثَّخَانَةِ لَهُ ؛ والرُّجُوعُ فيها إلى العُرف .

وذَكَـرَ المُحَقِّـقُ الشيـخُ عَلـيٌّ «ره» : اَنَّ النَّجَاسَـةَ تَتَحقَّـقُ بمُجَـرَّدِ الغَلَيَـان ؛ بينمـا يـرى المُصَنِّـفُ فـي المُعْتَبَـر : اَنَّـهُ يحـرُمُ بالغَلَيَـان ، ولايَنْجُـسُ إلَّا مـع الاِشتـدادِ ؛ جمعًـا بيـن : «المـدارك : ٢ / ٢٩٢» ، و«المَسَالـك : ١ / ١٢٣ ـ بتصـرُّف» ، و«جامـع المقاصد : ١ / ١٦» .

(٣) وفي النُّسخ المُتَدَاوَلَة : «غَلَى» ، بألِفٍ مَقْصُورة .

الاَمر ؛ الَّذي يظهرُ منهُ : اَنَّ كتابة الالف في مثلِ هذهِ الكلمات مقصورةً ؛ إنَّما هو بتَأثيرِ دوافعَ صَرْفِيَّة لاغير.

(٤) الكَلَامُ هُنَا في طَهَارَتِهم ؛ وليسَ في مُعَامَلَتِهم اَو مُعَاهَدَتِهم ؛ بل ، يذهَبُ بعضُ الفُقَهاءِ =

ما يُعلَمُ من الدِّين ضرورةً ، كالخوارج والغُلَاة . وفي عَرَق الجُنُـبِ من الحَرَامِ وعَـرَق الإبلِ الجلَّالةِ والمُسُوخِ خِلَافٌ ؛ والأظهرُ الطَّهارةُ . وما عدا ذلك فليسَ بِنَجِـسٍ مِن نفسـهِ [1] ، وإنمـا تعـرُضُ لَـهُ النَّجَاسَـةُ .

ويُكرَهُ : بولُ البغالِ والحميرِ ، والدَّوَابِّ .

القَوْلُ

في : أحكامِ النَّجَاسَاتِ

تجبُ إزالةُ النَّجاسةِ : عن الثِّيابِ والبَدَنِ ، للصَّلَاةِ والطَّوافِ ودُخُولِ المَسَاجدِ ؛ وعن الأواني لاستعمالِها . وعُفِيَ في الثَّوبِ والبَدَنِ : عَمَّا يَشُقُّ التحرُّزُ عنهُ ، من دَم القُروحِ والجُروحِ التي لا ترقأ [2] ، وإن كَثُرَ ؛ وعَمَّا دونَ الدِّرهمِ البَغْليِّ سِعةً [3] ، مِن الدَّمِ المسفوحِ [4] ، الذي ليسَ [من] أحدِ الدِّمَاءِ

= ومنهم السيِّدُ الحَكيمُ ، إلى الفَتْوى بِطَهَارةِ الكِتَابِيِّين .

(١) والَّذي في المسالك : ١ / ١٢٤ : في نفسهِ .

(٢) المُـرَادُ بِرَقْـوِهِ : سُكُونُـهُ وانقطاعُـهُ ؛ ومُقْتَضَاهُ : أنَّهُ لو انقَطَعَ لَمْ يُعْفَ عنهُ ؛ «المسالك : ١ / ١٢٤» .

(٣) البَغْلِـيُّ ـ بإسكـانِ الغَيْـن وتخفيـف الـلَام ، أو بِفتحهـا مـع تشديـدِ الـلام : نِسبـةً إلـى رأسِ البَغْل ؛ وهو رَجُلٌ يهودِيٌّ كان يضرب الدَّرَاهم الفارسِيَّة ، زَمَـنَ عُمَـرَ بن الخَطَّـاب .

هذا ، وإنَّ سِعَةَ الدِّرهَمِ البَغْلِيِّ ، تقرُبُ من سِعَةِ أخْمَصِ الرَّاحةِ ـ وهو : ما انخَفَضَ عن باطِنِ الكَفِّ ـ ؛ وقُدِّرَ بِعَقْدِ الإبهامِ ، وبعَقْدِ السَّبَّابةِ ؛ جمعًا بين : «المسالك : ١/١٢٥» ، و«الرَّوضة : ١ / ٢٩٠ الهامش بتَصَرُّف» .

(٤) أرَادَ بالدَّمِ المَسْفُوحِ : الخارِجَ من البَدَنِ ؛ واستُثنِيَ منهُ : الدِّماءُ الثَّلَاثَةُ ، لِغِلْظَةِ نَجَاسَتِها . وأُلحِقَ بها : دَمُ نَجِسِ العَيْنِ ، ودَمُ المِيْتَةِ ؛ «المسالك : ١ / ١٢٥» .

الثَّلاثةِ . وما زادَ عن ذلك ، تجبُ اِزالتُهُ اِن كانَ مُجتَمِعًا . واِن كانَ مُتَفَرِّقًا ؛ قيلَ : عَفْوٌ ؛ وقيلَ : تجبُ اِزالتُهُ ؛ وقيلَ : لاتجبُ ، اِلَّا اَن يتفاحَشَ ؛ والاَوَّلُ اَظهَرُ .

ويجوزُ الصَّلاةُ فيما لاتَتِمُّ الصَّلَاةُ فيهِ مُنفَرِدًا [1] ، واِن كانَ فيه نَجَاسةٌ [ورقة ١٣ لوحة ب] لَمْ يُعفَ عنها في غيرهِ .

وتُعصَرُ الثِّيابُ من النَّجَاسَاتِ كُلِّها ، اِلَّا مِن بولِ الرَّضيعِ ، فاِنَّهُ يكفي صبُّ الماءِ عليهِ .

واِذا عُلِمَ موضعُ النَّجَاسةِ غُسِلَ ، واِن جُهِلَ غُسِلَ كُلُّ موضعٍ يحصُلُ فيه الاِشتباهُ .

ويُغسَلُ الثَّوبُ والبَدَنُ من البولِ ، مَرَّتين . واذا لاقَى الكلبُ اَو الخنزيرُ اَو الكافرُ ، ثوبَ الاِنسان رَطْبًا ، غُسِلَ موضعُ المُلَاقاةِ واجبًا . واِن كان يابسًا ، رَشَّهُ بالماءِ آستحبابًا. وفي البَدَنِ، يُغسَلُ رَطْبًا؛ وقيلَ: يُمسَحُ يابسًا، ولم يثبُت.

واِذا اَخلَّ المُصَلِّي بِاِزالةِ النَّجاسةِ ، عن ثوبِهِ اَو بدنهِ ، اَعادَ في الوقتِ وخارجهِ .

فاِن لم يَعلَم ثم عَلِمَ بعدَ الصَّلاةِ ، لم تجب عليه الاِعادَةُ [مطلقًا [2]] .

وقيلَ : يُعيدُ في الوقتِ ؛ والاَوَّلُ اَظهرُ . ولو رَاَى النجاسةَ وهو في الصَّلاةِ ؛ فان اَمكنَهُ اِلقاءُ الثَّوبِ ، وسَترُ العَورةِ بغيرهِ ، وجبَ واَتَمَّ . واِن تعذَّرَ اِلَّا بما يُبطِلُها ، اسْتأنَفَ . والمُرَبِّيَةُ للصَّبِيِّ ، اِذا لم يكن لها اِلَّا ثوبٌ واحِدٌ ، غَسَلَتْهُ [في] كُلِّ يومٍ مرَّةً . واِن جعلَتْ تلك الغَسلةَ [في] آخرِ النَّهارِ ، اَمامَ

(١) ونُقِلَ عن القُطْب الرَّاوَنْدِيّ «ره» ؛ اَنَّهُ حصَرَ ذلك في خمسةِ اَشياء : القَلَنْسُوة ، والتكَّةِ ، والخُفِّ ، والنَّعْلِ ، والجَوْرَب ؛ «المدارك : ٢ / ٣٢٠» .

(٢) اَي : سواءٌ في الوَقْتِ ، اَم في خارجهِ .

صَلَاةِ الظُّهرِ ، كانَ حَسَنًا [1] .

وإن كانَ مع المُصَلِّي ثوبان ، وأَحَدُهُمَا نَجِسٌ ولا يعلمُهُ بعينهِ ، صلَّى الصلاةَ الواحدةَ ، في كُلِّ واحدٍ منهما مُنْفَرِدًا ؛ على الأَظهر . وفي الثِّيابِ الكثيرةِ كذلك ، إلَّا أَن يضيقَ الوقتُ ، فَيُصلِّي عُرْيَانًا .

ويجبُ أَن يُلقِيَ الثوبَ النَّجِسَ ، ويُصلِّي عُرْيَانًا ، إذا لم يكن هُناك غيرُهُ .

وإن لم يُمكِنْهُ ، صَلَّى فيهِ وأَعادَ ؛ وقيلَ : لايُعيدُ ؛ وهو الأَشبَهُ .

والشَّمسُ إذا جفَّفَتِ البولَ وغيرَهُ من النَّجَاساتِ [2] ، عن الأَرض والبَوَاري [3] والحُصُرِ [4] ، طَهُرَ موضعُهُ . وكذا كلُّ مالايُمْكِنُ نقلُهُ ، كالنَّباتاتِ والأَبنيةِ [5] .

وتُطهِّـرُ : النَّارُ ما أَحَالَتهُ ؛ والأَرضُ باطنَ الخُفِّ ، وأَسفلَ القدَمِ والنَّعلِ .

ومـاءُ الغيثِ لا يَنجُسُ في حالِ وقوعهِ ، ولا حالَ جَرَيانهِ ، مِن مِيزابٍ وشبهِهِ ، إلَّا أَن تُغَيِّرَهُ النَّجاسةُ .

والماءُ الذي تُغسَلُ بهِ النَّجَاسَةُ نَجِسٌ ، سواءٌ كان في الغَسْلَةِ الأُولى أَو الثَّانية ، وسواءٌ كان مُتَلَوِّثًا بالنَّجَاسةِ أَو لم يكن ، وسواءٌ بقيَ على المَغْسُولِ عينُ النجاسة أَو نَقِيَ . وكذا القولُ في الإناء ؛ على الأَظهر [6] . وقيلَ : في

(١) لِتُحرِزَ أَرْبَعَ صَلَواتٍ بطَهَارةٍ ؛ «التَّوضيح : ١ / ٤٩» .

(٢) المُرَادُ بغير البَولِ من النَّجَاسَاتِ : ماشَابَهَ البَوْلَ في عَدَمِ الجِرْمِيَّةِ ، كالماء النَّجِسِ ، والدَّمِ الَّذي قد أُزيلَ جِرمُهُ . . . ؛ «المسالك : ١ / ١٢٩» .

(٣) البَوَاري : جَمْعُ بُورِيَاء ؛ وهو مايُسَفُّ من القَصَبِ .

(٤) الحُصُرُ : جَمْعُ حَصير ؛ وهو مايُسَفُّ من الخوص .

(٥) والثِّمارِ وإن حانَ قِطَافُها ؛ وكُلِّ ما أُثبِتَ في حائطٍ أَو أَرضٍ ، مِن خشبٍ وغيره ؛ مع إشراقِ الشَّمسِ عليه وٱستنادِ التَّجفيف إليها عُرْفًا ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٥٠» .

(٦) أَي : لا يَطْهُرُ ماءُ مَغْسُولِها .

الذَّنُوبِ [1]، إذا أُلقِيَ على نَجَاسةِالأَرْضِ، تطهُرُ الأَرضُ مع بَقَائهِ على طَهَارتهِ.

القَـوْلُ
في : الآنيـةِ

ولايجوزُ الأَكْلُ والشِّربُ في آنيةٍ ، من ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ ، ولا ٱستعمالُها في غيرِ ذلك . ويُكرَهُ : المُفَضَّضُ ؛ وقيلَ : يجبُ ٱجتِنابُ موضعِ الفضَّةِ . وفي جوازِ ٱتِّخاذِها لغيرِ الِاستعمالِ ، تَرَدُّدٌ ؛ الأَظهرُ المنعُ . ولا يحرُمُ ٱستعمالُ غيرِ الذَّهب والفِضَّةِ ، من أَنواعِ المعادنِ والجواهرِ ، ولو تضاعَفَتْ أَثمانُها . وأَواني المشركين طاهرةٌ ، حتى يُعلَمَ نجاستُها[2] .

ولايجـوزُ ٱستعمالُ شيءٍ من الجُلود ، إِلَّا ماكانَ طاهرًا في حالِ الحيـاةِ [ورقة ١٤ لوحة أ] ذَكِيًّا [3] . ويُستحَبُّ ٱجتنابُ ما لايُؤكَلُ لحمُهُ ، حتَّى يُدبَغَ بعد ذَكاتهِ .

ويُستعمَلُ من أَواني الخمر ، ماكان مُقَيَّرًا أَو مدهُونًا بعدَ غسلهِ .

ويُكرَهُ : ماكان خَشَبًا أَو قَرْعًا [4] أَو خَزَفًا [5] ، غيرَ مدهون .

(١) أَي : الدَّلْوُ المَلْأَى ماءً ؛ «المُخْتَارُ : ١ / ٢٢٤» .

(٢) لِقولِ الصادقِ (ع) : (كلُّ شيءٍ طاهرٌ حتى تعلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ) ؛ «المسالك : ١ / ١٣٢» .

(٣) أَي : مَذْبُوحًا على الوَجْهِ الشَّرعِيِّ ؛ والاِسمُ منهُ : الذَّكَاةُ .

(٤) القَرْعُ ـ الوَاحِدَةُ : «قَرْعَةٌ» ـ : نَبَاتٌ سَنَوِيٌّ ، مِنْ فصيلةِ القَرْعِيَّات . ثِمَارُهُ مُسْتَطِيْلَةٌ ، مُسْتَقِيْمَةٌ أَو مُنْحَنِيَةٌ . يُؤكَلُ مَطْبُوخًا إذا كان رخصًا .
أَمَّا إذا نَضِـجَ ؛ فَتُسْتَعْمَـلُ قِشْرَتُهُ الخَشَبِيَّة ، كأَوْعِيَةٍ للسَّوائل ... ؛ «المنجدُ في اللُغـة : ص ٦٢٢» .

(٥) الخَـزَفُ ـ واحِدَتُـهُ : «خَزَفَةٌ» ـ : ما عُمِلَ من الطِّين ، وشُوِيَ بالنَّار ، فَصَار فَخَّارًا ؛ «المُنْجدُ في اللُغة : ص ١٧٧» .

ويُغسَلُ الإناءُ ؛ من وُلوغ الكَلْبِ ثَلَاثًا ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ ، على الأَصحِّ ؛ ومن الخَمْرِ والجُرَذِ [1] ، ثَلَاثًا بالماء ، والسَّبْعُ أَفضَلُ ؛ ومن غيرِ ذلك مرَّةً واحدةً ، والثَّلَاثُ أَحوَطُ .

(١) الجُرَذُ : هو الذَّكَرُ من الفِيران ؛ ويكونُ في الفَلَواتِ ؛ وهو : أَعظَمُ من اليَرْبُوعِ ؛ أَكْدَرُ ؛ في ذَنَبِهِ سَوَادٌ ؛ «مجمعُ البحرين : ٣ / ١٧٩» .

كِتَـابُ الصَّلاة

والعِلمُ بها يَسْتدعي بيانَ : اَربعةِ اَركانٍ

الرُّكنُ الاَوَّلُ

في : المُقَدَّمات .

وهي : سبعٌ

[المُقَدَّمَةُ] الأُولى

في : اَعدادِ الصَّلَاةِ

والمفروضُ منها تسعةٌ :

صلاةُ اليومِ واللَيلةِ ؛ والجُمُعةِ ؛ والعِيدين ؛ والكُسوفُ ؛ والزَّلْزَلةِ ؛ والآياتِ ؛ والطَّوافِ ؛ والاَمواتِ ؛ وما يلتزِمُهُ الانسانُ بنَذرٍ وشِبهِهِ [1] .

وما عدا ذلك مسنونٌ .

وصلاةُ اليومِ واللَيلةِ خمسٌ :

وهي سبعَ عَشَرَةَ رَكْعَةً في الحضَر [2] : الصُّبحُ رَكْعَتَان ، والمغربُ ثلاث ؛

(١) المُـرادُ بشبـهِ النَّـذرِ : العهـدُ واليمينُ ، والتحمُّلُ عن الغيرِ ولو باستيجارٍ ؛ «المسالك : ١ / ١٣٧» .

(٢) المُرَادُ بالحَضَرِ : كُلُّ موضعٍ تجبُ فيهِ الصَّلاةُ الرُّباعيَّةُ اَربعًا ؛ اِما لكونهِ وطنًا ، اَو مَحَلًّ =

وكلُّ واحدةٍ من البواقي اَربعٌ . ويسقُطُ من كُلِّ رُبَاعيَّةٍ في السَّفَر رَكْعَتان [1] .

ونَوَافِلُها:

في الحَضَر اَربَعٌ وثلاثون رَكْعَةً على الاَشهر : اَمامَ الظُّهرِ ثمانٌ ؛ وقبلَ العصر مثلُها ؛ وبعدَ المغرب اَربَعٌ ؛ وعقيبَ العشاء رَكْعَتَان من جلوسٍ تُعدَّان برَكْعةٍ [2] ؛ واِحدى عَشَرةَ صلاةُ الَّيل ، مع رَكْعَتي الشَفْعِ والوَتْرِ ؛ ورَكْعَتَان للفجر .

ويسقُطُ في السَّفَر : نوافلُ الظُّهْرِ والعَصْر ، والوُتَيرة ؛ على الاَظهر .

والنوافلُ كلُّها رَكْعَتَان: بتشهُّدٍ، وتسليمٍ بعدَهُما،اِلَّا الوَتْرَ وصَلَاةَ الاَعرابيِّ.

[وباقي الصَّلَوات]

وسنذكُرُ تفصيلَ باقي الصَّلواتِ في مواضِعِها اِن شاءَ الله [تعالى] .

[المُقدَّمَةُ] الثَّانِيَةُ

في : المَوَاقيتِ

والنَّظرُفي : مقاديرِها ، واَحكامِها .

اَمَّا الاَوَّلُ :

[اً ـ فَوَقْتُ الفرائض اليوميَّة]

فما بينَ زوالِ الشَّمسِ اِلى غُروبِها ، وقتٌ للظُّهْرِ والعَصْرِ . ويختَصُّ الظُّهْرُ

= اِقَامةٍ .

(١) وفي حُكْمِ السَّفَرِ : الخَوْفُ ؛ «المسالك : ١ / ١٣٧ ـ بتصرُّف» .

(٢) تُسمَّى : الوُتَيْرَةُ .

من اَوَّلِهِ بمقدارِ اَدائِها ، وكذلك العَصرُ من آخرِهِ ؛ وما بينَهُما من الوقتِ مُشْتَرَكٌ .

وكذا اذا غَرُبَت الشَّمسُ دَخَلَ وقتُ المغرب ، ويختَصُّ مِن اَوَّلِهِ بمقدارِ ثَلَاثِ رَكَعات ، ثم يُشَارِكُها العِشاءُ حتَّى ينتصِفَ الليلُ .

ويختَصُّ العِشاءُ [الاَخرةُ] من آخرِ الوقتِ بمقدارِ اَربعِ [رَكَعاتٍ] .

ومابينَ طلوعِ الفجرِ الثَّاني ـ المُستَطِيرِ في الاُفُقُ ـ اِلى طُلوعِ الشَّمسِ ، وقتٌ للصُّبحِ .

ويُعلَمُ الزَّوَالُ [1] : بزيادةِ الظِّلِّ بعدَ نُقصانِهِ [2] ، اَو بميلِ الشَّمسِ اِلى الحاجِبِ الاَيمن لِمَن يستقبِلُ القبلةَ ؛ والغروبُ : باستتارِ القُرْصِ ؛ وقيلَ : بذهابِ الحُمرَة من المشرقِ ؛ وهو الاَشهرُ .

وقالَ آخرون : مابينَ الزَّوالِ حتَّى يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ ، وقتٌ للظُّهرِ ؛ وللعصرِ من حين يُمكنُ الفَرَاغُ من الظُّهرِ حتَّى يصيرَ الظِلُّ مِثليهِ [3] . والمُمَاثَلَةُ بين الفيءِ [4] الزائدِ والظِّلِّ الاَوَّلِ ؛ وقيلَ : بل ، مثلَ الشَّخصِ [5] .

وقيلَ : اَربعةُ اَقدامٍ للظُّهرِ ، وثمانٍ للعَصرِ .

هذا للمُختارِ ، ومازادَ على ذلك حتى تغرُبَ [الشَّمسُ] وقتٌ لِذَوي

(١) زوالُ الشَّمسِ : هو ميلُها عن وسط السماء ، وانحرافُها عن دائرة نصف النهار .

(٢) اَي : بزيادةِ الظِّلِّ الحاصلِ للشاخصِ بعد نُقصَانِهِ ، اَو حدوثِهِ بعدَ عَدَمِهِ ؛ كما في مكَّةَ وَصنعاء والمدينةِ في بعض الاَزمنة ؛ يُنظر : «الرَّوضة : «١/٤٧٧ ـ ٤٨١» ، و «جواهر الكلام : ٧ / ٩٧ ـ ٩٨» .

(٣) اَي : ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثليه .

(٤) المُرَادُ بالفَيءِ : مايَحْدُثُ مِن ظِلِّ الشَّخصِ بعدَ الزَّوَال ؛ «المسالك : ١ / ١٤١» .

(٥) والاَصل فيه ؛ اَنَّ قامةَ الاِنسان غالبًا سبعةُ اَقدامٍ بقَدَمِهِ ؛ «الرَّوضة : ١ / ٤٨٨» .

الأَعذار .

[ورقة ١٤ لوحة ب] وكذا مِن غُروبِ الشَّمسِ اِلى ذهابِ الحُمرةِ للمغرب . وللعِشاءِ من ذِهابِ الحُمرة الى ثُلُثِ الليلِ للمُخْتَارِ ، ومازادَ عليه حتَّى ينتصفَ الليلُ للمُضطَرِّ ؛ وقيلَ : اِلى طُلوعِ الفجرِ .

ومابينَ طُلوع الفَجر الى طُلوعِ الحُمرَةِ ، للمُخْتَارِ في الصُّبحِ .

وما زادَ على ذلك حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ للمعذورِ .

وعندي ؛ اَن ذلكَ كلَّهُ للفضيلةِ .

[٢ ً] ووقتُ النَّوَافِلِ اليوميَّةِ :

[اَ]

[اَ] للظُّهرِ : من حين الزَّوالِ الى اَن تبلغَ زيادةُ الفيءِ قَدَمَين .

[ب] وللعَصْرِ : اَربعةُ اَقدامٍ ؛ وقيلَ : مادامَ وقتُ الاختيار باقيًا ؛ وقيلَ : يمتدُّ وقتُها بامتدادِ وقتِ الفريضةِ ؛ والاَوَّلُ اَشهرُ . فاِن خرَجَ [الوقتُ] وقد تلبَّسَ من النَّافِلةِ ولو بِرَكْعَةٍ ، زاحمَ بها الفريضةَ مُخَفَّفةً [1] . واِن لم يكن صلَّى شيئًا ، بدَاَ بالفريضةِ . ولايجوزُ تقديمُها على الزَّوالِ اِلَّا يومَ الجُمُعَةِ . ويُزادُ في نافلتِها اَربعُ رَكَعَاتٍ ، اِثنتان منها للزَّوالِ .

[ج] ونافلةُ المغرب : بعدَها اِلى ذِهابِ الحُمرَةِ المَغربيَّةِ [بمقدارِ اَداءِ الفريضةِ] .فاِن بلغَ ذلك ، ولم يكن صلَّى النافلةَ اَجمع ، بدَاَ بالفريضةِ .

(١) المُرَادُ بتخفيفها : الاقتصارُ على اَقلِّ ما يُجزي فيها ، كقراءةِ الحمدِ وحدَها ، وتسبيحةٍ واحدةٍ للرُّكوعِ والسُّجودِ ؛ «المسالك : ١ / ١٤٣» .

والرَّكْعَتَان [1] من جلوسٍ بعدَ العِشاءِ . ويمتدُّ وقتُهما بامتدادِ وقتِ الفريضةِ . وينبغي اَن يجعلَهما خاتمةَ نَوَافِلِهِ .

[د] وصلاةُ الليلِ : بعدَ اَنتصافهِ . وكُلَّما قَرُبَت من الفَجْرِ كانَ اَفضلَ . ولايجوزُ تقديمُها على الاِنتصاف ، اِلَّا لِمُسافرٍ يصدُّهُ جِدُّهُ ، اَو شابٍّ يمنعُهُ رُطُوبَةُ رأسهِ ، وقضاؤُها اَفضَلُ . وآخرُ وقتِها طُلُوعُ الفَجْرِ [الثاني] . فاِن طَلَعَ ولم يكن تلبَّسَ منها بَاَربعٍ ، بدَاَ برَكْعَتَي الفَجْر قبلَ الفريضةِ حتى تطلُعَ الحُمْرَةُ المشرقيَّةُ ، فيشتَغِلُ بالفريضةِ . واِن كانَ قد تلبَّسَ باَربعٍ ، تمَّمَها مُخَفَّفةً ولو طَلَعَ الفجرُ .

[هـ] وَوَقْتُ رَكْعتي الفجرِ ، بعدَ طُلوعِ الفَجرِ الاَوَّلِ . ويجوزُ اَن يُصَلِّيَهما قبلَ ذلك . والاَفضَلُ اِعادتُهما بعدَهُ . ويمتدُّ وقتُهما حتى تطلُعَ الحُمرَةُ ، ثم تصيرُ الفريضةُ اَولَى .

[ـ ٢ ـ]

ويجوزُ اَن يقضيَ الفرائضَ الخمسَ في كُلِّ وقتٍ ، مالم يتضيَّقْ وقتُ [الفريضةِ الـ] حاضرةِ . وكذا يُصلِّي بقيَّةَ الصَّلواتِ المفروضاتِ .

ويُصلِّي النَّوافلَ مالم يدخُلْ وقتُ فريضةٍ ، وكذا قضاؤها [2] .

واَمَّا اَحكامُها : ففيه مسائلُ

«الأُولى» : اِذا حصلَ اَحدُ الاعذارِ المانعةِ من الصَّلاةِ ، كالجُنونِ والحيضِ ، وقد مَضَى من الوقتِ مقدارُ الطَّهَارةِ واَداءِ الفريضةِ ، وجَبَ عليهِ قضاؤها . ويسقُطُ القضاءُ اِذا كان دونَ ذلك ؛ على

(١) وفي المسالك : ١ / ١٤٤ : « وركعتان » .

(٢) اَي : يقضي النَّوافلَ الَّتي عليه ، مالم يدخُل وقتُ فريضةٍ .

الأَظهرِ . ولو زالَ المانعُ ، فَإن أَدركَ الطَّهَارَةَ ورَكْعَةً من الفريضةِ ، لَزِمَهُ أَداؤها ، ويكونُ مؤدِّيًا على الأَظهرِ . ولو أَهملَ قَضَى . ولو أَدركَ قبلَ الغروب ، أَو قبلَ ٱنتصافِ اللَّيل ، إِحدَى الفريضتين [1] ، لَزِمَتْهُ تلكَ لاغير. وإِن أَدرَكَ الطَّهَارَةَ وخمسَ رَكَعَاتٍ قبلَ الغروب [2] ، لزمتهُ الفريضَتان .

«الثَّانيةُ» : الصَّبِيُّ المُتَطَوِّعُ بوظيفةِ الوقت ، إِذا بَلَغَ بما لا يُبطِلُ الطَّهارَةَ والوقتُ باقٍ ، يستَأنفُ على الأَشبهِ . وإِن بَقِيَ من الوقتِ دونَ الرَّكْعَةِ ، بَنَى على نافلتهِ ولا يجدِّدُ نِيَّةَ [ورقة ١٥ لوحة أ] الفَرْضِ .

«الثَّالثةُ» : اذا كان له طريقٌ الى العلم بالوقتِ ، لم يَجُز [له] التعويلُ على الظَّنِّ . فإِن فقدَ العلمَ ٱجتهدَ [3] . فان غلبَ على ظنِّهِ دخولُ الوقتِ صلَّى . فإِن ٱنكشفَ [له] فَسَادُ الظَّنِّ قبلَ دُخولِ الوقت ٱستَأنَفَ .

وإِن كان الوقتُ قد دَخلَ وهو مُتَلَبِّسٌ ـ ولو قبلَ التسليم ـ لم يُعِدْ ؛ على الأَظهرِ . ولو صلَّى قبلَ الوقتِ عامدًا أَو جاهلًا أَو ناسيًا ، كانت صلاتُهُ باطلَةً .

«الرَّابعةُ» : الفرائضُ اليوميَّةُ مُرَتَّبةٌ في القَضَاء . فلو دخلَ في فريضةٍ فذكرَ أَنَّ عليهِ سابقةً ، عدَلَ بنيَّتِهِ مادامَ العُدولُ ممكنًا [4] ، وإِلَّا استَأنَفَ المُرَتَّبةَ [5] .

(١) أَي : العصرُ في الحالةِ الأُولى ، والعشاءُ في الحالةِ الثَّانيةِ .

(٢) لكنَّ ، مقدارَ الأَربعِ من الخمسِ في الأَصل للظُّهرِ ، أَو مقدار ما عَدَا الأُولَى للعَصْر .
وإِن زاحمها الظهر ، فيها وجهان ؛ «جواهر الكلام : ٧/ ٢٥٩» .

(٣) في تحصيل الوقتِ بالأَمَارَاتِ المُفيدةِ لَهُ ، ولو ظَنًّا .

(٤) يتَحقَّقُ الإِمكانُ بعدمِ الرُّكوعِ لِرَكْعةٍ زائدةٍ ، على عَدَدِ المَعْدول إِليها ؛ فلو كانَتِ المُتَقَدِّمةُ صُبحًا ، عَدَلَ إِليها مالم يركَعْ في الثَّالثة ، أَو مغربًا مالم يركَعْ في الرَّابعةِ ؛ ولو كانتا متساويتين عدَدًا ، فالعُدُولُ مُمْكِنٌ ، مالم تَتُمَّ الصَّلاةُ ؛ «المسالك : ١ /١٤٨» .

(٥) أَيْ : السابقة ؛ وفي تسميتهِ السابقةَ مُرَتَّبَةً : تجوُّزٌ ؛ يُنظر : «المسالك : ١ / ١٤٨» .

«الخامِسَةُ» : تُكرَهُ النوافلُ المُبتَدَاَةُ [1] : عند طُلوعِ الشَّمسِ ، وعندَ غروبها ، وعندَ قيامها ، وبعدَ صلاةِ الصُّبح ، وبعدَ صلاةِ العصر .

ولابأسَ بما له سببٌ : كصلاةِ الزِّياراتِ ، والحاجةِ ، والنَّوافلِ المُرَتَّبةِ .

«السَّادِسَةُ» : مايَفُوتُ من النَّوافل ليلًا ، يُستحَبُّ تعجيلُهُ ولو في النَّهار . وما يَفُوتُ نهارًا ، يُستحَبُّ تعجيلُهُ ولو ليلًا ، ولا يُنتَظَرُ بها النَّهارُ .

«السَّابِعَةُ» : الاَفضلُ في كُلِّ صلاةٍ اَن يُؤتَى بها في اَوَّلِ وقتِها ، اِلَّا المَغْرب والعِشاء لِمَن اَفاضَ من عَرَفات ، فاِنَّ تأخيرَهما الى المُزْدَلِفَة [2] اَوْلَى ـ ولو صارَ الى رُبع اللَّيل ـ . والعِشاءُ الاَفضلُ تَأخيرُها حتَّى يسقُطَ الشفَقُ الاَحمرُ . والمُتَنَفِّلُ يُؤخِّرُ الظُّهرَ والعصرَ حتى يَأتي بنافلتهما . والمُستَحَاضَةُ تُؤخِّرُ الظُّهرَ والمَغْربَ [3] .

«الثَّامِنَةُ» : لو ظنَّ اَنَّهُ صلَّى الظُّهرَ فاشتَغَلَ بالعَصْر ، فاِنْ ذكَرَ وهو فيها ، عَدَلَ بنيَّتِهِ . واِن لم يذكُر حتَّى فرَغَ ، فاِن كان [قد] صلَّى في اَوَّلِ وقتِ الظُّهر ، اَعادَ بعدَ اَن يُصلِّيَ الظُّهرَ ؛ على الاَشبه . واِن كانَ في الوقتِ المُشتَرَك ، اَو دخَلَ وهو فيها ، اَجْزَاَتهُ واَتى بالظُّهرِ .

(١) وهي الَّتي يُحدِثُها المُصَلِّي تبرُّعًا ؛ «الرَّوضة : ١ / ٤٩٤» .

(٢) المُزْدَلِفَةُ ـ بِضَمِّ الميم وسُكون الزَّاي المُعْجَمَة وفتح الدَّالِ وكَسْرِ اللام ـ : اسمُ فاعلٍ من الاِزْدِلافِ ؛ وهو : التَّقَدُّمُ ؛ تَقُولُ : يَزْدَلِفُ القومُ واَزْدَلَفُوا ؛ اَي : تَقَدَّموا .

رَوَى الصَّدوق «ره» ؛ بِاِسنادِهِ اِلى معاوية بن عمَّار ، عن اَبي عبدالله «عليهِ السَّلام» قال : اِنَّما سُمِّيَتْ : مُزْدَلِفَةً ، لِاَنَّهُم اَزْدَلَفوا اِليها مِن عَرَفَات ؛ «عِلَلُ الشَّرَائع : ص ٤٣٦ ، باب ١٧٥» ؛ وينظر : «مجمع البحرين : مادَّة « زَلَفَ» : ج ٥ ص ٦٨» .

(٣) وتُقدِّمُ العَصرَ والعِشاءَ في اَوَّلِ وقتِ فضيلتِهما ، فيحصُلُ الجمعُ بين الصَّلاتين في وقتِ الفضيلةِ بغُسْلٍ واحدٍ ، وذلك حيثُ يجبُ عليها الغُسْلُ لهما ؛ «المسالك : ١ / ١٥٠» .

[المُقَدَّمَةُ] الثَّالِثَةُ

فـي : القِبلـةِ

والنَّظَرُ في : القِبلةِ ، والمُستَقبِلِ ، ومايَجبُ لَهُ ، واَحكامِ الخَلَلِ .

الاَوَّلُ : القبلةُ .

هـي : الكَعبـةُ لِمَـن كـانَ فـي المَسجـدِ . والمَسجـدُ [قِبْلَـةٌ] لِمَـن كـانَ فـي الحَـرَم [1] . والحَـرَمُ لِمَـن خـرَجَ عنـه ؛ علـى الاَظهـرِ . وَجِهَـةُ الكعبـةِ : هـي القبلَـةُ لا البَنِيَّـةُ . فلـو زالـت البَنِيَّـةُ صلَّـى الـى جهتِهـا ، كمـا يُصلِّـي مَـن هـو اَعلـى موقفًـا منهـا . وإن صلَّـى فـي جوفِهـا ، اِستقبَـلَ اَيَّ جُدرانِهـا شـاءَ ، علـى كَراهِيَـةٍ فـي الفَريضـةِ . ولـو صلَّـى علـى سَطحهـا ، اَبـرَزَ بيـن يديـه منـهُ مـا يُصلِّـي اِليـه ؛ وقيـلَ : يَستَلقـي علـى ظَهـرِهِ ويُصلِّـي [مُومِيًـا] الـى البيـتِ المَعْمُـور ؛ والاَوَّلُ اَصَـحُّ ، ولا يحتـاجُ الى اَن يَنْصِبَ بين يديه شيئًا . وكذا لو صلَّى الى بابِها وهو مفتوحٌ . ولو اَستطالَ صفُّ المَأمومين في المَسجد ، حتَّى خرجَ بعضُهُم عن سَمْتِ الكَعبةِ ، بَطَلَتْ صلاةُ ذلك البعض .

(١) وحدُودُهُ :

١ ـ شمالاً من جهةِ المدينة : التَّنعيم ؛ والمَسَافةُ بينَهُ وبين المسجد الحَرَامِ : اَربعةُ اَميال شَرْعِيَّة .

٢ ـ جنوبًا من جهةِ عَرَفة ؛ والمَسَافةُ بينَهُ وبين المسجد الحَرَامِ تُقَدَّرُ بنحو : ١٣ ميلًا شَرعِيًّا .

٣ ـ شرقًا من جهةِ نجد ؛ والمَسَافةُ بينَهُ وبين المسجد الحَرَامِ : ٨ اَميال شَرعِيَّة .

٤ ـ غربًا من جهةِ جَدَّة ؛ والمَسَافةُ بينَهُ وبين المسجد الحَرَامِ : ١٠ اَميال شَرعِيَّة .

واَهلُ كُلِّ اِقليمٍ يَتوَجَّهون اِلى سَمْتِ الرُّكنِ الَّذي على جِهَتِهم [1] .

فاَهلُ العِراق اِلى العِراقيِّ ، وهو الَّذي فيهِ الحَجَرُ .

واَهلُ الشَّام الى الشَّاميِّ .

والمَغْرِبِ الى الغربيِّ [2] . [ورقة ١٥ لوحة ب] .

واليَمنِ الى اليمانيِّ .

واَهلُ العراقِ ومَن وَالاَهمُ يجعلونَ الفجرَ على المَنْكِبِ الاَيسرِ ، والمَغْرِبَ على الاَيمنِ ، والجَدْيَ [3] على مُحَاذي [خلفَ] المَنْكبِ الاَيمنِ ، وعينَ الشَّمس ـ عندَ زَوَالها ـ على الحاجِبِ الاَيمن .

ويُستحَبُّ لَهُم التياسُرُ الى يسارِ المُصَلِّي منهم قليلًا [4] .

الثَّاني ؛ في : المُسْتَقْبِلِ

ويجبُ الاستقبالُ في الصَّلاةِ مع العِلم بجهةِ القِبلة ، فان جَهِلَها عوَّلَ على

(١) اَي : يتَّجِهُون باتِّجاهِ الخَطِّ ـ الوَهْمِيِّ ـ ، المُوْصِلِ بينَهُم وبينَ الرُّكْنِ ، الَّذي على جِهَتِهِم من الكَعبةِ .

(٢) هكذا في المخطوطةِ المُعْتَمَدَةِ ؛ والَّذي في المسالك : ١ / ١٥٣ ، والجواهر : ٧ / ٣٥٦ ؛ الَّذي فيهما : «المَغْرِبيّ» .

(٣) الجَدْي ـ بِفَتْحِ الجيم وسُكُونِ الدّالِ ـ : اِسمُ كَوْكَبٍ قُطْبِيٍّ يدورُ قريبًا من القُطْبِ الشَّمالي ؛ في قطرِ ثلَاثِ دَرَجَات ؛ فهو عندَ غايَةِ اَرتفاعِهِ واَنخفاضِهِ ، يكونُ على خَطِّ الِاستواء ؛ وفي هذهِ الحالَةِ يكونُ عَلَامةً لِقبلَةِ اَهالي وَسَطِ العِراقِ ، عند جَعْلِهِ خلف المنكِب الاَيمن .

اَمَّا اِذا كانَ على جِهَةِ يَمينِ القُطْبِ اَو شمالِهِ ، فلايصحُّ جعلُهُ عَلَامةً لِقِبْلَةِ اَهلِ اَواسط العِراق ؛ «الرَّوضة : ١ / ٥٠٥ الهامش بتصرُّف» .

(٤) يُنظر : رِسَالةُ التَّيَاسُرِ في القِبْلَةِ لِلْمُحَقِّقِ ؛ في المُهَذَّبِ البَارع كتاب الصَّلَاة .

الاَمَاراتِ المُفِيدةِ للظنِّ . واذا اَجتهدَ [1] فاَخبرَهُ غيرُهُ بخلافِ اَجتهادهِ ، قيلَ : يعمَلُ على اَجتهادهِ . ويَقوَى عندي اَنَّهُ : اذا كان ذلك المُخبِرُ اَوثقَ في نفسهِ ، عَوَّلَ عليهِ .

ولو لم يكُن له طريقٌ الى الاِجتهادِ ، فاَخبرَهُ كافِرٌ ؛ قيلَ : لا يعمَلُ بخبرهِ . ويقوى [عندي] : اَنَّهُ اِن كان اَفادَهُ الظَّنَّ ، عَمِلَ بهِ .

ويُعوِّلُ على قبلةِ البلد ، اِذا لم يعلم اَنَّها بُنِيَتْ على الغَلَطِ . ومَن ليسَ مُتمكِّنًا من الاِجتهادِ كالاَعمى ، يُعَوِّلُ على غيرِهِ . ومَن فَقَدَ العِلمَ والظَّنَّ ، فاِن كان الوقتُ واسِعًا ، صلَّى الصَّلاةَ [الواحدةَ] الى اَربعِ جهاتٍ ، لِكلِّ جهةٍ مَرَّةً . واِنْ ضَاقَ عن ذلك ، صلَّى من الجهاتِ ما يحتمِلُهُ الوقتُ ؛ واِن ضاقَ اِلَّا عن صَلَاةٍ واحدةٍ ، صلَّاها الى اَيِّ جِهةٍ شاءَ .

والمُسَافِرُ يجبُ عليهِ اِستقبالُ القبلةِ . ولا يجوزُ له اَن يُصلِّيَ شيئًا من الفرائِضِ على الرَّاحلةِ ، اِلَّا عندَ الضرورةِ [2] ، ويَسْتَقْبِلُ القبلة . فاِن لم يَتَمَكَّن اَستقبلَ القبلةَ بما اَمكنَهُ من صَلَاتهِ ، وينحرِفُ الى القِبْلَةِ كلَّما اَنحرفَتِ الدَّابَّةُ .

واِن لم يتمكَّن اَستقبلَ بتكبيرةِ الاِحرام . ولو لم يتمكَّن من ذلك ، اَجْزَاَتهُ الصَّلَاةُ واِن لم يكن مُسْتَقبِلًا . وكذا المُضطَرُّ الى الصَّلَاةِ ـ ماشيًا ـ مع ضيقِ الوقتِ . ولو كان الرَّاكبُ بحيثُ يتمكَّنُ من الرُّكوعِ والسُّجودِ وفرائضِ الصَّلَاةِ [3] ، هل تجوزُ له الفريضةُ على الرَّاحلةِ اِختيارًا ؟ قيلَ: نعم ؛ وقيلَ: لا؛

(١) المُـرَادُ بالاِجتهـادِ هنـا : بذلُ الوسعِ في تحصيلِ الاَماراتِ المُفيدَةِ للظَّنِّ بالجهةِ ؛ «المدارك : ٣ / ١٣٢» .

(٢) كمـا في : صَلَاةِ المُطَارَدَةِ ، اَو المَرَضِ المانعِ من النُّزولِ ، اَو الخوف ؛ وغيرِها من الاَعذار ؛ «المسالك : ١ / ١٥٨» .

(٣) وفي المسالك : ١ / ١٥٩ : «في فرائض الصَّلاة» .

وهو الأَشبهُ .

الثَّالثُ : ما يُستقبَلُ لَهُ

ويجبُ الإِستقبالُ : في فرائضِ الصَّلَاةِ مع الإِمكان ؛ وعندَ الذَّبحِ ؛ وبالميِّتِ عندَ ٱحتضارِهِ ودَفْنِه والصَّلاةِ عليهِ .

وأَمَّا النَّوافِلُ فالأَفضَلُ إِستقبالُ القبلةِ بها . ويجوزُ أَن يُصلِّيَ [1] على الرَّاحِلةِ ، سَفَرًا أَو حَضَرًا ، والى غيرِ القبلةِ على كَرَاهيةٍ ، متأَكِّدَةٍ في الحَضَر .

ويسقُطُ فرضُ الإِستقبال في كُلِّ موضعٍ لا يَتَمَكَّنُ منهُ: كَصَلَاةِ المُطَارَدَةِ ؛ وعندَ ذَبحِ الدَّابَّةِ الصَّائلةِ والمُتَرَدِّيةِ [2] ـ بحيثُ لايمكنُ صرفُها إِلى القِبلَةِ ـ .

الرَّابعُ ؛ في : أَحكامِ الخَلَلِ

وهي مسائلُ :

«الأُولى» : الأَعمى يَرجِعُ الى غيرِهِ لِقُصورِهِ عن الإِجتهاد ، فإِن عوَّلَ على رَأيِهِ مع وجودِ المُبْصِرِ لِأَمَارَةٍ وجدَهَا [صَحَّ] ، وإِلَّا فعليهِ الإِعادَةُ .

«الثَّانيةُ» : اذا صلَّى الى جهةٍ ، إِمَّا لِغَلَبَةِ الظَّنِّ أَو لِضيقِ الوقتِ ، ثم تَبَيَّنَ خَطَأَهُ ؛ فإِن كانَ مُنحَرِفًا [3] يسيرًا ، فالصَّلاةُ ماضِيةٌ ، وإِلَّا أَعادَ في الوقتِ ؛ وقيلَ : إِنْ بانَ أَنَّهُ ٱستدبَرَ [هَا] ، أَعادَ وإِن خرَجَ الوقتُ ؛ والأَوَّلُ [ورقة ١٦ لوحة أَ] أَظهرُ . فأَمَّا إِن تبيَّنَ الخلَلَ وهو في الصَّلاةِ ،

(١) المفعولُ به محذوفٌ ؛ تقديرُهُ : النافِلَةَ . هذا ، وفي الجواهر : ٨ / ١٢ : «تُصَلَّى»

(٢) المُتَرَدِّيَةُ : الَّتي تردَّتْ وسَقَطَتْ من جَبَلٍ أَو حائطٍ أَو في بئرٍ . . . ؛ «مجمع البحرين : ١ / ١٨١» .

(٣) أَي: مابينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ؛ «جواهرُ الكلام: ٨ / ٢٤» ؛ ويُنْظَرُ: «المدارك: ٣ / ١٥١».

فإنَّـهُ يستأنِـفُ على كُلِّ حالٍ [1] ؛ إلَّا أن يكونَ مُنْحَرِفًا يسيرًا ، فإنَّهُ يستقيمُ ولا إعادةَ .

«الثَّالثةُ» : اذا اجتهدَ لِصلاةٍ، ثم دخَلَ وقتُ أُخرى ، فإن تجدَّدَ عندَهُ شَكٌّ ؛ استأنَفَ الإجتهادَ ، وإلَّا بَنَى على الأوَّلِ .

[المُقَدَّمَةُ] الرَّابِعَةُ

في : لِباسِ المُصَلِّي

وفيهِ مسائلُ :

«الأُولى» : لا تجوزُ الصلاةُ في جِلدِ المِيْتَةِ ، ولو كانَ مِمَّا يُؤكَلُ لحمُهُ ، سَوَاءٌ دُبِغَ أو لم يُدبَغ . ومالا يؤكَلُ لَحمُهُ ـ وهو طاهِرٌ في حياتهِ ، مِمَّا يقعُ عليه الذَّكَاةُ ـ إذا ذُكِّيَ ، كان طاهرًا ، ولا يُستعمَلُ في الصَّلاة . وهل يفتقِرُ استعمالُهُ في غيرِها الى الدِّباغ ؟ قيلَ : نعم ؛ وقيلَ : لا ؛ وهو الأشبَهُ على كراهيةٍ .

«الثَّانيةُ» : الصُّوفُ والشعرُ والوبرُ والرِّيشُ مِمَّا يُؤكَلُ لَحمُهُ ، طاهِرٌ ؛ سواءٌ جُزَّ مِن حَيٍّ أو مُذكًّى أو ميِّتٍ ، وتجوزُ الصَّلاةُ فيهِ . ولو قُلِعَ مِن الميِّتِ ، غُسِلَ منه مَوضعُ الإتِّصالِ .وكذا كلُّ مالا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ من الميِّتِ إذا كان طاهرًا في حَالِ الحَيَاةِ . وما كانَ نجسًا في [حالِ] حياتهِ [2] ، فجميعُ ذلك [3] منه نَجِسٌ ؛ على الأظهرِ . ولا تَصِحُّ الصلاةُ في شيءٍ من ذلك ، إذا كان مِمَّا لا

(١) في : الوقتِ وخارجهِ .

(٢) كالكلبِ والخنزيرِ والجلَّالةِ .

(٣) المُرَادُ بـ: «ذلك» هنا : الرِّيشُ ، والشَّعْرُ ، والوَبَرُ ، والصُّوفُ .

يُؤكلُ لحمُهُ ، ولو أُخِذَ من مُذكًّى ؛ إلَّا الخَزَّ الخالصَ [1] . وفي المغشوشِ منهُ بوَبَرِ الأَرانبِ والثَّعالبِ روايتان ؛ أَصحُّهُما المَنعُ .

«الثَّالِثَةُ» : تجوزُ الصَّلاةُ في فروِ السِّنجابِ [2] ، فإنَّهُ لا يأكُلُ اللَحم [3] ؛ وقيلَ : لايجوزُ ؛ والأَوَّلُ أَظهرُ . وفي الثَّعالبِ والأَرانبِ رِوَايتان ؛ أَصحُّهما المنعُ .

«الرَّابعةُ» : لايجوزُ لُبسُ الحَريرِ المحضِ للرِّجالِ ، ولا الصَّلاةُ فيه إلَّا في الحربِ ، وعندَ الضَّرورةِ كالبَرد المانعِ من نزعهِ ؛ ويجوزُ للنِّساءِ مُطلَقًا. وفيما لايَتِمُّ الصلاةُ فيه مُنْفَرِدًا ـ كالتِّكَّةِ والقَلَنْسُوةِ ـ تردُّدٌ ؛ والأَظهرُ الكَرَاهيةُ . ويجوزُ الرُّكوبُ عليهِ وٱفتراشُهُ على الأَصحِّ . ويجوزُ الصَّلاةُ في ثوبٍ مكفوفٍ به [4] . واذا مُزِجَ بشيءٍ مِمَّا يجوزُ فيهِ الصَّلَاةُ ، حتَّى خرَجَ عن كونهِ

(١) الخَزُّ ـ بتشديد الزَّاي ـ : دابَّةٌ من دَوَابِّ المَاء ، تَمْشي على أَربعٍ، تَشْبَهُ الثَّعْلَبَ ، وترعى من البَرِّ وتَنْزِلُ البَحْرَ ؛ لَهَا وَبَرٌ يُعمَلُ منه الثِّيَابُ ، تعيشُ بالماءِ ولاتعيشُ خارِجَه وذَكَاتُها : إخراجُها من الماءِ حيَّةً .
قيلَ : وقد كانت في أَوَّلِ الإسلام إلى وَسَطِهِ كثيرةً جدًّا
وفي الحديث : «إنَّما هي كِلَابُ المَاء» .
والخَزُّ أَيضًا : ثيابٌ تُنْسَجُ من الإبْرِيسم ؛ وقد وَرَدَ النهيُ عن : الرُّكُوبِ عليهِ ، والجُلوسِ عليه . . . ؛ «مجمع البحرين : ٤ / ١٨» .

(٢) السِّنْجابُ والسُّنجاب : حَيَوانٌ أَكْبَرُ من الجُرَذ ، من فَصِيْلةِ السِّنجابِيَّات ، لَهُ ذَنَبٌ طويلٌ كثيثُ الشَّعرِ ، يرفعُهُ صَعَدًا ، يتسلَّقُ الشَّجَرَ بسُرعةٍ ، ويُضرَبُ بهِ المَثَلُ في خِفَّةِ الصُّعودِ ؛ تُتَّخَذُ منهُ الفِرَاءُ ؛ لَوْنُهُ أَزْرَقُ رماديٌّ ؛ ومنهُ : اللَون السِّنجَابي «فارسيَّةٌ» ؛ «المنجدُ في اللغة : ١ / ٣٥٤» .

(٣) وكأَنَّ المُرَادَ: أَنَّهُ ليسَ بِسَبُعٍ يأكُلُ اللَحْمَ، فَيُمنَعُ الصَّلَاةُ في جلدِهِ؛ «المدارك: ٣ / ١٧٠».

(٤) بأَن يُجْعَلَ في رؤوسِ الأَكْمَامِ والذَّيلِ وحَوْلَ الزِّيق ؛ «المسالك : ١ / ١٦٤» . =

محضًا ، جازَ لُبسُهُ والصَّلَاةُ فيه ، سواءٌ كان اَكثَرَ من الحَرير اَو اَقلَّ منهُ .

«الخامِسَةُ» : الثَّوبُ المغصوبُ لا يجوزُ الصَّلَاةُ فيه . ولو اَذِنَ صاحبُهُ لِغيرِ الغاصبِ اَو لَهُ ، جازَت الصَّلَاةُ [فيه] مع تحقُّقِ الغَصْبِيَّةِ . ولو اَذِنَ مُطلَقًا ، جازَ لغيرِ الغاصبِ على الظاهر .

«السَّادسَةُ» : لا تجوزُ الصَّلاةُ فيما يستُرُ ظهرَ القَدَمِ كالشُّمْشُكِ [1] . ويجوزُ فيما لَهُ ساقٌ كالخُفِّ والجَورب . ويُستحَبُّ في النَّعلِ العَرَبيَّة .

«السَّابعةُ» : كلُّ ما عدا ماذَكَرْنَاهُ تَصِحُّ الصَّلاةُ فيهِ ، بشرطِ اَن يكونَ مملُوكًا اَو مَأذونًا فيهِ ، واَن يكونَ طاهِرًا ؛ وقد بَيَّنَّا حُكمَ الثَّوبِ النَّجِسِ .

ويجوزُ للرَّجُلِ اَن يُصَلِّيَ في ثوبٍ واحدٍ . ولايجوزُ للمراَة اِلَّا في ثوبين ، دِرْعٍ وخِمَارٍ ، ساترةً جميعَ جَسَدِها عدا الوجهِ والكفَّين وظاهرِ القدمين ، على تردُّدٍ في القدَمَين .

ويجوزُ اَن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عُريانًا ، اِذا سَتَرَ قُبُلَهُ ودُبُرَهُ على كراهيَةٍ [ورقة ١٦ لوحة ب] . واِذا لم يجد ثوبًا ، سَتَرَهُما بما وَجَده ولو بوَرَقِ الشَّجَر . ومع عَدَمِ ما يُستَرُ بهِ ، يُصلِّي عُريَانًا قائمًا ، اِن كانَ يأمَنُ اَن يَراهُ اَحَدٌ [2] . واِن لم يأمَن صَلَّى جالسًا ، وفي الحالين يُومِيءُ عن

= وفي الحديث : «لا اَلْبَسُ القَمِيْصَ المُكَفَّفَ بالحرير» ؛ اَي : الَّذي عُمِلَ على ذيلِهِ واَكْمَامِهِ وَجَيْبِهِ كَفَافٌ مِنْ حَرِيْر ؛ «النِّهاية : ٤ / ١٩١ بتصَرُّف» .

(١) يُنظَرُ : «مسالك الاَفهام : ج ١ ص ١٦٥» ، و«مدارك الاَحكام : ٣ / ١٨٣» .

(٢) اَي : يأمَن رُؤيةَ اَحَدٍ له ؛ ومعنى ذَلك : يَطمئنُّ اِلى عدم وجود الرَّائي .

وهذا من قبيل عبارة : «اَمِنَ الطَّلَبَ» ؛ الواردة في مَقتل الحُسين «ع» .

حيثُ جاءَ فيه : «واَقْبَلَ الفَرَسُ يدورُ حولَهُ ، ويُلَطِّخُ ناصيَتَهُ بدمِهِ ؛ فَصَاحَ اَبنُ سَعْد : =

الرُّكـوعِ والسُّجـودِ .

والاَمَةُ والصَّبِيَّةُ تُصَلِّيان بغيرِ خمارٍ . فإن أُعتِقَت [الاَمَةُ] في اَثناءِ الصَّلاةِ ، وجَبَ عليها سَترُ رأسِها . فإن اَفتقرَت الى فعلٍ كثيرٍ استأنَفَت . وكذا الصَّبِيَّةُ اذا بلَغَتْ في اَثناءِ الصلاةِ بما لا يُبطِلُها .

الثَّامنةُ : تُكـرَهُ الصَّـلاَةُ فـي الثيـابِ السُّودِ ما عَدَا العِمامةَ ، والخُفَّ ، وفي ثوبٍ واحدٍ رقيقٍ للرِّجالِ ؛ فإن حَكَى ما تحتَهُ [1] لم يَجُز . ويُكرَهُ اَن يأتَزِرَ فوقَ القَميصِ ، واَن يشتَمِلَ الصَّمَّاءَ [2] ، اَو يُصَلِّيَ في عِمامةٍ لا حنَكَ لها . ويُكرَهُ اللِثامُ للرَّجُلِ ، والنِّقابُ للمراَةِ ؛ وإن مَنَعَ [عن] القراءةِ حَرُمَ . وتُكرَهُ الصَّلاَةُ في قَباءٍ [3] مشدودٍ اِلَّا في الحرب ، واَن يَؤُمَّ بغيرِ رِداء ، واَن يَصْحَبَ

= دُونكم الفَرَس ، فإنَّهُ من جيادِ خيل رسول الله «ص» . فاَحاطَتْ به الخَيْلُ . فجَعَلَ يرمَحُ برجليه ، حتَّى قَتَلَ اَربعين رَجُلًا وعشرةَ اَفْراس .

فقالَ اَبنُ سعد : دعوهُ لَنِنْظُرَ مايصنع .

فَلَمَّا اَمِنَ الطَّلب ، اَقْبَلَ نحو الحسين «ع» يُمَرِّغُ ناصيَتَهُ بدمهِ ، ويَشمُّهُ ، ويصهلُ صهيلًا عاليًا . . . ؛ «مقتل الحسين «ع» للسيِّد عبد الرَّزاق المُقَرَّم : ص ٣٥٨» .

واَقُولُ : نظيرُ هذا قولُ اَميرِ المؤمنين «ع» : مَن اَمِنَ العِقاب اَساءَ الاَدَب .

(١) لَونًا اَو حَجْمًا ؛ «جواهر الكلام : ٨ / ٢٣٦» .

(٢) رُوِيَ عن النَّبيِّ (ص) : «انَّه نَهَى عن اَشتِمالِ الصَّمَّاء» .

قالَ اَبو عُبيد : قالَ الاَصمَعِيُّ : هو اَنْ يشتَمِلَ بالثَّوب حتَّى يُجَلِّلَ جَسَدَهُ ، لايَرْفَعُ منهُ جانبًا ، فيكونُ فيهِ فُرْجَةٌ يُخرِجُ منها يَدَهُ ؛ ورُبَّما اَضطَجَعَ فيهِ على هذهِ الحَالة .

قال اَبو عبيد : واَمَّا تفسيرُ الفُقَهاء ؛ فإنَّهم يقولون : هو اَن يشتَمِلَ بثوبٍ واحدٍ ليسَ عليهِ غيرُهُ ، ثم يرفَعُهُ من اَحدِ جانبيهِ ، فيضعُهُ على منكبهِ ، فيبدو منهُ فَرْجُهُ ؛ يُنظر : «تهذيبُ اللُغة : ١١ / ٣٧١» ، و «النِّهايةِ : ٢ / ٣٣٦» .

(٣) القَباءُ : ثوبٌ يُلبَسُ فوقَ الثِّيابِ ؛ جمعُهُ : اَقْبِيَةٌ ؛ يُنْظَرُ : «المنجدُ في اللُغةِ : ٦٠٧» .

شيئًا من الحديد بارِزًا ، وفي ثوبٍ يُتَّهَمُ صاحبُهُ [1] . وأَن تُصَلِّيَ المرأَةُ في خَلْخَالٍ [2] لَهُ صَوْتٌ. وتُكرَهُ الصَّلَاةُ في ثوبٍ فيهِ تماثيلُ، أَو خاتمٍ فيهِ صورةٌ.

[المُقَدَّمَةُ] الخامِسَةُ

في : مكانِ المُصَلِّي

الصَّلَاةُ في الأَماكنِ كُلِّها جائزةٌ ، بشرطِ أَن يكونَ مَملُوكًا أَو مأذونًا فيه . والاِذنُ قد يكونُ بِعِوَضٍ كالأُجرَةِ وشبهِها ؛ وبالاِباحةِ .

وهي: إِمَّا صريحةٌ ؛ كقولهِ : صَلِّ فيه ؛ أَو بالفَحْوَى ، كإِذنهِ في الكونِ فيه ؛ أَو بشاهدِ الحَال ، كما إِذا كانَ هناكَ أَمَارةٌ تشهَدُ أَنَّ المالكَ لا يَكرَهُ .

والمكانُ المغصوبُ لا تَصِحُّ الصلاةُ فيه للغاصبِ ، ولا لِغَيرهِ مِمَّن عَلِمَ الغَصْبَ . فإِن صلَّى عامِدًا عالمًا ، كانت صلاتُهُ باطِلَةً . وإِن كان ناسيًا أَو جاهلًا بالغصبيَّة صَحَّتْ صَلَاتُهُ . ولو كان جاهلًا بتحريمِ المغصوبِ لم يُعذَر . وإِذا ضاقَ الوقتُ وهو آخِذٌ في الخروجِ صَحَّت صلاتُهُ . ولو صلَّى ولم يتشاغَلْ بالخُروجِ لم تصِحَّ .

ولو حصَلَ في مِلكِ غيرهِ باذنهِ، ثم أَمَرَهُ بالخروجِ وجَبَ عليه . فإِن صلَّى والحَالُ هذِهِ ، كانتْ [صَلَاتُهُ] باطلةً . ويُصَلِّي وهو خارجٌ إِن كان الوقتُ ضيِّقًا .

ولايجوزُ أَن يُصلِّي وإِلى جانبهِ أَمرأَةٌ تُصَلِّي أَو أَمَامَهُ ، سواءٌ

(١) بالتَّسَاهُلِ في النَّجَاسةِ ، أَو بالمُحَرَّمات في المَلَابسِ ؛ «المسالك : ١ / ١٦٩» .

(٢) الخَلْخَالُ والخَلْخلُ والخُلخُلُ : حِلْيَةٌ تُلْبَسُ في الرِّجلِ ، كالسِّوارِ في اليَدِ ؛ «المنجدُ في اللُغة : ص ١٩٠» .

صلَّتْ بصلاتِهِ اَو كانت مُنْفَرِدَةً ، وسواءٌ كانت مَحرَمًا [1] اَو اَجنبيَّةً ؛ وقيلَ : ذلكَ مكروهٌ ؛ وهو الاَشبَهُ . ويَزُولُ التَّحريمُ اَو الكراهيَةُ اِذا كانَ بينهما حائِلٌ اَو مقدارُ عَشْرِ اَذرُعٍ [2] . ولو كانت وراءَهُ ، بقدرِ مايكونُ موضعُ سُجودِها مُحاذِيًا لِقَدَمِهِ ، سَقَطَ المنعُ . ولو حَصَلَا في مَوْضعٍ ، لايتمكَّنَانِ من التَّباعُدِ ، صلَّى الرَّجُلُ اَوَّلًا [ثم المراَة] . ولابأسَ اَن يُصلِّيَ في الموضعِ النَّجِسِ ، اِذا كانت نجاستُهُ لا تتعدَّى اِلى ثَوْبِهِ ، ولا اِلى بدنِهِ ، وكانَ موضعُ الجَبْهةِ طاهِرًا .

وتُكرَهُ الصَّلَاةُ : في الحَمَّامِ [3] ؛ وبيوتِ الغائطِ ؛ ومَبَارِك الاِبلِ [4] ؛ ومَسَاكِنِ النَّمل ؛ ومجرَى المياهِ ؛ واَرْضِ السَّبخَة ؛ والثَّلْجِ ؛ وبين المَقابرِ ، اِلَّا اَن يكونَ حائلٌ ولو عَنَزَةً [5] ، اَو بينَهُ وبينها عَشْرُ اَذرُعٍ ؛ وبيوتِ النِّيرَان ؛ [ورقة ١٧ لوحة اَ] ؛ وبيوتِ الخُمور اِذا لم تتعَدَّ اليهِ نجاستُها ؛ وجوادِّ الطُّرُق [6] ؛ وبيوتِ المَجُوس ، ولا بأسَ

(١) اَي : الَّتي لا يَحِلُّ لَهُ نِكاحُها ، كالاُمِّ والاُخْتِ .

(٢) الَّذي في المسالك والجواهر : «عشرة اَذْرُع» .

وبما اَنَّ الذِّرَاعَ يُؤنَّثُ ويُذَكَّرُ ؛ بل ، هو مع التَّأنيث اَكثر ؛ لِذَا ، فالاَوْلَى اَن يُقالَ : عشر اَذْرُع .

(٣) وهو : البَيْتُ المخصوصُ الَّذي يُغتَسَلُ فيهِ ؛ لا المَسْلَخُ ـ المَنْزَعُ ـ وغيرُهُ ، من بُيُوتِهِ وسَطْحِهِ ؛ «الرَّوضة : ١ / ٥٤٩ بتصرُّف» .

(٤) رُوِيَ عن النَّبيِّ (ص) : اَنَّهُ نَهَى عن الصَّلَاةِ في اَعْطانِ الاِبل

عن اَبن السِّكِّيت قالَ : العَطَنُ : مَبْرَكُ الاِبلِ حولَ الماء ؛ «تهذيبُ اللُّغَة : ٢ / ١٧٥» .

(٥) العَنَزَةُ : قَدْرُ نِصْفِ الرُّمحِ ، اَو اَكبَرُ شيئًا ؛ وفيها زُجٌّ كَزُجِّ الرُّمْحِ ؛ «تهذيبُ اللُّغة : ٢ / ١٣٨» .

(٦) رُوِيَ عن النَّبيِّ (ص) اَنَّهُ قالَ : « . . . ولا تنزلوا على جَوَادِّ الطَّريق ، ولا تُصَلُّوا عليها ، فاِنَّها مأوى الحَيَّات والسِّباع ؛ ولاتقضوا عليها الحاجَات ، فاِنَّها المَلَاعِنُ ؛ «تهذيب =

بالبِيَعِ [1] والكَنَائسِ .

ويُكرَهُ : اَن تكونَ بين يَدَيه نارٌ مُضرَمَةٌ على الاَظهر ، اَو تصاويرُ .

وكما تُكرَهُ : الفريضةُ [في] جوفِ الكعبةِ ، تُكرَهُ على سطحِها .

وتُكرَهُ : في مَرَابِطِ الخيلِ ، والحَمِيرِ ، والبِغَالِ ـ ولا بأسَ بمرابضِ الغَنَمِ [2] ـ ؛ وفي بيتٍ فيه مَجُوسِيٌّ ـ ولا بأسَ باليهوديِّ والنَّصرانيِّ ـ .

ويُكرَهُ : [و] بينَ يديهِ مُصحَفٌ مفتوحٌ ، اَو حائطٌ يَنِزُّ [3] من بالُوعَةٍ يُبَالُ فيها [4] ؛ وقيلَ : تُكرَهُ اِلى اِنسانٍ مواجهٍ اَو بابٍ مفتوحٍ .

[المُقَدَّمَةُ] السَّادِسَةُ

في : ما يُسجَدُ عليهِ

لايَجُوزُ السُّجودُ على ماليسَ بأَرضٍ ، كالجُلُودِ والصُّوفِ والشَّعرِ [والوبَرَ] ؛ ولا على ما هوَ من الاَرْضِ اِذا كانَ مَعدِنًا ، كالمِلْحِ [5] والعَقيقِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ والقِيرِ ، اِلَّا عندَ الضَّرورة ؛ ولا على ما

اللغة : ١٢ / ٣٠٣» .

(١) قالَ اللَّيْثُ : البِيْعَةُ : كَنِيْسَةُ النَّصَارَى ؛ وجَمْعُها : بِيَع ؛ «تهذيبُ اللُغة : ٣ / ٢٣٩» .

(٢) اَي : ولابأسَ بالصَّلاةِ في مرابضِ الغَنَم ؛ «جواهر الكلام : ٨ / ٣٩٥» .

(٣) النَّزُّ ـ بِفَتْحِ النُّونِ وكَسْرِها ـ : ما يَتحلَّبُ من الاَرضِ من الماء ؛ وقد اَنزَّت الاَرضُ : صارَتْ ذاتَ نَزٍّ ؛ «المُخْتَارُ : ص ٦٥٤» .

(٤) اَو يُغوَّطُ ... ؛ لِاَنَّ ذلك منافٍ لِتعظيمِ الصَّلَاةِ ؛ يُنظر : «المسالك : ١ / ١٧٦ ـ ١٧٧» .

(٥) كَمَا في مدينةِ الصَّليف ، التي تَقَعُ على بعد ١٠٠ كم ، شمالَ مدينةِ الحُدَيْدَة ؛ حيثُ هذهِ المدينةُ ، اَرضٌ فريدةٌ من نوعِها ؛ قِوَامُها ليسَ التُّرابُ ، وإنَّما المِلْحُ ، ولاشيءَ غيرَ المِلْحِ ؛ يُنْظَرُ : العربي «مجلَّة كويتيَّة» : ع ١٧٦ ، ص ٨٠ ـ ٩٨ .

يَنبُتُ من الأَرضِ ، إذا كان مأكولاً بالعادَة ، كالخُبزِ والفَوَاكهِ . وفي القُطنِ والكتَّانِ روايتان ، أَشهَرُهُمَا المنعُ . ولايجوزُ السُّجودُ على الوَحَل ، فإن اضطَرَّ أومَأَ . ويجوزُ السُّجودُ على القِرطاسِ [1] . ويُكرَهُ إذا كانَ فيه كِتَابةٌ [2] . ولا يسجُدُ على شيءٍ من بَدَنِه ؛ فإن منعَهُ الحَرُّ عن السُّجودِ على الأَرضِ ، سجَدَ على ثوبِهِ ؛ وإن لم يتمكَّن ؛ فَعَلَى كَفِّهِ [3] .

والَّذي ذكَرْنَاهُ ، إنَّما يُعتَبَرُ في موضعِ الجَبْهَةِ [خاصَّةً] ، لا في بقيَّةِ المَسَاجدِ .

ويُراعَى فيهِ : أَن يكونَ مَمْلُوكًا ، أَو مأذونًا فيهِ ؛ وأَن يكونَ خالِيًا من نَجَاسةٍ [4] .

وإذا كانت النَّجَاسَةُ في موضعٍ مَحْصُورٍ ، كالبَيْتِ وشِبهِهِ ، وجَهِلَ مَوْضِعَ النَّجَاسةِ ، لم يسجُد على شيءٍ منهُ ؛ ويجوزُ السُّجودُ في المواضعِ المُتَّسِعَةِ ، دفعًا للمَشَقَّةِ .

(١) إعلَم ؛ أَنَّ جوازَ السُّجودِ على القِرطاس خارجٌ من الأَصل ، ثابتٌ بدليلٍ خاصٍّ ؛ وهي روايةُ صفوان الجمَّال ، وداود بن فَرْقَد ، عن الصادق والكاظم (ع) . . ؛ «المسالك : ١ / ١٧٨ ـ ١٧٩» .

(٢) مع كونِ المُصَلِّي مُبْصِرًا ، و لامانعَ لَهُ منهُ ، وإلَّا لم يُكرَه ؛ «المسالك : ١ / ١٧٩» .

(٣) وليكُن السُّجُودُ على ظهرِهِ ، ليحصُلَ الجمعُ بين المَسْجِدَين ؛ فلو عكَسَ ، بَطَلَ ؛ «المَصْدَرُ السابقُ نفسُهُ : ١ / ١٨٠» .

(٤) وان لم تكن مُتَعَدِّيَةً ؛ «جواهر الكلام : ٨ / ٤٤٥» .

[المُقَدَّمَةُ] السَّابِعَةُ

في : الأَذانِ [1] ، والإِقَامةِ [2]

والنَّظرُ في : أَربعةِ أَشياءَ

الأَوَّلُ ؛ في : مايُؤَذَّنُ لَهُ ويُقَامُ

وهُما مُستَحَبَّان في الصَّلَواتِ الخَمسِ المفروضةِ ، أَداءً وقَضاءً ، للمُنفَرِدِ والجَامعِ ، للرَّجُلِ والمَرأَةِ ؛ لكن يُشتَرَطُ أَن تُسِرَّ [3] [به المرأَةُ] .

وقيلَ : هما شرطان في الجَمَاعةِ ؛ والأَوَّلُ أَظهرُ . ويتأَكَّدانِ فيما يُجهَرُ فيه ، وأَشدُّهُما في الغَدَاةِ والمَغْربِ . ولا يُؤَذَّنُ لِشيءٍ من النَّوافلِ ، ولا لِشيءٍ من الفَرَائضِ عَدَا الخَمس [4] ؛ بل ، يقولُ المُؤَذِّنُ : الصَّلَاةُ ثَلاثًا [5] . وقاضي الصَّلوات الخَمس ، يُؤَذِّنُ لكلِّ واحدةٍ ويُقيمُ . ولو أَذَّنَ للأُولى من وِردِهِ ، ثمَّ أَقامَ للبواقي ، كانَ دونَهُ في الفَضْلِ. ويُصلِّي يومَ الجُمُعة : الظُّهرَ بأَذَانٍ وإِقَامَةٍ ،

(١) الأَذَانُ لُغَةً : الإِعْلَامُ ؛ وفِعْلُهُ : أَذَّنَ يُؤَذِّنُ ، ثم مُدَّ للتَّعْدِيَةِ .

وشَرْعًا : أَذكَارٌ مَخْصُوصَةٌ ؛ موضوعةٌ للإِعلام ، بدخولِ أَوقاتِ الصَّلاةِ ؛ «المدارك : ٣ / ٢٥٤» .

(٢) الإِقَامةُ : مَصْدَرُ أَقَامَ بالمَكَانِ ، والتَّاءُ عِوَضٌ من عينِ الفِعْلِ ؛ لِأَنَّ أَصلَهُ : أَقْوَمَ ، أَو مَصْدَرُ أَقَامَ الشَّيءَ ؛ بمعنى : أَدامَهُ ؛ ومنه : يُقيمون الصلاة .

وشرعًا : الأَذكارُ المعهودَةُ ، عندَ القِيَامِ إِلى الصَّلاة ؛ «المدارك : ٣ / ٢٥٤» .

(٣) إِنما يُشتَرَطُ إِسرارُها ، حيثُ يَستَلزِمُ الجَهْرُ سَمَاعَ الأَجنبِيِّ ؛ أَمَّا مع عَدَمِهِ ، فتتخيَّرُ بينَ السِّرِّ والجَهْرِ ، وإِن كانَ السِّرُّ أَفضَلَ ، . . . ؛ «المسالك : ١ / ١٨١» .

(٤) من قبيلِ : الزَّلزَلةِ والطَّوافِ ؛ ويُنظر : «الرَّوضَةُ : ١ / ٥٧٤» .

(٥) يجوزُ نَصبُ الصَّلاةِ الأُولى والثَّانيةِ على حَذفِ العاملِ ـ وهو : «إِحضروا» ، وشبهِهِ ـ ورفعهُما على حَذف المُبْتَدَإِ أَو الخَبَر ، والثَّالثة ساكنة ليسَ إِلَّا ؛ «المسالك : ١ / ١٨٢» .

والعصرَ باقامةٍ . وكذا في الظُّهرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ .

ولو صلَّى الاِمامُ جماعةً وجاءَ آخرون ، لم يُؤذِّنوا ولم يُقيموا [على] كَراهيَةٍ ، مادامتِ الأُولى لم تتفرَّق . فاِن تفرَّقَت صفُوفُهم ، اَذَّنَ الآخرون واَقاموا . واِذا اَذَّنَ المُنْفَرِدُ ، ثم اَرادَ الجماعةَ ، اَعادَ الاَذَانَ والاِقامةَ .

الثَّاني ؛ في : المُؤذِّنِ

ويُعتَبَرُ فيه : [العقلُ ، و] الاِسلامُ ، والذُّكُورَةُ . ولايُشتَرَطُ البُلُوغُ ؛ بل ، يكفي كونُهُ مميِّزًا .

ويُستَحَبُّ : اَن يكونَ عَدلًا ؛ صَيِّتًا [1] ؛ مُبْصِرًا ؛ بَصِيرًا بالاَوقاتِ ؛ مُتَطَهِّرًا ؛ قائمًا على مُرتَفَع . [ورقة ١٧ لوحة ب] .

ولو اَذَّنَتِ المَرأَةُ للنِّسَاءِ ، جازَ . ولو صلَّى مُنْفَرِدًا ولم يؤذِّن ـ ساهيًا ـ رَجَع الى الاَذانِ ، مُستَقْبِلًا صلاتَهُ مالم يركَع ؛ وفيهِ رِوَايةٌ اُخرى . ويُعطَى الاُجرةَ من بيتِ المالِ ، اِذا لم يُوجَد مَن يتطوَّعُ بهِ .

الثَّالثُ ؛ في : كيفيَّةِ الاَذان

ولا يُؤَذَّنُ اِلَّا بعدَ دُخولِ الوقت ، وقد رُخِّصَ تقديمُهُ على الصُّبح ؛ لكن ، يُستَحَبُّ اِعادتُهُ بعد طُلُوعهِ .

والاَذانُ على الاَشهر ثمانيةَ عَشَرَ فصلًا : التكبيرُ اَربعٌ ، والشَّهادَةُ بالتوحيدِ ، ثم بالرِّسالةِ ، ثم يقولُ : حيَّ على الصَّلاةِ ، ثم حيَّ على الفلاحِ ، ثم حيَّ على خيرِ العَمَل [2] ، والتكبيرُ بعدَهُ ، ثم التَّهليلُ . كلُّ

(١) الصَّيِّتُ: الرَّفيعُ الصَّوتِ؛ ويُسْتَحَبُّ اَنْ يكونَ صوتُهُ حَسَنًا؛ ينظر: «المدارك: ٣ / ٢٧١».

(٢) ذكَرَ القوشجي المتوفَّى سَنَةَ ٨٧٩ هـ وهو من اَئمَّةِ المُتَكَلِّمين على مَذْهَبِ الاَشاعِرة؛=

فصلٍ مرَّتان .

والاِقامةُ فصولُها مَثْنَى مَثْنَى ، ويُزادُ فيها قد قامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتين ، ويسقُطُ من التَّهليلِ في آخرِهِ مرَّةً واحدةً .

والتَّرتيبُ [1] شرطٌ في صِحَّةِ الاَذَانِ والاِقامةِ .

ويُستَحَبُّ فيهما سبعةُ اَشياءَ : اَن يكونَ مُستقبِلَ القِبلةَ ؛ واَن يقِفَ على اَواخِرِ الفُصُول ؛ ويتاَنَّى في الاَذان ؛ ويَحْدِرَ في الاِقامةِ [2] ؛

= ذَكَرَ في اَواخرِ مَبْحَثِ الاِمامةِ من شَرْحِ التَّجريد : اَنَّ عُمَرَ قالَ وهو على المنبر : اَيُّها النَّاس ؛ ثلاثٌ كُنَّ على عَهْدِ رَسُولِ الله (ص)، واَنا اَنهى عَنْهُنَّ واُحَرِّمُهُنَّ واُعَاقِبُ عليهِنَّ ؛ مُتْعةُ النِّساء ، ومُتْعَةُ الحَجِّ ، وحيَّ على خيرِ العَمَل . . ؛ يُنظَرُ : سيرَةُ الحَلَبِيِّ : ٢ / ١١٠ ؛ والبَحْرُ الزخَّار الجامعُ لِمَذاهِبِ عُلَمَاءِ الاَمصار : الجزءُ الاَوَّلُ ، وجه ١٩٢ ، من الطبعة الأُولى ، عام ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٤٧ م ، مطبعة السَّعَادة بمصر ، بِاِشراف لُجنةٍ من عُلَمَاء الاَزْهَر .

والرَّوضُ النَّضير : الجزءُ الاَوَّلُ ، وجه ٥٤٢ ، الطبعةُ الثَّانيةُ ، عامَ ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م ، مكتبةُ المُؤيَّد ، الطائف ، المملكَةُ العربيَّةُ السُّعوديَّةُ .

والنَّصُّ والاِجتهاد : ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ، الطبعةُ السَّابعةُ ، دارُ الاَنْدَلُس ، بيروت .

والغديرُ : ٦ / ٢١٣ ، ط ٣ ، ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .

والصِّراطُ المُسْتَقِيمُ اِلى مُسْتَحِقِّي التَّقديم : الطبعةُ الأُولى ، ١٣٨٦ هـ ، مطبعةُ الحيدري .

(١) لارَيْبَ في اَشتراطِ التَّرتيب بينَهُما وبينَ فُصُولهما ، لِاَنَّ الآتي بهما على خِلافِ التَّرتيب لا يكونُ آتيًا بالسُّنَّةِ ، لِاَنَّها عِبَادَةٌ مُتَلَقَّاةٌ عن صاحبِ الشَّرْعِ ؛ فَيُقتَصَرُ على صِفتها المنقولةِ ؛ «المدارك : ٣ / ٢٨٣» .

(٢) و حَدَرَ في قِراءتِهِ وفي اَذانِهِ : اَسْرَعَ ؛ «المُختار : ص ١٢٦» .

وسُمِّيَتِ القِرَاءَةُ السَّريعَةُ : الحَدْر ؛ لِاَنَّ صاحبَها يحدِرُها حدْرًا ؛ «تهذيبُ اللُّغة : ٤ / ٤٠٨» .

والحَدْرُ ـ هو : الاِسْرَاعُ ـ فيها ؛ بتقصيرِ الوقوفِ على كُلِّ فَصْلٍ ، لاتَرْكُهُ ؛ لِكَرَاهةِ =

وأَن لا يتكَلَّمَ في خِلالِهما ؛ و [أَن] يَفْصِلَ بينهما بَركْعَتين [أَو جِلسةٍ] أَو سَجْدةٍ إِلَّا في المَغْرب ، فإِنَّ الأَوْلَى أَن يفصِلَ [بينهما] بخطوةٍ أَو سَكتةٍ ؛ وأَن يرفعَ الصَّوتَ بهِ اذا كان ذَكَرًا . وكلُّ ذلك يتأَكَّدُ في الإِقامةِ .

ويُكرَهُ التَّرْجيعُ [1] في الأَذانِ إِلَّا أَن يُريدَ الإِشعارَ .

وكذا يُكرَهُ قولُ : الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّوم [2] .

= إِعرابهما ، حتَّى لو ترَكَ الوقفَ أَصْلًا ؛ فالتَّسكِيْنُ أَولى من الإِعراب ؛ فإِنَّهُ لُغَةٌ عربيَّةٌ ؛ والإِعرابُ مرغوبٌ عنهُ شرعًا ؛ ولو أَعْرَبَ حينئذٍ ، تَرَكَ الأَفضلَ ، ولم تَبْطُل ؛ «الرَّوضةُ : ج ١ ص ٥٨٢» .

(١) التَّرجيعُ في الأَذَانِ : معرُوفٌ ؛ وترجيعُ الصَّوتِ : ترديدُهُ في الحَلْقِ ، كقراءةِ أَصحَابِ الأَلْحَان ؛ «المُخْتَارُ : ص ٢٣٥» ؛ ويُنْظَرُ : «المدارك : ٣ / ٢٨٩» ، و«المسالك : ١ / ١٨٩» .

(٢) بل ، الأَصَحُّ التَّحريمُ ؛ لِأَنَّ الأَذانَ والإِقامةَ سُنَّتَان مُتَلَقَّيَتَانِ من الشَّرع ، كسائرِ العباداتِ ، فالزيادةُ فيهما تشريعٌ مُحَرَّمٌ ؛ كما يَحرُمُ زيادةُ (محمدٌ وآلهُ خيرُ البَرِيَّةِ) ، وإِن كانوا عليهم السَّلامُ خيرَ البَرِيَّةِ ؛ «المسالك : ١ / ١٩٠» .

هذا ، وقد قالَ الشَّهيدان أَيضًا : ولا يجوزُ أَعتقادُ شَرْعيَّةِ غيرِ هذهِ الفُصُول ، في الأَذَانِ والإِقامة ؛ كالتَّشهُّدِ بالولايةِ لِعَلِيٍّ «عليه السَّلام» ؛ وأَنَّ مُحَمَّدًا وآلهَ خَيْرُ البَرِيَّة ، أَو خيرُ البَشَر ؛ وإِنْ كانَ الواقعُ كذلك .

فَمَا كُلُّ واقعٍ حَقًّا يجوزُ إِدخالُهُ في العِبَاداتِ الموظَّفَةِ شَرْعًا ، المحدودةِ من اللهِ تَعَالى ، فيكونُ إِدخالُ ذلك فيها بِدْعةً وتشريعًا ؛ كما لو زادَ في الصَّلاةِ ركعةً ، أَو تشهُّدًا ، أَو نحو ذلك من العِبَادات .

وبالجُملةِ ؛ فذلك من أَحكامِ الإِيمان ، لامِن فُصولِ الأَذَان ؛ «الرَّوضةُ البَهِيَّةُ في شرح اللُّمعة الدمشقيَّة : ج ١ ص ٥٧٣» .

الرَّابعُ ؛ في : اَحكامِ الاَذَانِ

وفيه مسائلُ :

«الأُولى» : مَن نامَ في خِلالِ الاَذان اَو الاِقامةِ ثم اَستيقَظَ ، اُستُحِبَّ لَهُ اِستئنافُهُ ، ويجوزُ [له] البناءُ . وكذا اِن اُغْمِيَ عليهِ .

«الثَّانيةُ» : اِذا اَذَّنَ ثم اَرتَدَّ جازَ اَن يعتَدَّ بهِ ويُقيمَ غيرُهُ ، ولو اَرتدَّ في اَثناءِ الاَذانِ ثم رجَعَ ،استأنَفَ على قولٍ .

«الثَّالثةُ» : يُستحَبُّ لِمَن سَمِعَ الاَذان اَن يحكيَهُ مع نفسهِ [1] .

«الرَّابعةُ» : اِذا قالَ المُؤذِّنُ قد قامَتِ الصَّلاةُ ، كُرِهَ الكلَامُ كراهيَةً مُغَلَّظَةً ، اِلَّا ما يتعلَّقُ بتدبير المُصَلِّين .

«الخَامِسَةُ» : يُكرَهُ للمُؤذِّنِ اَن يلتفِتَ يمينًا وشمالًا ، لكن يلزَمُ سَمْتَ القبلةِ في اَذانِهِ .

«السَّادِسَةُ» : اِذا تَشَاحَّ النَّاسُ [2] في الاَذانِ قُدِّمَ الاَعلمُ [3] ؛ ومع التَّسَاوي يُقرَعُ بينهم .

«السَّابعةُ» : اِذا كانوا جماعةً جازَ اَن يُؤذِّنوا جميعًا . والاَفضلُ اذا كان الوقتُ مُتَّسِعًا اَن يُؤذِّنَ [4] واحدٌ بعدَ واحدٍ .

(١) وَقْتُ حِكايةِ الفَصْلِ : بعدَ فراغِ المُؤذِّنِ منهُ ، اَو مَعَهُ ؛ «الرَّوضة : ١ / ٥٨٥» .

(٢) تشاحَّ الرَّجُلَان على الاَمرِ : لايُريدان اَن يَفُوتَهُما ؛ «المُخْتَارُ : ص ٣٣١» .

(٣) المُرادُ بالاَعلمِ هُنا : الاعلَمُ باَحكامِ الاَذَان ، الَّتي من جملتها الاَوقاتُ ؛ لا مُطْلَقُ العِلم . وإنَّما يُقَدَّمُ الاعلَمُ على غيره ، مع تساويهما عَدَالةً اَو فِسْقًا .فلو اَختَلَفا قُدِّمَ العدلُ . وكذا يُقدَّمُ المُبْصِرُ على المكفوفِ ، والاَشَدُّ مُحافَظَةً على الاَذانِ في الوقت ... ؛ «المسالك : ١ / ١٩٢» .

(٤) هكذا في الخطِّيَةِ المُعْتَمَدة ، وفي شرح المسالك . =

«الثَّامنةُ» : اِذا سمِعَ الامامُ اَذانَ مؤذِّنٍ ، جازَ اَن يجتزىء بهِ في الجماعةِ ، واِن كان ذلك المؤذِّنُ مُنْفَرِدًا .

«التَّاسِعَةُ» : مَن اَحدَثَ في اَثناءِ الاَذَانِ اَو الاِقامةِ ، تطهَّرَ وبَنَى ؛ والاَفضلُ اَن يُعيدَ الاِقَامةَ .

«العاشرةُ» : مَن اَحدَثَ في الصَّلاةِ تطهَّرَ واَعادَها ، ولايُعيدُ الاِقامةَ اِلَّا اَن يتكَلَّمَ .

«الحاديةَ عَشَرَة» : مَن صلَّى خَلفَ اِمامٍ لا يُقتَدَى بهِ ، اَذَّنَ لنفسهِ واَقامَ . فاِن خَشِيَ فَوَاتَ الصَّلاةِ ؛ اَقتصَرَ على تَكْبِيرتين ؛ [ورقة ١٨ لوحة اَ] وعلى قولهِ : قد قامتِ الصَّلَاةُ . واِن اَخَلَّ [1] بشيءٍ من فُصُولِ الاَذانِ ، اُستُحِبَّ للمأمومِ التَّلَفُّظُ بهِ .

= اِلَّا اَنَّ الَّذي في متن المسالك : اَن يُؤذِّنوا واحدًا بعدَ واحد .

(١) اَي : الاِمامُ .

الرُّكْنُ الثَّاني

في : اَفعَالِ الصَّلاةِ

وهي : واجبةٌ ، وَمَسنُونةٌ[1]

{ فالواجِباتُ : ثَمَانِيَةٌ }

[الاَوَّلُ :]

النِّيَّـةُ

وهي : رُكنٌ في الصَّلَاةِ ؛ لو اَخَلَّ بها عامدًا اَو ناسيًا ، لم تنعقد صَلَاتُهُ[2] .

وحقيقتُهـا : اِستحضارُ صِفَةِ الصَّلاةِ في الذِّهن ؛ والقَصدُ بها اِلى اُمورٍ اَربعةٍ : الوجوبِ اَو النَّدبِ ، والقُربةِ ، والتَّعيين ، وكونِها اَداءً اَو قضاءً . ولا عِبرةَ باللَفظِ[3] .

ووقتُها : عندَ اَوَّلِ جُزْءٍ من التكبير . ويجبُ استمرارُ حُكمها الى آخرِ الصلاة ، وهو اَلَّا ينقُضَ النيَّةَ الاُولى . ولو نَوَى الخُروجَ من الصَّلَاة لم تبطُل ؛ على الاَظهر . وكذا لو نَوَى اَن يَفْعلَ ما يُنافيها ؛ فاِن فَعَلَهُ بَطَلَت . وكذا لو نَوَى بشيءٍ من اَفعالِ الصلاةِ الرِّيَاءَ ، اَو غيرَ الصَّلاة .

ويجوزُ نقلُ النِّيَّةِ في مواردَ : كنقلِ الظُّهرِ يومَ الجُمُعة الى النَّافلةِ ، لِمَن

(١) ستأتي في صفحة : ١٠٨ .

(٢) وفي المسالك : « ولو اَخَلَّ ...» ؛ بزيادة : «و» .

(٣) لِمَا عَرفْتَ من اَنَّها اَمرٌ قَلْبِيٌّ ، لا دخْلَ لِلِّسَانِ فيها ، فيكونُ التلفُّظُ بها عبثًا ؛ بل ، اِدخالًا في الدِّينِ ماليسَ منهُ ، فلا يبعُدُ اَن يكونَ الاِتيانُ بِهِ على وجهِ العبادةِ تشريعًا مُحَرَّمًا ؛ «المدارك : ٣ / ٣١٢ ـ ٣١٣» .

نَسِيَ قراءةَ الجُمُعَة وقراَ غيرَها ؛ وكنقلِ الفريضةِ الحاضرةِ الى سابقةٍ عليها ، مع سِعَةِ الوقت .

الثَّانـي :

تكبيرةُ الاِحرام

[وهي رُكنٌ ،] ولا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِن دونِها ، ولو اَخَلَّ بها نِسيانًا .

وصورتُها اَن يقولَ : اللهُ اَكبَرُ . ولا تنعقِدُ بمعناها . ولو اَخَلَّ بحرفٍ منها ، لم تنعَقِدْ صَلَاتُهُ . فاِن لم يتمكَّن من التلفُّظِ بها كالاَعجم [1] ، لَزِمَهُ التعلُّمُ . ولا يتشاغَلُ بالصَّلَاةِ [2] مع سِعَةِ الوقت ؛ فان ضاقَ اَحرَمَ بترجمتها . والاَخرَسُ ينطِقُ بها على قدرِ الاِمكان ؛ فاِن عجزَ عن النُّطقِ اَصلًا ، عَقَدَ قلبَهُ بمعناها مـع الاِشارة . والتَّرتيبُ فيها واجبٌ . ولو عكسَ لم تنعقِدِ الصَّلَاةُ .

والمُصلِّـي بالخِيَارِ في التكبيراتِ السَّبع ، اَيَّها شاءَ جَعَلَها تكبيرةَ الاِفتتاح [3] . ولو كبَّرَ ونَوَى الاِفتتاحَ ، ثم كبَّرَ ونَوَى الاِفتتَاحَ ، بَطَلَتْ صلاتُهُ . واِن كَبَّرَ ثالثةً ونَوَى الاِفتتاحَ ، اِنعقدَتِ الصَّلاةُ اَخيرًا .

ويجبُ اَن يُكبِّرَ قائمًا ؛ فلو كبَّرَ قاعدًا مع القُدْرَةِ ، اَو هو آخِذٌ في القِيَام ، لم تنعَقِدْ صلاتُهُ [4] .

(١) الاَعجَمُ : الَّذي لايُفصِحُ ولا يُبَيِّنُ كَلَامَه ، واِنْ كانَ مِنَ العَرَبِ ؛ «المُختَارُ : ٤١٥» .

(٢) قبلَ التعلُّم ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٧١» .

(٣) تكبيرةُ الاِفتتاح ؛ هي نفسُها : تكبيرةُ الاِحرام .

وسيأتي في مَنْدُوباتِ الصَّلاةِ : اَنَّ المُصَلِّي يَتَوجَّهُ بسبعِ تكبيراتٍ ، واحدةٌ منها واجبَةٌ .

(٤) لا فرقَ في ذلك: بين العَمْدِ والنِّسيان، ولابينَ المُنْفَرِدِ والمَأمومِ ؛ يُنْظَرُ : «جواهرُ الكَلَام: ٩ / ٢٢٤» ؛ و«المسالك : ١ / ١٩٩» .

والمسنونُ فيها [اَربعةٌ] : اَن يأتيَ بلفظِ الجَلَالةِ من غيرِ مَدٍّ بينَ حروفها. وبلفظِ اَكبَرَ على وزنِ اَفعَلَ ؛ واَن يُسمِعَ الاِمَامُ مَنْ خلفَهُ تلفُّظَهُ بها ؛ واَن يرفَعَ المُصلِّي يديه بها اِلى اُذُنيه .

الثَّالثُ :

القِيَـامُ

وهـو رُكْـنٌ مع القُـدرة . فمـن اَخَـلَّ بـه عَمـدًا اَو سَهوًا بطَلَت صلَاتُهُ . واِذا اَمكَنَـهُ القيـامُ مستقِـلًّا وجَبَ ، واِلَّا وجَـبَ اَن يَعْتَمِدَ على ما يتمكَّنُ معـهُ مـن القيـام ؛ ورُوِيَ : جـوازُ الاِعتمـاد علـى الحائـطِ مـع القُـدرَةِ . ولـو قَـدَرَ علـى القيـام [فـي] بعضِ الصَّـلَاةِ ، وجَـبَ اَن يقـومَ بقَدْرِ مُكْنَتِهِ ؛ واِلَّا صلَّى قاعِـدًا . وقيلَ : حَدُّ ذلك اَن لا يتمكَّنَ من المشي بقدرِ زَمَانِ صَلَاتهِ ؛ والاَوَّلُ اَظهَرُ . والقاعدُ اذا تمكَّنَ من القِيَام [ورقة ١٨ لوحة ب] للرُّكُـوعِ وجَـبَ ، واِلَّا رَكَعَ جالسًا . واِذا عَجزَ عن القُعُودِ صلَّى مضطَجِعًا [١] ، فاِن عجزَ صلَّى مُستَلْقِيًا . والاَخيران يُومِيانِ لِرُكوعِهما وسُجُودِهِما [٢] . ومَن عجزَ عن حالةٍ في اَثناءِ الصَّلاةِ ، اِنتقلَ اِلى ما دونها مُسْتَمِرًّا ؛ كالقائمِ يعجزُ فيقعُدُ ، اَو القاعدِ يعجزُ فيَضطَجِعُ [٣] ، اَو المضطَجعِ يعجزُ فيستَلْقِي . وكذا بالعكس . ومَن لا يَقْدِرُ على السُّجودِ ، يرفَعُ ما يَسجُدُ عليهِ ؛ فاِن لم يَقْدِرْ ، اَومَاَ .

(١) على جانبهِ الاَيمن ، كالمَلْحُودِ ، فيستقبلُ بوجههِ القِبْلَةَ ؛ فاِن تعذَّرَ الاَيمنُ ، فعلَى الاَيْسر ؛ «المسالك : ١ / ٢٠٢» .

(٢) المُرَادُ بالاَخيرين : المُضْطَجِعُ ، والمُسْتَلْقِي ؛ «جواهر الكلام : ٩ / ٢٦٦ بتصرُّف» .

(٣) على اليمين ؛ فاِن عَجزَ فَعَلَى اليَسَارِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٧٣ بتصرُّف» .

والمَسنونُ في هذا الفصلِ شيئان : اَن يَتَرَبَّعَ المُصلِّي قاعِدًا [1] ، في حالِ قراءتهِ ؛ ويَثْنِي رِجليهِ في حَالِ رُكُوعهِ ؛ وقيلَ : ويَتورَّكُ [2] في حالِ تشهُّدِهِ .

الرَّابـعُ :

القِرَاءَةُ

وهي واجبةٌ ، ويتعيَّنُ بالحمدِ في كُلِّ ثُنَائيَّةٍ ، وفي الأُولَيَيْن من كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ وثُلَاثيَّةٍ . وتجبُ قراءتُها اَجمَع . ولا تصِحُّ الصلاةُ مع الاِخلال ولو بحرفٍ واحدٍ منها عمدًا ، حتَّى التَّشديد ، وكذا اِعرابُها . والبسملةُ آيةٌ منها ، تجبُ قراءتها مَعَها ، ولا يُجزي المُصَلِّي ترجمتُها [3] . ويجبُ ترتيبُ كَلِمَاتِها وآيِها على الوجهِ المنقول . فلو خالَفَ عمدًا اَعادَ . واِن كان ناسيًا ، اِستأنفَ القراءةَ مالم يَرْكَع . واِن رَكَعَ مَضَى في صَلَاتهِ ـ ولو ذَكَرَ ـ .

ومَن لايُحسِنُها يجبُ عليه التعلُّمُ . فاِن ضاقَ الوقتُ قرَاَ ما تيسَّرَ منها . واِن تعذَّرَ قرَاَ ما تَيَسَّرَ من غيرها ، اَو سبَّحَ اللهَ وهلَّلَهُ وكبَّرَهُ بقَدَرِ القِراءةِ ، ثم يجبُ عليه التعلُّمُ . والاَخرَسُ يُحرِّكُ لِسانَهُ بالقراءةِ ويعقِدُ بها قلبَهُ [4] . والمُصَلِّي في كُلِّ ثالثةٍ ورابعةٍ بالخِيَارِ ، اِن شاءَ قرَاَ الحَمدَ واِن شاءَ سبَّحَ .

(١) المُرَادُ بالتَّربيعِ هُنَا : اَنْ ينصِبَ فَخِذَيْهِ وساقَيْهِ ، وهو اَقرَبُ اِلى حَالِ القِيامِ من غَيْرِهِ ، مِمَّن اَرادَ الجُلوسَ ؛ ينظر : «المسالك : ١ / ٢٠٣» .

(٢) التَّوَرُّكُ: اَن يجلسَ على وركهِ الاَيْسَر ، ويُخرِجَ قَدَميهِ من تحتهِ؛ كما سيأتي في التشهُّدِ؛ «المسالك : ج ١ ص ٢٠٣» .

(٣) بالفارسيَّة ونحوِها، اِختيارًا قَطْعًا، واِجماعًا لِعَدَمِ الاِمتثالِ؛ «جواهرُ الكلام: ٩ / ٢٩٩».

(٤) ويُشِيرُ بها ؛ والحاصِلُ : يأتي بما يُحسِنُهُ من لوازِمِها ، كما يُستَفَادُ من الرِّوايةِ . . . ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٧٤» .

والاَفضَلُ للإمامِ القراءةُ .

وقراءةُ سورةٍ كاملةٍ بعد الحمدِ في الأُولَتين ، واجبٌ في الفرائض ، مع سِعَةِ الوقت وإمكانِ التعلُّم لِلْمُخْتَارِ ؛ وقيلَ : لا يجبُ ؛ والاَوَّلُ اَحوَطُ . ولو قدَّمَ السورةَ على الحمد ، اَعادَها اَو غيرَها بعدَ الحمد .

ولا يجوزُ اَن يقرَاَ في الفرائض : شيئًا من سُوَرِ العَزَائِم ؛ ولا ما يفوتُ الوقتُ بقراءتهِ ؛ ولا اَن يَقرِنَ بين سُورتين [1] ؛ وقيلَ : يُكره ؛ وهو الاَشبهُ .

ويجبُ الجَهرُ بالحمدِ والسُّورةِ : في الصُّبح ، وفي أُولَتَي المَغْرب ، والعِشاء ؛ والإخفاتُ : في الظُّهرين ، وثالثةِ المَغْرب ، والأُخْرَتَين من العِشاء .

واَقلُّ الجَهرِ اَن يَسمعَهُ القريبُ الصحيحُ السمعِ إذا اَستمعَ ؛ والإخفاتِ اَن يُسمِعَ نفسَه إن كان يسمَعُ . وليسَ على النِّساءِ جَهرٌ .

والمَسنونُ في هذا القسم : الجَهرُ بالبَسملةِ في موضعِ الإخفاتِ ، في اَوَّلِ الحَمْد ، واَوَّلِ السُّورة ؛ وترتيلُ القِراءةِ ؛ والوقفُ على مواضعهِ . وقراءةُ سورةٍ بعدَ الحَمْدِ في النَّوافلِ .

واَن يقـراَ في الظُّهرين والمَغْربِ : بالسُّوَر القِصار كـ «القَدر» ، و «الجَحد» ؛ وفي العِشاء : بـ «الاَعلى» و«الطَّارق» ، وما شاكَلَهُما ؛ وفي الصُّبح: بـ «المُدَّثِّر» ، و«المُزَّمِّل» وما ماثَلَهُمَا ؛ وفي غداةِ الإثنين والخميس : بـ «هل اَتى» ؛ وفي المَغْرب والعِشاء ليلةَ الجُمُعَةِ: بـ «الجُمُعَة» ، و«الاَعلى» ؛ وفي صُبحها: بها ، وبـ «قل [ورقة ١٩ لوحة اَ] هو الله اَحَد» ؛ وفي الظُّهرين: بها ، وبـ «المُنَافِقِين» ـ ومنهم مَن يَرَى وجوبَ السُّورتين في الظُّهرين ، وليس بمُعتَمَدٍ ـ ؛ وفي نَوَافلِ النَّهارِ : بالسُّوَرِ القِصار ، ويُسِرُّ بها ؛

(١) وقَرَن الشيءَ بالشيءِ : وَصَلَهُ بهِ ؛ «المُخْتَارُ : ٥٣٢» .

وفـي الليـل : بالطِّـوال ، ويَجْهَـرُ بهـا ، ومع ضيقِ الوقتِ يُخفِّفُ ؛ وأن يقرأَ : «قُـل يـا أيُّهـا الكافـرون» في المواضعِ السَّبعةِ [1] ، ولو بدأَ فيها بسورةِ «التَّوحيد» جازَ [2] .

ويقرأَ في أُولَتي صلاةِ اللَيل : «قُل هو اللهُ أحد» ثلاثين مرَّةً ، وفي البواقي بِطِـوالِ السُّـوَر ؛ ويُسمِـعُ الإمـامُ مَـنْ خَلفَـهُ القـراءةَ مالـم يبلـغ العلُوَّ ، وكـذا الشهادتيـن إستحبابًـا ؛ وإذا مرَّ المُصلِّي بآيةِ رحمةٍ سألَها ، وآيةِ نقمةٍ أستعَاذَ منها .

مسائلُ سبعٌ

«الأُولى» : لايجوزُ قولُ «آمين» آخرَ الحمد [3] ؛ وقيلَ : هوَ مكروهٌ .

«الثَّانيةُ» : المُوَالاةُ في القراءة شرطٌ في صحَّتِها ، فلو قرَأَ [في] خِلالِها مِن غيرِها ، استأنَفَ القراءةَ . وكذا لو نَوَى قَطْعَ القِراءَةِ وسَكَت . وفي قولٍ يُعيدُ الصلاةَ . أمَّا لو سكَتَ في خلالِ القراءةِ لا بِنِيَّةِ القطعِ ، أو نَوَى القَطْعَ ولم

(١) أي : في الرَّكعتين الأُوْلَتَيْن : مِن صَلَاة الظُّهْر ، ومِن الرَّكَعَات الأربع مِن نافلة المَغْرِب ، ومِن الرَّكعات الثَّمَان مِن نَوَافل الليل ، ومِن نافلةِ الصُّبح ، ومِن صَلَاة الصُّبح ـ إذا لم يُصَلِّها حتَّى انْتَشَرَ الصُّبح وطَلَعَتِ الحُمْرَة ـ ، ومِن صَلَاة الإحْرام المُسْتَحَبَّة ، ومِن صَلَاة الطَّوَاف .

حيث في كُلٍّ منهما ؛ يقرَأُ في الأُولى : «قُل يا أيُّها الكافرون» ؛ وفي الثَّانية : «التَّوحيد» ؛ يُنْظَرُ : «المسالك : ١ / ٢٠٩» .

(٢) أي : لو عَكَسَ في هذهِ المواضع السَّبعة ؛ فَقَرَأَ في الأُولى من أُولَتَيْها : «التَّوحيد» ؛ وفي الثَّانية منها : «الجَحْد» ؛ جَازَ .

(٣) بسَبَبِ : أنَّ لَفْظَ «آمين» ، ليسَ من القُرآن ، وأنَّهُ اسمُ فعلٍ للدُّعاءِ ، وليس بدُعَاء ؛ يُنظر : «المسالك : ١ / ٢١٠» ، و«المدارك : ٣ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣» .

يقطَع ، مَضَى في صَلاتِهِ .

«الثَّالثةُ» : رَوَى اَصحابُنا اَنَّ : «الضُّحى» و «اَلَمْ نشرحْ» سورةٌ واحدةٌ ؛ وكذا «الفيل» و«لِإيلاف» ؛ فلا يجوزُ اِفرادُ اِحداهما من [1] صاحبتِها في كُلِّ ركعة . ولا يفتقرُ الى البَسْملةِ بينهما ؛ على الاَظهر .

«الرَّابعةُ» : اِن خافَتَ في موضعِ الجَهْر اَو عَكَسَ ، جاهلًا اَو ناسيًا لم يُعِد .

«الخامِسَةُ» : يُجزيهِ عِوَضًا عن «الحمد» [2] ، اثنتا عَشْرَةَ تسبيحةً . صورتُها : «سبحانَ الله ، والحمدُلله ، ولا اِلٰه اِلَّا الله والله اَكبر» ـ ثلاثًا ـ ؛ وقيلَ : يُجزيهِ عَشْرٌ ؛ وفي روايةٍ : تِسْعٌ ؛ وفي اُخرى : اَربعٌ ؛ والعمَلُ بالاَوَّلِ اَحوَط .

«السَّادسةُ» : من قَرَاَ سورةً من العزائِم في النَّوافِل ، يجبُ اَن يسجدَ في موضعِ السُّجود . ـ وكذا اِن قرَاَ غيرُهُ وهو يستمِعُ [3] ـ ، ثم ينهضَ ويقرَاَ ما تخلَّفَ منها [4] ويركعَ . واِن كان السجودُ في آخرِها ، يُستَحَبُّ له قراءةُ الحمد ، ليركَعَ عن قراءةٍ .

«السابعةُ» : المُعوِّذتان من القرآن [5] ، ويجوزُ اَن يقراَ بهما في الصَّلاةِ ، فَرْضِها ونَفْلِها .

(١) في المسالك والجواهر : «عن» .

(٢) في الثَّالِثَةِ والرَّابعةِ من الفَرَائض ؛ «جواهر الكلام : ١٠ / ٢٦» .

(٣) اَي : وكذا الحُكمُ اِنْ قَرَاَ غيرُهُ وهو يستمع ؛ «جواهر الكلام : ١٠ / ٥١» .

(٤) اَي : السورةُ التي لم يُتِمَّها بسببِ سجودهِ للعزيمةِ .

(٥) وهما سورتا : «الفَلَق» ، «والنَّاس» .

وسُمِّيتَا بذلك : لِاَنَّ النَّبِيَّ (ص) كان يُعَوِّذُ بهما الحَسَنين «ع» .

وخالفَ في كونهما من القرآن شُذُوذٌ من العامَّة ؛ يُنظر : «المسالك : ١ / ٢١٢» .

الخَامِسُ :
الرُّكُوعُ

وهو : واجبٌ في كُلِّ رَكْعةٍ مَرَّةً ، اِلَّا في الكسوفِ والآيات [1] .

و [هو] رُكنٌ في الصَّلاةِ . وتبطُلُ بالاِخلالِ به ، عمدًا وسهوًا ، على تفصيلٍ سيأتي [2] .

والواجبُ فيه خمسةُ اَشياء :

«الاَوَّلُ» : اَن ينحَني [فيهِ] ؛ بقدرِ ما يُمكِنُ وضعُ يديه على رُكبتيه .

واِن كانت يَدَاهُ في الطُّول ، بِحَدٍّ تبلغُ رُكبتيه من غير اَنحناءٍ ، اَنحَنى كما ينحَني مستوِي الخِلقَة. واذا لم يتمكَّن من الاِنحناءِ لِعارضٍ ، اَتَى بما يتمكَّنُ منه [3] . فاِن عَجَز اَصلًا اَقتصرَ على الاِيماء . ولو كانَ كالرَّاكعِ خِلْقَةً ، اَو لعارِضٍ ، وجَبَ اَن يزيدَ لِرُكُوعِه يَسيرَ اَنحناءٍ ، لِيكونَ فارِقًا .

«الثَّاني» : الطُّمأنينَةُ فيه ؛ بقدرِ ما يُؤدِّي واجبَ الذِّكرِ مع القُدْرةِ . ولو كانَ مريضًا لا يتمكَّنُ ، سقَطَت [ورقة ١٩ لوحة ب] عنهُ ؛ كما لو كان العُذرُ في اَصلِ الرُّكُوع .

«الثَّالثُ» : رَفعُ الرأسِ منهُ ؛ فلا يجوزُ اَن يهويَ للسُّجودِ قبلَ اَنتصابِه منهُ ، اِلَّا مع عُذْر [4] . ولو اَفتقَرَ في اَنتصابِه اِلى ما يعتمِدُهُ ، وجَبَ .

(١) اَي : اِلَّا في صَلَاةِ الكُسُوفِ ، وصَلَاةِ الآياتِ ـ كالزَّلازِلِ والصَّاعِقَةِ ـ .

(٢) في الرُّكن الرَّابع ؛ الفصل الاَوَّل : في الخَلَل الواقعِ في الصَّلاة .

(٣) لا رَيْبَ في وجوبِ الاِتيانِ بالمُمْكِنِ ؛ لقولِهِ (ع) : لا يسقُطُ المَيْسُورُ بالمَعْسُورِ ؛ «المدارك : ٣ / ٣٨٦» .

(٤) وفي المسالك : ١ / ٢١٤ : «اِلَّا مع العُذْرِ» ؛ وفي الجواهر : ١٠ / ٨٧ : «اِلَّا لِعُذْرٍ» .

«الرابعُ» : الطُّمأنينةُ في الاِنتصاب ؛ وهو اَن : يعتدِلَ قائمًا ، ويسكُنَ ولو يسيرًا .

«الخامسُ» : التَّسبيحُ فيه ؛ وقيلَ : يكفي الذِّكرُ ، ولو كانَ تكبيرًا اَو تهليلًا ؛ وفيه تردُّدٌ . واَقلُّ ما يُجزي للمُختار تسبيحةٌ [واحدةٌ] تامَّةٌ ؛ وهي : سبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ وبحمدِهِ [1] ؛ اَو يقولُ : سبحانَ الله ـ ثلاثًا [2] ـ ؛ وفي الضَّرورةِ واحدةٌ صُغرى . وهل يجبُ التكبيرُ للرُّكوعِ ؟ فيه تردُّدٌ ؛ والاَظهرُ النَّدبُ .

والمسنونُ في هذا القسم :

اَن يُكبِّرَ للرُّكُوعِ قائمًا ، رافعًا يديهِ بالتَّكبير ، محاذيًا اُذُنيه ، ويُرسِلُهما ثم يَركع ، واَن يضعَ يديه على رُكبتيهِ ، مُفَرَّجاتِ الاَصابعِ . ولو كان بِاِحداهما عُذرٌ ، وضعَ الاُخرى ، ويَرُدَّ رُكْبَتَيْهِ اِلى خَلْفِهِ [3] ، ويُسوِّي ظهرَه ، ويَمُدَّ عنقَهُ مُوازيًا لظهرِهِ . واَن يدعوَ اَمامَ التَّسبيح . واَن يُسبِّحَ ثلاثًا ، اَو خمسًا ، اَو سَبْعًا فما زادَ . واَن يرفعَ الامامُ صوتَهُ بالذِّكْرِ فيهِ . واَن يقولَ بعدَ اِنتصابهِ : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه ، ويدعوَ بعدَه .

[والمكروهُ في هذا القِسْمِ]

ويُكرَهُ : اَن يركَعَ ويَداهُ تحتَ ثيابِهِ .

(١) معنى سبحانَ ربِّيَ : تنزيهًا لَهُ عن النَّقَايصِ ، وصفاتِ المَخْلُوقين .

(٢) سُبْحَان الله : تنزيهًا لِلهِ من الصَّاحبةِ والوَلَد ؛ «تاج العروس : ٦ / ٤٤٥» .

(٣) يُنظر : «جواهر الكلام : ج ١٠ ص ١٠٥» .

السَّـادسُ :

السُّجُـودُ

وهو واجبٌ ، في كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتانِ . وهما : رُكنٌ [معًا] في الصَّلاة ؛ تبطُلُ بالاِخلالِ بهما من كُلِّ رَكْعَةٍ ، عَمْدًا وسَهوًا ، ولا تبطُلُ بالاِخلال بواحدةٍ سهوًا .

و واجباتُ السُّجودِ سِتَّةٌ :

«الاَوَّلُ» : السُّجودُ على سبعةِ اَعضاءٍ : الجبهةُ ، والكفَّان ، والرُّكبتان ، واِبهاما الرِّجْلين .

«الثَّاني» : وضـعُ الجبهـةِ على ما يَصِحُّ السُّجُودُ عليهِ ؛ فلو سَجَد على كَوْرِ [1] العِمَامةِ لم يُجْزِ .

«الثَّالثُ» : اَن ينحنِيَ للسُّجودِ حتَّى يُساوي موضِعُ جبهتِهِ موقفَهُ ، اِلَّا اَن يكونَ عُلُوًّا يسيرًا بمقدارِ لَبِنَةٍ لا اَزيدَ . فاِن عَرَضَ ما يمنَعُ عن ذلك ، اِقتَصَر على ما يتَمَكَّنُ منهُ . واِن اَفتقَرَ الى رفعِ ما يسجُدُ عليه وجَبَ . واِن عجَزَ عن ذلك كلِّهِ اَوماَ اِيماءً .

«الرَّابعُ» : الذِّكرُ فيهِ [2] ؛ وقيلَ : يختصُّ بالتَّسبيح كما قُلنَاهُ في الرُّكوعِ .

«الخامِسُ» : الطُّمأنينةُ [واجبةٌ] اِلَّا معَ الضَّرورةِ المانِعَةِ .

(١) قالَ الفَيُّومِيُّ : كارَ الرَّجُلُ العِمَامةَ كَوْرًا ـ من بابِ قالَ -: اَدَارَها على رأسهِ ؛ وكُلُّ دَوْرٍ كَـوْرٌ ، تسميـةً بالمصـدر ؛ والجَمْـعُ : اَكْـوَارٌ ؛ مثـلُ : ثَـوب واَثْواب ؛ «المصباحُ المُنِير : ٢ / ٢٣٤» .

(٢) بأَنْ يقولَ : سُبحانَ رَبِّي الاَعلى وبحمده ؛ اَو سبحان الله ثلاثًا .

«السَّادِسُ» : رفعُ الرأسِ من السَّجدةِ الأُولى حتى يعتدِلَ مطمئِنًّا ؛ وفي وجوبِ التَّكبير للاَخذِ فيه والرفعِ منه ، تردُّدٌ ؛ والاَظهرُ الاِستحبابُ .

ويُستحَبُّ فيه : اَن يُكبِّرَ للسُّجودِ قائمًا [1] ، ثم يهوي للسُّجود سابقًا بيديه اِلى الاَرض ؛ واَن يكونَ موضعُ سُجودِهِ مُساويًا لِموقفهِ اَو اَخفضَ ؛ واَن يُرغِمَ بأَنفهِ [2] ، ويدعوَ ، ويزيدَ على التسبيحةِ الواحدةِ ما تيسَّر ، ويدعوَ بين السَّجدتين ؛ واَن يقعُدَ متوركًا ؛ واَن يجلسَ عقيبَ السَّجدةِ الثَّانيةِ مطمئِنًّا ، ويدعوَ عندَ القيام [3] ، ويعتمدَ على يديهِ سابقًا برفعِ رُكبتيهِ .

ويُكرَهُ : الاِقعاءُ [4] بين السَّجدتين .

(١) اَي : قائمًا من الرُّكوع قبلَ اَن يَسْجُدَ .

(٢) الاِرغامُ بالاَنْفِ : هو السُّجُودُ عليهِ ، مع الاَعضاءِ السَّبعَةِ ؛ مأخوذٌ مِن : الرَّغام ـ بفتح الرَّاءَ ـ وهو : التُّرابُ ؛ اَي : يُلْصِقُ اَنفَهُ بهِ ؛ «المسالك : ١ / ٢٢٠» .

وفي الحديثِ : اِذا صلَّى اَحدُكُم ، فَلْيُلزِمْ جبهَتَهُ واَنفَهُ الاَرضَ ، حتَّى يخرُجَ منهُ الرَّغْمُ ؛ معناه : حتَّى يخضَعَ ويذِلَّ ؛ والرَّغامُ : الثَّرى ؛ «تهذيبُ اللُغة : ٨ / ١٣٢» .

(٣) من الجلسةِ الثَّانية ؛ قائلًا : ـ حالةَ النهوض ـ بحولِ الله وقُوَّتِهِ اَقومُ واَقعُدُ .

ورُوِيَ في الصَّحيح ـ كما في الجواهر : ١٠ / ١٨٦ ـ : اَنَّ عليًّا «عليه السَّلام» كانَ يفعَلُ ذلك .

(٤) الاِقعاءُ نوعَان :

اَحدُهما : اَن يَلْصِقَ اَليَيْهِ بالاَرضِ ، ويَنْصِبَ ساقيهِ ، ويَضَعَ يديهِ على الاَرضِ ، كاِقعاءِ الكَلبِ ؛ وهذا النوعُ هو المكروهُ ، الَّذي وردَ النهيُ عنهُ .

والنوعُ الثَّاني : اَن يجعَلَ اَليَيْهِ على عَقِبَيْه ، بين السَّجدتين ؛ وهذا هو مُرَادُ اَبن عبَّاس : اَنَّهُ سُنَّةٌ ؛ «الجواهر : ١٠ / ١٩٥» ؛ وينظر : «تهذيبُ اللُغةِ : ٣ / ٣١» ؛ و «المسالك : ١ / ٢٢٠ ـ ٢٢١» .

مسائلُ [1] ثلاثٌ :

«الأُولى» : مَنْ بهِ ما يمنَعُ [من] وضعِ الجبهةِ على الأَرض ، كالدُّمَّلِ إذا لم يستغرق الجبهةَ ، يحتفِرُ حَفِيرةً لِيقعَ السَّليمُ من جبهتهِ على الأَرض .فإن تعذَّرَ سجَدَ على أَحدِ الجبينين . فإن كان هناك مانعٌ سجَدَ على ذِقنهِ .

«الثانيةُ» : سَجَداتُ القرآن خمسَ عشَرَةَ . أَربعٌ [منها] واجبةٌ وهي في : سجدةِ «لُقمٰن» [2] ، و«حَم السَّجدة» و «النَّجم» ، و «اِقرأ باسمِ ربك» . واِحدى عَشرَةَ مسنونةٌ وهي في : «الأَعراف» ، و «الرَّعد» ، و«النَّحل» و«بني اِسرائيل» ، و «مريم» ، و «الحجّ» في موضعين ، و «الفُرقان» ، و «النَّمل» ، و «صٓ» ، و«اِذا السَّماءُ ٱنشقَّت» . والسُّجودُ واجبٌ في العزائِم الأَربع ، للقارىء والمُستَمِعِ . ويُستحَبُّ للسَّامعِ ؛ على الأَظهرِ . وفي البواقي يُستحَبُّ على كلِّ حال .

وليس في شيءٍ من السَّجدات : تكبيرٌ ، ولا تشهُّدٌ ، ولا تسليمٌ . ولا يُشتَرَطُ فيها : الطَّهارةُ ؛ ولا ٱستقبالُ القبلةِ ؛ على الأَظهرِ . ولو نسيَها ، أَتَى بها فيما بعد .

«الثَّالثةُ» : سجدَتا الشُّكر مُستحبَّتان عندَ تَجدُّدِ النِّعَم ، ودَفْعِ النِّقَم ، وعقيبَ الصلوات ، ويُستحَبُّ بينهما التَّعفيرُ [3] .

(١) بداية : ورقة ٢٠ ، لوحة أَ .

(٢) هكذا في الخطيَّةِ المُعْتَمَدَة ؛ إلَّا أَنَّ الَّذي في المسالك والجواهر : «ا ل م» .
هذا ، وليسَ في المَصَاحِفِ المُتَدَاوَلَةِ سجدةٌ في سورةِ لُقْمَان.

(٣) التَّعْفيرُ : أَنْ يمسَحَ المُصَلِّي جَبِيْنَهُ ، حَالَ السُّجودِ ، على العَفَر ؛ وهو : التُّرَابُ ؛ «مجمع البحرين : ٣ / ٤٠٨» ، و يُنْظَرُ : «المسالك : ١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣» .

السَّابـعُ :
التشهُّـدُ

[اَوَّلاً : واجبُ هذا القِسْم]

وهـو واجـبٌ فـي كُـلِّ ثُنائيَّـةٍ مـرَّةً ، وفـي الثُّلاثيَّـةِ والرُّباعيَّة مرَّتين ؛ لو [1] اَخلَّ بهما ، اَو باَحدِهما ـ عامدًا ـ ، بَطَلَتْ صلاتُهُ .

والواجـبُ فـي كـلِّ واحـدٍ منهمـا خمسـةُ اَشيـاء : الجُلـوسُ بقـدَر التشهُّـدِ ؛ والشَّهادتـان ؛ والصـلاةُ علـى النَّبِـيِّ ، وعلـى آلـهِ «عليهـم السَّـلام» .

وصورتُهما : اَشهدُ اَن لا اِلٰهَ اِلَّاالله ، [وحدَهُ لا شريكَ له] ، واَشهَدُ اَنَّ محمدًا رسولُ الله ، ثم يأتي بالصَّلاةِ على النبيِّ وآلِهِ . ومَن لم يُحسِن التشهُّدَ ، وجبَ عليه الاِتيانُ بما يُحسِنُ منهُ ، مع ضِيقِ الوقتِ ، ثم يجبُ عليه تعلُّمُ ما لا يُحسِنُ منهُ .

[ثانيًا :] ومسنونُ هذا القسم

اَن يجلسَ مُتَوَرِّكًا .

وصِفتُـهُ : اَن يجلـسَ علـى وَرِكِـهِ الاَيسـر ، ويُخـرِجَ رِجلَيه جميعًـا ، فيجعَـلَ ظاهـرَ قدمـهِ الاَيسـر اِلـى الاَرض ، وظاهـرَ قدمـهِ الاَيمـن اِلـى باطـن الاَيسر .

واَن يقولَ ما زادَ على الواجبِ من تحميدٍ ودُعاءٍ .

(١) هكذا في الخَطِّيَّةِ المُعْتَمَدَةِ ؛ والَّذي في المسالك : ١ / ٢٢٢ ، والجواهر : ١٠ / ٢٤٨ ؛ فيهما : «ولو» ، بزيادةِ واوٍ .

الثَّامـنُ :

التَّسْليـمُ

وهو واجبٌ على الاَصَحِّ

ولا يخرُجُ من الصَّلاةِ اِلَّا بهِ . ولَهُ عبارتان :
اِحداهُما اَن يقولَ : السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين .
والاُخرى اَن يقولَ : السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه .
وبِكُلٍّ منهما يخرجُ من الصَّلَاة . وبايِّهما بداَ ،كان الثَّاني مُستحبًّا .

ومسنونُ هذا القسم :

اَن يُسلِّمَ المُنفردُ الى القبلةِ تسليمَةً واحدَةً ؛ ويُومِيءَ بمُؤخِرِ عينيه اِلى يَمينِه [1] ؛ والاِمامُ بصَفْحَةِ وجههِ ، وكذا المأموم [2] . ثم اِن كان على يسارهِ غيرُهُ ، اَومَاَ بتسليمةٍ اُخرَى اِلى يسارهِ ، بصَفحةِ وجههِ اَيضًا .

{ واَمَّا المسنونُ في الصَّلاةِ : فَخَمْسَةٌ } [3]

الاَوَّلُ : التوجُّهُ .

بِستِّ تكبيراتٍ مُضَافَةٍ الى تكبيرةِ الاِفتِتاح . بأَن يُكبِّرَ ثَلَاثًا ثم يدعو ، ثم يُكبِّر اثنتين ويدعـو ، ثم يُكبِّر اثنتين ويتوجَّه [4] . وهو مُخَيَّرٌ في السَّبع ،

(١) قالَ ابنُ مَنْظُور : ومُؤخِرُ العين ومُقْدِمُها ؛ جاء في العين بالتَّخْفِيْف خاصَّة ؛ وهو على وَزْنِ : «مُؤمِن» ؛ «لِسَان العَرَب : ج ٤ ص ١٢» .

(٢) خبرُ المُتبدإ محذوفٌ ؛ تقديرهُ : يُومِيء بصفحَةِ وجههِ .

(٣) يُنظر: ص ٩٥.

(٤) قائلًا : وَجَّهْتُ وجهيَ للَّذي فطَرَ السماواتِ والاَرضَ ؛ عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ حنيفًا =

أيَّها [ورقة ٢٠ لوحة ب] شاءَ أوقَعَ مَعَها نِيَّةَ الصَّلاةِ ، فيكونُ إبتداءُ الصلاةِ عندَها .

الثَّاني : القُنوتُ .

وهو في كُلِّ ثانيةٍ ، قبلَ الرُّكوع ، وبعدَ القراءة . ويُستَحَبُّ : أن يدعوَ فيه بالأذكارِ المَرويَّةِ ، وإلَّا فبما شاءَ [1] . وأقلُّهُ ثلاثُ تسبيحاتٍ . وفي الجُمُعة قُنُوتان ، في الأُولى قبلَ الرُّكوع ، وفي الثَّانيةِ بعدَ الرُّكوعِ . ولو نَسيَهُ قَضَاهُ بعدَ الرُّكُوعِ .

الثَّالثُ : شَغْلُ النَّظَر .

في حَالِ قِيامِهِ الى موضعِ سجودِهِ ، وفي حالِ القُنُوتِ الى باطنِ كفَّيْهِ ، وفي حالِ الرُّكوعِ الى مابين رجليه ، وفي حالِ السُّجودِ الى طَرَفِ أنفِهِ ، وفي حالِ تشهُّدِهِ الى حِجْرِهِ .

الرَّابعُ : شَغْلُ اليدين .

بأن يكونا : في حالِ قِيَامِهِ على فَخِذَيهِ بحذاءِ رُكْبَتيه ، وفي حالِ القُنُوت تِلقاءَ وجهِهِ، وفي حالِ الرُّكوعِ على رُكْبَتَيهِ ، وفي حالِ السُّجودِ بحذاءِ أُذُنَيه ، وفي التشهُّد على فخذيهِ .

= مُسلِمًا ؛ وما أنا من المُشْرِكين ؛ كما في الوسائل : ٤ / ٧٢٤ ـ «باختصار» .

هذا ، ولفظ «عَالِمَ» هنا ، قُرِئَ مِيْمُهُ مجروراً ومنصوباً ؛ يُنظر : كتُبُ التَّفسير .

(١) كأن يقولَ : اللّهم إنَّا نرغبُ اليكَ في دولةٍ كَريمةٍ ؛ تُعِزُّ بها الاسلامَ وأهلَهُ، وتُذِلُّ بها النِّفاقَ وأهلَه ؛ وتجعَلُنا فيها من الدُّعاةِ الى طاعتك ؛ والقادَةِ الى سبيلِك ؛ وترزقُنَا بها كرامَةَ الدُّنيا والآخرة ؛ «مفاتيحُ الجنان : ١٨٢» .

الخامِسُ : التَّعقيبُ .

واَفضلُهُ تسبيحُ الزَّهراء «عليها السَّلام» [1] ؛ ثم بما رُوِي من الاَدعيةِ ؛ واِلَّا ؛ فبما تَيَسَّر .

خاتِمَـةٌ

قواطعُ الصلاةِ ؛ قسمان :

اَحدُهُما : يُبطِلُها عمدًا وسهوًا

وهو كُلُّ ما يُبطِلُ الطَّهَارَةَ ، سواءٌ دخلَ تحتَ الاِختيارِ اَو خَرَجَ ؛ كالبولِ والغائطِ وما شابَهَهُما من مُوجباتِ الوُضوءِ ، والجنابةِ والحيضِ وما شابَهَهُما من مُوجبـاتِ الغُسْلِ .

وقيلَ : لو اَحدَثَ بما يُوجِبُ الوُضوءَ سهوًا ، تَطَهَّرَ وبَنَى ؛ وليسَ بُمعتمَدٍ .

الثَّاني : لا يُبطِلُها اِلَّا عمدًا

وهـو : وضـعُ اليميـن علـى الشِّمـالِ ، وفيـه تـردُّدٌ ؛ والاِلتفاتُ اِلى ما وراءَهُ ؛ والكـلامُ بحرفيـن فصاعـدًا [2] ؛ والقَهْقَهَـةُ ؛ واَن يفعـلَ فعـلًا كثيـرًا ليسَ من [اَفعالِ] الصَّلاةِ ؛ والبُكاءُ لِشيءٍ من اُمورِ الدُّنيا ؛ والاَكلُ والشُّربُ على قولٍ ، اِلَّا في صَلَاةِ الوترِ لِمَن اَصابَهُ عَطَشٌ ، وهو يُريدُ الصَّومَ في

(١) وكيفيَّتُها : اَن يُكَبِّرَ اَربعًا وثلاثين مَرَّة ، ويُحَمِّدَ ثلاثًا وثلاثين ، ويُسَبِّحَ ثلاثًا وثلاثين ؛ «الرَّوضةُ البَهِيَّة : ١ / ٦٣٤ ـ ٦٣٥» .

(٢) لما رَوَاهُ عمَّارُ السَّاباطي : انَّهُ سألَ اَبا عبدالله (ع) ؛ عن الرجل يسمَعُ صوتًا بِالباب ؛ وهو في الصَّلاة ؛ فيتنحنحُ لِيُسمِعَ جاريتَهُ واَهلَهُ ، لِتأتيه ، فيُشيرُ اِليها بيدهِ ، لِيُعلِمَها مَن بالباب ، لِتَنْظُرَ من هو ؟ قالَ : لا بأسَ به ... ؛ «المدارك : ٣ / ٤٦٣ باختصار» .

صَبيحةِ تلكَ الليلةِ ، لكن لا يَستدبِرُ القبلةَ ؛ وفي عَقصِ الشَّعرِ للرَّجُلِ[1] ، تردُّدٌ ؛ والاَشبَهُ الكراهيَةُ .

ويُكرَهُ : الِالتفاتُ ، يمينًا وشمالًا ؛ والتثاؤُبُ ، والتَّمطِّي ، والعَبَثُ ، ونفخُ موضعِ السُّجودِ ، والتَّنَخُّمُ ؛ وأن يبصُقَ ، أو يُفرقِعَ أصابعَهُ[2] ، أو يتأوَّهَ ، أويئِنَّ بحرفٍ واحدٍ ، أو يُدافِعَ البولَ أو الغائطَ أو الرِّيحَ .

وإن كان خُفُّهُ ضيِّقًا ، أُستُحِبَّ لهُ نزعُهُ لِصلاتِهِ .

مسائلُ أربعٌ :

«الأُولى» : إذا عطَسَ الرَّجلُ في الصَّلاةِ ، يُستَحَبُّ لهُ أن يحمَدَ اللهَ . وكذا إن عَطَسَ غيرُهُ ، يُستحَبُّ لَهُ تسميْتُهُ[3] .

«الثَّانيةُ» : إذا سُلِّمَ عليه ، يجوزُ أن يَرُدَّ مثلَ قولهِ : سلامٌ عليكم ؛ ولا يقولُ : وعليكُم [السَّلام] ، على روايةٍ .

«الثَّالثةُ» : يجوزُ أن يدعوَ بكلِّ دُعاءٍ : يَتَضَمَّنُ تسبيحًا ، أو تحميدًا ، أو طَلَبَ شيءٍ مُبَاحٍ من أُمورِ الدُّنيا والآخرةِ ، قائمًا وقاعدًا ، وراكِعًا وساجدًا . ولا يجوزُ أن يطلُبَ شيئًا مُحَرَّمًا ، ولو فعلَ بَطَلت صَلاتُهُ .

«الرَّابعةُ» : يجوزُ للمُصلِّي أن يقطَعَ صَلاتَهُ إذا خافَ تلَفَ مالٍ ، أو فِرارَ

(١) وعَقْصُ الشَّعر : ضَفْرُه ولَيُّهُ على الرَّأس ؛ «المختار : ص ٤٤٦» .

(٢) وفي الحديثِ : «النَّهْيُ عن التَّفْقيعِ في الصَّلاةِ» .
وتَفْقِيعُ الأصابعِ في الصَّلاةِ : فرقَعَتُها ؛ «تهذيبُ اللُغة : ١ / ٢٦٩» ؛ ويُنْظَرُ : «النِّهاية : ج ٣ ص ٤٦٤» .

(٣) قالَ النَّضرُ : التَّسميتُ : الدُّعاءُ بالبرَكة ؛ والتَّسْمِيْتُ : قولُكَ للعاطسِ : يَرحَمُكَ اللهُ ؛ «تهذيبُ اللُغة : ١٢ / ٣٨٩» ؛ ويُنظر : «جواهر الكلام : ١١ / ٩٥ ـ ١٠٠» .

[ورقة ٢١ لوحـة أ] غَرِيْمٍ [١] ، أَو تَرَدِّي طفلٍ [٢] ، أَو ما شابهَ ذلكَ . ولا يجوزُ قطعُ الصَّلاةِ اِختيارًا .

(١) الغَرِيْمُ : الَّذي عليهِ الدَّيْنُ ؛ «المُخْتَارُ : ص ٤٧٣» .

(٢) أَي : سُقوطُهُ في بئرٍ ؛ أَو حُفرةٍ ؛ أَو ماشاكَلَ ذلك .

الرُّكنُ الثَّالثُ

في : بقيَّةِ الصَّلَوَات

وفيـهِ : فصـولٌ

الفَصْلُ [1] الاَوَّلُ

في : صلَاةِ الجُمُعَةِ[2]

والنَّظرُ ؛ في : الجُمُعَة ، ومَن تَجِبُ عليهِ ، وآدابِها .

[النظرُ الاَوَّل ؛ في : الجُمُعَةِ]

[أ - مُوَاصَفات الجُمُعة]

الجُمُعةُ : رَكْعَتان كالصُّبحِ يسقُطُ معَهُما الظُّهرُ . ويُستحَبُّ فيهما الجَهرُ . وتجبُ بزَوَالِ الشَّمسِ . ويخرُج وَقتُها اذا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ . ولو خرجَ الوقتُ ـ وهو فيها ـ اَتمَّ جُمُعَةً ،اِمامًا كانَ اَو مأمومًا . وتفوتُ الجُمُعَةُ بفواتِ الوقتِ ، ثم لا تقُضَى جُمُعَةً ، و اِنَّما تُقضَى ظُهرًا [3] .

(١) لم تَرِدْ كلمة «الفصل» ؛ لا في المسالك ، ولافي الجواهِر .

(٢) قالَ اَبنُ حِبَّان التَّميمِيّ البُستِيِّ : واَوَّلُ جُمْعةٍ ، جُمِّعَتْ بالمدينة ؛جَمَّعَها اَبو اُمامة اَسْعَدُ ابنُ زُرَارَةَ؛وهم اَربعون رَجُلاً في رَوْضةٍ يُقالُ لَهَا : نَقِيْعُ الخَضَمَات ، مِن حَرَّة بني بَيَاضَة . فكانَ كعبُ بن مالك يقولُ فيما بعد ـ اِذا سَمِعَ الاَذَانَ يوم الجُمُعة ـ : رَحْمَةُ الله على اَبي اُمَامَةَ اَسْعَدِبنِ زُرَارَةُ ؛ «الثِّقَاتُ لِابن حبَّان : ١ / ٩٨ ـ ٩٩» .

(٣) فالمُرَادُ بِهِ : اَن تُفعلَ وظيفةُ الوقت ظُهْرًا ؛ ولَعَلَّ هذا هو مُرادُ مَن اَجاب عن ذلك ، بِارادةِ القضاء بالمعنى اللُغويّ ، وهو الاِتيانُ بالفعلِ . . . ؛ «جواهرُ الكلام : ١١ / ١٤٢ ـ ١٤٣» . هذا ، والبَعْضُ يقولُ : في العِبَارَةِ تَجَوُّزٌ .

اَي: اِرَادَة المَجَاز؛ لِاَنَّها ـ اَي: الظُّهْر ـ لَمَّا اَجزاَتْ عن الجُمُعَةِ ، اَشْبَهَت القضاءَ؛ «جواهرُ =

ولو وجَبَتِ الجُمُعَةُ ، فَصَلَّى الظهرَ ، وجبَ عليه السَّعيُ [لِذلك] . فإن اَدرَكَها [1] ، وإلَّا اَعادَ الظُّهرَ ولم يجتزِ [2] بالاَوَّل .

ولـو تيقَّنَ اَنَّ الوقتَ ، يتَّسِعُ للخُطبةِ ورَكعتين خَفِيفتين [3] ، وَجَبت الجُمُعَةُ . وإن تيقَّنَ اَو غَلَبَ على ظنِّهِ ، اَنَّ الوقتَ لا يتَّسِعُ لِذلك [4] ؛ فقد فاتَتِ الجُمُعَةُ ويُصلِّي ظُهْرًا .

فاَمَّا لو لم يحضرِ الخُطبةَ واَوَّلَ الصَّلاةِ [5] ، واَدرَكَ مع الامامِ رَكعَةً ، صلَّى جُمُعَةً . وكذا لو اَدرَكَ الاِمامَ راكعًا في الثَّانيةِ ، على قولٍ . ولو كَبَّرَ وركَعَ ، ثم شَكَّ هل كانَ الامامُ رَاكعًا اَم رَافعًا ؟ لم يكن له جُمُعةٌ ، وصلَّى الظُّهرَ .

[شروطُ الجُمُعةِ]

ثم الجمعةُ لاتجبُ اِلَّا بشروطٍ

الاَوَّلُ : السُّلطانُ العادلُ ، [6] اَو مَنْ نَصَبَهُ .

فلو ماتَ الامامُ في اَثناءِ الصَّلاةِ ، لم تبطُل [الجُمُعَةُ] ؛ وجازَ اَن تُقدِّمَ الجَمَاعَةُ مَن يُتِمُّ بهم الصَّلاةَ . وكذا لو عرَضَ للمنصوبِ ما يُبطِلُ الصَّلاةَ : من

= الكلام : ١١ / ١٤٢ ـ ١٤٣ بتصرُّف » .

(١) مرجَعُ الضميرِ : الجُمُعَةُ ؛ اَي : اِن اَدرَكَ الجُمُعَةَ صَلَّاها .

(٢) هكذا في المخطوطةِ المعتمدَةِ ؛ وفي المسالك : ج ١ ص ٢٣٤ : «يجتزىء» .

(٣) اَي : اَنْ يقرَاَ الحمدَ دونَ السُّورة .

(٤) اَي : الرَّكعتين ، وخُطبة ؛ يُنظر : «جَوَاهِرُ الكلام : ١١ / ١٤٦» .

(٥) يُنظر : «المدارك : ج ٤ ص ١٧» .

هذا ، وفي المسالك : ١ / ٢٣٥ ، والجواهر : ١١ / ١٤٦ ؛ فيهما : «الخُطْبَة في اَوَّلِ الصَّلاة» .

(٦) اَي : الاِمامُ المَعصُومُ .

اِغماءٍ ، اَو جنونٍ ، اَو حَدَثٍ .

الثَّاني : العَدَدُ .

وهو خَمسةٌ ، الاِمامُ اَحدُهُم ؛ وقيلَ : سبعَةٌ ؛ والاَوَّلُ اَشبَهُ . ولو اَنفَضُّوا في اَثناء الخُطبةِ اَو بعدَها ، قبلَ التَلَبُّسِ بالصَّلاةِ ، سقَطَ الوجوبُ . واِن دخلوا في الصَّلَاةِ ولو بالتكبيرِ ، وجَبَ الاِتمَامُ ، ولو لم يبقَ اِلَّا واحدٌ .

الثَّالثُ : الخُطبتان [1] .

ويجبُ في كلِّ واحدةٍ منهما : الحمدُ لله ، والصَّلَاةُ على النَّبيِّ وآلِهِ «عليهم السَّلام» ، والوَعْظُ [2] ، وقراءةُ سُورَةٍ خفيفةٍ ؛ وقيلَ : يُجزِي ولو آيةٌ واحدةٌ مِمَّا يَتِمُّ بها فائدتُها .

وفي روايةِ سَماعة : «يحمَدُ اللهَ ويُثنِي عليهِ ، ثم يُوصِي بتقوى الله ، ويقرأُ سُورةً خفيفةً من القُرآن ، ثم يجلسُ ، ثم يقومُ فيحمَدُ الله ويُثنِي عليه ويُصلِّي على النَّبِيِّ وآلِهِ وعلى اَئمةِ المُسلمين ويَستغفِرُ للمُؤمنين والمُؤمنات» .

ويجوزُ اِيقاعُهُما قبلَ زوالِ الشَّمْسِ حتى اذا فرغَ زالَتْ ؛ وقيل : لا يَصِحُّ اِلَّا بعدَ الزَّوال ؛ والاَوَّلُ اَظهَرُ .

ويجبُ اَن تكونَ [الخُطبةُ] مقدَّمةً على الصَّلَاةِ ؛ فلو بُدِيء بالصَّلاةِ ، لم

(١) يُنظر : نَماذجُ من خُطَبِ الجُمُعةَ ؛ «شرح النهج : ٦ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، ٩ / ٦ ، ٩ / ١١» .

(٢) من الوصيَّةِ بتقوى الله ؛ والحثِّ على الطَّاعةِ ؛ والتَّحذيرِ من المعصية ، والاِغترارِ بالدُّنيا وما شاكَلَ ذلك . ولا يتعيَّنُ لَهُ لفظٌ ؛ ويُجزي مُسَمَّاه ؛ فيكفي : اَطيعوا اللّه اَو اِتَّقوا الله ، ونحوُهُ . ويُحتمَلُ وجوبُ الحثِّ على الطَّاعةِ ، والزَّجرِ عن المعصيةِ ؛ للتَّاَسِّي ؛ «الرَّوضة : ١ / ٦٥٩ ـ ٦٦٠» .

تصِحَّ الجُمُعَةُ . ويجبُ اَن يكونَ الخَطِيبُ قائمًا وقتَ اِيرادِهِ مع القُدْرَة [1] .

ويجبُ الفَصْلُ بين الخُطبَتَيْن بجلسةٍ خفيفةٍ .

وهل الطَّهارةُ شرطٌ فيهما ؟ فيه تردُّدٌ ، والاَشبهُ اَنَّها غيرُ شرطٍ . ويجبُ اَن يرفعَ صوتَهُ بحيثُ يُسمِعُ العدَدَ المُعْتَبَرَ فصاعدًا ؛ وفيه تردُّدٌ .

الرَّابعُ : الجَمَاعَةُ .

فلا تصِحُّ فُرادَى ، واِذا حضَر اِمامُ الاَصلِ ، وجَبَ عليهِ الحُضورُ [ورقة ٢١ لوحة ب] والتَّقَدُّمُ . واِن منعَهُ مانعٌ ، جازَ اَن يَستَنيبَ .

الخامسُ : اَن لا يكونَ هناكَ جُمعَةٌ اُخرى .

وبينهما دونَ ثلاثةِ اَميالٍ [2] ؛ فاِن اَتَّفقَتَا بطَلَتا . واِن سبَقَت اِحداهُما ، ولو بتكبيرةِ الاِحرامِ ، بَطَلت المتاَخِّرَةُ . ولو لم تتحقَّقِ السابقةُ ، اَعَادَ ظُهرًا [3] .

النَّظرُ الثَّاني ؛ في : مَن تَجِبُ عليهِ

ويُراعَى فيه شروطٌ سبعةٌ: التَّكليفُ [4] ؛ والذُّكُورَةُ؛ والحُرِّيَّةُ؛ والحَضَرُ [5]؛

(١) قالَ المسعوديُّ : كان معاويةُ اَوَّلَ مَن اَستَنَّ القُعودَ عندَ الخُطبة ؛ «مروجُ الذَّهب : ج ٣ ص ٢٢٦» .

(٢) المُرادُ بالمِيلِ هُنا : المِيلُ الشَّرعيُّ ؛ والميلُ : اَربعةُ آلافِ ذراعٍ بذراعِ اليد ؛ وهو : من المِرفَقِ اِلى طَرَفِ الاَصابع. واَما الفَرسَخُ ؛ فهو : ثلاثةُ اَميال. «المَنهَجُ ١ / ١٥٨ بتصرُّفٍ».

(٣) هكذا في المخطوطةِ المُعْتَمَدَة؛ والَّذي في المسالك: ١ / ٢٣٩ ، والجواهر : ١١ / ٢٥٤ ؛ فيهما : «اَعَادَا ظُهْرًا» .

(٤) فلا تجبُ على غيرِ البالغِ ، والمجنونِ المُستَمِرِّ جنونُهُ اِلى فَوَاتِها . . . ؛ «جواهر الكلام : ١١ / ٢٥٨» .

(٥) فلا يجبُ على المُسَافِرِ .

والسَّلامَةُ من العَمَى والمَرَض والعَرَج ؛ وأن لا يكونَ هِمًّا [1] ؛ ولا بينَهُ وبينَ الجُمُعَةِ أزيَدُ من فَرْسَخَيْن .

وكُلُّ هؤلاءِ إذا تكلَّفوا الحُضورَ ، وجبَتْ عليهم الجُمُعَةُ وٱنعقدَت بهم ؛ سِوى : مَنْ خَرَجَ عن التَّكليفِ ، والمرأةِ ؛ وفي العَبْدِ تردُّدٌ . ولو حَضَرَ الكافرُ ، لم تصِحَّ منهُ ولم تنعقِد بهِ ، وإن كانَتْ واجبةً عليهِ .

وتجبُ الجُمُعةُ على أهلِ السَّوادِ [2] ، كما تجبُ على أهلِ المُدُن مع ٱستِكمالِ الشُّروطِ ، وكذا على السَّاكنِ بالخِيَمِ [3] ، كأهلِ الباديةِ إذا كانوا قاطِنين .

وهَاهُنا مسائلُ :

«الأُولى» : مَن ٱنعتَقَ بعضُهُ لا تجبُ عليه الجُمُعَةُ . ولو هاياهُ مولاهُ [4] ؛ لم تجب الجُمُعَةُ [5] ، ولو ٱتَّفقَتْ في يومِ نفسهِ ؛ على الأظهرِ . وكذا المُكاتَبُ [6] والمُدَبَّرُ [7] .

«الثَّانيةُ» : مَن سَقَطَتْ عنه الجُمُعَةُ يجوزُ أن يُصلِّيَ الظُّهرَ في أوَّلِ وقتِها .

(١) بكَسْر أوَّلِهِ : هو الشَّيخُ الفَانِي ؛ ينظر : «الرَّوضة : ١ / ٦٦٨» .

(٢) كسُكَّان القُرى والأرياف .

(٣) وفي الجواهر : ١١ / ٢٧٩ : «ساكِنِي الخِيَم» .

(٤) المُهَايَاةُ في كَسْب العَبْدِ : أنَّهما يُقَسِّمان الزَّمانَ ، بحسَبِ ما يَتَّفِقَانِ عليهِ ؛ ويكونُ كسبُهُ في كُلِّ وقتٍ ، لِمَن ظَهَر لَهُ بالقِسْمة ؛ «مَجْمع البحرين : ١ / ٤٨٥» .

(٥) في المسالك والجواهر : لم تجب عليهِ الجُمُعة .

(٦) المُكَاتَبُ : هو العبدُ الَّذي اتَّفَقَ مع مَولاهُ ، في تحريرِ نفسهِ ، بإزاء ما يدفَعُهُ من المالِ نُجُومًا ؛ فكُلَّما دفَعَ قِسطًا ، تحرَّرَ منهُ بحَسَبِهِ .

(٧) المُدَبَّرُ ؛ أي : الرِّقُّ الَّذي أوصَى مَوْلاهُ بِعِتقِهِ بعدَ وفاتِهِ

ولا يجبُ عليه تأخيرُها حتَّى تفوتَ الجُمُعَةُ ؛ بل ، لا يُستحَبُّ . ولو حضرَ الجُمُعَةَ بعد ذلك ، لم تجبْ عليه .

«الثَّالثةُ» : اذا زالَتِ الشَّمسُ لم يَجُزِ السَّفَرُ ، لِتَعَيُّن الجُمُعة . ويُكرَهُ بعدَ طُلُوعِ الفَجْر .

«الرَّابِعَةُ» : الاِصغاءُ الى الخُطْبَةِ هل هو واجبٌ ؟ فيه تردُّدٌ . وكذا تحريمُ الكلامِ في اَثنائِها ، لكن ليسَ بمُبْطِلٍ للجُمُعَةِ .

«الخامِسَةُ» : يُعتَبَرُ في اِمامِ الجُمعةِ : كمالُ العقل ، والاِيمانُ ، والعَدَالةُ ، وطَهَارةُ المولدِ ، والذُّكُورَةُ . ويجوزُ اَن يكونَ عبدًا . وهل يجوزُ اَن يكونَ اَبرَصَ [1] اَو اَجذَمَ [2] ؟ فيه تردُّدٌ ؛ والاَشبهُ الجوازُ . وكذا الاَعمى .

«السَّادِسَةُ» : المُسَافِرُ اذا نَوَى الاقامةَ في بلدٍ ، عَشْرةَ اَيَّامٍ فصاعدًا ، وجَبَت عليه الجُمُعةُ . وكذا اِذا لم ينوِ الاِقَامةَ ومضى عليه ثلاثون يومًا في مِصْرٍ واحدٍ .

«السَّابِعَةُ» : الاَذان الثَّاني يومَ الجُمُعَة بِدعَةٌ [3] ؛ وقيلَ : مكروهٌ ؛ والاَوَّلُ اَشبَهُ .

«الثَّامنةُ» : يحرُمُ البيعُ يومَ الجُمُعَةِ بعدَ الاَذان [4] . فاِنْ باعَ اَثِمَ ،

(١) البَرَصُ : مَرَضٌ يُحدِثُ في الجِسْمِ كُلِّه قِشْرًا اَبيَضَ ، ويُسبِّبُ للمَريضِ حَكًّا مؤلِمًا ؛ «المنجدُ في اللُغة : ص ٣٤» .

(٢) الجُذَامُ : داءٌ كالبَرَصِ ، يُسبِّبُ تَسَاقُطَ اللَحْمِ والاَعضاءِ ؛ وسُمِّي بذلك : لِتَجذُّم الاَصَابع وتقطُّعِها ؛ «المُنجدُ في اللُغة : ص ٨٣» .

(٣) اِنَّما كان بِدْعَةً ؛ لِاَنَّهُ لم يُفْعَل في عهدِ النَّبيِّ (ص) ، ولا في عهدِ الاَوَّلَين ؛ «المسالك : ١ / ٢٤٥» .

(٤) وفي حُكمِ البيعِ في ذلك : ما اَشبَهَهُ ؛ كالصُّلحِ ، والنِّكاحِ ، والخُلْعِ ، والطَّلَاقِ ؛ من بقيَّةِ =

وكـان البيـعُ صحيحًـا ؛ علـى الأظهـرِ . ولـو كـانَ أحَـدُ المُتَعَاقديـن مِمَّـن لايجـبُ عليـه السَّعـيُ ، كـان البيـعُ سائغًـا بالنَّظَـرِ اليـهِ ، وحَرَامًـا بالنَّظـرِ الـى الآخـرِ .

«التَّاسعةُ» : اذا لم يكن الامامُ موجودًا ولا مَن نَصَبَهُ للصَّلَاةِ ، وأمكَنَ الإجتماعُ والخُطْبَتَان ؛ قيلَ : يُستحَبُّ أن يُصلَّى جُمُعَةً ؛ وقيلَ : لايجوزُ ؛ والأولُ أظهرُ .

«العاشرةُ» : إذا لم يتمكَّن المأمومُ [1] من السُّجودِ مع الامامِ في الأُولَى [2] ؛ فإن أمكنَهُ السُّجُودُ واللِحاقُ بهِ قبلَ الرُّكوعِ [3] [صَحَّ] ؛ وإلَّا ، [4] اقتَصَرَ على مُتابَعَتِهِ في السَّجدَتين [5] ، وينوي بهما الأُولى . فإن نَوَى [ورقة ٢٢ لوحة أ] بهمـا الثَّانية ؛ قيلَ : تَبطُلُ الصلاةُ ، وقيلَ : يحذفهُما [6] ويسجُدُ للأُولى ويُتِمُّ بثانيةٍ [7] ؛ والأوَّلُ أظهرُ .

[النَّظرُ الثالثُ ؛ في : آدابِها]

وأمَّا آدابُ الجُمُعةِ : فالغُسلُ ؛ والتَّنفُّلُ بعشرين رَكعةً : سِتٌّ عندَ انبساطِ الشَّمسِ ، وسِتٌّ عندَ ارتفاعِها ، وسِتٌّ قبلَ الزَّوال ، ورَكْعَتَان عندَ الزَّوال .

= العقود والإيقاعات ؛ يُنظر : «المسالك : ١ / ٢٤٥» ؛ و «الجواهر : ١١ / ٣٠٥» .

(١) بعدَ إدراكهِ الرُّكوعَ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٨٩» .

(٢) أي : في الرَّكْعَةِ الأُولى ، كأن يمنعُهُ زُحَامٌ عن السُّجودِ .

(٣) أي : قبلَ الرَّفع من الرُّكوعِ الثَّاني ؛ «التَّوضيح : ١ / ٨٩ بتصرُّف» .

(٤) أي : وإن لم يتمكَّن من اللِحَاقِ بهِ قبلَ الرَّفعِ من الرُّكُوعِ الثَّاني .

(٥) الأخيرتين من الرَّكعةِ الثَّانية .

(٦) هكذا في المخطوطةِ المعتمدة ؛ والَّذي في الجواهر : «بل يحذفهما» .

(٧) هكذا في المخطوطةِ المعتمدة ؛ والَّذي في المسالك والجواهر : «يُتِمُّ الثَّانية» .

ولـو اَخَّـرَ النافلـةَ الى بعـدَ الـزَّوال جـازَ ، واَفضَـلُ مـن ذلك تقديمُهـا ، وإن صلَّـى بين الفَريضتين سِـتَّ رَكَعـاتٍ من النَّافِلَةِ جـازَ ؛ واَن يُباكِرَ [1] المُضِـيَّ اِلى المَسجدِ الاَعظـم ، بعدَ اَن يحلِقَ رأسَـهُ ، ويَقُـصَّ اَظفارَهُ ، ويأخُـذَ من شاربِهِ ؛ واَن يكونَ على سكينةٍ وَوَقَارٍ [2] ، مُتَطيِّبًا لابسًا اَفضلَ ثيابه ؛ واَن يدعوَ اَمامَ توجُّهِهِ ؛ واَن يكونَ الخَطِيبُ ، بليغًا ، مواظِبًا على الصَّلوات في اَوَّلِ اَوقاتِها .

ويُكرَهُ لَهُ : الكلامُ في اَثناءِ الخُطْبَةِ بغيرِها .

ويُستحَـبُّ [لَـهُ] : اَن يتعَمَّـمَ ، شاتِيًـا كـانَ اَو قائِضًـا [3] ؛ ويرتـدي بِبُـرْدٍ يَمَنِيَّـةٍ ؛ واَن يكـونَ معتمِدًا على شيءٍ ؛ واَن يُسلِّمَ اَوَّلًا [4] ؛ واَن يجلسَ اَمامَ الخُطْبَة .

واِذا سبقَ الامامُ الى قراءةِ سُورةٍ ، فَلْيَعدِل اِلى «الجُمُعَةِ» . وكذا في الثَّانية يعدلُ الى سُورةِ «المُنافقين» مالم يَتَجاوَزْ نِصفَ السُّورةِ [5] ، اِلَّا في سُورةِ «الجَحْد» و «التَّوحيد» .

(١) المُرادُ بالمُبَاكَرَةِ : الخُروجُ بعدَ الفَجْر ؛ واَفضَلُها : اِيقاعُ صَلَاةِ الفَجر فيهِ ؛ والاِستمرارُ الى اَن يُصَلِّيَ الجُمُعَةِ ؛ «المسالك : ١ / ٢٤٧» .

(٢) السَّكينةُ في الاَعضاء ؛ بمعنى : اِعتدالِ حَرَكاتِها .

والوقَارُ في النَّفس ؛ بمعنى : طُمأنينَتِهـا وثباتِهـا ؛ على وجـهٍ يُوجِبُ الخُشوعَ والاقبالَ على الطَّاعةِ ؛ «المصدرُ نفسه : ١ / ٢٤٨» .

(٣) اَي ؛ سواءٌ كانَ الفَصْلُ : شِتاءً ، اَو صيفًا .

(٤) اَي : اَوَّلَ ما يصعَدُ المَنبَرَ ؛ فيجبُ الرَّدُّ عليهِ على الكفايةِ .

(٥) اَي : فلا يعدِلُ حينئذٍ .

والاَصحُّ ؛ اَنَّهُ يكفي في ذلك بلوغُ النِّصفِ ؛ يُنظَرُ : «المدارك : ٤ / ٨٨ ـ ٨٩» .

ويُستحَبُّ الجَهرُ بالظُّهرِ في يومِ الجُمُعَةِ . ومَن يُصَلِّي ظُهرًا فالاَفضلُ اِيقاعُها في المَسْجدِ الاَعظم . واذا لم يكن اِمامُ الجُمُعَةِ مِمَّن يُقتَدَى بهِ ، جازَ اَن يُقَدِّمَ المأمومُ صلاتَهُ على الاِمام . ولو صلَّى معهُ رَكْعَتَين واَتمَّهما بعدَ تسليمِ الامامِ ظُهرًا ، كان اَفضلَ .

الفَصْلُ الثَّاني

في : صَلَاةِ العيدين

والنَّظرُ : فيها ، وفي سُنَنِها

[النَّظرُ الاَوَّلُ ؛ في : شُرُوطِها]

وهي واجبةٌ مع وجودِ الاِمام (ع) ، بالشُّروطِ المُعْتَبَرَةِ في الجُمُعَةِ .

وتجبُ جماعةً ، ولا يجوزُ التَّخلُّفُ اِلَّا معَ العُذرِ ، فيجوزُ حينئذٍ اَن يُصلِّي مُنفرِدًا نَدْبًا . ولو اَختلَّتِ الشَّرائطُ ، سقَطَ الوجوبُ ، واَستُحِبَّ الاِتيانُ بها جماعةً وفُرادَى .

ووقتُها : ما بينَ طُلُوعِ الشَّمسِ اِلى الزَّوالِ . ولو فاتت ،لم تُقضَ .

وكيفيَّتُها : اَن يُكبِّرَ للاِحرام ؛ ثم يقراَ «الحمدَ» وسورةً ، والاَفضَلُ اَن يقراَ «الاَعلى» ؛ ثم يُكبِّرَ بعدَ القِراءةِ على الاَظهر ؛ ويقنُتَ بالمرسوم حتى يُتِمَّ خمسًا [1] ؛ ثم يُكَبِّرَ ويَرْكَعَ .

فاِذا سَجَدَ السَّجدتين : قامَ بغيرِ تكبيرٍ ؛ فيقراُ «الحمدَ» وسورةً ـ والاَفضَلُ اَن يقراَ «الغاشيةَ» ـ .

(١) اَي : خمسَ قُنُوتاتٍ ؛ عقيبَ خمسَ تكبيرات ، بخمسِ قِراءات .

ثُمَّ يُكَبِّرُ اَربعًا ـ يقنُتُ بينَها اَربعًا [1] ـ .

ثُمَّ يُكبِّرُ خامسةً للرُّكوعِ ويركَعُ .

فيكونُ الزائدُ عن المُعتَادِ تِسعًا : خمسٌ في الأُولى ؛ واَربعٌ في الثَّانية ـ غير تكبيرةِ الاِحرام ، وتكبيرَتَي الرُّكوعين ـ .

[النَّظَرُ الثَّاني ؛ في : سُنَنِها]

وسُنَنُ هذهِ الصَّلاة : الاِصحارُ بها [2] ، اِلَّا بمكَّةَ [3] ؛ والسُّجُودُ على الاَرضِ؛ واَن يقولَ المُؤذِّنون : «الصَّلَاةُ» ـ ثلَاثًا ـ ، فاِنَّهُ لا اَذانَ لغيرِ الخمسِ [4] ؛ واَن يَخْرُجَ الاِمامُ حافِيًا ، ماشِيًا على سَكِينةٍ ووَقَارٍ ، ذاكِرًا اللهَ سبحانه ؛ واَن يَطْعَمَ [5] قبلَ [ورقة ٢٢ لوحة ب] خُروجهِ في الفِطرِ ، وبعد عَودِهِ في الاَضحَى مِمَّا يُضحِّي به ؛ واَن يُكبِّرَ في الفِطرِ عقيبَ اَربعِ صلواتٍ اَوَّلُها المغربُ ليلةَ الفطر ، وآخرُها صَلَاةُ العيد ؛ وفي الاَضحى عقيبَ خمسَ عَشَرةَ صلاة ، اَوَّلُها الظُّهرُ يومَ النَّحر [لِمَن كانَ بِمِنَى] .

وفي الاَمصارِ عقيبَ عَشْرٍ ؛ يقولُ : اللهُ اَكبرُ اللهُ اَكبرُ ـ وفي الثَّالثة تردُّدٌ ـ ، لا اِلٰه اِلَّا الله واللهُ اَكبرُ ، الحمدُ لله على ما هَدَانا ، ولَهُ الشُّكرُ على ما اَولانا . ويزيدُ في الاَضحى : ورَزَقَنا من بهيمةِ الاَنعام .

(١) فيه تجوُّزٌ ؛ لِاَنَّهُ اِذا كانت التكبيراتُ اَربعًا ، لم يتحقَّق كونُ القُنوتِ بينَها اَربعًا بل ثَلَاثًا . والاَسَدُّ اَن يُقَالَ : ويقنُتُ بعدَ كُلِّ تكبير ؛ «المسالك : ١ / ٢٥١» .

(٢) اَصحَرَ الرَّجُلُ : خرَجَ اِلى الصَّحراء ؛ «المُخْتَارُ : ص ٣٥٧» .

(٣) فَيُصَلِّي في المسجدِ الحَرَام .

(٤) اَي : الصَّلواتُ اليَومِيَّةُ الخَمْسُ .

(٥) يَطْعَمَ ـ بفتح حرفِ المُضَارعة ، فَسُكونُ الطَّاء ، فَفَتْح العَيْنِ : مُضَارِعُ طَعِمَ ـ بِكسرِها ـ كَعَلِمَ ؛ اَي : يأكُلُ ؛ «الرَّوضة : ١ / ٦٧٥» ؛ ويُنَظرُ : «المسالك : ١ / ٢٥٢» .

ويُكرَهُ: الخُروجُ بالسِّلاحِ [1]؛ واَن يتنفَّلَ قبلَ الصَّلاةِ اَو بعدَها اِلَّا بمسجدِ النَّبِيِّ «عليهِ السَّلام» بالمدينةِ، فإنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَين قبلَ خُروجِهِ.

مسائلُ خمسٌ:

«الأُولى»: التَّكبيرُ الزائدُ هل هوَ واجبٌ؟ فيه تردُّدٌ، والاَشبَهُ الاِستحبابُ. وبتقديرِ الوجوب، هل القنوتُ واجبٌ؟ الاَظهرُ لا. وبتقديرِ وجوبِهِ، هل يتعيَّنُ فيه لفظٌ؟ الاَظهرُ اَنَّهُ لا يتعيَّنُ وجوبًا.

«الثَّانيةُ»: اِذا اَتَّفقَ عيدٌ وجُمُعَةٌ، فَمَن حضَرَ العيدَ كان بالخِيار في حُضُورِ الجُمُعَةِ. وعلى الاِمامِ اَن يُعْلِمَهُم ذلكَ في خطبتِهِ. وقيلَ: التَّرخيصُ مختصٌّ بمن كان نائيًا عن البلدِ ـ، كاَهلِ السَّوادِ ـ دَفْعًا لِمَشقَّةِ العَودِ؛ وهو الاَشبَهُ.

«الثَّالثةُ»: الخُطْبَتَان في العيدين بعدَ الصَّلاةِ، وتقديمُهما بِدعةٌ، ولايجبُ اَستماعُهُما؛ بل، يُستَحَبُّ.

«الرَّابعةُ»: لا يُنْقَلُ المِنبَرُ من الجَامِع؛ بل، يُعمَلُ شبهُ المِنْبَرِ من طينٍ اِستحبابًا.

«الخامسةُ»: اذا طَلَعتِ الشَّمسُ، حَرُمَ السَّفَرُ حتى يُصلِّي صَلاةَ العيد، اِن كان مِمَّن تجبُ عليهِ [2]. وفي خُروجِهِ بعدَ الفجرِ، وقبلَ طُلوعِها، تَرَدُّدٌ؛ والاَشبهُ الجوازُ [3].

(١) لِمُنافاتِهِ الخضوعَ والاِستكانَةَ؛ ولقولِ اَمير المؤمنين (ع): نَهَى النَّبِيُّ (ص) اَن يُخْرَجَ بالسِّلاحِ في العيدين، اِلَّا اَن يكون عدوٌّ ظاهرٌ؛ يُنظَرُ: «المدارك: ٤ / ١١٧».

(٢) لِظاهرِ النُّصوص؛ «التَّوضيحُ: ١ / ٩١».

(٣) اَي: جوازُ السَّفَرِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في : صَلَاةِ الكُسُوف

والكَلَامُ في : سَبَبِها ، وكيفيَّتِها ، وحُكْمِها .

أَمَّا الأَوَّلُ :

فتجبُ : عندَ كُسُوفِ الشَّمس [١] ، وخُسُوفِ القَمَرِ [٢] ، والزَّلزلةِ . وهل تجبُ لِمَا عَدا ذلك من ريحٍ مُظلِمةٍ ، وغيرِ ذلك من أَخاويفِ السَّماء ؟ قيلَ : نعم ، وهو المَرويُّ ؛ وقيلَ : لا ، بل يُستَحَبُّ ؛ وقيلَ : تجبُ للرِّيحِ المَخُوفَةِ [٣] ، والظُّلْمَةِ الشديدةِ حَسْبُ [٤] .

ووقتُها : في الكُسوفِ من حينِ ٱبتدائهِ إلى حين ٱنجلائهِ ، فإن لم يتَّسِعْ لها لم تجبْ [٥] . وكذا الرِّياحُ والأَخاويفُ ، إن قُلْنا بالوجوبِ . وفي الزَّلزَلَةِ تجبُ وإن لم يَطُلِ المَكثُ ، ويُصَلِّي بنِيَّةِ الأَداء وإن سكَنَتْ .

(١) كَسَفَتِ الشَّمْسُ : إحتَجَبَتْ في النَّهارِ ؛ وذلك لِحُلولِ القَمَرِ بينَها وبينَ الأَرْضِ ؛ «المُنجدُ في اللغة : ٦٨٥» .

(٢) خَسَفَ : ذَهَبُ ضوؤهُ ؛ «المنجدُ في اللُّغَةِ : ١٧٨» .

(٣) واليومَ تُستَعْمَلُ هذهِ الكلمة فتُقالُ : المُخِيْفَةُ .

(٤) عن زُرَارَةَ ومحمَّدبنِ مُسْلم قالا : قُلْنا لِأَبي جعفرٍ «ع» : هذهِ الرِّياحُ والظُّلَمُ الَّتي تكونُ ؛هل يُصَلَّى لها ؟ فقال : «كُلُّ أَخَاويفِ السَّماء ، من ظُلْمةٍ أَوريحٍ ، أَو فَزَعٍ ، فَصَلِّ لَهَا صَلَاةَ الكُسوف حتى تسكُن» ؛ كما في الوسائل : ٥ / ١٤٤ .

وأَقولُ : يبدو أَنَّها سُمِّيت كذلك ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحدٍ منها مَظَنَّةُ خَوْفٍ .

ويبدو كذلك : أَنَّ أَخاويفَ جمعَ أَخْواف ، وأَنَّ أَخوافَ جمعُ خوفٍ ؛ كما هو الحَالُ في : أَقاويلَ وأَقوالٍ وقَوْلٍ .

(٥) أَي : فإن لم يَتَّسِعْ وقتُ الكُسوف لِصَلاتِها ، لم تجبْ .

ومَن لم يعلَم بالكُسوفِ حتَّى خرَجَ الوقتُ لم يجب القَضَاءُ ، اِلَّا اَن يكونَ القُرصُ قد اَحترقَ كلُّهُ . وفي غيرِ الكُسُوفِ لا يجبُ القضاءُ . ومع العلمِ والتَّفريطِ والنِّسيانِ ،يجبُ القَضَاءُ في الجَميعِ .

واَمَّا كيفيَّتُها :

فهو: اَن يُحرِمَ [1] ، ثم يقراَ «الحمدَ» وسورةً ، ثم يركَعَ ؛ ثم يرفعَ [رأسَهُ] ؛ فاِن كان لم يُتِمَّ السُّورةَ قراَ مِن حيثُ قطَعَ ، واِن كان اَتَمَّ قراَ «الحمد» ثانيًا ، ثم قراَ سورةً حتى يُتِمَّ خمسًا على هذا التَّرتيب ؛ ثم يركَعَ ، ويسجُدَ اثنتين ؛ ثم يقومَ ويقراَ «الحمدَ» وسورةً [ورقة ٢٣ لوحة اَ] ، مُعْتَمِدًا ترتيبَهُ الاَوَّلَ ، ويسجُدَ اثنتين ؛ ويتشهَّدَ ، ويُسلِّمَ .

ويُسْتَحَبُّ فيها : الجَمَاعَةُ ؛ واِطالةُ الصَّلاةِ بمقدارِ زَمَانِ الكُسُوفِ . واَن يُعيدَ الصَّلاةَ اِن فرغَ قبلَ الاِنجلاء ؛ واَن يكونَ مقدارُ رُكُوعهِ بمقدارِ زَمَانِ قِراءتهِ ؛ واَن يقراَ السُّوَرَ الطِوالَ مع سَعَةِ الوقتِ ؛ واَن يُكَبِّرَ عندَ كلِّ رفعِ [رأسٍ] من كُلِّ رُكوعٍ ؛ اِلَّا في الخامسِ والعاشرِ ؛ فاِنَّهُ يقولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ . . . واَنْ يَقْنُتَ خمسةَ قُنُوتَاتٍ .

واَمَّا حُكْمُها :

فمسائلُهُ ثلاثٌ :

«الأُولى» : اذا حصَلَ الكسوفُ في وقتِ فريضةٍ حاضِرَةٍ ، كانَ مخَيَّرًا في الاِتيان بأيِّهما شاءَ ، مالم تتضيَّقِ الحاضِرةُ فتكونُ اَولى ؛ وقيلَ :الحاضرةُ

(١) بتكبيرةِ الاِحرام .

اَولى [مُطلَقًا][1] ؛ والاَوَّلُ اَشبَهُ .

«الثَّانيةُ» : اِذا اتَّفَقَ الكُسُوفُ في وقتِ نافِلةِ اللَيل ، فالكُسُوفُ اَولى ـ ولو خرجَ وقتُ النَّافلةِ ـ ثم يقضي النَّافلةَ .

«الثَّالثةُ» : يجـوزُ اَن يُصلِّي صَلاةَ الكُسُوفِ على ظَهرِ الدَّابَّةِ وماشيًا ؛ وقيلَ : لايجوزُ ذلك اِلَّا مع العُذر ؛ وهو الاَشبَهُ .

الفَصْلُ الرَّابعُ

في : الصَّلَاةِ على الاَموات

وفيه اَقسامٌ :

الاَوَّلُ : مَن يُصلَّى عليهِ

وهو [كُلُّ] مَن كانَ مُظْهِرًا لِلشَّهَادتينِ ، اَو طِفْلًا لَهُ ستُّ سِنينَ مِمَّن له حُكمُ الاِسلام [2] . ويَتَساوى : الذَّكَرُ في ذلك والاُنثى ، والحُرُّ والعبدُ .

ويُستَحَبُّ الصَّلَاةُ على مَن لم يبلُغ ذلك اذا وُلِدَ حيًّا ، فاِن وقعَ سُقطًا [3] ، لم يُصَلَّ عليهِ ولو وَلِجَتْهُ الرُّوحُ .

الثَّاني ؛ في : المُصَلِّي

واَحَقُّ النَّاس بالصَّلاةِ [عليه] اَولَاهُم بميراثهِ . والاَبُ اَولَى من الاِبن .

(١) سواءٌ تضيَّقَ وقتُها اَم لم يتضيَّق .

(٢) يَتحقَّقُ ثُبُوتُ حُكم الاِسلامِ لَهُ ، بتولُّدِهِ من مُسلم اَو مُسلمةٍ ،اَو بكونِهِ مَلْقُوطًا في دارِ الاِسـلام ، اَو وُجِدَ فيها ميِّتًا ، اَو في دارِ الكُفر وفيها مسلِمٌ صالحٌ لِلاستيلاد ؛ «المسالك : ١ / ٢٦٢» .

(٣) الَّذي يسقُطُ من بَطْنِ اُمِّهِ قبلَ تَمَامِ الحَمْلِ ؛ فمنهُ تَامٌّ وهو مابَلَغَ اَربَعةَ اَشهُرٍ ؛ ومنهُ غيرُ تامٍّ وهو مَنْ لَم يبلُغ الاَربَعَةَ ؛«مجمع البحرين : ٤ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤» .

وكذا الولدُ اَولى من الجدِّ والاَخِ والعمِّ . والاَخُ ـ من الاَبِ والاُمِّ ـ اَولى مِمَّن يَمُتُّ باَحدِهما . والزَّوجُ اَولى بالمراَة من عَصبَاتها [1] وإن قَرُبوا . وإذا كان الاَولياءُ جَمَاعةً ، فالذَّكَرُ اَولَى من الاُنثى ، والحُرُّ اَولَى من العبد . ولا يتقدَّمُ الولِيُّ ، اِلَّا اِذا اَستُكمِلَت فيهِ شرائطُ الاِمامةِ ، واِلَّا قُدِّمَ غيرُهُ . واِذا تساوَى الاَولياءُ قُدِّم الاَفْقَهُ ، فالاَقرَاُ ، فالاَسَنُّ ، فالاَصبَحُ [2] . ولا يجوزُ اَن يتقدَّمَ اَحَدٌ اِلَّا باِذن الوَلِيِّ ؛ سواءٌ كان بشرائطِ الامامةِ اَو لم يكن ، بعد اَن يكونَ مُكَلَّفًا .

واِمامُ الاَصل اَولى بالصَّلاةِ من كُلِّ اَحدٍ . والهاشميُّ اَولى من غيرِهِ اِذا قدَّمَه الولِيُّ ، وكانَ بشرائطِ الاِمامةِ .

ويجوزُ اَن تؤمَّ المراَةُ بالنِّساءِ ، ويُكرَهُ اَن تبرُزَ عنهُنَّ ؛ بل ، تقفُ في صفِّهنَّ . وكذا الرجالُ العُرَاةُ [3] . وغيرُهما من الاَئمة ، يبرزُ اَمامَ الصَّفِّ ، ولو كان المُؤتَمُّ واحدًا . واِذا اَقتَدَى النِّساءُ بالرَّجُلِ ، وَقَفْنَ خلفَه ؛ واِن كان وراءَهُ رِجَالٌ وقفنَ خلفَهم . واِن كان فيهنَّ حائِضٌ ، اَنفردَت عن صَفِّهِنَّ اَستحبابًا .

الثَّالثُ ؛ في : كيفيَّةِ الصَّلاةِ

وهي خمسُ تكبيراتٍ ، والدُّعَاءُ بينَهُنَّ غيرُ لازمٍ . ولو قُلنا بوجوبهِ ، لم نُوجبْ لفظًا على التَّعيين .

واَفضَلُ ما يُقَالُ : ما رواه محمدُ بنُ مهاجر [ورقة ٢٣ لوحة ب] ، عن

(١) قَوْمُ المراَةِ الَّتي يتعصَّبُونَ لَها .

(٢) وقد صَبُحَ الوَجْهُ ـ بالضَّمِّ ـ صَبَاحَةً : اَشرَقَ واَنَارَ ؛ «مَجْمَعُ البَحْرَيْن : ٢ / ٣٨٢» .

(٣) اَي : وكذا اِذا اَئتمَّ الرِّجالُ العُرَاةُ بِإمامٍ عارٍ ، فاِنَّه يُكرَهُ للاِمام اَن يبرُزَ اَمامَ الصَّفِّ ؛ بل ، يقفُ في صفِّهم ؛ يُنظَرُ : «جواهرُ الكلام : ١٢ / ٢٥»

أُمِّه ـ أُمِّ سَلَمةَ ـ، عن أَبي عبدالله «عليهِ السَّلام» ؛ قالَ : كانَ رسولُ الله «صلَّى اللهُ عليهِ» ،إذا صلَّـى على مَيِّتٍ كَبَّرَ وتشهَّدَ ، ثم كَبَّرَ وصَلَّى على الأَنبياء ودعا ، ثم كَبَّرَ ودَعَا للمؤمنين ، ثم كبَّرَ الرَّابعةَ ودعا للميِّتِ ، ثم كَبَّرَ [الخامسةَ] وأنصرفَ .

وإن كان [1] مُنافِقًا ، أقتصَرَ المُصَلِّي على أَربعٍ ، وأنصرَفَ بالرَّابعة .

وتجبُ فيها : النِّيَّةُ ؛ وأستِقبالُ القبلة ؛ وجعلُ رأسِ الجَنازِة إلى يمينِ المُصَلِّي .

وليسَتِ الطَّهَارةُ من شَرَائطِها . ولايجوزُ التَّباعُدُ عن الجَنَازةِ كثيرًا . ولايُصلَّى على الميِّتِ إلَّا بعدَ تغسيلهِ وتَكفينهِ . فإن لم يكن [لَهُ] كَفَنٌ ، جُعِلَ في القبر ، وسُتِرَت عورتُهُ ، وصُلِّيَ عليهِ بعدَ ذلكَ .

وسُنَنُ الصَّلاة : أَن يقفَ الإمامُ عندَ وَسَطِ الرَّجُل وصَدْرِ المرأَة ؛ وإن أَتَّفَقا جُعِلَ الرَّجلُ مِمَّا يلي الامام ، والمرأَةُ ورَاءَهُ ، ويُجعَلُ صدرُها مُحاذِيًا لِوَسَطهِ لِيقفَ الإمامُ موقفَ الفَضيلةِ ، ولو كانَ طِفلًا جُعِلَ من وراءِ المرأَة ؛ وأَن يكونَ المُصَلِّي مُتَطَهِّرًا ، وينزعَ نعليه ، ويرفعَ يديه في أَوَّلِ تكبيرةٍ إجماعًا ، وفي البَوَاقي على الأَظهر ؛ ويُستَحَبُّ عقيبَ الرَّابعةِ : أَن يدعوَ لَهُ إن كان مؤمِنًا ، وعليهِ إن كانَ منافِقًا ، وبدُعَاءِ المُستَضعَفين إن كانَ كذلك ، وإن جَهِلَهُ سَأَلَ اللهَ أَن يحشُرَهُ معَ مَن كانَ يتولَّاهُ ، وإن كان طِفلًا سأَلَ اللهَ أَن يجعلَهُ مُصلِحًا لِحالِ أَبيه شافِعًا فيهِ ؛ وإذا فَرِغَ من الصَّلاةِ وقَفَ موقفَهُ حتَّى تُرفعَ الجَنَازةُ ؛ وأَن يُصلَّى على الجَنَازةِ في المواضعِ المُعتادةِ، ولو صُلِّي في المَسَاجدِ ، جازَ.

ويُكرَهُ : الصَّلَاةُ على الجَنَازةِ الواحدةِ مَرَّتين .

(١) اسمُ كانَ محذوفٌ ؛ تقديرُهُ : المَيِّتُ .

مسائلُ خمسٌ :

«الأُولى» : مَن اَدرَكَ الاِمامَ في اَثناءِ صَلَاتِهِ ،تابَعَهُ ؛ فاِذا فَرَغَ ،اَتَمَّ ما بقيَ عليهِ وِلاءً [1] ولو رُفِعَتِ الجَنَازَةُ اَو دُفِنَتْ ،اَتَمَّ ولو على القبرِ .

«الثَّانيةُ» : اِذا سبقَ المأمومُ بتكبيرةٍ اَو مازادَ ، اَستُحِبَّ له اِعادتُها مع الاِمام .

«الثَّالثةُ» : يجوزُ اَن يُصلِّي على القَبرِ يومًا وليلةً ، مَن لم يُصلِّ عليهِ [2] ؛ ثم لا يُصلِّي بعدَ ذلك .

«الرَّابعةُ» : الاَوقاتُ كُلُّها صالحةٌ لِصَلَاةِ الجنازةِ ، اِلَّا عندَ تضيُّقِ وقتِ فَريضةٍ حاضِرَةٍ [3] . ولو خِيفَ على الميِّتِ ـ معَ سِعَةِ الوقتِ ـ قُدِّمَتِ الصَّلَاةُ عليهِ [4] .

«الخَامِسَةُ» : اذا صَلَّى على جنازةٍ بعضَ الصَّلاة ، ثم حَضَرت اُخرى ؛ كان مُخيَّرًا : اِن شاءَ استأنفَ الصلاةَ عليهما ، واِن شاءَ اَتمَّ الاُولى على الاَوَّلِ، واَستأنَفَ للثَّاني .

(١) اَيْ : يُصَلِّي ما بَقِيَ عليهِ ، مُتَتابعًا .

(٢) قالَ الشَّهيد الثَّاني : والاَوْلَى قراءة «يُصَلِّي» في الفعلين ، مبنيًّا للمعلوم .
اَي : يُصَلِّي مَن اَرَادَ الصَّلاةَ على الميِّتِ ، اِذا لم يكن هذا المُرِيْدُ قد صَلَّى عليهِ ـ ولو بعد الدَّفن ـ المُدَّةَ المذكورة ، اَو دائمًا ؛ سَوَاءٌ اَكانَ قد صُلِّيَ على الميِّت اَم لا ...
ويُمْكِنُ قراءتُهُ مبنيًّا للمجهولِ ، فيكونُ الحُكمُ مُخْتَصًّا بِمَيِّتٍ لم يُصَلَّ عليهِ .
اَمَّا مَنْ صُلِّي عليهِ ، فلا تُشرَعُ الصَّلاةُ عليهِ بعد دفنهِ ؛ وهو قولٌ لِبعضِ الاَصحاب ، جمعًا بين الاَخبار ؛ «الرَّوضة ـ ط ٢ ـ : ج ١ ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤» .

(٣) عن اِتمامِها ؛ فيجبُ تقديمُ الحاضِرَةِ ؛ لِاَنَّ الوقتَ لَها ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٩٤» .

(٤) اَي : قُدِّمَتْ صَلَاةُ الميِّتِ على غَيْرِها من الصَّلَوَات .

الفَصْلُ الخَامِسُ

في : الصَّلَوَاتِ المُرَغَّبَات [1]

وهي قسمان :

النَّوافِلُ اليَوميَّةُ ، وقد ذَكَرناها .

وما عدا ذلك فهو ينقسمُ [إلى قسمين] :

فمنها مالا يختصُّ وقتًا بعينهِ :

وهذا القسمُ كثيرٌ ؛ غيرَ أنَّنا نذكُرُ مُهِمَّهُ ؛ وهو : صَلَواتٌ .

الأُولى : صلاةُ الإستسقاء

وهي مُستَحَبَّةٌ عندَ : غورِ الأَنهارِ [2] ، وفُتُورِ الأَمطار .

وكيفيَّتُها : مثلُ كيفيَّةِ صلاةِ العيدِ ، غيرَ أنَّهُ يجعَلُ مواضعَ القُنوتِ في العيد ٱستعطافَ اللهِ سبحانَهُ ، وسُؤالَهُ الرَّحمةَ بإرسالِ الغيث ؛ ويتخيَّرُ من الأَدعيَةِ ما تيسَّرَ لَهُ ؛ وإلَّا [ورقة ٢٤ لوحة أ] ، فليقُل : ما نُقِلَ في أَخبارِ أَهلِ البيتِ [عليهم السَّلام] .

ومسنوناتُ هذه الصَّلاة : أَن يصومَ النَّاسُ ثلاثةَ أيَّام ؛ ويكونَ خروجُهم يومَ الثالث ؛ ويُستحَبُّ أَن يكونَ ذلك الثَّالثُ الإثنين [3] ، فإن لم يتيسَّر

(١) أَي : الصَّلوات الَّتي رغَّبَ الشارعُ فيها ؛ أَي : المَنْدُوبات ؛ يُنْظَرُ: «جواهرُ الكلام : ١٢ / ١٢٦» .

(٢) غارَ المَاءُ : سَفَلَ في الأَرضِ ؛ «المُخْتَارُ : ص ٤٨٤» .

هذا ، والَّذي في الجواهر : ١٢ / ١٢٧ : «عوز» ؛ وهو تصحيف .

(٣) أَي : يومَ الإثنين ، لورود النُّصوص باسْتحبابه ؛ ويُنظر : «الجواهر : ١٢ / ١٤٠» ، =

فالجُمُعَـةُ [1] ؛ وأن يخرجـوا الى الصَّحـراء حُفَـاةً على سكينـةٍ ووَقَار ، ولا يُصَلُّـوا في المَسَاجـدِ ؛ وأن يُخرِجـوا معَهـم الشيـوخَ والأطفـالَ والعَجَائزَ ، ولا يُخرِجـوا ذِمِّيًّـا ، ويُفَرِّقـوا بيـنَ الأطفـال وأُمَّهَاتِهـم . فـإذا فـرغَ الامـامُ مِـن صَلَاتـهِ حـوَّل رِداءَه [2] ، ثـم ٱستقبـلَ القِبْلـةَ ، وكبَّـرَ مَائـةً ، رَافِعًـا بهـا صوتَـهُ ، وسبَّـحَ اللهَ الـى يمينـهِ كذلـك ، وهلَّـلَ عن يَسَارهِ مثلَ ذلك ، وٱستقبلَ الناسَ ، وحَمِدَ اللهَ مائةً ، وهُم يُتَابعونَهُ في كُلِّ ذلك ، ثم يخطبُ ويبالغُ في تضرُّعاتهِ ، فإن تأَخَّرَتِ الإجابةُ كرَّروا الخروجَ حتى تُدرِكَهم الرَّحْمَةُ .

وكما تجوزُ هذه الصَّلاةُ عند قِلَّةِ الأمطارِ ، فإنها تجوزُ عندَ جَفافِ مياهِ العُيُونِ والآبار .

الثَّانيةُ : صَلَاةُ الاستخارة

[الثَّالثةُ :] وصَلَاةُ الحاجة

[الرَّابعةُ :] وصَلَاةُ الشُّكر

[الخامسةُ :] وصَلَواتُ الزِّيارات [3]

= و «الوسائل : ج ٥ ص ١٦٢» .

(١) لِأَنَّها أَفْضَلُ الأيَّامِ وأَشْرَفُها.

(٢) فيجعلُ يمينَهُ يَسَارَهُ ؛ وبالعكس ؛ «الرَّوضةُ : ١ / ٦٩١» .

(٣) لا إشكالَ في شَرعيَّةِ الجميع ، نَصًّا وفَتْوًى ؛ كما لا إشكالَ في مشروعِيَّةِ طلَبِ الخِيَرَةِ من اللهِ تَعَالى الخ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٩٥» .

هذا ، وفي المسالك والجواهر ؛ وصلاةُ الزِّيارة .

ومِنها ما يختَصُّ وقتًا مُعَيَّنًا :

وهو : صَلَواتٌ [1]

الأُولى : نافلةُ شهرِ رَمَضان

والاَشهَرُ في الرِّوايات : اِستحبابُ اَلفِ رَكْعَةٍ في شهرِ رَمَضان ، زيادةً على النَّوافِلِ المُرَتَّبةِ .

يُصلِّي في كُلِّ ليلةٍ عشرين رَكْعَةً : ثماني بعدَ المغرب ، واَثنتي عشرَةَ رَكْعَةً بعد العِشاء؛ على الاَظهر . وفي كلِّ ليلةٍ من العَشْرِ الاَواخر : ثلاثين على التَّرتيب المذكور؛ [2] وفي ليالي الاِفراد الثَّلاث [3] : [في] كُلِّ ليلةٍ مائةَ رَكْعَةٍ .

ورُويَ : اَنه يُقتَصَرُ في ليالي الاِفراد على المائةِ حسبُ ؛ فيبقى عليهِ ثمانون : يُصَلِّي في كُلِّ [ليلةِ] جُمُعَةٍ عشْرَ رَكَعَاتٍ [4] ، بصَلَاةِ عليٍّ وفاطمةَ وجعفر «عليهم السَّلام» .

وفي آخر جُمُعَةٍ : عشرين [رَكْعَةً] ، بصَلَاةِ عَلِيٍّ «عليهِ السَّلام» ؛ و في عَشِيَّةِ تلك الجُمُعة : عشرين [رَكْعَةً] ، بصَلَاةِ فاطِمَةَ «عليها السَّلام» .

[اَ]

وصَلاةُ اَميرالمُؤمنين «عليه السَّلام» : اَربعُ رَكَعَاتٍ بتشهُّدين وتَسْليمين ؛

(١) وفي المسالك : وهي صلواتٌ خمس .

(٢) بأَنْ يُصَلِّي ثمانيًا بعد المَغْرِب ، والباقي بعد العشاء ؛ «المسالك : ١ / ٢٧٧» .

(٣) وهي التَّاسعةَ عَشْرَةَ ، والحاديةُ والعشرون ، والثَّالثةُ والعشرون .
والاِفرادُ: جَمْعُ فَرْدٍ ؛ بمعنى : لا نَظِيْرَ لَهُ ؛ فاِنَّ هذهِ اللَيالي الثَّلاث ، لامَثِيْلَ لَهَا طُوْلَ السَّنَةِ ، اَو في ذلك الشَّهر ؛ «الرَّوضة : ١ / ٦٩٤ ـ جمعًا بينَ المَتْنِ والهَامِش» .

(٤) بفتحِ الكاف ؛ يُنظر : تاج العروس ـ طبعة الكويت ـ : ج ٢١ ص ١٢٢ .

يقرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ : «الحمدَ» مرَّةً ، وخمسين مرَّة «قُلْ هو اللهُ اَحـَد» .

[ب]

وصَلَاةُ فاطمةَ [عليها السَّلام] : رَكْعَتان .

يقرَأُ في الأُولى : «الحمدَ» مَرَّةً ، وبـ «القَدر» مائة مرَّة .

وفي الثَّانية : بـ «الحمد» مرَّةً [1] ، وسورةِ «التَّوحيدِ» مائةَ مَرَّة .

[جـ]

وصَلَاةُ جعفر اَربَعُ رَكَعَات بتسليمتين [2] :

يقرأُ في الأُولى : «الحمدَ» [مَرَّةً] ، و«اِذا زُلزِلـت» [مَـرَّةً] .

ثـم يَقُـولُ خمـسَ عَشْـرةَ مرَّة : «سبحـانَ الله والحمـدُلله ولا اِلـه اِلَّا الله واللهُ اَكبر» ؛ ثم يركَعُ ويقولُها عَشْرًا ؛ وهكذا يقولُها [3] عَشْـرًا بعدَ رفعِ رأسهِ وفي سُجودِهِ ، وبعدَ رفعهِ ، وفي سُجودِهِ ثانيًا ، وبعدَ الرَّفعِ منهُ ؛ فيكونُ في كُلِّ رَكْعَةٍ : خَمسٌ وسبعون مرَّة .

ويقرأُ في الثَّانية : [4] «والعَادِيَات» .

وفي الثَّالثةِ «اِذا جاءَ نصرُ اللهِ» .

وفي الرَّابعة : «قُلْ هوَ اللهُ اَحَد» .

ويُستحَبُّ اَن يدعوَ في آخرِ سَجْدَةٍ بالدُّعاءِ المَخْصُوصِ بها .

(١) وفي الجواهر : الحمد .

(٢) وفي المسالك : بتشهدين وتسلِيمَتين .

(٣) مَرجَعُ الضَّمير : سُبْحَانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ولا اِلٰه اِلَّا الله ، واللهُ اَكبر .

(٤) اَي : في الرَّكعةِ الثَّانية .

الثَّانيةُ : صلاةُ ليلةِ الفِطرِ [1]

وهـي رَكْعَتَـان : يقـرأُ فـي الأُولـى : «الحمـدَ» مَـرَّةً ، وألـفَ مَـرَّةٍ «قُـلْ هـو اللهُ أَحـد» ؛ وفـي الثَّانيةِ : «الحمدَ» ، و«قُلْ هو اللهُ أَحد» مَرَّةً .

[الثالثةُ] : صلاةُ يوم [2] الغدير [3]

وهو : الثَّامنُ عَشَرَ مِن ذي الحِجَّةِ ، قبلَ الزَّوالِ بنصفِ ساعةٍ .

[الرَّابِعَةُ] : صَلَاةُ لَيْلَةِ النِّصفِ من شَعبان [4]

[الخَامِسَةُ] : صَلَاةُ ليلَةِ المَبْعَث ويومِهِ [5]

وتفصيلُ هذهالصَّلَوات، ومايُقَالُ فيها وبعدَها،مذكُورٌ في كُتُبِالعِبَادَات[6].

خاتِمـــةٌ

كُلُّ النَّوافلِ يَجُوزُ أَن يُصلِّيَها الإنسانُ قاعِدًا ؛ وقائمًا أَفضَلُ .

وإن جعَلَ كُلَّ رَكْعَتَين من جُلُوسٍ ، مَقَامَ رَكْعَةٍ ، كانَ أَفضَلَ .

(١) قـالَ المُصنِّـفُ فـي المُعْتَبَـر : ولا بـأسَ بهـا ، لِأَنَّ الصَّـلَاةَ خيرُ مُوضوعٍ ؛ «المدارك : ٤ / ٢٠٩» .

(٢) بداية : ورقة ٢٤ ، لوحة ب ؛ مِن مُصَوَّرة المخطوطة المُعْتَمَدَة .

(٣) والَّذي في المخطوطةِ : ورقة ٢٤ لوحة أ سطر ٢٣ ـ لوحة ب سطر ١ : «وصلاة يومِ الغدير» ، فقط .

والغَدِيْرُ : هو الموضعُ الَّذي نَصَّبَ بِهِ رسولُ الله «ص» عليًّا «ع» خليفةً لَهُ من بعدهِ ؛ بعد مُنْصَرَفِهِ من حجَّةِ الوَدَاع ؛ في الثَّامن عَشَر من ذي الحِجَّة . .

(٤) والَّذي في المخطوطة : لوحة ب سطر ١ : «وصَلَاةُ ليلة النِّصف من شعبان» ، فقط

(٥) والَّذي في المخطوطةِ : لوحة ب سطر ٢ : «وصَلَاة ليلة المَبْعَثِ ويومهِ» ، فقط .

(٦) وهي الَّتي تُسَمَّى اليوم بـ : كُتُب الأدعية ؛ من قبيل : مصباح المُتَهَجِّد للشَّيخ الطُّوسي ، ومفاتيح الجِنان للشَّيخ عبَّاس القُمِّيّ .

الرُّكنُ الرَّابعُ

فى : التَّوابع ـ وفيهِ فصولٌ

الفَصْلُ الاَوَّلُ

في : الخَلَلِ الواقعِ في الصَّلَاةِ

وهو إِمَّا عَنْ : عَمْدٍ ، اَو سَهْوٍ ، اَو شَكٍّ .

اَمَّا العَمْدُ :

فَمَن اَخَلَّ بشيءٍ من واجباتِ الصَّلاةِ عامدًا ، فقد اَبطَلَ صَلَاتَهُ ؛ شرطًا كان ما اَخلَّ به[1] ، اَو جزءًا منها[2] ، اَو كيفيَّةً[3]،اَو تركًا[4] . وكذا لو فعلَ ما يجبُ تركُهُ ، اَو ترَكَ ما يجبُ فعلُهُ ، جَهْلًا بوجوبهِ[5] ؛ إِلَّا الجهرَ اَو الاِخفاتَ في مواضعهما . ولو جَهِلَ غَصْبِيَّةَ الثَّوبِ الَّذي يُصَلِّي فيهِ ، اَو المكانِ ، اَو نجاسةِ الثَّوبِ ، اَو البَدَنِ ، اَو موضعِ السُّجود : فلا إِعادةَ .

(١) كالوضوءِ والتَّستُّرِ .

(٢) كالقراءةِ والسُّجودِ ؛ «جواهر الكلام : ١٢ / ٢٢٨» .

(٣) كالجَهْرِ والاِخْفَات .

(٤) كالكلامِ والالتفاتِ والقَهْقَهَة .

(٥) قد تَقدَّمَ اَنَّ تركَ ما يَجبُ فعلُهُ في الصَّلَاةِ عَمْدًا ، مُبْطِلٌ .

وهُنَا ذَكَرَ حُكْمَ تركِهِ جَهْلًا،فالمسألتان ـ اَي : قولُهُ : فَمَن اَخَلَّ بِشيءٍ ...؛ وقولُهُ : وكذا لو فَعَل ـ : مُتَّحِدَتان مَحَلًّا ، مُخْتَلِفَتَان حالًا ؛ «المسالك : ١ / ٢٨٢» .

فـــروعٌ

«الاَوَّلُ» : اِذا توضَّـاَ بمـاءٍ مغصـوبٍ مـع العلـم بالغَصْبيَّـةِ وصَلَّى ، اَعـادَ الطَّهـارَةَ والصَّـلَاةَ . ولـو جَهِـلَ غَصْبِيَّـةَهُ لـم يُعِـد اِحداهمـا .

«الثَّاني» : اِذا لم يعلم اَنَّ الجلدَ ميتةٌ ، فصلَّى فيه ثم عَلِمَ ؛ لم يُعِد اِذا كانَ في يدِ مُسلمٍ ، اَو شرَاهُ من سُوقِ المُسلمين . فاِن اَخذَهُ من غيرِ مسلمٍ ، اَو وجدَهُ مطروحًا ؛ اَعادَ .

«الثَّالثُ» : اِذا لم يعلم اَنَّهُ من جنسِ ما يُصَلَّى فيه ، وصَلَّى ؛ اَعادَ .

واَمَّا السَّهوُ :

فاِن اَخَلَّ بِرُكنٍ :

اَعـادَ ؛ كَمَـن اَخَـلَّ بالقِيَـامِ حتَّـى نَـوَى ، اَو بالنِّيَّـةِ حتـى كَبَّـرَ ، اَو بالتَّكبيـر حتـى قـراَ ، اَو بالرُّكـوعِ حتَّى سجَدَ ، اَو بالسَّجدتيـن حتَّـى ركَـعَ فيما بعد .

وقيـلَ : يُسقِـطُ الزَّائـدَ ويأتـي بالفَائـتِ ويبنـي ؛ وقيـلَ : يختَـصُّ هـذا الحُكـمُ بالاَخيرتيـن ، ولـو كـانَ فـي الاُولَتيـن اِستأنَـفَ ؛ والاَوَّلُ اَظهـرُ [1] .

وكذا لو زادَ في الصَّلَاةِ رَكْعَةً ، اَو رُكُوعًا [اَو سَجدتين] ؛ اَعَادَ [2] ؛ سَهوًا وعَمدًا .

وقـيلَ : لـو شَـكَّ فـي الـرُّكـوع فـرَكَـعَ ، ثـم ذَكَـر اَنَّـهُ كـانَ قـد رَكَعَ ،

(١) اَي : البُطْلَانُ اَظهَرُ ؛ يُنظَرُ : «جواهر الكلام : ١٢ / ٢٤٣» .

(٢) اَي : يُعِيد الصلاةَ .

اَرسَلَ نفسَهُ ؛ ذَكَرَهُ الشَّيخُ [1] ، وعَلَمُ الهُدى [2] ؛ والاَشبَهُ البُطلانُ [3] .

وإن نقَصَ [رَكْعَةً] : فإن ذَكَرَ قبلَ فِعْلِ ما يُبطِلُ الصَّلاةَ ، اَتَمَّ ، ولو كانَت ثُنائيَّةً ؛ وإن ذَكَرَ بعدَ اَن فَعلَ ما يُبطِلُها ، عَمدًا اَو سَهوًا ؛ اَعادَ .

وإن كان يُبطِلُها ، عمدًا لا سهوًا ـ كالكلام ـ ، فيه تردُّدٌ ؛ والاَشبَهُ الصِّحَّةُ .

وكذا لو تَرَكَ التسليمَ ثم ذكَرَ [4] .

ولو تركَ سَجدتين ، ولم يدرِ اَهُما مِن رَكْعَتَين اَو رَكْعَةٍ ؟ رجَّحنا جانبَ الاحتياط [5] .

ولو كانَتَا من رَكْعَتين ولم يدرِ اَيَّهما[6] هي ؟ قيلَ : يُعيدُ ، لِاَنَّهُ لم تسلم [له] الأُولَتان يقينًا ؛ والاَظهَرُ اَنَّهُ لا اِعادَةَ ، وعليهِ سَجدتا السَّهو .

(١) المُرَاد بالشَّيخ ؛ هو : محمَّد بن الحسن بن عليٍّ الطُّوسيّ : مُفَسِّر . نعتَهُ السُبكيّ بفقيهِ الشِّيعة ومُصنِّفهم . ولد سنة ٣٨٥ هـ . واَنتقل من خراسان اِلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ . واَقام اَربعين سنة ، ورَحَلَ اِلى الغريِّ بالنَّجف ، فاستقرَّ فيها اِلى اَن تُوفِّي سنة ٤٦٠ هـ .
من تصانيفه : التِّبيان الجامع لِعلوم القرآن ـ تفسيرٌ كبيرٌ مطبوعٌ ـ ، والاستبصار فيما اُختُلِفَ فيه من الاَخبار ـ ط ـ ، والمبسوط في الفقه ـ ط ـ ، والعُدَّة في الأُصول ـ ط ـ ؛ ... ؛ يُنظر : «الاَعلام للزِّرِكْلِيّ : ٦ / ٣١٥» .

(٢) المُراد بعلم الهُدَى ؛ هو : الشَّريف المُرتَضَى ، عليُّ بن الحسين المُوسوي ، كما مَرَّ سابقًا .

(٣) هنا توريةٌ ؛ فقد يقصُدُ بالبُطْلَانِ : بُطلانَ الصَّلاةِ ؛ وقد يُرادُ بِها : قولُ الشَّيخ وعَلَمِ الهُدَى ؛ بل ، وقد يُرَادُ بِهِ : كلاهُمَا .

(٤) تقديرُهُ : فإنْ ذَكَرَ قبلَ فعلِ ما يُبطِلُ الصَلاة ، اَتَمَّ ولو كانت ثُنائيَّةً .

(٥) بِاَن يعمَلَ مُقتَضَى كونهما من رَكْعَتَين ؛ ثم يُعيد .
لِئلَّا تقعَ الاِعادةُ قبلَ الجزءِ المَنسِيِّ ؛ لِعَدَمِ دليلٍ يُرَجِّحُ اَحدَ الاِحتمالين ، فيشكُّ في الاِمتثالِ ؛ فيجبُ تحصيلُ اليقين بالبراءةِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٩٨» .

(٦) في المسالك و الجواهر : اَيَّتَهُما .

وإن أَخَلَّ بواجبٍ غيرِ رُكنٍ :

فَمِنهُ ما يَتِمُّ [1] معهُ الصَّلَاةُ من غيرِ تَدَارُكٍ ؛ ومنهُ ما يُتَدَارَكُ من غيرِ سُجودٍ ؛ ومنهُ ما يُتَدَارَكُ مع سَجْدتي السَّهو .

«فالأَوَّلُ» : مَن نَسِي القِراءةَ ، أَو الجَهْرَ ، أَو الإِخفاتَ ، في موضعهِ [2] ؛ أَو قراءةَ «الحمد» ، أَو قراءةَ السُّورةِ ، حتَّى ركَعَ ؛ أَو الذِّكرَ في الرُّكوعِ ؛ أَو [ورقة ٢٥ لوحة أ] الطُّمَأنينةَ فيه ، حتى رَفْعَ رأسِهِ ؛ أَو رَفَعَ رأسَهُ ؛ أَو الطُّمأنينةَ [فيهِ] ، حتَّى سجَدَ ؛ أَو الذِّكرَ في السُّجود ؛ أَو السُّجُودَ على الأَعضاءِ السَّبعةِ ؛ أَو الطُّمَأنينةَ فيه ، حتَّى رفَعَ رأسَهُ ؛ أَو رَفْعَ رأسهِ من السُّجود ؛ أَو الطُّمأنينَةَ فيه ، حتَّى سجَدَ ثانيًا ؛ أَو الذِّكرَ في السُّجودِ الثَّاني ؛ أَو السُّجودَ على الأَعضاءِ السَّبْعةِ ؛ أَو الطُّمأنينةَ ، فيهِ حتَّى رفَعَ [رأسَهُ] منه .

«والثَّاني» [3] : مَن نَسِيَ قراءةَ «الحمد» حتَّى قرَأَ سورةً ، اِستأنَفَ «الحمدَ» وسورةً . وكذا لو نَسِيَ الرُّكُوعَ ، وذَكَرَ قبلَ أَن يسجُدَ ، قامَ فرَكعَ ثم سَجَدَ . وكذا مَن تَرَكَ السَّجدَتين ، أَو اِحداهما ، أَو التشهُّد ، وذكَرَ قبلَ أَن يركَعَ ، رَجَعَ فتَلافاهُ [4] ، ثم قامَ فأَتى بما يلزَمُ من قِراءَةٍ أَو تسبيحٍ ، ثم رَكَعَ . ولايجبُ في هذين الموضعين سَجْدَتا السَّهو ؛ وقيلَ : يجبُ ؛ والأَوَّلُ أَظهَرُ . ولو تركَ الصَّلَاةَ على النَّبِيِّ وعلى آلهِ «عليهم السَّلام» حتَّى سلَّمَ، قَضَاهُما بعدَ التَّسليم.

«الثَّالثُ» : مَن تَرَكَ سَجدةً أَو التَّشهُّدَ ، ولم يذكُر حتى يركَعَ ؛ قَضَاهما أَو

(١) في الجواهر : تَتِمُّ .

(٢) في الجواهر : مواضعهما .

(٣) في المسالك والجواهر : «الثَّاني» ، بدونِ واو .

(٤) بأَن يأتي : لِمَا تركَهُ .

اَحدَهما ، وسَجَدَ سَجْدَتي السَّهو .

واَمَّا الشَّكُّ :

ففيهِ مسائلُ :

«الأُولى» : مَن شَكَّ في عَدَدِ الواجبةِ الثُّنائيَّةِ اَعادَ ؛ كـ : الصُّبحِ ، وصَلَاةِ السَّفرِ ، وصَلَاةِ العيدين اِذا كانت فريضةً ، والكُسوفِ . وكذا المَغْرب .

«الثَّانيةُ» : اِذا شَكَّ في شيءٍ من اَفعالِ الصَّلاة ، [ثم ذَكرَ] ؛ فاِن كانَ في موضعهِ اَتَى بهِ واَتَمَّ . واِن اَنتقلَ ، مَضَى في صَلَاتهِ ؛ سواءٌ كان ذلك الفعلُ رُكنًا اَو غيرَهُ ، وسواءٌ كان في الأُولَتين اَو الأُخرَتين ؛ على الاَظهر .

تفريــعٌ

اِذا تحقَّقَ نِيَّةَ الصَّلَاةِ ؛ وشَكَّ : هل نَوَى ظُهرًا اَو عَصرًا مثلًا ، اَو فرضًا اَو نَفْلًا ؛ اِستأنَفَ .

«الثَّالثةُ» : اِذا شكَّ في اَعدادِ الرُّباعيَّةِ ؛ فاِن كانَ في الأُوْلَتين ؛ اَعَادَ .

وكذا اِذا لم يَدْرِ كَمْ صلَّى .

واِن تيقَّنَ الأُولَتين ، وشَكَّ في الزَّائدِ ؛ وجَبَ عليه الاِحتياطُ [1] .

ومسائلُهُ : اَربعٌ [2]

«الأُولى» : مَن شَكَّ بين الاِثنتين والثَّلاث .

بَنَى على الثَّلاثِ ، واَتَمَّ ، وتشهَّدَ ، وسلَّمَ ؛ ثم اَستأنَفَ رَكْعةً مِن قِيامٍ ، اَو

(١) اَي : صلاةُ الاِحتياطِ .

(٢) اَي : المسائـلُ التـي تَعُـمُّ بهـا البَلْـوى ؛ واِلَّا ، فصُوَرُ الشَكِّ اَزيدُ من ذلك ؛ «المدارك : ٤ / ٢٥٤» .

رَكْعَتَين من جُلُوسٍ .

«الثَّانيةُ» : مَن شكَّ بين الثَّلاثِ والأَربع .

بَنَى على الأَربع ، وتشهَّدَ ، وسَلَّمَ ، واحتَاطَ [1] كالأُولَى .

«الثَّالثةُ» : مَن شكَّ بين الاِثنتين والأَربع .

بَنَى على الأَربع [وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ] ، وأَتى بِرَكْعَتين مِن قِيامٍ .

«الرَّابعةُ» : مَن شكَّ بين الاِثنتين والثَّلاث والأَربع .

بَنَى على الأَربع ، وتشهَّدَ ، وسَلَّمَ ؛ ثُمَّ أَتى برَكْعَتَيْن من قِيامٍ ، ورَكْعَتَيْن من جُلُوس .

وهنا مسائلُ :

«الأُولَى» : لو غَلَبَ على ظنِّهِ أَحَدُ طَرَفي ما شَكَّ فيه ، بنَى على الظَّنِّ ، وكانَ كالعلمِ .

«الثَّانيةُ» : هل يتعيَّنُ في الاِحتياط [2] «الفاتحةُ» ، أَو يكونُ مُخَيَّرًا بينها وبين التَّسبيح ؟ قيلَ : بالأَوَّلِ ، لِأَنَّها صَلَاةٌ مُنفرِدةٌ ، ولا صَلَاةَ اِلَّا بها ؛ وقيلَ : بالثَّاني [3] ، لِأَنَّها قائمَةٌ مقامَ ثالثةٍ أَو رابعةٍ ، فيثبتُ فيها التخييرُ كما ثبت في المُبدَلِ [منهُ] [4] ؛ والأَوَّلُ أَشبَهُ .

«الثَّالثةُ» : لو فعلَ ما يُبْطِلُ الصَّلاةَ قبلَ الاِحتياط ، قيلَ : تبطُلُ الصَّلاةُ ويسقُطُ الاِحتياطُ ، لِأَنَّها معرَّضةٌ لِأَن تكونَ تمامًا [5] ،

(١) أَي : أَتى بعدَها ؛ بِرَكْعَةٍ من قِيامٍ ، أَو رَكْعَتين من جُلُوسٍ .

(٢) أَي : صلاةِ الاِحتياط .

(٣) وهو التخييرُ : بين الفاتحة ، وبين التَّسبيح .

(٤) أَي : في الرَّكعة الثَّالثةِ ، أَو الرَّابعة .

(٥) أَي : لِأَنَّ صلاةَ الاِحتياطِ مُعَرَّضةٌ لِأَن تكونَ تَتِمَّةً للصَّلاةِ الَّتي شَكَّ فيها .

والحَدَثُ يمنَعُ ذلك ؛ وقيلَ : لا تبطُلُ ، لِأَنَّها صَلَاةٌ مُنْفَرِدَةٌ ، وكونُها [ورقة ٢٥ لوحة ب] بدلًا لا يُوجبُ مساواتَها لِلمُبدَلِ [منهُ] في كُلِّ حُكم .

«الرَّابعةُ» : مَن سَهَا في سَهوٍ ، لم يلتَفِتْ وبَنَى على صَلَاتِهِ . وكذا إذا سَهَا المأمومُ ، عَوَّلَ على صَلَاةِ الإمام . ولا شكَّ على الإمام ، إذا حفِظَ عليهِ مَنْ خَلْفَهُ . ولا حُكمَ للسَّهو مع كَثْرَتِهِ . ويُرجَعُ في الكَثْرةِ إلى ما يُسمَّى في العَادَةِ كثيرًا ؛ وقيل : أن يسهُوَ ثلاثًا في فريضةٍ ؛ وقيلَ : أن يسهوَ مرَّةً في ثلَاثِ فرائض ؛ والأوَّلُ أظهرُ .

«الخامِسَةُ» : مَن شَكَّ في عَدَدِ النَّافلةِ بَنَى على الأكثر ؛ وإن بَنى على الأقلِّ ، كان أفضل .

خاتِمَةٌ

في : سَجْدَتي السَّهو

وهما واجِبَتَان : حيثُ ذَكَرنا [1] ؛ وفي مَن تَكَلَّمَ ساهيًا ؛ أو سَلَّم في غيرِ موضعِهِ ؛ أو شكَّ بين الأربع والخمسِ ؛ وقيلَ : في كُلِّ زيادةٍ ونقيصةٍ ، إذا لم يكن مُبطِلًا .

ويسجُدُ المأمومُ مع الإمام واجبًا ، إذا عَرَضَ له السَّبَبُ [2] . ولو أنفرَدَ أحَدُهما ، كان لَهُ حُكمُ نفسِهِ .

وموضعهُما : بعدَ التَّسليم للزِّيادةِ والنُّقصانِ ؛ وقيلَ : قبلَهُ ؛ وقيلَ :

(١) بما نصُّهُ : «مَن تَرَكَ سجدةً أو التشهُّدَ ، ولم يذكُر حتَّى يركَعَ ...»هذا ، وفي المسالك والجواهر : «ذكرناهُ» .

(٢) أي : سببُ السَّهو .

بالتَّفصيل [1] ؛ والاوَّلُ اَظهرُ .

وصورتُهما : اَن [ينويَ ، ثُمَّ] يُكبِّرَ مُستحَبًّا ، ثم يسجدَ ، ثم يرفَعَ رأسَهُ ، ثم يسجُدَ ، ثم يرفعَ رأسَهُ ويتشهَّدَ تشهُّدًا خفيفًا ، ثم يُسلِّمَ . وهل يجبُ فيهما الذِّكرُ ؟ فيهِ تردُّدٌ [2] . ولو وجَبَ هل يتعيَّنُ بلفظٍ ؟ الاَشبهُ لا . ولو اَهمَلَهُما عمدًا ، لم تبطُل الصَلَاةُ ، وعليه الاِتيانُ بهما ، ولو طَالَتِ المُدَّةُ .

الفَصْلُ الثَّاني

في : قَضَاءِ الصَّلَوَات

والكَلَامُ في : سَببِ الفَوَاتِ ، والقَضَاءِ ، ولَوَاحقِهِ .

اَمَّا السَّبَبُ :

فمنهُ ما يسقُطُ مَعَهُ القَضَاءُ .

وهو سبعةٌ : الصِّغَرُ ؛ والجُنُونُ ؛ والاِغماءُ على الاَظهر ؛ والحيضُ ؛ والنِّفاسُ ؛ والكفرُ الاَصليُّ [3] ؛ وعدمُ التمكُّنِ مِن فعلِ ما يَستبيحُ بهِ الصَّلاةَ من وُضوءٍ اَو غُسْلٍ اَو تَيمُّمٍ .

وقيلَ : يَقضي عندَ التمكُّن ؛ والاَوَّلُ اَشبهُ .

وما عداهُ يجبُ مَعَهُ القَضَاءُ : كالاِخلالِ بالفريضةِ ، عمدًا وسهوًا ، عَدَا

(١) بينَ الزِّيَادةِ والنُّقصان ؛ فسجدَتَا السَّهو للزِّيَادةِ بعدَ التَّسْليم ، وللنُّقصانِ قبلَهُ .

(٢) والاَقوى : وجوبُ الذِّكر في كُلِّ واحدٍ منهما ؛ والاَحوَطُ في صورتهِ : «بسم الله وبالله ، والسَّلامُ عليكَ اَيُّها النَّبيُّ ، ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ» ؛ «المنهاج : ١ / ١٥٧» .

(٣) اِحترَزَ بهِ عن العارضيِّ بالاِرتداد ، فاِنَّهُ لا يُسقِطُهُ ؛ «الرَّوضة : ١ / ٧٢٩» .

الجُمُعَـةِ والعيديـن ؛ وكـذا النَّـومُ وإن ٱستوعـبَ الوقـتَ ؛ ولـو زالَ عقـلُ المُكَلَّـفِ بشـيءٍ مـن قِبَلِهِ كالسُّكـرِ وشُـرْبِ المُرقِـدِ ؛ وجَـبَ القضـاءُ ؛ لِأَنَّـهُ سببٌ فـي زوالِ العقل غالبًا . ولو اَكَلَ غِذاءً مُؤذيًا ، فآلَ إلى الاِغماء ، لـم يقـضِ ؛ وإذا ٱرتَدَّ المُسلـمُ ، اَو اَسلَمَ الكافرُ ثم كَفَر ؛ وجَبَ عليهِ قضاءُ زَمانِ رِدَّتهِ .

واَمَّا القَضَاءُ :

فإنَّـهُ يجـبُ قَضَـاءُ الفائتةِ إذا كانت واجبةً . ويُستَحَبُّ إذا كانت نافلةً مؤقَّتـةً ٱستحبابًا مؤكَّـدًا ، فإن فاتَتْ لِمَرَضٍ لا يُزيلُ العقلَ لم يتاَكَّد الاِستحبـابُ . ويُستَحبُّ اَن يتصـدَّقَ عن كُـلِّ رَكعتين بُمدٍّ. فإن لم يتمكَّن ، فَعَن كُلِّ يومٍ بمُدٍّ .

ويجـبُ : قضـاءُ الفائتـةِ وقـتَ الذِّكـرِ ، ما لم يتضيَّقْ وقتُ حاضِرَةٍ . وتَترَتَّـبُ السَّابقـةُ على اللَاحقـةِ ، كالظُّهـرِ علـى العصـر ، والعَصرِ على المَغْـربِ ، والمَغْربِ على العِشـاءِ ؛ سـواءٌ كان ذلك لِيومٍ حاضرٍ اَو صَلَواتِ يومٍ فائتٍ . فإن فاتتهُ صَلَـوَاتٌ ، لـم تترتَّـب علـى الحاضِـرةِ ؛ وقيـلَ : تترتَّـبُ ؛ والاَوَّلُ اَشبـهُ .

ولو كان [ورقة ٢٦ لوحة اَ] عليه صَلَاةٌ فنسِيَها وصلَّى الحاضِرةَ ، لم يُعِد [1] . ولو ذَكَر في اَثنائها عَدَلَ إلى السَّابقةِ . ولو صَلَّى الحاضِرةَ مع الذِّكرِ ؛

(١) لا خِلَافَ في صِحَّةِ الحاضِرةِ إذا اَوقَعَها قبلَ الفائتةِ على وجهِ النِّسيان . ومع الذِّكرِ في الاَثناء ، يعدِلُ الى السَّابقةِ ؛ وجوبًا عندَ مَن قالَ بتقديم الفائتة ، وٱستحبابًا عندَ القائل بالتَّوسِعةِ .

اَعادَ . ولو دَخلَ في نافلةٍ، وذكَرَ [في اَثنائِها] اَنَّ عليهِ فريضةً ، اِستأنفَ الفريضةَ .

وتُقضى صَلَاةُ السَّفَر قصرًا ولو في الحَضَرِ ، وصَلَاةُ الحضرِ تَمَامًا ولو في السَّفرِ .

واَمَّا اللَواحقُ : فمسائلُ

«الأُولى» : مَن فاتَتْهُ فريضةٌ من الخَمس غيرُ مُعَيَّنَةٍ ، قَضَى صُبْحًا ومَغْرِبًا واَربعًا عمَّا في ذِمَّتهِ ؛ وقيلَ : يقضي صلاةَ يومٍ ؛ والاَوَّلُ مرويٌّ ؛ وهو اَشبهُ .

ولو فاتَهُ من ذلك مرَّاتٌ لا يعلَمُها ، قضى حتَّى يغلِبَ على ظنِّهِ اَنَّهُ وَفَى .

«الثَّانيةُ» : اِذا فاتتهُ صَلَاةٌ معيَّنةٌ ، ولم يعلم كم مرَّة ، كرَّرَ من تلك الصَّلاة حتى يغلِبَ عندَهُ الوفاءُ . ولو فاتتهُ صلواتٌ ، لايعلَم كميَّتها ولا عينَها ، صلَّى اَيَّامًا مُتَواليةً ، حتى يعلمَ اَنَّ الواجبَ دخَلَ في الجُملةِ .

«الثَّالثةُ» : مَن تَرَكَ الصَّلاةَ مرَّةً مستَحِلًّا ، قُتِلَ اِن كانَ وُلِدَ مُسْلِمًا . اَو اُستُتيبَ [1] اِن كانَ اَسلَمَ عن كُفرٍ . فاِن اُمتَنعَ قُتِلَ [2] . فان اُدَّعى الشُّبهةَ المُحتَمَلةَ ، دُرِىء عنه الحدُّ . واِن لم يكن مُستَحِلًّا عُزِّرَ . فاِن عادَ [ثانيةً] ، عُزِّرَ . فاِن عادَ ثالِثةً ، قُتِلَ ؛ وقيلَ : بل ، في الرَّابعةِ ؛ وهو الاَحوطُ .

(١) في المسالك والجواهر : «واُستُتِيبَ» .

(٢) وقد ورَدَ في عِدَّةِ اَخبارٍ صحيحة : اَنَّ تاركَ الصَّلاةِ كافرٌ . . .

وفي حُكمِ تركِ الصَّلاةِ ، تركُ شرطٍ اَو جُزءٍ ضروريٍّ ، كالطَّهارةِ والرُّكُوعِ ؛ «المدارك : ٤ / ٣٠٨» .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في : الجَمَاعةِ[1]

والنَّظَرُ في : اَطرافٍ

الاَوَّلُ :

الجَمَاعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ في الفرائض كُلِّها . وتتاَكَّدُ في الصَّلواتِ المُرَتَّبةِ . ولا تجبُ اِلَّا في الجُمُعة والعيدين مع الشَّرائط . ولا تجوزُ في شيءٍ من النَّوافلِ ـ عدا الاِستسقاء ، والعيدين ـ مع اَختلالِ شرائطِ الوُجوبِ .

وتُدرَكُ الصَّلاةُ ـ جَمَاعةً ـ بِاِدراكِ الرُّكوعِ ، وبِاِدراكِ الاِمام راكعًا على الاَشبه . واَقلُّ ما تنعقِدُ بِاِثنين ، الامامُ اَحَدُهما . ولا تَصِحُّ مع حائلٍ بينَ

(١) .. قالَ [الاِمامُ] الصَّادق جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّد «عليهِ السَّلام» : اِنَّ اَوَّل جماعةٍ كانت : اَنَّ رسولَ الله «صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسَلَّم» ، كان يُصَلِّي واَميرُ المؤمنين عليُّ بنَ اَبي طالب مَعَهُ ؛ اِذ مَرَّ اَبوطالب بهِ وجعفر مَعَهُ .

فقال [لَهُ] : يا بُنَيَّ ، صِلْ جَنَاحَ اَبنِ عمِّك .

فَلَمَّا اَحَسَّهُ رسولُ الله «صَلَّى اللهُ عليهِ وآله وسَلَّم» تقدَّمَهُمَا ؛ واَنْصَرَفَ اَبو طالب مَسْرورًا ؛ وهو يقولُ :

اِنَّ عَلِيًّا وجعفرًا ثِقَتي ... عندَ مُلِمِّ الزَّمَانِ والكُرَبِ

واللهِ لا اَخْذُلُ النَّبِيَّ ولَا ... يخذلُهُ من بَنِيَّ ذو حَسَبِ

لا تَخْذِلَا واَنْصُرَا ابْنَ عَمِّكُمَا ... اَخِي لِاُمِّي مَنْ بينِهم واَبِي

قالَ : فكانَتْ اَوَّلَ جَمَاعَةٍ جُمِّعَتْ ذلك اليوم ؛ ديوان شيخ الاَبَاطح اَبي طالب جمع اَبي هِفَّان عبدالله بن اَحْمَد المِهْزَمِيّ : ص ١٠٦ . ويُنظر : الغدير ـ طبعة بيروت ـ : ٧ / ٣٩٦ ، وبحار الاَنوار : ج ٣٨ ص ٢٠٧ ، واَمَالي الصدوق ـ طبعة بيروت ـ : المجلس ٧٦ ص ٤١٠ ، والدَّرَجَات الرَّفيعة : ص ٦٩ ، وروض الجنان لِاَبي الفُتُوح الرَّازيّ : ٨ / ٤٧٢ ، واُسْدُ الغابة : ١ / ٢٨٧ ...

الاِمامِ والمأمومِ ، يمنَعُ المُشَاهَدَةَ ؛ اِلَّا اَن يكونَ المأمومُ اِمراَةً . ولا تنعقدُ والاِمامُ اَعلَى من المأمومِ ، بما يُعتَدُّ بهِ كالاَبنيةِ ؛ على تردُّدٍ. ويجوزُ اَن يقِفَ على عُلُوٍّ من اَرضٍ مُنْحَدِرَةٍ. ولو كان المأمومُ على بِناءٍ عالٍ كان جائزًا . ولا يجوزُ تباعُدُ المأمومِ عن الاِمامِ ، بما يكونُ كثيرًا في العادةِ ، اِذا لم يكن بينهما صُفُوفٌ متَّصِلَةٌ . اَما اِذا توالَت الصفوفُ ، فلا بأسَ .

ويُكرَهُ : اَن يَقرأَ المأمومُ خلفَ الامام ، اِلَّا اِذا كانَتِ الصَّلَاةُ جهريَّةً ثم لا لا يُسمِعْ ولا هَمْهَمَةً [1] ؛ وقيلَ : يحرُمُ ؛ وقيلَ : يُستَحَبُّ اَن يقرأَ الحمدَ فيما لا يُجهَرُ فيهِ ؛ والاَوَّلُ اَشبهُ. ولو كان الاِمامُ مِمَّن لا يُقتَدَى بهِ ، وجَبَت القراءةُ.

وتجبُ متابعةُ الاِمامِ ، فلو رفعَ المأمومُ رأسَهُ عامِدًا اَستمَرَّ [2] ، واِن كانَ ناسيًا عادَ [3] . وكذا لو اَهوَى اِلى سُجودٍ اَو رُكوعٍ . ولا يجوزُ اَن يقِفَ المأمومُ قُدَّامَ الاِمام .

ولابُدَّ من نيَّةِ الاِئتمام والقصدِ اِلى اِمامٍ مُعيَّن ، فلو كانَ بين يديه اِثنانِ ، فَنَوى الاِئتمامَ بهما اَو باَحدِهما ولم يُعيِّن ، لم تنعقِد . ولو صلَّى اِثنانِ ؛ فقالَ كُلُّ [واحدٍ] منهما : كنتُ اِمامًا ؛ صحَّتْ صلاتُهما . ولو قالَ : كُنتُ مأمومًا ، لم تصِحَّ صلاتُهما . وكذا لو شكَّا فيما اَضمَرَاهُ .

ويجوزُ اَن يأتَمَّ [ورقة ٢٦ لوحة ب] المُفتَرِضُ بالمُفتَرِضِ واِن اَختلَفَ

(١) المُرَادُ بالهَمْهَمَةِ : سَماعُ الصَّوتِ ، من دون اَن تتميَّزَ الحروفُ .

(٢) اَي : اَستمرَّ على حالهِ ، مُتَثَاقِلًا ، حتَّى لَحِقَهُ الاِمامُ ؛ ولا يعودُ فتبطُلُ صلاتُهُ اِن فعل مُتَثَاقِلًا ؛ يُنْظَرُ : «المسالك : ١ / ٣٠٧» .

(٣) بمعنى : اَنَّهُ يعودُ عليهِ ، فيُتَابِعُ وجوبًا ؛ وتُغتَفَرُ تلكَ الزِّيادةُ واِن كانت رُكْنًا ؛ ولو لم يَعُدْ ، فهو عامِدٌ حينئذٍ .

هذا ، وفي المسالك والجواهر : «اَعَادَ» ؛ اَي : اَعَادَ مارَفَعَ الرَّأسَ منهُ ، سجودًا ورُكوعًا .

الفَرْضان ، والمُتَنَفِّلُ بالمُفْترِضِ ، والمُتَنفِّلُ والمُفترِضُ بالمُتَنفِّلِ في اَماكن ؛ وقيلَ : مُطلَقًا .

ويُستحبُّ : اَن يقِفَ المأمومُ عن يمين الاِمام ، اِن كانَ رجلًا [واحدًا] ؛ وخَلْفَهُ ، اِن كانوا جماعةً اَو اَمراَةً . ولو كانَ الاِمامُ اَمراَةً ، وقفَتِ النِّساءُ اِلى جانبيها . وكذا اِذا صَلَّى العَارِي بالعُرَاةِ ، جلَسَ وجلسوا في سَمْتِهِ ، لا يبرزُ اِلَّا بِرُكبتيه .

ويُستَحَبُّ : اَن يُعيدَ المُتَفَرِّدُ صَلَاتَهُ ، اِذا وجَدَ مَن يُصلِّي تلكَ الصَّلاةَ جَمَاعةً ، اِمامًا كانَ اَو مأمومًا ؛ واَن يُسَبِّحَ حتَّى يركَعَ الاِمامُ ، اِذا اَكمَلَ القِراءَةَ قبلَهُ ؛ واَن يكون في الصفِّ الاَوَّلِ اَهلُ الفَضْلِ ، ويُكرَهُ تمكينُ الصِّبيان منه .

ويُكرَهُ : اَن يقفَ المأمومُ وحدَهُ ، اِلَّا اَن تمتلىء الصُّفوفُ ؛ واَن يُصلِّيَ المأمومُ نافلةً ، اِذا اُقيمَتْ الصَّلَاةُ .

ووقتُ القيامِ اِلى الصَّلاةِ : اِذا قالَ المُؤذِّنُ قد قامَتِ الصَّلاةُ ؛ على الاَظهر .

الطَّرَفُ الثَّاني :

يُعتَبَرُ في الامام : الاِيمانُ ؛ والعَدَالَةُ ؛ والعقلُ ؛ وطَهَارةُ المَوْلدِ [1] ؛ والبُلُوغُ على الاَظهر ؛ واَلَّا [2] يكون قاعدًا بقائم ؛ ولا اُمِّيًّا [3] بمن ليس كذلك.

ولا يُشتَرَطُ الحُرِّيَّةُ؛ على الاَظهر . وتُشتَرَطُ الذُّكُورةُ ، اِذا كانَ المأموم [4]

(١) اِحترَزَ بِهِ عن وَلَدِ الزِّنا؛ فاِنَّ اِمامَتَهُ لاتجوزُ اِتِّفَاقًا ؛ يُنظر: «جواهر الكلام : ١٣ / ٣٢٤» .

(٢) وفي المسالك والجواهر : واَنْ لا ...

(٣) المُـرادُ بالاُمِّـيِّ : مَـنْ لا يُحسِنُ القـراءَةَ الواجبـةَ ، كمـا ذَكَرَهُ في المُعْتَبَر ؛ «المدارك : ١ / ٣٤٩» .

(٤) في النُّسخ المُتَدَاولةوالمسالك : المأمومون .

ذُكْرانًا ، اَو ذُكرانًا واِناثًا .

ويجوزُ اَن تؤمَّ المراَةُ النِّساءَ . وكذا الخُنثَى . ولا تَؤُمُّ المراَةُ رَجُلًا ولا خُنثَى [1] .

ولو كانَ الاِمامُ يُلحِنُ [2] في قِراءَتِهِ ، لم تَجُز اِمامَتُهُ بُمتْقِنٍ ؛ على الاَظهر . وكذا مَن يُبدِلُ الحرفَ ، كالتَّمْتام [3] وشبهِهِ [4] .

ولا يُشتَرَطُ اَن ينوِيَ الاِمامُ [الاِمامةَ] .

وصَاحبُ المَسجدِ والاِمارةِ والمَنْزلِ ، اَولى بالتقدُّمِ . والهاشميُّ اَولى مِن غيره، اِذا كان بشرائطِ الاِمامةِ . واِذا تشاحَّ الاَئِمَّةُ ، فَمَن قدَّمَهُ المأمومون فهو اَولى. فاِن اَختلفوا ؛ قُدِّمَ: الاَقراُ، فالاَفقَهُ، فالاَقدَمُ هِجرةً، فالاَسَنُّ ، فالاَصبَحُ .

ويُستَحَبُّ للاِمام اَن يُسمِعَ مَنْ خَلفَهُ الشَّهادتين .

واِذا ماتَ الاِمامُ اَو اُغمِيَ عليهِ ، اِستُنيبَ مَن يُتِمُّ [بِهم] الصَّلاةَ . وكذا اِذا عرَضَ للامامِ ضَرورَةٌ ، جازَ [لهُ] اَن يستنيبَ . ولو فعلَ ذلك اَختيارًا ، جازَ اَيضًا .

ويُكرَهُ : اَن يأتَمَّ حاضِرٌ بمُسَافرٍ ؛ واَن يُستَنَابَ المَسبوقُ [5] ؛ واَن يَؤُمَّ الاَجذَمُ ، والاَبرَصُ ، والمحدودُ بعد تَوْبَتِهِ ، والاَغلَفُ [6] ، واِمامةُ مَن يكرَهُهُ

(١) الخُنثى : مَنْ لَهُ عضوُ الرِّجال والنِّساء معًا ؛ «المنجد في اللغة : ص ١٩٧» .

(٢) اللَحْنُ : الخَطَأُ في القِرَاءة .

(٣) الَّذي فيهِ تَمْتَمَةٌ ؛ وهو : الَّذي يتردَّدُ في التَّاءِ ؛ «المُخْتَارُ : ص ٧٩» .

(٤) كالفَأفاء ؛ وهو : الَّذي لا يُؤدِّي الفَاءَ ؛ «جواهرُ الكَلَامِ : ١٣ / ٣٤٣ ـ بتصرُّف»

(٥) اَي : تُكرَهُ اِستنابَةُ المأموم المتأخِّرِ عن سائرِ المأمومين ، فيما اِذا عرَضَ للامامِ مانعٌ عن الاستمرار ؛ سواء اَكانَ تأخُّرهُ برَكْعَةٍ اَم اَزيد ؛ «الرَّوضة : ١ / ٨٠٥ الهامش» .

(٦) وفي الحديثِ :«الاَغْلَفُ لايَؤُمُّ القومَ» . =

المأمومُ ، وأن يُؤَمَّ الأعرابيُّ [1] بالمُهاجرين [2] ، والمُتيمِّمُ بالمُتَطَهِّرين .

الطَّرفُ الثَّالثُ ؛ في : أحكامِ الجَمَاعةِ

وفيهِ مسائلُ :

«الأُولى» : إذا ثَبتَ أنَّ الامامَ فاسِقٌ أو كافرٌ أو على غيرِ طَهَارةٍ بعدَ الصَّلاةِ ، لم تبطُل صَلاةُ المُؤتَمِّ . ولو كان عالمًا أعَادَ [3] . ولو علِمَ في أثناءِ الصَّلاةِ ؛ قيلَ : يستأنِفُ ؛ وقيلَ : ينوي الإنفرادَ ويُتِمُّ ؛ وهو أشبَهُ .

«الثَّانيةُ» : إذا دخلَ والامامُ راكعٌ ، وخافَ فوتَ الرُّكوعِ ركَعَ ، ويجوزُ أن يمشيَ في رُكوعهِ حتى يلحَقَ بالصَّفِّ .

= الأغلَف : غيرُ المَختون ؛ وذلك أنَّهُ ضيَّعَ من السُّنَّةِ أعظمَها ؛ «مجمع البحرين : ٥ / ١٠٦» .

(١) وهو : المنسوبُ إلى الأعرابِ ؛ وهم : سُكَّانُ البادية ؛ «الرَّوضة : ١ / ٨٠٤» .

وقالَ الأزهريُّ قَبلًا : مَنْ نَزَلَ الباديةَ ، أو جاوَرَ البَادِين وظعَنَ بظعنِهم ، وأنتوى بانتوائِهم ؛ فَهُم : أعرابٌ .

ومَنْ نزلَ بلادَ الرِّيف ، وأستوطنَ المُدُنَ والقُرَى العربيَّة وغيرَها ، مِمَّا ينتمي إلى العرب ؛ فهم : عَرَبٌ وإن لم يكونوا فُصَحَاء ؛ «تهذيبُ اللُغة : ٢ / ٣٦٠ ـ ٣٦١» .

(٢) وهو : المَدنيُّ المقابلُ للأعرابيِّ ، أو المهاجرُ حقيقةً من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ؛ «الرَّوضة : ١ / ٨٠٤» .

(٣) قال المُتَّقي : عن القاسم بن أُمَامَة قالَ : صلَّى عُمَر بالنَّاسِ وهو جُنُبٌ ، فأعادَ ولم يُعِدِ النَّاسُ .

فقالَ لَهُ عليٌّ «عليهِ السَّلام» : قد كانَ ينبغي لِمَن صلَّى معك أن يُعيدوا ؛ فرجعوا إلى قولِ عليٍّ «عليهِ السلام» .

قالَ القاسمُ : وقالَ ابنُ مسعود مثلَ قولِ عليٍّ «عليهِ السَّلام» .

قالَ أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاق والبَيْهَقِيّ ؛ «كنزُ العُمَّال : ٤ / ٢٢٣» .

«الثَّالثةُ» : إذا ٱجتمعَ خُنثَى وٱمرأةٌ ؛ وقفَ الخُنثى خلفَ الإمام ، والمرأةُ وراءَهُ وُجُوبًا ، على القولِ بتحريم المُحاذَاة ، وإلَّا على النَّدبِ . [ورقة ٢٧ لوحة أ] .

«الرَّابعةُ» : إذا وقفَ الإمامُ في مِحرابٍ داخلٍ [١] ، فصلَاةُ مَن يُقابلُهُ ماضِيةٌ دونَ صَلاةِ مَن إلى جانبيهِ إذا لم يشاهدوه ، وتجوزُ صَلَاةُ الصُّفوفِ الَّذين وراءَ الصَّفِّ الأوَّل ، لِأنَّهم يشاهِدُون مَن يُشاهِدُهُ .

«الخامِسَةُ» : لايجوزُ للمأمومِ مفارقةُ الإمام لِغيرِ عُذرٍ ، فإن نَوَى الإنفرادَ جازَ .

«السَّادِسَةُ» : الجَمَاعةُ جائزةٌ في السَّفينةِ الواحدةِ وفي سُفُنٍ عِدَّةٍ ، سواءٌ اتَّصَلَت السُّفُنُ أو ٱنفصَلَت .

«السَّابعةُ» : إذا شَرَعَ المأمومُ في نافلةٍ ، فأحرَمَ الامامُ ، قطَعَها وٱستأنَفَ إن خَشِيَ الفواتَ ، وإلَّا أتَمَّ رَكْعَتَين إستحبابًا . وإن كانت فريضةً ، نقَلَ نِيَّتَهُ إلى النَّفل على الأفضل ، وأتَمَّ رَكْعَتَيْن . ولو كان إمامَ الأصل [٢] ؛ قَطَع وٱستأنَفَ معهُ .

«الثَّامِنَةُ» : إذا فاتهُ مع الإمام شيءٌ ، صلَّى ما يُدرِكُهُ ، وجعَلَهُ أوَّلَ صَلَاتهِ ، وأتَمَّ ما بقِيَ عليه . ولو أدرَكَهُ في الرَّابعةِ دخَلَ معهُ ، فإذا سلَّمَ قامَ فصلَّى ما بقيَ عليه ، ويقرأُ في الثَّانية لَهُ بـ«الحمد» و سورةٍ ، وفي الاثنتين الأخيرتين بـ«الحمد» ، وإن شاءَ سَبَّحَ .

(١) المُرَادُ به : الداخلُ في المَسْجدِ لا في الحائط ؛ «المسالك : ١ / ٣١٩» .

(٢) إسمُ كانَ محذوفٌ ؛ تقديرُهُ : الإمامُ المُحرِم ؛ وفاعلُ (قطَعَ) : هو المأمومُ .
هذا ، وفي الجواهر : ... إمام الأصلِ «عليهِ السَّلام» ؛ وفي المسالك : ... قَطَعَها وٱستأنَفَ معه .

«التَّاسعةُ» : إذا أدركَ الامامَ بعدَ رَفْعِهِ من الأخيرة [1] ، كبَّرَ وسجَدَ معَهُ . فإذا سلَّمَ ، قامَ فاستأنَفَ بتكبيرٍ مستأنَفٍ ؛ وقيلَ : بَنَى على التكبير الأوَّلِ ؛ والأوَّلُ أشبَهُ . ولو أدركَهُ بعدَ رفع رأسهِ مِن السَّجدةِ الأخيرةِ ، كَبَّرَ وجلَسَ معَهُ ؛ فإذا سَلَّمَ قامَ فاستقبَلَ ، ولا يَحتاجُ الى ٱستئنافِ تكبيرٍ .

«العاشرةُ» : يجوزُ أن يُسلِّمَ المأمومُ قبلَ الإمامِ ، ويَنْصَرِفَ لِضرورةٍ [2] وغيرِها .

«الحاديةَ عَشْرة» : إذا وقَفَ النِّساءُ في الصَّفِّ الأخير ، فجاءَ رِجالٌ ؛ وجَبَ أن يتأخَّرن ، إذا لم يكن للرِّجالِ موقفٌ أمامَهُنَّ .

«الثانيةَ عَشْرَة» : إذا ٱستُنيبَ المَسبوقُ ؛ فاذا ٱنتهت صَلَاةُ المأمومِ ، أوماَ إليهم لِيُسلِّموا ، ثم يقومُ فيأتي بما بقِيَ عليه .

خاتِمـةٌ

في : ما يتعلَّقُ بالمساجدِ

يُستحَـبُّ : ٱتِّخـاذُ المَسَاجدِ مكشوفةً ، غيرَ مُسَقَّفةٍ [3] ؛ وأن تكونَ المِيضَاةُ [4] علـى أبوابِهـا ؛ وأن تكـونَ المَنارةُ مع الحائطِ لا في وسطِها ؛

(١) أي : من ركوعِ الرَّكعةِ الأخيرةِ .

(٢) كَوَجَـعٍ ، أو أخـذِ بـولٍ ، أو خـوفِ فَوَاتِ شيءٍ ، أو نِسيانٍ وغيرِها ؛ «جواهرُ الكلام : ١٤ / ٦٦» .

(٣) ولا مُظَلَّلَةٍ مع عَدَمِ الحَاجَةِ ، تأسِّيًا بالمَحْكِيِّ عن فعلِ النَّبيِّ (ص) ؛ «جواهر الكلام : ١٤ / ٧٥» .

(٤) قالَ الليثُ : المِيْضَاةُ : مِطهَرَةٌ يُتَوَضَّأُ مِنها ، أو فيها ؛ «تهذيبُ اللُغة : ١٢ / ٩٩» .
وهي اليومَ جُزْءٌ مِمَّا يُسمَّى بـ : «المَرَافِقِ العَامَّةِ» .

وأَن يُقدِّمَ الداخِلُ اليها رجلَهُ اليُمنى ، والخارجُ رِجلَه اليُسرى ؛ وأَن يتعاهَدَ نعلَهُ [1] ؛ وأَن يدعوَ عندَ دُخولهِ وعندَ خُروجهِ .

ويجوزُ نَقْضُ ما ٱستَهدَمَ دونَ غيره . ويُستحَبُّ إِعادتُهُ . ويجوزُ ٱستعمالُ آلتهِ في غيرهِ . ويُستَحَبُّ كَنْسُ المَساجدِ والإِسراجُ فيها .

ويحرُمُ : زُخْرُفَتُها [2] ؛ ونَقْشُها بالصُّوَر [3] ؛ وبيعُ آلتِها ؛ وأَن يُؤخَذَ منها في الطُّرق ، أَو الأَملاك . ومَن أَخَذَ منها شيئًا وجَبَ أَن يُعيدَهُ [إِليها] ، أَو إِلى مَسْجدٍ آخرَ . وإِذا زالَت آثارُ المَسْجِدِ لم يَحِلَّ تملُّكُهُ ؛ ولا يجوزُ إِدخالُ النَّجاسةِ اليها ؛ ولا إِزالةُ النَّجاسةِ فيها ؛ ولا إِخراجُ الحَصَى [4] منها ، وإِن فَعَلَ أَعادَهُ إِليها .

ويُكرَهُ : تَعلِيَتُها ؛ وأَن يُعمَلَ لها شُرَفٌ ، أَو محاريبُ داخلةٌ في الحائط ؛ وأَن تُجعَلَ طريقًا .

ويُستحَبُّ أَن يُتَجَنَّبَ : البيعُ والشِّراءُ ؛ و [تمكينُ] [ورقة ٢٧ لوحة ب] المجانين [5] ؛ وإِنفاذُ الأَحكام ؛ وتعريفُ [6]

(١) فيتأَكَّدَ خُلُوُّها من النَّجَاسة .

(٢) وهو : نَقْشُها بالزُّخرُفِ ؛ وهو : الذَّهَبُ ، أَو مُطْلَقُ النَّقْشِ ؛ «الرَّوضة : ١ / ٥٤٣» .

(٣) إِنْ كانتْ من ذواتِ الأَرواح ، وإِلَّا كُرِهَ من جِهَةِ كونهِ نَقْشًا ؛ «المسالك : ١ / ٣٢٧» .

(٤) في المخطوطةِ : سطر ٢٢ : «الحَصَا» ؛ هكذا كُتِبَتْ بأَلِفٍ عَمُودِيَّةٍ

وأَضافَ الشهيدُ الثَّاني : إِن كانَتْ فرشًا ، أَو جزءًا منها .

أَمَّا لو كانت قُمَامةً ، أُستُحِبَّ إِخراجُها ؛ ومثلُها : التُّرَاب ؛ «الرَّوضَةُ : ج ١ ص ٥٤٥» .

(٥) والصِّبيانِ مِنْها ، مع عَدَم الوثوقِ بِطَهَارَتِهم ، أَو كونهم غير مُمَيِّزين .

أَمَّا الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ الموثُوقُ بطَهَارَتِه ، المُحَافِظُ على أَدَاءِ الصَّلوات ؛ فلا يُكرَهُ تمكينُهُ ؛ بل ، ينبغي تمرينُهُ كما يُمَرَّنُ على الصَّلَاةِ ؛ «الرَّوضة : ١ / ٥٤٦» .

(٦) إِنشادًا ونُشْدَانًا ؛ أَي : بالتَّعريف بهَا والدَّلَالةِ عليها ، أَو المُنَادَاةِ والسُّؤالِ عنها ؛ =

الضَّـوالِّ [1] ؛ وإقامةُ الحدودِ ؛ وإنشادُ الشِّعْرِ ؛ ورفعُ الصَّوتِ [2] ؛ وعَمَلُ الصَّنائع [3] ؛ والنَّومُ .

ويُكرَهُ : دُخولُ مَنْ في فمهِ رائحةُ بَصَلٍ أو ثُومٍ ؛ والتَّنَخُّمُ ؛ والبُصَاقُ ؛ وقتلُ القُمَّلِ ، فإن فعَلَ سترَهُ بالتُّرابِ ؛ وكَشْفُ العَوْرَةِ [4] ؛ والرَّميُ بالحَصَى .

مسائلُ ثلاث :

«الأولى» : إذا ٱنهدَمت الكَنَائسُ والبِيَعُ [5] ، فإن كانَ لِأَهلها ذِمَّةٌ لم يَجُز التَّعرُّضُ لها . وإن كانت في أرضِ الحَرْبِ ، أو بادَ أهلُها ، جازَ ٱستعمالُها في المَسَاجدِ .

«الثَّانيةُ» : صَلَاةُ المكتوبةِ [6] في المسجدِ أفضَلُ من المَنْزِلِ ، والنَّافِلَةُ بالعكسِ .

«الثَّالثةُ» : الصَّـلَاةُ في الجامع بمائةٍ ، وفي مَسْجدِ القبيلةِ بخمسٍ

= «الرَّوضة : ١ / ٥٤٧ ـ جمعًا بين : المَتْن والهَامش بتصرُّف» .

(١) وقالَ اللَيْثُ : الضَّالَّةُ من الإبلِ : الَّتي بِمَضْيَعَةٍ لا يُعرَفُ لها مالِكٌ ؛ وهو ٱسمٌ للذَّكَرِ والأُنثى ؛ والجمع : الضَّوَالُّ ؛ «تهذيبُ اللُغة : ١١ / ٤٦٧» .

(٢) المُتَجَاوزُ لِلْمُعْتَادِ ، ولو في قِراءَةِ القُرآن ؛ «الرَّوضة : ١ / ٥٤٥» .

(٣) من قبيلِ : بَرْي النَّبْلِ .

(٤) في المَسْجدِ ، مع الأَمنِ من المُطَّلِعِ ؛ بمعنى : إذا لم يكُن هناك ناظِرٌ ؛ وإلَّا حَرُمَ ؛ يُنظر : «جواهر الكلام : ١٤ / ١٣٠» .

(٥) الكَنَائِسُ : مفرَدُهَا كنيسَةٌ ؛ وهي : مَعْبَدُ النَّصَارى .

والبِيَعُ : مُفْرَدُهَا بِيعَةٌ ؛ وهي : مَعْبَدُ اليَهُودِ .

(٦) المقصودُ بالمَكْتُوبةِ هنا : الفَرِيْضَةُ .

هذا ، وفي المسالك : الصلاةُ المكتوبةُ في المَسَاجدِ .

وعشرين ، وفي السُّوقِ باثنتي عَشَرةَ صلَاةً .

الفَصْلُ الرَّابعُ

في : صَلَاةِ الخوفِ ، والمُطَارَدَةِ

[أ ـ صَلَاةُ الخوف [1]]

صَلَاةُ الخوفِ مَقْصُورةٌ سَفَرًا ، وفي الحَضَر إذا صُلِّيَت جَماعةً .

فإن صُلِّيت فُرادَى ؛ قيلَ : تُقْصَرُ ؛ وقيلَ : لا ؛ والأَوَّلُ أَشبَهُ .

وإذا صُلِّيَتْ جَمَاعةً فالإمامُ بالخِيَار : إن شاءَ صلَّى بطائفةٍ ثم بأُخرى ، وكانتِ الثَّانيةُ له نَدْبًا ، على القولِ بجوازِ ٱقتِدَاءِ المُفْتَرِضِ بالمُتَنفِّلِ ؛ وإن شاءَ يُصلِّي كما صَلَّى رسولُ الله «صلَّى اللهُ عليه» ، بذَاتِ الرِّقاع [2] .

ثم تحتَاجُ هذه الصَّلَاةُ إلى النَّظَرِ : في شروطِها ، وكيفيَّتِها ، وأحكامِها .

أَمَّا الشُّروطُ :

فأَن يكونَ الخَصمُ في غيرِ جهةِ القِبْلَةِ ؛ وأَن يكونَ فيه قُوَّةٌ لا يُؤمَنُ أَن يَهجِمَ على المُسلمين ؛ وأَن يكون في المُسلمين كَثْرَةٌ يُمكِنُ أَن يفترِقوا طائفتين ، تكفُلُ [3] كلُّ طائفةٍ بمقاوَمَةِ الخَصْمِ ؛ وأَن لا يحتاجَ الإمامُ إلى تفريقِهم أكثرَ من فِرْقَتَين .

(١) وتُسمَّى : صَلَاةَ بَطْنِ النَّخْلِ ؛ ولم تَثْبُت من طُرُقِنَا ؛ ولذا قالَ المُصَنِّفُ : «على القول بجواز ٱقتداء . . .» ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١١٥» .

(٢) موضعٌ قريبٌ من المَدينَةِ ، على ثَلَاثةِ أَمْيَالٍ منها ...؛ «المسالك : ١ / ٣٣٢» .

(٣) اليوم : المُتَدَاوَلُ أَنْ يُقَالَ : تَتَكَفَّلُ .

وأَمَّا كيفيَّتُها :

فـإن كانَـتِ الصَّـلَاةُ ثُنائِيَّـةً : صَلَّـى بالأُولـى رَكْعَـةً وقـامَ إلـى الثَّانيةِ ، فَيَنْـوِي مَـن خَلفَـهُ الاِنفـرادَ واجبًـا ، ويُتِمُّـونَ ثـم يَستقبلـونَ العـدُوَّ ؛ وتأتي الفِرْقَـةُ الأُخـرى فَيُحْرِمُون ويدخُلُونَ معهُ في ثانيتهِ وهي أُولاهُم ؛ فإذا جلَسَ للتشهُّدِ أَطَالَ ، ونهَضَ مَن خَلفَهُ فأَتمُّوا وجَلَسوا ، فتشهَّدَ بهم وسلَّمَ .

فتحصُـلُ المُخَالَفةُ في ثلاثـةِ أَشيـاءٍ : اِنفرادِ المُؤتَمِّ ، وتوقُّعِ الاِمامِ للمأمومِ [1] حتى يُتِمَّ ، واِمَامةِ القاعدِ بالقائم .

واِن كانت ثُلَاثِيَّةً فهو بالخِيارِ : اِن شاء صَلَّى بالأُولى رَكْعَةً ، وبالثَّانيةِ رَكعتين [2] ؛ واِن شاءَ بِالعَكْسِ .

ويجوزُ أَن تكونَ كُلُّ فِرْقَةٍ واحدًا [3] .

وأَمَّا أَحكامُها :

ففيهِ مسائلُ [4] :

«الأُولى» : كُلُّ سَهوٍ يَلْحَقُ المُصَلِّين في حَالِ مُتابَعَتِهم ، لا حُكمَ لَهُ . وفي حَالِ الاِنفرادِ ، يكونُ الحُكمُ [على] ما قَدَّمنَاهُ في بابِ السَّهو .

«الثَّانيةُ» : أَخذُ السِّلاحِ واجبٌ في الصَّلاةِ . ولو كانَ على السِّلاحِ نَجَاسَةٌ ، لم يَجُز على قولٍ ؛ والجَوَازُ أَشبَهُ . ولو كانَ ثَقِيْلًا يمنَعُ شيئًا من واجِباتِ

(١) حتَّى يجيء في الرَّكعةِ الثَّانيةِ وفي التَّشَهُّدِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١١٥» .

(٢) أَيْ : بالفرقةِ الأُولى ركعةً ، وبالفرقةِ الثَّانيةِ رَكْعَتين .

(٣) إذا قامَ بالغَرَضِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١١٥» .

(٤) هكذا في الخطيَّةِ المعتمدة ؛ وفي المسالك : ففيها مسائلُ .

الصَّلاةِ ؛ لم يَجُز .

«الثَّالثةُ» : إذا سَهَا الإمامُ سَهْوًا يُوجِبُ السَّجْدَتين ، ثم دخلَتِ الثَّانيةُ[1] مَعَهُ ؛ فإذا سلَّمَ وسجَدَ [2] ، لم يجب عليها اتِّبَاعُهُ .

[٢ً ـ صَلَاةُ المُطَارَدَة]

وأمَّا صَلَاةُ [ورقة ٢٨ لوحة أ] المُطارَدَة ؛ وتُسمَّى : صَلَاةَ شِدَّةِ الخَوفِ ؛ مثلُ أن ينتهيَ الحَالُ إلى المُعَانَقَةِ والمُسايَفةِ ، فيُصَلِّي على حسبِ إمكانِهِ ، واقِفًا أو ماشيًا أو رَاكبًا .

ويَستَقبِلُ القبلةَ بتكبيرةِ الإحرامِ ، ثم يستَمِرُّ إن أمكنَهُ ، وإلَّا ٱستقبَلَ مَا أمكَنَ ، وصلَّى مع التعذُّر إلى أيِّ الجِهاتِ أمكَنَ .

وإذا لم يتمكَّن من النُّزولِ ، صَلَّى رَاكِبًا ، وسَجَدَ على قَرَبُوسِ سَرْجِهِ [3] . وإن لم يتمكَّن أومَأَ إيماءً [4] ، وإن خَشِيَ صَلَّى بالتَّسبيح [5] . ويسقُطُ الرُّكوعُ والسُّجودُ ؛ ويقولُ بدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ : سُبْحَانَ اللهِ والحمدُ لله ولا إلَهَ إلَّا الله واللهُ أكبرُ .

(١) أي : الفرقةُ الثَّانيةُ .

(٢) أي : إذا سجَدَ سَجْدَتَي السَّهو ، لم يجب عليها إتِّباعُهُ على كُلِّ قولٍ ؛ لِأنَّها لم تكنْ مأمومةً حالَ السَّهو ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١١٦ ـ بتصرُّف» .

(٣) القَرَبُوس : حِنْوُ السَّرج ؛ أي : قسمُهُ المُقَوَّسُ ، المُرتَفِعُ من قُدَّامِ المَقْعَدِ ومن مُؤَخَّرِهِ ؛ وهما قَرَبُوسان ؛ «المنجدُ في اللُّغة : ٦١٧» .

(٤) برأسِهِ ؛ فإن تعذَّرَ ، فَبِعَيْنَيْهِ كالمريض ؛ «المسالك : ١ / ٣٣٧» .

(٥) وتجبُ قبلَ التَّسبيح : النِّيَّةُ ، والتكبيرُ : وبعدَ فعلِهِ مَرَّتين : التشهُّدُ ، والتَّسليم ؛ وفي المغربِ : ثلاثُ تسبيحات ، يتخلَّلُها التشهُّدُ ؛ ولو شكَّ في عَدَدِهِ بَطَلَت الصَّلاةُ ؛ «المسالك : ١ / ٣٣٧» .

فـــروعٌ

[الاَوَّلُ] : اِذا صَلَّى مُوميًا فاَمِنَ ، اَتَمَّ صَلَاتَهُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ فيما بقِيَ منها ، ولا يستأنِفُ ؛ وقيلَ : مالم يَسْتَدبِر [القبلةَ] في اَثناءِ صَلَاتهِ . وكذا لوصَلَّى بعضَ صَلَاتهِ، ثم عرَضَ الخوفُ، اَتَمَّ صَلَاةَ خائفٍ ولايستأنِف.

«الثَّاني» : مَـن رأى سَـوَادًا فظنَّـهُ عـدوًّا فقصَّـرَ ، اَو صلَّـى مُوميًـا ثُـمَّ اَنكشـفَ بُطْـلَانُ خَيَالـهِ ، لـم يُعِـد . وكـذا لـو اَقبَـلَ العَـدُوُّ فصلَّـى مُومِيًـا لِشِـدَّةِ خَوْفـهِ ، ثـم بـانَ هُناكَ حائلٌ يمنعُ العدوَّ .

«الثَّالثُ»: اِذا خافَ من سيلٍ اَو سَبُعٍ،جازَ اَن يُصلِّي صَلَاةَ شدَّةِ الخَوفِ.

تَتِمَّـةٌ

المُتَوَحِّلُ والغَريقُ يُصَلِّيان بحَسبِ الاِمكان ، ويُومِيَان لرُكُوعِهما وسُجودِهما ، ولا يُقَصِّرُ واحدٌ منهما عددَ صَلَاتهِ ، اِلَّا في سَفَرٍ اَو خَـوفٍ .

الفَصْلُ الخَامِسُ

في : صَلَاةِ المُسَافِرِ

والنَّظرُ في : الشُّروطِ ، والقَصْرِ ، ولَوَاحقِهِ .

اَما الشُّروطُ : فَسِتَّةٌ

الاَوَّلُ : اِعتبارُ المَسَافةِ

وهي : مسيرُ يومٍ [1] ؛ بريدان ؛ اَربعَةٌ وعُشرونَ ميلًا .

والمِيْـلُ : اَربعَـةُ آلافِ ذِرَاعٍ بذراعِ اليَدِ ، الَّذي طُولُهُ اَرْبَعٌ وعشرونَ

(١) مُعتَدِلَ الوَقْتِ للاَثقال ؛ مبدؤهُ الفَجْرُ ومُنتهاهُ المَغِيْبُ ؛ لظُهُورِ يومِ السَّير في ذلك ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١١٧» .

اِصبعًا ، تعويلًا على المَشْهُورِ بين النَّاسِ ؛ اَو مَدُّ البَصَرِ من الاَرض . ولو كانَتِ المَسَافَةُ اَربعةَ فَرَاسخَ ، واَرادَ العَودَ ليومهِ ، فقد كَمُلَ مسيرُ يومٍ ، ووجبَ التَّقْصيرُ . ولو تردَّدَ يومًا في ثَلَاثةِ فَرَاسخَ ، ذَاهِبًا وجَائيًا وعائدًا ، لم يَجُز القصرُ وإن كان ذلك مِن نيَّتِهِ . ولو كان لِبَلَدٍ طريقان ، والاَبعَدُ منهما مَسَافَةٌ ، فسلَكَ الاَبعدَ قصَّرَ ، وإن كان مَيْلًا اِلى الرُّخصة [1] .

الشَّرطُ الثَّاني : قَصْدُ المَسَافةِ

فلو قصَدَ ما دُونَ المَسَافةِ ، ثم تجدَّدَ لَهُ رأيٌ ، فقصَدَ اُخرى ؛ لم يُقصِّر ، ولو زادَ المجموعُ على مَسَافةِ التَّقصير . فإن عادَ وقد كَمُلَتِ المَسَافةُ فما زَادَ قصَّرَ . وكذا لو طلبَ دابَّةً شَذَّت [لَهُ] [2] ، اَو غريمًا [3] ، اَو آبِقًا [4] . ولو خَرَجَ ينتَظِرُ رُفْقَةً ، اِن تيسَّروا سَافرَ مَعَهُم ؛ فإن كانَ على حَدِّ مَسَافةٍ ، قصَّرَ في سَفَرِهِ و [في] موضعِ توقُّفهِ ؛ وان كانَ دونَها ، اَتَمَّ حتَّى تيسَّرَ [5] لَهُ الرُّفقَةُ ويُسَافِرُ .

الشَّرطُ الثَّالثُ : اَن لا يقطعَ السَّفَر بِاِقامةٍ في اَثنائهِ

فلو عزَمَ على مَسَافةٍ ، وفي طريقهِ مِلْكٌ لَهُ قد اَستوطَنَهُ سِتَّةَ اَشهُرٍ ، اَتمَّ في طريقهِ وفي مِلْكهِ . وكذا لو نَوَى [ورقة ٢٨ لوحة ب] الاِقامةَ في بعضِ المَسَافة . ولو كانَ بينَهُ وبينَ مِلْكِهِ ، اَو ما نَوَى الاِقامةَ فيه ؛ مَسَافةُ التَّقصيرِ ؛

(١) اَي : وإن كان يقصُدُ بذلك ، اَن يميلَ اِلى حُصولِ الرُّخْصَةِ .

(٢) وفي المسالك : ١ / ٣٤١ ، والجواهر : ١٤ / ٢٣٢ ؛ فيهما : «شَرَدَت» .

(٣) الغَريمُ : الَّذي عليهِ دينٌ ؛ «المُخْتَارُ : ٤٧٣» .

(٤) الآبِقُ : الهَارِبُ ؛ اسمُ الفَاعل من اَبَقَ العَبْدُ .

(٥) في المسالك والجواهر : «يتَيَسَّرَ» .

قصَّرَ في طريقهِ خاصَّة .

ولو كانَ لَهُ عِدَّةُ مَوَاطِنَ ، أُعتُبِرَ ما بينَهُ وبين الأُوْلى [1] ؛ فإن كانَ مَسَافةً قصَّرَ في طريقهِ ، وينقطِعُ سَفَرُهُ بموطِنهِ فيُتِمُّ فيهِ ، ثم يَعتبِرُ المسافةَ الَّتي بين مَوْطِنَيْهِ ؛ فان لم يكن مَسَافةً اَتَمَّ في طريقهِ ، لِانقطاعِ سَفَرِهِ ، وإن كانَ مسافةً قصَّرَ في طريقهِ الثَّانية حتَّى يصلَ إلى وَطَنهِ .

والوَطَنُ الذي يُتِمُّ فيهِ ؛ هو : كلُّ موضعٍ لَهُ فيهِ مِلْكٌ [2] ، قد اَستوطَنَهُ سِتَّةَ اَشهُرٍ فصاعدًا ، مَتَوالِيةً كانت اَو مُتَفَرِّقةً .

الشَّرطُ الرَّابعُ : اَن يكونَ السَّفَرُ سائغًا [3]

واجبًا كان كَحِجَّةِ الاِسلامِ ، اَو مَنْدُوبًا كزيارةِ النَّبِيِّ «عليه السَّلام» ، اَو مُبَاحًا كالاَسفارِ للمُتاجِرِ . ولو كانَ مَعْصِيةً لم يُقصِّر ،كاتِّباعِ الجائرِ [4] ، وصَيْدِ اللَّهو . ولو كانَ الصيدُ لِقُوْتهِ وقُوْتِ عِيَالهِ قَصَّرَ . ولو كانَ للتِّجَارَةِ ؛ قيلَ : يُقَصِّرُ [في] الصَّومِ دونَ الصَّلَاةِ ؛ وفيهِ تردُّدٌ .

الشَّرطُ الخامسُ : اَلَّا يكونَ سفرُهُ اَكثرَ من حَضَرِهِ

كالبَدَويِّ الذي يَطْلُبُ القَطرَ ؛ والمُكاري ؛ والمَلَّاحِ ؛ والتَّاجرِ الذي يطلُبُ

(١) في النُسخةِ المُتَدَاولة : الاَوَّل ؛ وكذا ، في المسالك والجواهر ومصباح الفقيه .

(٢) اِطلاقُ العبارةِ يقتضي عَدَمَ الفَرْقِ في المِلْكِ ؛ بين المَنزلِ وغيره ؛ وبهذا التَّعميمِ جزَمَ العَلَّامةُ ومَن تاَخَّرَ عنهُ ؛ حتَّى صَرَّحوا بالاِكتفاءِ في ذلك ، بالشَّجرةِ الواحدةِ . . . ؛ «المدارك : ٤ / ٤٤٣» .

(٣) اَي : جائزًا بالمعنى الاَعمِّ ، لِيَدْخُلَ فيهِ ما عدا المُحَرَّم ؛ «المسالك : ١ / ٣٤٣» .

(٤) اَي : في جَوْرِهِ ؛ لا اَتِّباعِهِ كُرْهًا ؛ اَو في مُجَرَّدِ الطَّريق ؛ اَو ليعمَلَ لَهُ عَمَلًا مُحَلَّلًا ؛ ونحو ذلك ؛ «المسالك : ١ / ٣٤٤» .

الأَسواقَ ؛ والبريد .

وضابِطُهُ : أَن لا يُقيمَ في بلدٍ عشرةَ أَيَّام . فلو أَقامَ أَحدُهُم عشرةً ثم أَنشأَ سَفَرًا قصَّرَ ؛ وقيلَ : ذلك مختصٌّ بالمُكَارِي [1] ، فيدخُلُ في جُمْلَتهِ المَلَّاحُ [2] والأَجيرُ [3] ؛ والأَوَّلُ أَظهَرُ . ولو أَقامَ خمسَةً ؛ قيلَ : يُتِمُّ ؛ وقيلَ : يُقَصِّرُ نهارًا صلاتَهُ دونَ صومهِ ويُتِمُّ ليلًا ؛ والأَوَّلُ أَشبهُ .

الشَّرطُ السَّادسُ : [تَوَاري الجُدْرَان وخَفَاءُ الأَذَان]

لايجوزُ للمُسَافِرِ التَّقصيرُ حتَّى تتوارَى جُدْرَانُ البَلَد الَّذي يخرجُ منه [4] ، أَو يخفَى عليهِ الأَذَانُ [5] . ولايجوزُ لَهُ الترخُّصُ قبلَ ذلك ، ولو نَوَى السَّفَرَ لَيْلًا . وكذا في عَودِهِ يُقصِّرُ ، حتى يَبْلُغَ سَمَاعَ الأَذَان من مصرِهِ . وقيلَ : يُقصِّرُ عندَ الخُروجِ من منزِلهِ ، ويُتِمُّ عندَ دخُولهِ ؛ والأَوَّلُ أَظهَرُ .وإذا نَوَى الإِقَامَةَ في غيرِ بلدِهِ عشرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ ، ودُونَها يُقصِّرُ . وإن تَرَدَّدَ عزمُهُ ، قصَّرَ ما بينَهُ وبين شَهر ، ثم يُتِمُّ ولو صلَاةً واحدةً . ولو نَوَى الإِقامةَ ثم بَدا لَهُ ، رجَعَ إِلى التَّقصيرِ .ولو صَلَّى صَلَاةً واحِدَةً بِنِيَّةِ الإِتمامِ ، لم يرجِع .

(١) المُكَاري : وهو مَنْ يُكري دابَّتَهُ لِغيرِهِ ويَذْهَبُ معها ، فلا يُقيمُ بِبَلَدِهِ غالِبًا ، لِإعدادِهِ نفسَه لِذلك ؛ «الرَّوضة : ١ / ٧٨٥» .

(٢) المَلَّاحُ : وهو صاحبُ السَّفينةِ ؛ «الرَّوضة : ١ / ٧٨٥».

(٣) الذي يُؤجِرُ نفسَه للأَسفارِ ؛ «الرَّوضة : ١ / ٧٨٥» .

(٤) بحيثُ لا يُمَيِّزُ الجِدَارَ من غيرِهِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٢٠» .

(٥) بحيثُ لا يُمَيِّزُ فُصُولَهُ ؛ والعِبرَةُ في جميع ذلك على المُستقيم ؛ والظَّاهِرُ أَنَّ العَلَامَتين مُتَلَازِمَتَيْن ؛ أَو مُتَفَاوِتَتَيْن بيسيرٍ ، يُتَسَامَحُ بِهِ شَرْعًا ؛ «المصدرُ نفسهُ» .

وأَمَّا القَصْرُ :

فإنَّـه عزيمـةٌ [1] ؛ إلَّا أن تكونَ المَسافةُ أربعًا ، ولم يُرِدِ الرُّجُوعَ ليومهِ على قولٍ .

أو في أحدِ المَواطنِ الأَرْبَعَةِ : مَكَّةَ ، والمدينةِ ، ومَسْجدِ الجَامعِ [2] بالكوفةِ ، والحائرِ [3] ؛ فإنَّهُ مُخيَّرٌ ؛ والإتمامُ أفضَلُ .

وإذا تعيَّنَ القَصْرُ ، فأتمَّ عامدًا ، أعادَ على كُلِّ حالٍ . وإن كانَ جاهلًا بالتقصير ، فلا إعادةَ ، ولو كان الوقتُ باقيًا . وإن كانَ ناسيًا ، أعادَ في الوقتِ ، ولا يَقْضي إن خَرَجَ [الوقتُ] ؛ ولو قصَّرَ المُسافِرُ اتِّفاقًا ، لم تصِحَّ ، وأعادَ قَصْرًا . وإذا دَخَلَ الوقتُ وهو حاضرٌ ، ثم سافرَ والوقتُ باقٍ ؛ قيلَ : يُتِمُّ بناءً على وَقْتِ الوُجوب ؛ وقيلَ : يُقصِّرُ اعتبارًا بحالِ الأداء ؛ وقيلَ : يَتَخَيَّرُ ؛ وقيلَ : يُتِمُّ مع السِّعَةِ ، ويُقَصِّرُ مع الضِّيق ؛ والتَّقصيرُ أشبهُ [ورقة ٢٩ لوحة أ] . وكذا الخِلَافُ لو دخَلَ الوقتُ وهو مُسافِرٌ ، فحضَرَ والوقتُ باقٍ ؛ والإتمامُ هنا أشبَهُ .

ويُستحَبُّ : أن يقولَ عقيبَ كُلِّ فريضةٍ : ثلاثينَ مرَّةً سبحانَ اللهِ والحمدُللهِ ولا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبَرُ ؛ جَبْرًا للفريضةِ .

ولا يلزَمُ المُسافِرُ مُتابَعةَ الحاضرِ إذا ائتَمَّ بهِ ، بل يقتصِرُ على فَرْضهِ ، ويُسلِّمُ مُنفردًا .

(١) العَزْمُ : ما عَقَدْتَ عليهِ قلبَكَ أنَّكَ فاعِلُهُ ؛ «مجمع البحرين : ٦ / ١١٣» .

(٢) في النُّسَخ المُتَداولة : المسجد الجامع .

(٣) ويُرادُ بهِ : حائرُ الحُسيْن «ع» ؛ وهو : ماحَوَاهُ سورُ المَشْهدِ الحُسَيْنِيّ على مُشَرِّفِهِ السَّلَامُ ؛ «مجمع البحرين : ٣ / ٢٨٠» .

وأَمَّا اللَّواحقُ :

فمسائلُ :

«الأُولى» : إذا خرَجَ إلى مَسَافةٍ فمنعَهُ مانِعٌ ؛ إعتَبَرَ : فإن كان بحيثُ يخفَى عليه الأَذانُ ، قصَّرَ ، إذا لم يرجِع عن نِيَّةِ السَّفَر ؛ وإن كان بحيثُ يسمعُهُ ، أَو بَدَا لَهُ عن السَّفَرِ [1] ، أَتَمَّ . ويَسْتَوي في ذلك المُسَافِرُ في البَرِّ والبَحرِ .

«الثَّانيةُ» : لو خرَجَ إلى مَسَافةٍ ، فردَّتهُ الرِّيحُ ؛ فإن بلغَ سَماعَ الأَذان أَتَمَّ ، وإلَّا قصَّرَ .

«الثَّالثةُ» : إذا عَزَمَ على الإقامةِ في غيرِ بَلَدِهِ عَشَرةَ أَيَّامٍ ، ثم خرَجَ إلى ما دُونَ المَسَافةِ ؛ فإن عزَمَ العَودَ والإقامةَ ، أَتَمَّ ذاهبًا وعائدًا وفي البَلَد .

«الرَّابعةُ» : مَن دخَلَ في صَلَاةٍ بِنِيَّةِ القَصر ، ثم عَنَّ لهُ الإقامةُ أَتَمَّ . ولو نَوَى الإقامةَ عَشْرًا ، ودخَلَ في صَلَاتِهِ ، فَعَنَّ له السَّفرُ ، لم يرجع إلى التقصير ؛ وفيه تردُّدٌ . أَمَّا لو جدَّدَ العزمَ بعدَ الفَرَاغ ، لم يُجْزِ التقصيرُ مادامَ مُقيمًا .

«الخَامِسَةُ» : الإعتبارُ في القَضَاء بحالِ فَوَاتِ الصَّلاةِ ، لا بحالِ وجوبها . فإذا فاتَتْ قَصْرًا ، قُضِيَت كذلك ؛ وقيلَ : الإعتبَارُ في القَضَاءِ بحالِ الوجوبِ [2] ؛ والأَوَّلُ أَشبهُ .

(١) ولو ، لِتَرَدُّدِهِ فيهِ وفي عدمِهِ ؛ «جَوَاهرُ الكلام : ١٤ / ٣٦٢» .

هذا ، وفي الجواهرِ ومِصْبَاحِ الفقيه : «أَو بَدَا لَهُ عن نِيَّةِ السَّفَرِ» .

(٢) المُرَادُ : أَنَّهُ إذا ٱختلَفَ فرضُ المُكَلَّفِ في أَوَّلِ الوَقت وآخرِهِ ؛ بأَنْ كان حاضرًا في أَوَّلِ الوقت فسافَرَ ؛ أَو مُسَافِرًا فحضَرَ ؛ وفاتتهُ الصَّلَاةُ والحالُ هذهِ ؛ فهل يكون الإعتبارُ في قضائها بحالةِ الوُجوبِ وهو أَوَّلُ الوقت ؟ أَو بحالةِ الفَوَات وهو آخرُهُ ؟ الأَصحُّ الثَّاني ... ؛ «المدارك : ٤ / ٤٨٣ ـ ٤٨٤» .

«السَّادِسَةُ» : إِذا نَوَى المَسَافةَ وخَفِيَ عليه الأَذَانُ وقَصَّرَ ، فَبَدَا لَهُ ، لم يُعِدْ صلَاتَهُ .

«السَّابعةُ» : إِذا دخلَ وقتُ نافلَةِ الزَّوَالِ فلم يُصلِّ ، وسَافرَ ، ٱستُحِبَّ لَهُ قضاؤها ولو في السَّفَرِ .

كِتَـابُ الزَّكَاةِ

وفيه ؛ قسمان :

[القِسمُ] الاَوَّلُ

في : زَكاة المَال [1]

(١) ليسَ للمالِ حَقيقةٌ عينيَّةٌ خارجيَّةٌ ، كَسَايرِ الاَعيَانِ ؛ تَتَمَحَّضُ في المَالِيَّةِ تَمَحُّضَ سائرِ الاَنواعِ في حَقَائِقها النَّوعيَّةِ .

وإنَّما هو حقيقةٌ اِعتباريَّةٌ ، ينتزعُهَا العُقَلَاءُ من الموجُودَاتِ الخارجيَّةِ ، الَّتي تتقوَّمُ بها معايِشُهُم ، وتُسَدُّ بها حاجاتُهُم الضَّروريَّةُ والكَمَاليَّةُ .

فمثلًا ؛ الحبُوبُ والاَطعمةُ مالٌ ؛ لِاَنَّ البَشَرَ مُحْتَاجٌ اِليها ، في اَقواتِهِ وحَيَاتِهِ .

وهكذا ، كُلُّ ما كانَ مثلَ ذا ، من حَاجَاتِ المَلَابِسِ والمَسَاكِنِ ونحوِها ؛ قد اَنتزَعَ العُقَلَاءُ منها معنىً وصفيًّا عرضيًّا ، يُعَبَّرُ عنهُ بالمالِ .

وهو من المَعْقُولاتِ الثَّانويَّةِ ، باصطلاحِ الحَكيمِ .

ولَمَّا كانَ مَدَنيَّةُ الاِنسانِ ، لاتتمُّ اِلَّا بالحَيَاةِ المُشترَكةِ ؛ وهي تحتَاجُ اِلى المُقَايَضَةِ والتَّبادُلِ ؛ في الاَعْيَانِ والمَنَافعِ ؛ وكانَ التَّقابُضُ بتلك الاَعيان ـ وهي العُرُوض ـ مِمَّا لا ينضَبِطُ .

اَرَادوا جعلَ مِعْيَارٍ ، يُرْجَعُ اِليهِ في المُعَامَلَاتِ ؛ ويكونُ هو المَرْجَعُ الاَعْلَى والوحدةُ المِقْيَاسيَّةِ .

فاختاروا الذَّهَبَ والفِضَّةَ ، وضُرِبَتْ سِكَّةُ السُّلْطَانِ عليهما لِمَزِيدِ الاِعتبار ؛ في اَن يكونَ عليهما المَدَارُ .

فَمَالِيَّتُهُما اَمْـرٌ اِعتباريٌّ مَحْضٌ ، لافَرْقَ بينَهُما وبينَ سائرِ المعادِنِ وغيرِها ، من حيثُ =

والنَّظَرُ في : مَن تَجِبُ عليهِ ، وما تَجِبُ فيهِ ، ومَن تُصرَفُ اِليهِ

[النَّظَرُ الاَوَّلُ]

[في : مَن تجبُ عليـهِ][1]

فتجـبُ الزَّكَـاةُ علـى : البالغِ ، العاقلِ ، الحُرِّ ، المالكِ ، المُتَمَكِّنِ من التَّصرُّف [2] .

فالبُلُوغُ ؛ يُعتَبَرُ في الذَّهبِ والفضَّةِ ، اِجماعًا .

نعم ، اِذا اتَّجَرَ لَهُ مَن اِليهِ النَّظَـرُ [3] ، اُستُحِبَّ له اِخـراجُ الزَّكـاةِ من مالِ الطِّفل .

واِن ضَمِنَهُ واتَّجرَ لِنفسهِ [4] ، وكان مَلِيًّا ، كان الرِّبحُ لَهُ ، ويُستحَبُّ [له] الزَّكاةُ . اَمَّا لو لم يكن مليًّا ،اَو لم يكن وليًّا ، كان ضامِنًا ، ولليتيم الرِّبحُ ، ولا زكاةَ هنا .

وتُستحَبُّ الزَّكَاةُ في غَلَّاتِ الطِّفلِ ومواشيهِ ؛ وقيلَ : تجبُ . وكيفَ قُلنا !

= الذَّاتُ والحقيقةُ .

ولِذَا ، في هذه العُصور ، حاوَلَ بعضُ الدُّوَلِ قلبَ الاِعتبارِ اِلى الوَرَقِ ، ولكن مع الاِعتمادِ عليهما ؛ «تحريرُ المَجَلَّة : ج ١ ص ٨» .

(١) في النُّسْخَةِ الخطيَّة : ورقة ٢٩ لوحة اَ سطر ١٥ : «اَمَّا الاَوَّل» فقط . والَّذي فَعَلناهُ ؛ فَعَلْناهُ تَمشِّيًا مع الضَّرورَةِ المَنْهَجِيَّة .

(٢) في اَصلِ المَال ؛ فلا زَكَاةَ على المَمْنُوعِ منهُ شَرْعًا ؛ كالرَّاهنِ غيرِ المُتَمَكِّنِ من فَكِّهِ ولو ببيعهِ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ١٣» .

(٣) كالوليِّ والوصيِّ .

(٤) المُرَادُ بضَمَانهِ لَهُ : نقلُهُ اِلى مِلْكِهِ بوجهٍ شرعيٍّ ، كالقرض ؛ «المسالك : ١ / ٣٥٦» .

فالتكليفُ بالاِخراج يتناوَلُ الوالي عليهِ ؛ وقيلَ: حُكمُ المجنون حُكمُ الطِّفلِ ؛ والاَصحُّ اَنَّهُ لا زكاةَ في مالِهِ، اِلَّا في الصَّامتِ [1] ـ اِذا اَتَّجَرَ لَهُ الوليُّ ـ اِستحبابًا .

والمَمْلُوكُ لا تجبُ عليه الزَّكَاةُ ، سواءٌ قُلْنا يَمْلِكُ اَو اَحَلْنا ذلكَ .ولو مَلَّكَهُ سيِّدُهُ مالًا ، وصَرَّفَهُ فيهِ ، لم تجبْ عليه الزَّكَاةُ ؛ وقيلَ : يَمْلِكُ ، ويجبُ عليهِ الزَّكَاةُ ؛ وقيلَ : لا يملِكُ ، والزَّكَاةُ على مَوْلَاه . و كذا المُكاتَبُ المشروطُ عليهِ.

ولو كانَ [2] مُطْلَقًا [ورقة ٢٩ لوحة ب] وتحرَّرَ منهُ شيءٌ ، وجبَتْ عليهِ الزَّكاةُ في نصيبهِ اِذا بلَغَ نِصَابًا .

والمِلْكُ شَرْطٌ في الاَجناس كُلِّها ، ولابُدَّ اَن يكونَ تامًّا [3] . فلو وُهِبَ لَهُ نِصابٌ لم يَجْرِ في الحَولِ اِلَّا بعدَ القبضِ . وكذا لو اُوصِيَ لَهُ ، اُعتُبِرَ الحولُ بعدَ الوفاةِ والقَبُولِ .

ولو اَشترى نِصَابًا ، جَرَى في الحَوْل من حينِ العَقْدِ ، لا بعدَ الثَّلَاثةِ [4] . ولو شرَطَ البائعُ ، اَو هما ، خِيارًا زائدًا عن الثَّلاثَةِ [5] ، بُنِيَ على القولِ بانتقالِ المِلْكِ ؛ والوجهُ اَنَّهُ من حينِ العَقْد . و كذا لو اَستقرَضَ مالًا ، وعينُهُ باقيةٌ ، جَرَى في الحولِ من حينِ قَبْضِهِ .

(١) المُرَادُ بالصَّامتِ من المالِ : الذَّهَبُ ، والفِضَّةُ ؛ ويُقابِلُهُ النَّاطِقُ : وهو المَوَاشي . . . ؛ «المدارك : ٥ / ٢٣» .

(٢) اِسمُ كان محذوفٌ ؛ تقديرُهُ : المُكاتَبُ .

(٣) بالقبضِ اَو التمكُّنِ منهُ .

(٤) اَيَّام ؛ التي هي للمُشْتَري خاصَّة في شِرَاءِ الحَيَوَان ؛ ويكونُ فيها بالخِيار بين اِمضاءِ البيعِ اَو فسخهِ ؛ وسيأتي ذلك تفصيلًا؛ في «كتاب التِّجارةِ» ، بفصلهِ الثَّالث .

(٥) وفي المسالك والجواهر : «على الثَّلَاثة» .

ولا تجري الغَنِيمةُ في الحَول إلَّا بعدَ القِسْمَةِ . ولو عزَلَ الإمامُ قسطًا ، جَرَى في الحَوْل إن كانَ صاحبُهُ حاضرًا ، وإن كانَ غائبًا فعندَ وُصُولِهِ اليهِ . ولو نذَرَ في أثناءِ الحَوْلِ الصَّدَقَةَ بعين النِّصابِ ، إنقطَعَ الحَوْلُ ، لِتعيُّنِهِ للصَّدَقَةِ .

والتَّمكُّنُ من التَّصَرُّفِ في النِّصابِ مُعتَبَرٌ في الأجناس كُلِّها . وإمكانُ أداءِ الوَاجب [1] ، مُعتَبَرٌ في الضَّمَانِ ، لا في الوُجوبِ [2] .

فلا تجِبُ الزَّكَاةُ في : المالِ المَغْصُوبِ ؛ ولا الغائبِ إذا لم يكُن في يدِ وكيلِهِ أو وَلِيِّهِ ؛ ولا الرَّهنِ على الأشبهِ ؛ ولا الوَقْفِ ؛ ولا الضَّالِّ ؛ ولا المالِ المَفْقُودِ ، فإن مَضَى عليه سُنُونَ وعادَ ، زَكَّاهُ لِسَنَتِهِ إستحبابًا ؛ ولا القرض ، حتى يرجِعَ إلى صاحبِهِ ؛ ولا الدَّيْن [حتَّى يقبضَهُ] ، فإن كان تأخُّرُهُ من جِهَةِ صاحبِهِ ؛ قيلَ : تجبُ الزَّكَاةُ على مالِكِهِ ؛ وقيلَ : لا ؛ والأوَّلُ أحوطُ .

والكافِرُ تجِبُ عليه الزَّكَاةُ ، لكن لا يصِحُّ منهُ أداؤها ، فإذا تلِفَتْ لا يجبُ عليه ضمانُها وإن أهمَلَ . والمُسلمُ إذا لم يتمكَّن من إخراجِها [3] ، وتَلِفَت ، لم يضمَن . ولو تمكَّنَ وفَرَّطَ ، ضَمِنَ . والمَجْنُونُ والطِّفلُ لا يضمَنان إذا أهمَلَ الوَلِيُّ ، مع القولِ بالوجوبِ في الغَلَّاتِ والمَوَاشي .

(١) أي : إيصالِهِ إلى المُسْتَحِقِّ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٢٥» .

(٢) فلو حَالَ الحول على النِّصاب ؛ وَجَبَتِ الزَّكاةُ ، وإنْ لم يَجِدْ مَنْ يُؤدِّيها إليه .
لكن ، لو تَلِفَ النِّصاب ، قبلَ التَّمَكُّن مِن أداء الزَّكاة ، سَقَطَتْ .
ولو تَلِفَ البعضُ ، سقَطَ منها بحسابِهِ ؛ «المسالك: ١ / ٣٦٠» ؛ ويُنظر : «المدارك: ٥ / ٣٣» .

(٣) إلى مُسْتَحِقِّها .

النَّظَرُ الثَّاني

في بيانِ : ما تَجِبُ فيه ، وما تُستَحَبُّ

تجِبُ الزَّكَاةُ في الاَنعامِ [الثَّلَاثِ] : الابلِ ، والبَقَرِ ، والغَنَمِ ؛ وفي : الذَّهَبِ ، والفِضَّةِ ؛ والغَلَّاتِ الاَربعِ : الحِنْطَةِ ، والشَّعيرِ ، والتَّمرِ ، والزَّبيبِ .

ولا تجبُ فيما عَدَا ذلك .

وتُستَحبُّ : في كُلِّ ما تُنبِتُ الاَرضُ مِمَّا يُكَالُ اَو يُوزَنُ ؛ عَدَا الخُضَرَ : كالقَتِّ [1] ، والباذِنجَان ، والخِيار ، وما شاكَلَهُ . وفي مَالِ التِّجارةِ قولان : اَحدُهُما الوجوب ، والاِستحبابُ اَصَحُّ ؛ وفي الخيل الاِناث .

وتسقُطُ عمَّا عدا ذلك اِلَّا ما سنذكُرُهُ . ولا زَكَاةَ في البِغَالِ ، والحَمِيرِ ، والرَّقيق . ولو تولَّدَ حَيَوانٌ بين حَيَوانين اَحدهُمَا زَكَاتيٌّ ، رُوعِيَ في اِلحاقِهِ بالزَّكَاتِيِّ اِطلاقُ اَسمِهِ .

القَـوْلُ

في : زَكاةِ الاَنعامِ

والكلامُ في : الشَّرَائطِ ، والفَرِيْضَةِ ، واللَّوَاحقِ .

اَمَّا الشَّرائطُ : فاَرْبَعَةٌ

الاَوَّلُ : اِعتبارُ النُّصُب

وهي في الاِبلِ اِثنا عَشَرَ نِصابًا : خَمسةٌ ، كُلُّ واحدٍ منها خَمْسٌ ؛ فاذا بَلَغَتْ سِتًّا وعشرين صارَتْ كلُّها نِصَابًا؛ ثم سِتٌّ وثلاثون ؛ ثم سِتٌّ واَربعون ؛

(١) القَتُّ : حَبٌّ بَرِّيٌّ ، يأكُلُهُ اَهْلُ الباديةِ ، بعدَ دقِّهِ وطَبْخِهِ ؛ «المنجد في اللُّغة : ٦٠٨» .

ثم اِحدى وسِتُّون ؛ [ورقة ٣٠ لوحة اَ] ثم سِتٌّ وسبعون ؛ ثم اِحدى وتسعون ؛ فاذا بَلَغَتْ مائةً واِحدَى وعشرين ، فاَربعون اَو خمسون اَو منهما .

وفي البَقَرِ نِصابان : ثَلَاثون ؛ واَربعون دائمًا .

وفي الغَنَم خمسَةُ نُصُبٍ : اَربعون ، وفيها شَاةٌ ؛ ثُمَّ مائةٌ واِحدَى وعشرون ، وفيها شاتان ؛ ثُمَّ مائتان وواحدةٌ ، فيها [1] ثلاثُ [شِياهٍ] ؛ ثُمَّ ثلثمائةٌ وواحدةٌ . فاذا بَلَغت ذلك ؛ قيلَ : يُؤخَذُ من كُلِّ مائةٍ شاةٌ ؛ وقيلَ : بل تجبُ اَربعُ شِيَاهٍ ؛ حتى تبلغَ اَربعمائةٍ ، فُتؤخَذُ من كُلِّ مائةٍ شاةٌ ، بالِغًا ما بَلَغَ ؛ وهو الاَشهَرُ .

وتظهرُ الفائدَةُ في الوُجوبِ وفي الضَّمانِ . والفريضةُ تَجِبُ في كُلِّ نِصابٍ من نُصُبِ هذهِ الاَجناس ، وما بينَ النِّصَابين لا يجبُ فيهِ شيءٌ .

وقد جَرَت العادَةُ بتسميةِ ما لا يتَعَلَّقُ بهِ الفريضَةُ من الاِبلِ شَنَقًا ، [2] ومن البَقَرِ وقَصًا [3] ، ومن الغَنَم عَفْوًا ؛ ومعناهُ في الكُلِّ واحِدٌ .

فالتِّسْعُ من الاِبلِ ؛ نِصابٌ ، وشَنَقٌ ؛ فالنِّصَابُ خَمسٌ ، والشَّنَقُ اَربَعٌ . بمعنى : اَنه لا يسقُطُ من الفريضةِ شيءٌ ولو تلِفَتِ الاَربعُ .

وكذا التِّسعةُ والثَّلاثون من البَقَر : نصابٌ ووَقَصٌ ؛ فالفريضةُ في الثَّلاثين، والزَّائدُ عَفْوٌ [4] ؛ حتى تبلغَ الاَربعين .

(١) في المسالك والجواهر : «وفيها» .

(٢) قال اَبوسعيد : واِنَّما سُمِّيَ الشَّنَقُ : شَنَقًا ، لِاَنَّهُ لَمْ يؤخَذ منهُ شيءٌ ، واُشْنِقَ اِلى ما يليهِ مِمَّا اُخِذَ منهُ ؛ «تهذيبُ اللُغة : ٨ / ٣٢٧» .

(٣) قال اَبو عبيد : الوَقَصُ عندَنا : ما بَيْنَ الفَريضتين ؛ «تهذيبُ اللُغة : ٩ / ٢٢١» .

(٤) في المسالك : ١ / ٣٦٧ ، والجواهر : ١٥ / ٩٠ ؛ فيهما : «وَقَصٌ» .

والمُحَقِّق اَرَادَ هنا فيما يبدو : انَّ الزَّائدَ ـ المُسَمَّى وَقَصًا ـ هو عفوٌ ، حتَّى تبلُغَ الاَربعين .

وكذا مائةٌ وعشرون من الغَنَم ؛ نصابُها اَربعون ، والفريضةُ فيهِ [1] ؛ وعفوُهَا ما زادَ ، حتى تبلغَ مائةً وإحدَى وعشرين [2] . وكذا ما بين النُّصُب الَّتي عدَّدناها [3] .

ولا يُضَمُّ مالُ الإنسانِ [4] إلى غيرِهِ ، وإن اَجتمعَتْ شَرَائطُ الخِلْطةِ [5] ، وكانا في مكانٍ واحدٍ . بل يُعتَبَرُ في مَالِ كُلِّ واحدٍ [منهما] بُلُوغُ النِّصابِ .

ولا يُفرَّقُ بينَ مالَي المَالِكِ الواحدِ ولو تباعدَ مكاناهُما .

الشَّرْطُ الثَّاني : السَّوْمُ [6]

فلا تَجِبُ الزَّكاةُ في المَعْلُوفةِ ، ولا في السِّخالِ [7] ، إلَّا إذا اَستغنَت عن الأُمَّهاتِ بالرَّعي . ولابُدَّ من اَستمرارِ السَّومِ جُملةَ الحَوْلِ ، فلو عَلَفَهَا بعضًا ولو يومًا ، إستأنَفَ الحولَ عند اَستئنافِ السَّوم . ولا اَعتبارَ باللحظةِ عادةً ؛ وقيلَ : يُعتَبَرُ في اَجتماعِ السَّوْم والعَلْفِ ، الاَغلب ؛ والاَوَّلُ اَشبَهُ . ولو

(١) مرجَعُ الضَّمير : اَربعون .

(٢) ففيهِ : شاتان .

(٣) فليسَ فيهِ شيءٌ من الفَريضة ، ما لم يبلُغ حدَّ النِّصاب .

(٤) في المسالك والجواهر : «إنْسانٍ» .

(٥) كالاتِّحادِ في المَرْعَى والمَشْرَبِ والمَرَاحِ والفَحْلِ والحَالِب والمَحْلَبِ ، مع تَمَيُّزِ المَالين ؛ «المدارك : ٥ / ٦٦» .

(٦) قالَ الاَصمَعيُّ : السَّوْمُ : سُرْعَةُ المَرِّ ؛ والسَّوَامُ والسَّائمَةُ : كُلُّ إبلٍ تُرسَلُ تَرعَى ولا تُعْلَفُ في الاَصل ؛ وقالَ النَّضْرُ : سامَتِ النَّاقَةُ : إذا مَضَت وخُلِّيَ لها سَوْمُها ؛ اَي : وَجْهُهَا ؛ «تهذيبُ اللُغة : ١٣ / ١١١ ـ ١١٢»

(٧) السِّخَالُ : جَمْعُ سَخْلَةٍ ؛ وهي : وَلَدُ الشَّاةِ . ولكنَّ المُرَادَ منها هُنَا : اَولَادُ الغَنَمِ والبَقَرِ والإبِلِ ؛ إستعمالًا للَّفْظِ الموضوعِ للمعنى الخاصِّ ، في المعنى العامِّ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٢٤ هامش رقم ١» .

آعتَلَفَتْ من نفسِها بما يُعتَدُّ بهِ ، بَطَلَ حولُها ، لِخُروجِها عن آسمِ السَّومِ .
وكذا لومَنَعَ السَّائِمَةَ مانعٌ كالثَّلجِ، فَعَلَفَها المَالِكُ اَو غيرُهُ،بإذنهِ اَو بغيرِ إذنه.

الشَّرطُ الثَّالثُ : الحَوْلُ

و هو معتَبَرٌ في : الحَيَوانِ ، والنَّقدين مِمَّا تجبُ فيهِ ، وفي مَالِ التِّجارةِ ، والخيل ، مِمَّا يُستحَبُّ فيهِ .

وحدُّهُ : اَن يمضيَ [لَهُ] اَحَدَ عَشَرَ شَهرًا ، ثم يُهِلُّ الثَّاني عَشَر ؛ فعندَ هِلَالِهِ تجِبُ ، ولو لم تكمُلْ اَيـَّامُ الحَول . ولو آختلَّ اَحَدُ شروطِها في اَثناءِ الحَوْل ، بَطَلَ الحَولُ ؛ مثلُ : إن نقَصَتْ عن النِّصَابِ فاَتمَّها ، اَو عاوَضَها بجنسها ، اَو بمثلها على الاَصَحِّ ؛ وقيلَ : إذا فعَلَ ذلك فِرارًا وجَبَتِ الزَّكَاةُ . وقيلَ : لاتَجِبُ ؛ وهو الاَظهرُ . ولاتُعَدُّ السِّخَالُ مع الأُمَّهاتِ ؛ بل ، لِكُلٍّ منهما حَوْلٌ على آنفرادِهِ . ولو حالَ الحَولُ فتَلِفَ من النِّصَابِ شيءٌ : فَإن فرَّطَ المالِكُ ضَمِنَ ؛ وإن لم يكُنْ [ورقة ٣٠ لوحة ب] فَرَّطَ ، سقَطَ من الفَريضَةِ بنسبةِ التَّالِف من النِّصَابِ .

وإذا آرتَـدَّ المُسْلِـمُ [١] قبلَ الحَولِ لم تَجِبِ الزَّكَاةُ ، وآستأنفَ ورَثَتُهُ الحَوْلَ ؛ وإن كانَ بعدَهُ ، وجَبَتْ . وإن لم يكُن عن فِطْرَةٍ لم ينقطع الحَوْلُ ، ووجَبَتِ الزَّكَاةُ عندَ تمامِ الحَولِ ما دامَ باقيًا .

الشَّرطُ الرَّابع : اَلَّا تكونَ عَوامل [٢]

فإنَّهُ ليسَ في العَوَاملِ زَكَاةٌ ، ولو كانَتْ سائِمةً .

(١) إحترزَ بهِ عن المُسْلِمَةِ ؛ فإنَّ آرتدَادَها لايقطَعُ الحَوْلَ ؛ بل ، يكونُ حكمُها حُكمَ المُرتَدِّ عن مِلَّةٍ ؛ «المسالك : ١ / ٣٧٣» .

(٢)بأن تعمَلَ في سَقْيٍ اَو طَحْنٍ اَو نحوِهما .

وأَمَّا الفريضةُ : فيقفُ بيانُها على مَقَاصِدَ

الأَوَّلُ : الفَريضةُ

في الإبلِ : شَاةٌ في كُلِّ خمسٍ ، حتى تبلُغَ خمسًا وعشرين ؛ فإذا زادَتْ واحدةً كان فيها بِنْتُ مَخَاضٍ ؛ فإذا زادَتْ عَشْرًا كانَ فيها بنتُ لَبُون ؛ فاذا زادَت عَشْـرًا أُخرى كان فيها حِقَّةٌ ؛ فإذا زادت خمسَ عَشَرةَ كانَ فيها جَذَعَةٌ ؛ فإذا زادت خمسَ عَشَرةَ أُخرى كان فيها بنتا لَبُون ؛ فاذا زادَت خمسَ عَشَرةَ أيضًا كان فيها حِقَّتان ؛ فاذا بَلَغَتْ مائةً وإحدى وعشرين طُرِحَ ذلك ، وكان في كُلِّ خمسين حِقَّةٌ وفي كُلِّ أربعين بنتُ لَبُون .

ولو أمكَنَ في [كُلِّ] عَدَدٍ ، فَرْضُ كُلِّ واحدٍ من الأمرين ، كان المالِكُ بالخِيار في إخراجِ أيِّهما شاءَ [1] .

وفي كُلِّ ثلاثينَ من البَقَر : تبيعٌ أو تَبِيعةٌ ؛ وفي كُلِّ أربعين مُسِنَّةٌ .

الثَّاني : في الأَبْدَال

مَن وَجَبَ [2] عليه بنتُ مَخَاضٍ وليستْ عندَهُ ، أجزأَهُ إبنُ لَبُون ذَكَر . ولولم يكونا عندَهُ ، كان مُخَيَّرًا في ٱبتِياعِ أيِّهما شاءَ . ومَن وَجَبَتْ عليه سِنٌّ وليستَ عندَهُ، وعندَهُ أعلَى منها بسنٍّ، دَفَعها وأخذَ شَاتَين أو عشرين دِرْهَمًا . وإن كان ماعنده أخفَضَ [منها] بِسِنٍّ ، دَفَعَ معها شاتين أو عشرين دِرْهَمًا ؛ والخِيارُ في ذلك إليهِ لا إلى العاملِ [3] ، سواءٌ كانت القيمَةُ السُّوقيَّةُ مُسَاويةً

(١) كـ : (مأتين) ؛ فإنَّهُ يتخيَّرُ بينَ إخراجِ أربعِ حِقَقٍ ، أو خمسِ بَنَاتِ لَبُون ؛ وأشار بذلك ، إلى أنَّهُ يتعيَّنُ التَّقديرُ بما لايَحْصُلُ بهِ نَقْصٌ على الفُقَرَاء ؛ «المسالك : ١ / ٣٧٤» .

(٢) في المسالك والجواهر : «وَجَبَتْ» .

(٣) أي : في دفعِ الأعلى والأدنى ؛ وفي الجَبْرِ بالشَّاتين أو الدَّرَاهم إلى المالك ، لا إلى =

لِذلك اَو ناقِصَةً عنهُ اَو زائدةً عليهِ . ولو تفاوَتَتِ الاَسنانُ بأَزيدَ من دَرَجَةٍ واحدةٍ، لم يتضاعَفِ التَّقديرُ الشَّرْعِيُّ[1]، ورجَعَ في التَّقاصِّ اِلى قيمةِ السُّوقِ[2]؛ على الاَظهر . وكذا ما فوقَ الجَذَعِ من الاَسنان . وكذا ما عَدَا اَسنان الاِبل .

الثَّالثُ : في اَسنانِ الفَرَائِض [3]

بِنتُ المَخَاضِ : هي الَّتي لَهَا سَنَةٌ ودَخَلَت في الثَّانيةِ ؛ اَي : اُمُّها

= العَامل والفَقير ؛ «المدارك : ٥ / ٨٤» .

(١) والذي هو : شاتان ، اَو عشرون دِرْهمًا .

(٢) في المسالك والجواهر : ...اِلى القيمةِ السُّوقِيَّةِ .

(٣) يُقَالُ لِوَلَدِ النَّاقَةِ ساعةَ تُلْقِيْهِ : سَقبٌ للذَّكَرِ [سَخْلَةٌ] .

فاِذا عُلِمَ ما هو ؛ قيلَ للذَّكَرِ : حُوَارٌ ؛ والاُنثَى : حائل .

فاِذا مَضَتْ لَهُ اَيَّامٌ : كانَ رَبُعًا ؛ والاُنثى : رَبُعَة .

فاِذا اَكَلَ الشَّجَرَ ، وشَرِبَ المَاءَ ، وفُطِمَ ؛ فهو : فَصِيْلٌ ؛ والاُنثى : فَصِيْلَةٌ .

وفي السَّنَةِ الَّتي تَلِيْها : ابنُ مَخَاض ؛ والاُنثى : بُنْتُ مَخَاضٍ .

وفي الَّتي تَلِيْها : اِبنُ لبون ؛ والاُنثَى : بِنْتُ لَبُون .

وفي الَّتي تَلِيْها : [حِقٌّ] ، وحِقَّةٌ .

وفي الَّتي تَلِيْها : جَذَعٌ ، وجَذَعَةٌ .

وفي الَّتي تَلِيْها : ثَنِيٌّ ، وثَنِيَّةٌ .

وفي الَّتي تَلِيْها : رَبَاعٌ ، ورَبَاعِيَّةٌ .

وفي الَّتي تَلِيْها : سَدَسٌ وسَدِيْسٌ ، للذَّكَرِ والاُنثى .

والعُشَراءُ : الَّتي اَتى عَلَيْها مِن لُقَاحِها عشرةُ اَشْهُرٍ ؛ والهَجَائِنُ : الكِرَامُ منها ؛ والبُرَّكُ : اِبلُ الحَيِّ ؛ «الاَنوار ومَحَاسِنِ الاَشعار : ص ١٦٩» .

ويُنْظَرُ اَسنَانُ الاِبل في : تهذيبِ اللُغَةِ : ١ / ٣٥٢ ، واَمَالي القَالي : ١ / ٢١ ، والمُخَصَّص : ٧ / ١٩ ، ونهايةِ الاِرَب : ١٠ / ١٠٤ ، وصُبحِ الاَعشى : ٢ / ٣١ ؛ ومَعَاني الاَخْبَار : ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨ .

ماخِضٌ ؛ بمعنَى : حامِلٌ .

وبِنْتُ اللبُون: هي الَّتي لَهَا سَنَتَان ودَخَلَتْ في الثَّالثةِ ؛ اَي: اُمُّها ذاتُ لَبَن .

والحِقَّةُ : هي الَّتي لها ثَلَاثٌ ودَخَلَت في الرَّابعةِ ، فاستحقَّتْ اَن يَطْرُقَها الفَحْلُ ، اَو يَحْمِلَ عليها .

والجَذَعَةُ : هي الَّتي لَهَا اَرْبَعٌ ودَخَلَتْ في الخَامسةِ ؛ وهي اَعلَى الاَسنانِ [1] المأخوذةِ في الزَّكاةِ .

والتَّبِيعُ : هو الَّذي تَمَّ لَهُ حَوْلٌ ؛ وقيلَ : سُمِّيَ بذلك : لِاَنَّهُ تَبِعَ قَرنُهُ اُذُنَهُ ، اَو تَبِعَ اُمَّه في الرَّعي .

والمُسِنَّةُ : هي الثَّنِيَّةُ الَّتي كَمُلَتْ لَها سَنَتَان ودخَلَتْ في الثَّالثةِ .

ويجوزُ اَن يُخْرِجَ من غيرِ جنسِ الفَرِيضةِ بالقيمةِ السُّوقيَّةِ ، ومِن العَيْنِ اَفضَل . وكذا في سائرِ الاَجنَاس .

والشَّاةُ الَّتي تُؤخَذُ في الزَّكَاةِ ؛ قيلَ : [ورقة ٣١ لوحة اَ] اَقلُّهُ الجَذَعُ من الضَّأنِ ، اَو الثَّنِيُّ من المَعْزِ ؛ وقيلَ : مايُسمَّى شاةً ؛ والاَوَّلُ اَظهَرُ . ولا تُؤخَذُ المَرِيْضَةُ ، ولا الهَرِمَةُ ، ولا ذاتُ العَوَار .

وليسَ للسَّاعي التَّخييرُ ؛ فاِن وقَعَتِ المُشَاحَّةُ ؛ قيلَ : يُقرَعُ حتى يبقَى السِّنُّ الَّتي تجِبُ [عليهِ] .

واَمَّا اللَواحِقُ :

فهي : اَنَّ الزَّكَاةَ تجبُ في العين لا في الذِّمَّةِ ؛ فاذا تمكَّنَ من اِيصالِها اِلى مُسْتَحقِّها فلم يفعَلْ ، فَقَد فَرَّطَ ؛ فاِن تَلِفَتْ ، لَزِمَهُ الضَّمانُ . وكذا اِن تمكَّنَ من اِيصالِها اِلى السَّاعي اَو اِلى الاِمام .

(١) وليس معنى اَسنانِها : كِبَرَها ، كالرَّجُلِ ؛ ولكنْ ، معناهُ : طُلوعُ ثَنِيَّتِها ؛ وتُثَنِّي البقرةُ في السَّنَةِ الثَّالثة ؛ «تهذيبُ اللُغة : ١٢ / ٢٩٩» .

ولـو اَمهَـرَ اِمـراَةً نِصَابًـا ، وحـالَ عليـه الحـولُ فـي يدها ، فطلَّقَها قبلَ الدُّخُولِ وبعدَ الحَوْلِ ، كانَ لـهُ النِّصـفُ مُوَفَّـرًا [1] ، وعليهـا حَـقُّ الفُقَـرَاء .

ولو هَلَكَ النِّصفُ [2] بتفريطٍ ؛ كانَ للسَّاعي اَن يأخُذَ حَقَّهُ من العين [3] ؛ ويرجِعُ الزَّوجُ عليها بهِ [4] ، لِاَنَّهُ مضمونٌ عليها .

ولو كانَ عندَهُ نِصَابٌ فحَالَ عليهِ اَحوالٌ ؛ فاِن اَخرَجَ زَكَاتَهُ في كُلِّ سَنَةٍ من غيرهِ، تكرَّرَتِ الزَّكَاةُ فيهِ؛ فاِن [5] لم يُخرِج، وجبَ عليهِ زكاةُ حَوْلٍ واحدٍ.

ولو كانَ عندَهُ اَكثَرُ من نِصَابٍ ، كانَتِ الفريضةُ في النِّصابِ ، ويُجبَرُ من الزَّائدِ . وكذا في كُلِّ سَنَةٍ حتَّى ينقُصَ المالُ عن النِّصابِ . فلو كان عندَهُ سِتٌّ وعشرون من الاِبلِ ، ومَضَى عليها حَولان ، وجبَ عليه بنتُ مَخَاضٍ وخمسُ شِيَاهٍ [6] . فاِن مَضَى عليها ثَلَاثَةُ اَحْوالٍ ، وجبَ عليه بنتُ مَخَاضٍ وتسعُ شِياهٍ .

والنِّصَابُ المُجتَمِعُ من المَعْزِ والضَّأنِ ، وكذا من البَقَرِ والجامُوسِ ، وكذا من الاِبل العِرابِ [7] والبَخَاتيِّ [8] ؛ تجبُ فيهِ الزَّكَاةُ . والمالِكُ بالخِيارِ في

(١) اَي : نصفُ النِّصابِ ؛ كاملًا من غيرِ نقيصةٍ ؛ حيثُ ليسَ عليهِ حَقٌّ للفُقَرَاءِ ؛ بمعنى : اَن لا زَكَاةَ عليهِ .

(٢) وهو العائدُ للمُطَلَّقَةِ ؛ حيثُ هو الَّذي يشمَلُهُ الزَّكَاةُ .

(٣) وهو هنا : النِّصفُ الآخر ؛ الخاصُّ بالزَّوجِ .

(٤) اَي : ويرجِعُ الزَّوجُ على المراَة ، بالحقِّ الذي اَخذهُ السَّاعي .

(٥) وفي الجواهر : ١٥ / ١٥٠ : «واِنْ ...» .

(٦) اَي : بنتُ مَخَاضٍ للحَوْلِ الاَوَّلِ ؛ وخمسُ شِيَاهٍ للحَوْلِ الثَّاني ؛ «التوضيح : ١ / ١٣٠ بتصرُّف» .

(٧) العِرابُ من الاِبِـل ـ اَو الخَيْل ـ : النَّوعُ الاَصيلُ منها ؛ «الرَّوضة : ٢/١٣ الهامش» .

(٨) قالَ الليثُ : البُخْـتُ : الاِبِـلُ الخُرَاسَانِيَّـة ؛ ويُجمَعُ : البَخَاتي ؛ يُنْظَرُ : «تهذيبُ اللُغة : =

إخراجِ الفريضةِ من أيِّ الصِّنْفَين شاءَ .

ولو قالَ ربُّ المالِ : لم يَحُلْ على مالي الحَوْلُ ، أو قد أخرَجْتُ ما وَجَبَ عليَّ ، قُبِلَ منه ولم يكُنْ عليهِ بيِّنةٌ ولا يَمِينٌ . ولو شهِدَ عليهِ شاهدان قُبِلَا .

وإذا كان للمالكِ أموَالٌ مُتَفرِّقَةٌ ، كانَ لَهُ إخراجُ الزَّكاةِ من أيِّها شاءَ . ولو كانَتِ السِّنُّ الواجبةُ في النِّصابِ مريضَةً لم يجبْ أخذُها ، وأُخِذَ غيرُها بالقيمةِ . ولو كان كُلُّه مِرَاضًا لم يُكلَّفْ شِراءَ صَحيحةٍ .

ولا تؤخـذُ الرُّبَّى : وهي الوالدُ [1] إلى خمسةَ عشَرَ يومًا ؛ وقيلَ : إلى خَمْسين ؛ ولا الأكُولَةُ : وهي السَّمينةُ المُعَدَّةُ للأكلِ ؛ ولا فَحْلُ الضِّراب [2] .

ويجوزُ أن يدفَعَ من غيرِ غَنَمِ البَلَدِ وإن كانَ أدوَنَ قيمةً . ويُجزي الذَّكَرُ والأُنثى ، لِتناوُلِ الاسمِ لَهُ .

القَـوْلُ

في : زكاةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ

[والكَلَامُ في : النِّصابِ ، والشَّرائطِ ، والأحكَام .

أمَّا النِّصَابُ :]

ولا تجبُ الزَّكَاةُ فـي الذَّهَبِ حتَّى يبلُغَ عشرينَ دينارًا [3] ، ففيه عشرةُ قَرَاريط [4] . ثم ليسَ في الزَّائدِ شيءٌ ، حتى يبلُغَ أربعةَ دَنَانير ، ففيها قيراطان .

= ٧ / ٣١٢» و«معجمُ مقاييس اللغة : ١ / ٢٠٨»، و«النِّهاية : ١ / ١٠١» .

(١) في المسالك والجواهر : «الوالدة» .

(٢) وهو : المُحتَاجُ إليهِ لِضَربِ الماشية عادَةً ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٢٧» .

(٣) المُرَادُ بالدِّينارِ هنا : المِثْقالُ ؛ «المسالك : ١ / ٣٨٣» .

(٤) وعليهِ ؛ فتكونُ النِّسبَةُ بالقَرَاريطِ : ١ / ٤٠ ؛ أي : رُبْعُ العُشر .

ولا زَكَاةَ فيما دون عشرين مِثْقَالًا ، ولا فيما دونَ اَربعةِ [دَنَانير [1]] .ثم كُلَّما زادَ المالُ اَربعةً ، ففيها قيراطان ، بالِغًا ما بلَغَ ؛ وقيلَ : لا زكَاةَ في العين حتَّى تبلُغَ اَربعينَ [دينارًا] ، ففيهِ دينارٌ ؛ والاَوَّلُ اَشهَرُ .

ولا زَكَاةَ في الفِضَّةِ حتَّى تبلغَ مائتي دِرْهَمٍ ، ففيها خمسَةُ دراهمَ . ثم كُلَّما زادَت اَربعين ، كانَ فيها دِرهمٌ . وليسَ فيما [ورقة ٣١ لوحة ب] يَنقُصُ عن الاَربعين زَكَاةٌ ؛ كما ليسَ فيما ينقُصُ عن المائتين [شيءٌ] .

والدِّرهَمُ : سِتَّةُ دَوَانيق .

والدَّانَقُ : ثمانُ حَبَّات من اَوسَطِ حَبِّ الشَّعير . ويكونُ مقدارُ العَشَرة : سبعةَ مَثَاقيل .

[واَمَّا الشُّروطُ] :

ومِن شَرْطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فيهما : كونُهما مضروبين دَنَانيرَ ودَرَاهِمَ ، مَنْقُوشين بسكَّةِ المُعَامَلَةِ ، اَو ماكان يُتَعامَلُ بها [2] ؛ وحُوول الحَوْل [3] حتَّى يكونَ النِّصابُ موجودًا فيه اَجمَع ، فلو نقَصَ في اَثنائهِ ، اَو تبدَّلَتْ اَعيانُ النِّصابِ ، بغيرِ جنسهِ اَو بجنسهِ [4] ؛ لم تجب الزَّكاةُ . وكذا لو مُنِعَ من التَّصَرُّفِ فيهِ ؛ سواءٌ كانَ المنعُ شَرْعِيًّا كالوقفِ [والرَّهنِ]، اَو قَهرِيًّا كالغَصب.

ولا تجبُ الزَّكَاةُ في الحُلِيِّ : مُحلَّلًا كالسِّوار لِلمَرَاَةِ ، وحِلْيَةِ السَّيفِ

(١) المُرَادُ بدونِ الاَربعةِ : الاَربعةُ الَّتي هي بعدَ العشرين .

(٢) ومثلُهُ : المَسكوكُ الَّذي جَرَتِ المُعَامَلَةُ بهِ ثم هُجِرَتْ ؛ «المنهاج : ١ / ١٩٩»

(٣) واليومَ يقولونَ : حُؤول الحَوْلِ .

هذا ، والَّذي في المسالك والجواهر : حولُ الحول .

(٤) المُرَادُ بالجنس هنا : الحقيقةُ النَّوعيَّةُ ، كما لو بَدَّلَ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ .

وبغير الجنس : النَّقدُ الآخرُ كالذَّهَبِ بالفِضَّةِ ؛ «المسالك : ١ / ٣٨٤» .

للرَّجُل ؛ اَو مُحرَّمًا كالخَلْخَال للرَّجُلِ ، والمِنطَقَةِ للمَراَةِ ، وكالاَواني المُتَّخَذَةِ من الذَّهبِ والفِضَّةِ ، وآلاتِ اللَهو لو عُمِلَتْ منهما ؛ وقيلَ : يُستَحَبُّ فيه [١] الزَّكَاةُ . وكذا لا زَكَاةَ في السَّبائكِ [٢] والنِّقارِ [٣] والتِّبرِ [٤] .

وقيلَ : اِذا عَمِلَهُما [٥] كذلك فِرَارًا ، وجَبَتِ الزَّكَاةُ ، ولو كان قبلَ الحَوْل ؛ والاِستحبابُ اَشبهُ .

اَمَّا لو جعلَ الدَّرَاهِمَ والدَّنانيرَ كذلك بعدَ الحَوْل ، وَجَبتِ الزَّكَاةُ اِجماعًا .

واَمَّا اَحكامُها ؛ فمسائلُ :

«الاُولى» : لا اَعتبارَ باختلافِ الرَّغْبَةِ [٦] مع تساوي الجَوْهرين ؛ بل ، يُضَمُّ بعضُها الى بعض . وفي الاِخراج اِن تطوَّعَ بالاَرغَب [٧] ، واِلَّا كانَ لهُ الاِخراجُ من كُلِّ جنسٍ بقِسْطِهِ .

«الثَّانيةُ» : الدَّرَاهِمُ المغشُوشَةُ لازَكَاةَ فيها [٨] ، حتى يَبلُغَ خالصُها نِصَابًا ،

(١) مرجَعُ الضَّمير : الحُلِيّ .

(٢) السَّبِيْكَةُ : قِطْعَةٌ من فِضَّةٍ اَو نحوِها ؛ ذُوِّبت واُفْرِغَتْ في قَالَبٍ ؛ جمعُهُ : سبائك ؛ يُنظر : «المُنجد في اللُغة : ص ٣١٩» .

هذا ، ويُقَالُ اليوم كثيرًا : سبيكة ذَهَب ؟

(٣) النِّقارُ : جَمْعُ نُقْرة ؛ والظَّاهرُ : اَنَّ الكَلِمَةَ فارسيَّةٌ ؛ ومعناها : الفِضَّةُ العتيقةُ .

(٤) التِّبْرُ : الواحدةُ : «تِبْرَةٌ» : ماكانَ من الذَّهبِ غير مضروبٍ ، اَو غير مصنوع ، اَو في تُرَابِ معدنِهِ ؛ « المنجد في اللغة : ص ٥٨» .

(٥) مَرْجَعُ الضَّمِير : النَّقْدَين .

(٦) اَي : الصِّفةُ المرغوبُ فيها .

(٧) جوابُ الشَّرط محذوفٌ ، يُفَسِّره ما بعده ؛ وتقديرُهُ : كان له .

(٨) المُرَادُ بالغِشِّ هنا : ماكان من غَيْرِ الجنس ؛ «المسالك : ١ / ٣٨٦» .

ثم لايُخرِجُ المَغْشُوشَةَ عن الجِّياد [1] .

«الثَّالثةُ» : إذا كان معهُ دراهمُ مغشُوشَةٌ ؛ فإن عَرَفَ قَدْرَ الفِضَّةِ ، أخرَجَ الزَّكَاةَ عنها فِضَّةً خالِصةً ، وعن الجُمْلَةِ منها [2] ؛ وإن جَهِلَ ذلك وأخرَجَ عن جملتِها من الجِياد ٱحتياطاً جازَ أيضًا . وإن ماكَسَ أُلزِمَ تصفِيتَها لِيَعرِفَ قدرَ الواجبِ .

«الرَّابعةُ» : مالُ القَرْضِ إن تركَهُ المُقترِضُ بحالهِ حَوْلًا ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ عليهِ دونَ المُقرِض . ولو شَرَطَ المُقترِضُ الزَّكَاةَ على المُقْرِضِ ؛ قِيْلَ : يلزَمُ الشَّرْطُ ؛ وقيلَ : لايلزَمُ ؛ وهو الأشبهُ .

«الخَامِسَةُ» : مَن دَفَنَ مالًا وجَهِلَ موضِعَهُ ، أو وَرِثَ مالًا و لم يصِلْ إليهِ ، ومَضَى عليهِ أحْوَالٌ ثم وصَلَ اليهِ [3] ؛ زَكَّاهُ لِسَنَةٍ إستحباباً .

«السَّادِسَةُ» : إذا تَرَكَ نَفقَةً لِأهلهِ فهيَ مُعَرَّضةٌ للإتلافِ ، تسقُطُ الزَّكَاةُ عنها مع غَيْبَةِ المالك ، وتجبُ لو كانَ حاضِرًا ؛ وقيلَ : تجِبُ فيها على التَّقديرين ؛ والأوَّلُ :مَرويٌّ [4] .

«السَّابِعَةُ» : لاتجبُ الزَّكَاةُ حتى يبلُغَ كُلُّ جنسٍ نِصَابًا ، ولو قصَرَ كلُّ جنسٍ أو بعضُها ، لم يُجبَرْ بالجنسِ الآخرِ ، كَمَن مَعهُ عَشَرَةُ دنانير ومائةُ

(١) الْمَرادُ بالجِيَادِ هنا : الجيِّدةُ ؛ أي : غير المغشُوشة .

(٢) الواو هنا بمعنى : أو .

والمُرَادُ : . . . أو يُخرِجَ رُبْعَ عُشْر المجموع ؛ إذ به يتحَقَّقُ إخراجُ رُبع عُشْرِ الخالِص ؛ وهو إنَّما يَتِمُّ مع تساوي قدرِ الغِشِّ في كُلِّ درهم ، وإلَّا تعيَّنَ إخراجُ الخالِصِ أو قيمتِهِ ؛ «المدارك : ٥ / ١٢٣» .

(٣) المُـرَادُ بوصولـهِ إليه : تمكُّنُهُ من قَبْضِه بنفسهِ ، أو وكيلِهِ ، وإن لم يكُنْ في يَدِهِ ؛ «المدارك : ٥ / ١٢٥» .

(٤) أي : وَرَدَتْ فيهِ رِوَايةٌ .

دِرْهَمٍ ، اَو اَرْبَعةٌ من الابِلِ وعشرون من البَقَر .

القَـوْلُ

في : زَكَاةِ الغَلَّاتِ

والنَّظَرُ في : الجِنْسِ ، والشُّروطِ ، واللَوَاحقِ .

اَمَّا الاَوَّلُ :

فلاتجبُ الزَّكَاةُ فيما يخرُجُ من الاَرض ، اِلَّا في الاَجناسِ الاَربَعَةِ : الحِنْطَةِ [1] والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ. لكن يُستَحَبُّ فيما عَدَا ذلك من الحُبُوبِ ، مِمَّـا يدخُـلُ المِكيَـالَ والميزانَ ؛ كالذُّرَةِ [2] والاَرُزِّ والعَدَسِ والماشِ والسُّلْتِ [3] والعَلَس [4] .

وقيلَ : السُّلتُ كالشَّعيرِ ، والعَلَسُ كالحِنْطَةِ في الوُجوبِ ؛ والاَوَّلُ :اَشبَهُ .

واَمَّا الشُّروطُ :

فالنِّصَابُ ؛ وهو : خمسةُ اَوسُق . والوَسَقُ : سِتُّون صَاعًا . والصَّاعُ : تِسْعَةُ

(١) بداية : ورقة ٣٣ ، لوحة اَ .

اَمَّا ورقة ٣٢ ، بلوحتيها ؛ فهي في المُصَوَّرة مُكرَّرة مِن الَّتي قَبْلَها .

(٢) نَبَاتٌ حَبِّيٌّ ، مِن اَصْلٍ اَميركيٍّ ؛ حُبُوبُهُ تُؤكلُ مسلُوْقَةً ، اَو مُحَمَّصَةً ؛ ويطحنُونَها حِنْطَةً لِلْخُبْزِ ... ؛ «المنجدُ في اللُغة : ص ٢٣٥» .

(٣) قالَ الليثُ :السُّلْتُ : شعيرٌ لاقِشْرَ لَهُ ، اَجرَدُ ، يكونُ بالغَوْرِ ؛ واَهلُ الحجاز يتبرَّدون بسَوِيْقِهِ في الصَّيْف ؛ «تهذيبُ اللُغة : ١٢ / ٣٨٤» .

(٤) العَلَـسُ - بفتحتين - : ضَرْبٌ من الحِنْطَةِ ، تكون حَبَّتان في قِشرٍ ؛ وهو طعامُ اَهلِ صنعاء ؛ «المُخْتَارُ : ص ٤٠٥» .

أَرطالٍ بالعِراقيِّ، وسِتَّةٌ بالمَدَنِيِّ ؛ وهو أَربعةُ أَمداد . والمُدُّ : رِطْلان وربعٌ [١] .

فيكونُ النِّصَابُ : أَلفين وسبعمائةَ رِطلٍ بالعراقِيِّ [٢] . ومانَقصَ فلا زَكَاةَ فيهِ . وما زَادَ ، فيهِ الزَّكَاةُ ولو قَلَّ [٣] .

والحَدُّ الَّذي تتعلَّقُ به الزَّكَاةُ من الأَجناس : أَن يُسمَّى حِنطَةً أَو شَعيرًا أَو تَمْرًا أَو زَبيبًا ؛ وقيل : بل ، إِذا أَحمَرَّ ثَمَرُ النَّخْلِ ، أَو أَصفَرَّ ؛ أَو أَنعَقَدَ الحِصْرِمُ [٤] ؛ والأَوَّلُ أَشبَهُ .

و وقتُ الإِخراجِ في الغَلَّة إِذا صَفَت ، وفي التَّمرِ بعدَ أَختِرَافِه [٥] ، وفي الزَّبيبِ بعدَ أَقتِطافهِ .

ولاتجبُ الزَّكَاةُ في الغَلَّات ، إِلَّا إِذا مُلِكَتْ بالزِّرَاعةِ ، لابغيرِهِ من الأَسباب كالابتياعِ والهِبَةِ . ويُزكَّى حاصِلُ الزَّرْعِ ، ثم لاتجبُ بعدَ ذلك فيه زَكَاةٌ ، ولو بقيَ أَحْوَالًا . ولاتجبُ الزَّكَاةُ ، إِلَّا بعدَ إِخراجِ حِصَّةِ السُّلطان [٦] ، والمُؤَن [٧] كُلِّها ؛ على الأَظهر .

(١) المُدُّ : رِطْلٌ وثُلُثٌ عند أَهل الحجاز ، ورِطْلان عند أَهلِ العِراق ؛ «السَّامي في الأَسَامي للمَيْدَاني : ص ٣٠٣» .

(٢) وبالكيلو غرام ؛ يكونُ النِّصابُ ثمانمائةَ وثمانيةً وأَربعين كيلوغْرَامًا تقريبًا ؛ «المنهاج : ١ / ٢٤١» .

(٣) بمعنى :أَن ليسَ لَهُ إِلَّا نِصَابٌ واحدٌ ، ولاعَفْوَ فيهِ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٣٤» .

(٤) الحِصْرِمُ : أَوَّلُ العِنَبِ مادامَ حامِضًا .

(٥) إِختِرافُ التَّمْرِ - بالخاءِ المُعْجَمَة - : إِجتناؤُهُ ؛ ومِثْلُهُ : الإِقْتِطَافُ لِلْعِنَبِ ؛ وفي جعل ذلك وقتَ الإِخراج تجوُّزٌ ؛ وإِنَّما وقتُهُ عند يَبْسِ الثَّمَرَةِ ، وصيرورتها تمرًا أَو زبيبًا ؛ «المدارك : ٥ / ١٣٩» .

(٦) أَي : الضَّرائبُ الَّتي تُفرَضُ على الزَّرْع من قِبَلِ الحُكومة ؛ «الرَّوضة : ٢/٣٦ الهامش»

(٧) وهي : المَصَاريفُ الَّتي تُصْرَفُ للزِّرَاعةِ حتَّى تكتَمِلَ ؛ «الرَّوضةُ : ٢ / ٣٥ الهامش» .

وأَمَّا اللَواحقُ ؛ فمسائلُ :

«الأُولى» : كُلُّ ما سُقِيَ سَيْحاً [١] أَو بَعْلًا [٢] أَو عِذْيًا [٣] ؛ فيهِ العُشْرُ . وماسُقِي بالدَّوَالي [٤] والنَّواضحِ [٥] ؛ فيهِ نِصفُ العُشْرِ . وإن ٱجتمعَ فيه الأَمران ، كانَ الحكمُ للأَكثر [٦] . فان تَساويا أُخِذَ مِن نِصْفِهِ العُشْر ، ومن نصفِهِ نصفُ العُشر .

«الثَّانيَةُ» : إذا كانَ لَهُ نَخيلٌ أَو زُرُوعٌ في بلَادٍ مُتَبَاعِدَةٍ ، يُدْرِكُ بعضُها قبلَ بعضٍ ، ضُمَّتِ الجَميعُ ، وكان حكمُها حكمَ الثَّمَرَةِ في الموضِعِ الواحدِ . فما

(١) ساحَ الماءُ : جرى على وجهِ الأَرض

والسيحُ أَيضًا : الماءُ الجاري ؛ «المُخْتَار :ص ٣٢٤» ؛ ويُنظر : «المَسَالك : ١ / ٣٩٤» .

(٢) والمُرَادُ بالبَعْل : ماشَرِبَ بعروقهِ في الأَرض ، الَّتي يقرُبُ ماؤها من وجهها ، فيصِلُ إليه عروقُ الشَّجَر ، فيستغني عن السَّقي ؛ أَو كانت عروقُهُ تَصِلُ إلى نهرٍ أَو ساقية ؛ «المسالك : ١ / ٣٩٤» .

(٣) قال الأَصمعي :العِذيُ : ما سقَتْهُ السَّمَاءُ ؛ والبعل : ماشرِبَ بعروقهِ من غيرِ سقيٍ ، ولا سماء ؛ «المُختار : ص ٥٨» ؛ ويُنظر : «المسالك : ١ / ٣٩٤» .

(٤) الدَّوَالي : جمعُ دالِية ؛ ومثلُها : النَّاعُورَةُ ؛ والفَرْقُ بينهما : أَنَّ الدَّاليَةَ يُديرُها البَقَرُ ، والناعورَةُ يديرُها الماءُ ؛ «المسالك : ١ / ٣٩٤» .

(٥) النَّاضِحُ : البَعْيرُ يُستَقَى عليه ؛ «المُختار : ٦٦٤» ؛ ويُنظر : «المسالك : ١ / ٣٩٤» .

(٦) إعتبارُ الكَثْرَةِ ، قد يكونُ بعَدَدِ السَّقيات ؛ كما لو شَرِبَ ثلَاث مَرَّات بالسَّيح ، وأَربعًا بالدَّالية مَثَلًا ، سواءٌ تَساوى زَمَانُهما أَم ٱختَلَفَ

وقد يكونُ بالزَّمانِ ، بأَن شَرِبَ في ثلاثَةِ أَشهر مَرَّةً بالدَّالية ، وفي شهرين ثَلَاث مَرَّاتٍ بالسَّيح .

وقد يكونُ بالنُّمُوِّ والنَّفْعِ ؛ فَرُبَّما كانتْ السَّقْيَةُ الواحدةُ في وقتٍ ، أَنفَعَ وأَكثَرَ نُمُوًّا مِن سَقيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ في غيرِهِ ؛ «المسالك : ١ / ٣٩٥» .

اَدرَكَ وبلغَ نِصَابًا أُخِذَ منهُ ، ثم يُؤخَذُ من الباقي قَلَّ اَو كَثُر . وإن سبقَ مالا يبلُغُ نِصَابًا ؛ تربَّصنا [1] في وُجُوبِ الزَّكاة ، إدراكَ ما يكمُلُ نِصَابًا ؛ سواءٌ : اَطْلَعَ الجميعُ دَفعَةً [2] ، اَوادرَكَ دَفعَةً ، اَو اختلَفَ الاَمران .

«الثَّالِثَةُ» : إذا كان لَهُ نخلٌ يطلُعُ مرَّةً ، وآخرَ يَطلُعُ مرَّتين ؛ قيلَ : لايُضَمُّ الثَّاني إلى الاَوَّلِ ، لاَنَّهُ في حُكمِ ثَمَرَةِ سَنَتَين ؛ وقيلَ : يُضَمُّ ؛ وهو الاَشبهُ .

«الرَّابعَةُ» : لايُجزي اَخذُ الرُّطَبِ عن التَّمر ، ولاالعِنَبِ عن الزَّبيبِ .ولو اَخذَهُ السَّاعي ، وجَفَّ ثم نَقَصَ ، رجَعَ بالنُّقصان [3] .

«الخَامِسَةُ» : إذا ماتَ المالِكُ وعليهِ دينٌ ، فظهَرتِ الثَّمَرَةُ وبَلغَتْ [نِصابًا] ، لم يجب على الوارث زَكَاتُها . ولو قَضَا [4] الدَّيْنَ ، [5] وفضَلَ منها النِّصَابُ ، لم تجب الزَّكَاةُ ،لاَنَّها على حُكمِ مَالِ الميِّتِ . ولو صارَتْ تمرًا والمَالِكُ حَيٌّ ثم مَاتَ ، وجَبَتِ الزَّكَاةُ ؛ ولو كانَ دَيْنُهُ يَسْتَغرِقُ تركتَهُ . ولو ضاقَتِ التَّرِكَةُ عن الدَّيْن ؛ قيلَ : يقَعُ التَّحَاصُّ [6] بين اَربابِ الزَّكَاةِ والدَّيَّان ؛ وقيلَ : تُقدَّمُ الزَّكَاةُ، لِتَعَلُّقِهابالعين قبلَ تَعلُّقِ الدَّيْنِ بها؛ وهو الاَقوى [ورقة ٣٣ لوحة ب] .

«السَّادِسَةُ» : إذا مَلَكَ نَخْلًا قبلَ اَن يبدُوَ صَلَاحُ ثَمَرتِهِ ، فالزَّكَاةُ عليهِ . وكذا

(١) التَّرَبُّصُ : الإنْتِظَارُ ؛ «المُخْتَارُ : ص ٢٢٩» .

(٢) في المسالك : «واُخرى تَطْلُعُ مَرَّتين» .

(٣) ضَرورَةَ عَدَمِ جوازِ الاَخْذِ فريضةً ؛ فهو حينئذٍ باقٍ على مِلْكِ مالكِهِ . فمعَ فَرْضِ صيرورتِهِ زَبيبًا اَو تَمْرًا ، واَرَادَ المَالِكُ حينَئذٍ دفعَهُ عمَّا عليهِ ؛ صَحَّ ، وطُولِبَ بنُقصانه ،كما اَنَّ لَهُ المُطَالَبَةَ بزيادتِهِ لو كانَتْ ؛ «جواهرُ الكلام ؛ ١٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥» .

(٤) المُتَدَاوَلُ اليومَ ؛ اَن تُكتَبَ بالاَلِفِ المقصورة : «قَضَى» .

(٥) في النُّسَخِ المُتَدَاولَةِ : ولو قُضِيَ الدَّينُ .

(٦) تحاصَّ القومُ الشَّيءَ :إقتَسَموهُ بينَهُم حِصَصًا ؛ «المُنجد في اللُغة : ص ١٣٦» .

إذا ٱشترى ثَمَرَةً على الوجهِ الَّذي يصِحُّ [1] . فإن مَلَكَ الثَّمَرَةَ بعدَ ذلك [2] ؛ فالزَّكَاةُ على المُمَلِّكِ . والاَولَى الاِعتِبَارُ بكونهِ تَمْرًا ، لِتَعلُّقِ الزَّكَاةِ بما يُسمَّى تَمْرًا ، لابما يُسمَّى بُسْرًا[3]

«السَّابِعَةُ» : حُكمُ ما يخرُجُ من الاَرض مِمَّا يُستَحَبُّ فيهِ الزَّكَاةُ ،حُكمُ الاَجناسِ الاَربعةِ : في قَدرِ النِّصابِ ، وكيفيَّةِ [4] ما يُخرَجُ منهُ ، وٱعتبارِ السَّقْي .

القَـوْلُ

في : مالِ التِّجَارةِ

والبَحْثُ : فيهِ ، وفي شُروطهِ ، واَحْكَامِهِ

اَمَّاالاوَّلُ :

فهو المالُ الَّذي مُلِكَ بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، وقُصِدَ به الاِكتِسَابُ عندَ التملُّك . فلو ٱنتقلَ اليهِ بميراثٍ اَو هِبَةٍ لم يُزكِّهِ . وكذا لو مَلَكَهُ لِلقْنيَةِ [5] . وكذا لو ٱشتَرَاهُ للتِّجَارَةِ ، ثم نَوَى القِنْيَةَ .

(١) اَي :مع الشَّرْطِ المُعْتَبَرِ في بيع الثَّمَرَةِ ، اِذا بيعَتْ قبلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ ، وهو ظهورُها والضميمةُ اِليها ، اَو . . . ، اَو . . . ؛ «المسالك : ١ / ٣٩٨» .

(٢) اَي : بعدَ تعلُّقِ الوُجوبِ بالنِّصابِ .

(٣) ثَمَرُ النَّخْلِ : اَوَّلُهُ طَلْعٌ ، ثم خَلَالٌ - بالفَتح - ، ثم بَلَحٌ - بفَتْحَتَيْن - ، ثُمَّ بُسْرٌ ، ثُمَّ رُطَبٌ ، ثُمَّ تَمرٌ ؛ «المُختار : ١ / ٥١ - بتصرُّف» .

وقالَ الطُّرَيحِيُّ : البُسْرُ - بالضَّمِّ فالسُّكونِ - : وهو ثَمَرُ النَخْلِ قبلَ اَن يرطَب ؛ «مَجْمَعُ البَحْرين : ٣ / ٢٢٠» .

(٤) في الجواهر : «وكَمِّيَّة» .

(٥) اَي : لِلاقتناءِ لنفسهِ ؛ من قبيل : الفَرْشِ ، اَو اَوَاني الطَّعَامِ .

وأمَّا الشُّروطُ ؛ فَثَلَاثَةٌ :

الأوَّلُ : النِّصَابُ [1]

ويُعتَبَرُ وجُودُهُ في الحَوْلِ كُلِّهِ ، فلو نقَصَ في أثناءِ الحَولِ ولو يومًا ، سقطَ الإستحبابُ . ولو مَضَى عليه مُدَّةٌ يُطلَبُ فيها برأسِ المال ثم زادَ ، كان حولُ الأصلِ من حينِ الإبتياعِ ، وحولُ الزيادةِ من حينِ ظُهورِهِا .

الثَّاني : أن يُطلَبَ برأس المَالِ أو زيادة

فلو كانَ رأسُ مالِهِ مائةً ، فطُلِبَ بنقيصةٍ ولو حَبَّةٍ [2] ، لم يُستَحَبَّ .

ورُوِيَ [أنَّهُ] : إذا مَضَى - وهو على النقيصَةِ - أحْوَالٌ ، زَكَّاهُ لِسَنةٍ واحدةٍ إستحبابًا .

الثَّالثُ : الحَوْلُ

ولابُدَّ مِن وُجودِ ما يُعتَبَرُ في الزَّكَاةِ من أوَّلِ الحَوْلِ إلى آخرِهِ .فلو نقَصَ رأسُ مالِهِ ، أو نَوَى به القِنْيَةَ ، إنقطعَ الحَوْلُ . ولو كانَ بيدِهِ نِصَابٌ بعضَ الحول ، فاشترى بهِ مَتَاعًا للتِّجَارَةِ ؛ قيلَ : كانَ حولُ العَرَضِ حولَ الأصل ؛ والأشبهُ إستئنافُ الحَوْلِ . ولو كان رأسُ المالِ دونَ النِّصَابِ ، إستأنَفَ [3] عندَ بلوغهِ نِصَابًا فَصَاعدًا .

(١) ونُصُبُهَا نُصُبُ الدَّرَاهمِ والدَّنانير ، دون غيرهما ؛ وإن كانَ مالُ التِّجارةِ من جنسٍ آخَرَ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٣٥» .

(٢) المُرَادُ بالحَبَّةِ : المعهودَةُ شَرْعًا ؛ وهي الَّتي يُقدَّرُ بهَا القِيْرَاطُ ، فيكونُ من الذَّهبِ .
أمَّا نحوُ حبَّةِ الغَلَّاتِ منها ، فلا أعتِدادَ بها لِعَدَمِ تموُّلِها ؛ «المسالك : ١ / ٤٠١» .

(٣) المفعولُ بهِ محذوفٌ ؛ تقديرُهُ : الحَوْلُ .

واَما اَحكامُهُ ؛ فمسائـلُ :

«الأُولى» : زَكَاةُ التِّجَارةِ يتعلَّقُ بقيمةِ المَتَاعِ لابعينهِ ، ويُقَوَّمُ بالدَّنَانيرِ اَو الدَّرَاهِمِ .

تفريـــعٌ

اِذا كانَتِ السِّلْعَةُ ، تبلُغ النِّصَابَ بأَحَدِ النَّقدين دونَ الآخر ، تعلَّقَتْ بهاالزَّكَاةُ ، لِحُصُولِ ما يُسمَّى نِصَابًا .

«الثَّانيةُ» : اِذا مَلَكَ اَحَدَ النُّصُبِ الزَّكَاتِيَّةِ للتِّجَارَةِ ، مثلَ اَربعين شاةً اَو ثلاثين بقرَةً ، سقَطَت زَكَاةُ التِّجَارَةِ و وَجَبتْ زكاةُ المال ، ولاتجتَمِعُ الزَّكاتان . ويُشكِلُ ذلك على القولِ بوُجوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ ،[وقيلَ :تجتمِعُ الزَّكَاتان ، هذهِ وُجُوبًا ، وهذهِ استحبابًا [1]] .

«الثَّالِثَةُ» : لـو عـاوَضَ اَربعيـنَ سائمـةً بأَربعيـن سائمَـةٍ للتِّجَـارَةِ ، سَقـطَ وُجُـوبُ [2] المالِيَّـةِ والتِّجَـارَةِ ، واَستأنَـفَ الحـولَ فيهمـا ؛ وقيـلَ : بـل تثبُـتُ زَكَـاةُ المـالِ مـع تَمَـامِ الحَـوْلِ دونَ التِّجَـارَةِ ، لِاَنَّ اَختـلافَ العَيْـن لايقـدَحُ فـي الوُجـوبِ مـع تحقُّـقِ النِّصَـابِ فـي المِلـكِ ؛ والاَوَّلُ اَشبَـهُ .

«الرَّابعةُ» : اِذا ظَهَر في مال المُضَارَبةِ الرِّبْحُ [3] ، كانَتْ زَكَاةُ الاَصل [ورقة

(١) هذه الزيادةُ موجودةٌ في جميع النُّسَخِ المُتَدَاوَلَةِ .

(٢) المُضَافُ اليهِ هنا محذوفٌ ؛ تقديرُهُ : زكاة .

(٣) المُضَارَبَةُ : مُفَاعَلَةٌ ، من الضَّرْبِ في الاَرض ، والسَّيْرِ فيها للتِّجَارَةِ ؛ وهي اَن يدفَعَ الشَّخْصُ اِلى غيرهِ مالًا ، من اَحَدِ النَّقدين المسكوكين ، لِيُصْرَفَ في ذلك بالبيع والشِّراء ، على اَنَّ لَهُ حِصَّةً مُعيَّنةً من رِبْحِهِ ؛ «مجمع البحرين : ٢ / ١٠٧» .

ويُنْظَرُ : «تهذيبُاللُغة : ١٢ / ٢١» ؛ ومذكورة في «الشرائع» نفسه فيما يأتي من كتابِها .

٣٤ لوحة أ] على رَبِّ المَالِ ، لانفرادِهِ بِملكهِ ، و زَكَاةُ الرِّبح بينهما [١] ؛ يُضَمُّ حِصَّةُ المَالِكِ [٢] إلى مالهِ ، ويُخرَجُ منهُ الزكاةُ ،لِأَنَّ رأسَ مالهِ نِصَابٌ . ولايُستَحَبُّ في حِصَّةِ السَّاعي الزَّكاةُ إلَّا أن تكونَ نِصَابًا . وهل تُخرَجُ قبلَ أن يُنَضَّ [٣] المالُ ؟ قيلَ : لا ، لِأَنَّهُ وِقَايَةٌ لرأسِ المالِ ؛ وقيلَ : نَعَم ، لِأَنَّ ٱستحقَاقَ الفُقَرَاء لَهُ ،أخرَجَهُ عن كونهِ وِقَايةً ؛ وهو أشبهُ .

«الخَامِسَةُ» : الدَّيْنُ لايمنَعُ من زَكَاةِ التِّجارةِ ، ولو لم يكُن للمالِكِ وفاءٌ إلَّا مِنهُ . وكذا القولُ في زَكَاةِ المالِ ، لِأَنَّها تتعلَّقُ بالعين .

ثُمَّ

تَلْحَقُ بهذا الفصلِ

مسألتان

«الأُولى» : العَقَارُ [٤] المتَّخَذُ للنَّماءِ يُستحَبُّ الزَّكَاةُ في حاصِلِه . ولو بَلَغَ نِصَابًا وحالَ عليه الحَوْلُ وَجبَتِ الزَّكَاةُ . ولايُستَحَبُّ في المساكِنِ ولا في الثِّيابِ ، و [لا] الآلات و [لا] الأمتِعَةِ المُتَّخَذَةِ لِلقِنْيَةِ .

«الثَّانيةُ» : الخَيْلُ إذا كانت إناثًا سَائمَةً وحَالَ عليها الحَوْلُ ؛ ففي

(١) مرجعُ الضَّميرِ : السَّاعي ، والمالك .

(٢) من الرِّبْح .

(٣) نَضَّ المالُ : تحوَّلَ نَقْدًا ، بعدَ ماكان متاعًا ؛ «مجمع البحرين : ٤ / ٢٣١» ؛ ويُنظر : «المدارك : ٥ / ١٨١» .

(٤) العَقَارُ لُغَةً : الأرضُ ؛ والمُرَادُ بِهِ هُنا : ما يَعُمُّ البَسَاتين والخَانَات والحَمَّامات ، ونحو ذلك . . . ؛ «المدارك : ٥ / ١٨٥» .

العِتَاقِ : عن كُلِّ فَرَسٍ ديناران [1] ؛ وفي البَراذين [2] : عن كُلِّ فَرَسٍ دينارٌ اِستحبابًا .

النَّظَرُ الثَّالِثُ

في : مَن تُصرَفُ اليه ، ووقتِ التَّسْليم ، والنِّيَّةِ

القَوْلُ

في :مَن تُصرَفُ اِليهِ

ويَحْصُرهُ اَقسَامٌ :

القسمُ الاَوَّلُ : اَصنافُ المُسْتَحِقِّينَ للزَّكَاةِ سَبْعَةٌ [3]

الفُقَرَاءُ والمَسَاكينُ

وهمُ الَّذين تَقْصُرُ اَموالُهم عن مَؤُونَةِ سَنَتِهم ؛ وقيلَ : من يقصُرُ مَالُهُ عن اَحَدِ النُّصُبِ الزَّكَوِيَّةِ [4] .ثم مِن النَّاسِ مَن جَعلَ اللَفظين لِمعنى واحدٍ . ومِنهُم

(١) المُرادُ بالفَرَسِ العَتيقِ : الَّذي اَبَوَاهُ عَرَبيَّان كَريمان ؛«المسالك : ١/٤٠٨» .

(٢)البِرذونُ : التُّركِيُّ من الخَيْل ؛ «مجمع البحرين : ٦ / ٢١٣» .

(٣) جَعَلَهُم سبعةً ، بناءً على اَتِّحاد معنى الفُقَراء والمَساكين .

والاَشهر : كونُهُم ثمانيةً ؛ لِتَغَايُرِ معنى الاِسمين .

وتظهَرُ الفائدةُ : فيما لو اَرادَ المُخرِجُ ، بسطَ الزَّكاةِ على الاَصناف اِستحبابًا ، فاِنَّهُ يُقسِّمُها ثمانِيَةَ اَقسام

وقد رجع المُصَنِّفُ عن هذا القول في غير هذا الكتاب ؛ وعدَّهُم : ثمانية ؛ «المسالك : ١ / ٤٠٩» .

(٤) وفي الجواهر : الزَّكاتيَّة .

مَن فَرَّقَ بينهما في الآية [1] ؛ والاَوَّلُ اَشبهُ . ومَن يقدرُ على اَكتسابِ ما يُمَوِّنُ به نفسَهُ وعِيَالَهُ ، لايَحِلُّ لَهُ [اَخذُها] ،لِاَنَّهُ كالغَنِيِّ . وكذا ذو الصَّنْعةِ . ولو قَصَرَتْ عن كِفَايَتِهِ جازَ اَن يتناوَلَها ؛ وقيلَ : يُعطَى مايُتِمُّ [بهِ] كِفَايتَهُ ، وليسَ ذلك شَرْطًا . ومن هذا الباب تَحِلُّ لِصَاحِبِ ثلثمائةٍ ، وتحرُمُ على صَاحبِ الخَمْسين ؛اِعتبارًا بعَجْزِ الاَوَّلِ عن تحصيلِ الكِفَايةِ وتَمَكُّنِ الثَّاني .

ويُعطَى الفَقيرُ ، ولو كانَ لَهُ دارٌ يسكُنُها ، اَو خادمٌ يَخدِمُهُ ، اِذا كانَ لا غِنَاءَ بـهِ عنهما [2] . ولو اَدَّعى الفَقْرَ ،فاِن عُرِفَ صِدقُهُ اَو كَذِبُهُ ، عُومِلَ بما عُرِفَ منهُ . [3] واِن جُهِلَ الاَمران اُعطِيَ من غير يَمين ، سواءٌ كان قويًّا اَو ضعيفًا . وكذا لو كانَ لَهُ اَصلُ مالٍ واَدَّعى تلَفَهُ ؛ وقيلَ : بل يحلفُ على تَلَفِهِ

ولايجبُ اِعلامُ الفَقير اَنَّ المدفوعَ اِليه زَكَاةٌ ، فلو كانَ مِمَّن يَتَرَفَّعُ عنها وهو مُسْتَحِقٌّ، جازَ صرفُها اليهِ على وجهِ الصِّلةِ . ولو دفعَها اليهِ على اَنَّهُ فقيرٌ، فبانَ غنيًّا ، اُرتُجِعَتْ مع التمكُّن . واِن تعذَّرَ كانَتْ ثابتةً في ذِمَّةِ الآخِذِ ، ولم يلزمُ الدَّافِعَ ضَمَانُها ، سواءٌ كانَ الدَّافِعُ المالِكَ ، اَو الاِمَامَ ، اَو السَّاعيَ . وكذا لو بانَ [اَنَّ] المدفُوعَ اليهِ كافِرٌ ، اَو فاسِقٌ ، اَو مِمَّن تجِبُ [عليهِ] نفقتُهُ ، اَو

(١) كاَبي عمرو بن العَلَاء ، ومحمَّد بن سَلَّام عن يونس ؛ ... ؛ يُنظر : «تهذيب اللُغة : ٩ / ١١٣ ـ ١١٤» .

هذا ، والآية في سورة التوبة ؛ رقم : ٦٠ .

(٢) يَتحقَّقُ عَدَمُ الغِنَى في الخَادِم ، بكونِ المَخْدُوم من عادتِهِ ذلك ؛ واِن كان قادِرًا على خِدمةِ نفسه ؛ اَو بحاجتِهِ اِليه لِزمَانَةٍ ونحوِها ؛ «المسالك : ١ / ٤١٠» .

هذا ، وفي المسالك والجواهر : «...لاغِنَاءَ لَهُ عنهما» .

(٣) وكذا ، يُقْبَلُ لواَدَّعى العِيَالَ ، اَو الاِشتغالَ بطَلَب علمٍ يُسَوِّغُ لَهُ تركَ السَّعي ، مع عَدَمِ علمِ كذبِهِ من غير يمين ؛ «المسالك : ١ / ٤١٠» .

هاشِمِيٌ ، وكانَ الدَّافِعُ من غيرِ قبيلِهِ .

والعَامِلُونَ

وهم عُمَّالُ الصَّدَقَات [1] . ويجبُ اَن يُستَكْمَلَ [ورقة ٣٤ لوحة ب] فيهم اَربعُ صِفَاتٍ : التَّكلِيفُ ، والاِيمانُ ، والعَدَالةُ ، والفِقْهُ [2] ـ ولو اَقتَصَرَ على مايحتَاجُ اِليهِ منهُ جازَ – وَاَلَّا يكونَ هاشِميًّا . وفي اَعتبارِ الحُرِّيَّةِ تردُّدٌ . والاِمامُ بالخِيارِ بين اَن يُقرِّرَ له جُعَالةً مُقدَّرةً [3] اَو اُجرةً عن مُدَّةٍ مُقَرَّرةٍ .

والمُؤَلَّفَةُ قلوبُهُم

وهم : الكُفَّارُ الَّذين يُستَمالُون اِلى الجِهادِ ، ولانعرِفُ مؤلَّفَةً غيرَهم .

وفي الرِّقَابِ

وهم ثلَاثةٌ : المُكَاتَبون ؛ والعَبيدُ الَّذين تحتَ الشِّدَّةِ [4] ؛ والعبدُ يُشتَرى ويُعتَقُ ، واِن لم يكن في شِدَّةٍ ، لكن بشرطِ عدمِ المُستَحِقِّ .

ورُوِيَ : رابعٌ ، وهو مَن وَجَبتْ عليهِ كَفَّارَةٌ ولم يجِد ، فاِنَّهُ يُعتَقُ عنهُ ؛ وفيه تردُّدٌ .

(١) اَي : السَّاعون في جِبايَتها وتحصيلها ؛ بأَخْذٍ وكِتَابَةٍ ، وحسابٍ وحفظٍ ، و قِسْمَةٍ ونحو ذلك ؛ «المدارك : ٥ / ٢٠٨» .

(٢) اِنَّما يُشْتَرَطُ الفِقْهُ ، فيمن يَتَوَلَّى ما يَفْتَقِرُ اِليه ، ولايُشْتَرَطُ فيهِ الفقهُ المُطلَق ، بل ، المُتَعَلِّقُ بالزَّكاة ؛ وهو المُرَادُ بقول المصنِّف : ولو اَقتصرَ على مايحتاج اِليه . . . الخ» .واَكتَفَى المُصَنِّفُ في المُعْتَبَرِ لَهُ : بسؤالِ العُلَمَاءِ ، واَسْتَحْسَنَهُ في البَيَان ؛ «المسالك : ١ / ٤١٢» .

(٣) قالَ الاَزْهَرِيُّ : الجُعْلُ : ما جَعَلْتَهُ للاِنسانِ اَجْرًا على عَمَلِهِ ؛ «تهذيبُ اللُغة : ١/٣٧٤» ؛ ويُنظر : «مجمع البحرين : ٥ / ٣٣٨» .

(٤) عندَ مولاهم ؛ اَو مَن سُلِّطَ عليهم ؛ والمَرْجَعُ فيها اِلى العُرف ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٤٧» .

والمُكَاتَبُ ، إنما يُعطَى مِن هَذا السَّهمِ ، اِذا لم يكُن معَهُ ما يَصْرِفُهُ في كِتابَتِهِ . ولو صَرَفَهُ في غيرِهِ ، والحَالُ هذهِ ، جازَ اَرتجاعُهُ ، وقيلَ : لا . ولو دُفِعَ اِليه من سَهمِ الفُقَرَاء لم يُرتَجَع . ولو اَدَّعى انَّهُ كوتِبَ ؛ قيلَ : يُقبَلُ ؛ وقيلَ : لا ، اِلَّا بالبَيِّنةِ اَو بِحَلْفٍ ؛ والاَوَّلُ اَشبهُ . ولو صدَّقَه مولاهُ ، قُبِلَ .

والغَارِمونَ

وهم : الَّذين عَلَتْهُمُ الديونُ في غيرِ مَعْصِيَةٍ ، فلو كانَ في مَعْصِيَةٍ لم يُقضَ عنهُ .

نعم ، لو تَابَ ، صُرِفَ اِليهِ مِن سَهمِ الفُقَراء ، وجازَ اَن يقضِيَ هو . ولو جَهِلَ في ماذا اَنفقَهُ ؛ قيلَ : يُمنَعُ ، وقيلَ : لا ؛ وهو الاَشبَهُ .

ولو كان للمالكِ دَينٌ على الفَقِير ، جازَ اَن يُقاصَّهُ [1] . وكذا لو كان الغَارِمُ ميِّتًا ، جازَ اَن يُقضَى عنهُ واَن يُقاصَّ . وكذا لو كانَ الدَّيْنُ على مَن تجبُ نفقَتُهُ ، جازَ اَن يُقضَى عنه حيًّا ومَيِّتًا واَن يُقاصَّ [2] .

ولو صرَفَ الغارِمُ ما دُفِعَ اليهِ مِن سَهمِ الغَارِمين ، في غيرِ القَضَاء اُرتُجِعَ [منهُ] ؛ على الاَشبه . ولو اَدَّعى اَنَّ عليه دَيْنًا قُبِلَ قولُهُ اِذا صَدَّقَهُ الغريمُ . وكذا لو تجرَّدَتْ دَعْواهُ عن التَّصديقِ والاِنكارِ ؛ وقيلَ : لايُقبَلُ ؛ والاَوَّلُ اَشبَهُ .

(١) بِهِ من الزكاةِ ؛ بمعنى : اَحتسابِهِ عليهِ من الزَّكاةِ المُسْتَحَقَّةِ عليهِ بلاخِلافٍ ؛ «جواهرُ الكَلَام : ١٥ / ٣٦٣» .

(٢) اَي :اِذا كانَ للمُعِيل دينٌ على اَحدِ اَفرادِ عائلتهِ ؛ فتجوزُ لَهُ مُقَاصَّتُهُ بالزَّكاةِ ؛ لِعَدَمِ وجوبِ وفاءِ دُيونِ العائلةِ على المُعِيْلِ ؛ «الرَّوضَةُ : ٢ / ٤٩ - الهامش» .

وفي سبيلِ اللهِ

وهو : الجهادُ خاصَّةً .

وقيلَ : تَدخُلُ فيه المَصالِحُ ؛ كَبِنَاءِ القَنَاطِرِ ، والحَجِّ ، ومُسَاعَدَةِ الزَّائرين ، وبِناءِ المساجدِ ؛ وهو الأَشبهُ . والغَازي يُعطَى [1] ، وإن كانَ غنِيًّا قدرَ كِفَايَتِهِ علـى حَسْـبِ حالِـهِ . وإذا غَـزَى لم يُرتَجَعْ منهُ ، وإن لم يَغزُ أُستُعيدَ .

وإذا كان الامامُ مفقودًا ؛ سَقَطَ نصيبُ الجِهادِ ، وصُرِفَ في المصالحِ . وقد يُمكِنُ وجوبُ الجِهادِ مع عَدَمِهِ [2] ، فيكونُ النَّصيبُ باقيًا مع وقوعِ ذلك التَّقدير .

وكذا ؛ يسقُطُ سَهْمُ السُّعاة ، وسَهْمُ المُؤَلَّفةِ ، ويُقتَصَرُ بالزَّكاةِ على بقيَّةِ الأَصنافِ .

وأبنُ السَّبيل [3]

وهو : المُنقَطَعُ بهِ ، ولو كان غنِيًّا في بلدِهِ ؛ وكذا الضَّيْفُ . ولابُدَّ أن يكونَ سَفَرُهُما مُباحًا ، فلو كانَ معصِيةً لم يُعطَ ، ويُدْفَعُ إليهِ قدرُ الكفايةِ إلى بلدِهِ ، ولو فَضَلَ منهُ شيءٌ أعادَهُ ؛ وقيلَ : لا .

القسُم الثَّاني : في أوصَافِ المُستَحِقِّ

الوَصْفُ الأوَّلُ : الإيمانُ

فلا يُعطَى كافرًا ، ولامعتَقِدًا لِغيرِ الحَقِّ . ومعَ عَدَمِ المُؤمِنِ [4] ، يجوزُ

(١) غزا القومَ : سارَ إلى قِتَالِهم وأنتهابِهم في دِيارِهم ؛ «المُنجدُ في اللغة : ١ / ٥٥٠» .

(٢) كما إذا دَهَمَ المُسلِمين عَدُوٌّ ؛ يُخَافُ منهُ على بيضةِ الاسلام .

(٣) بخصوصِ إعْراب : «وأبن السَّبيل» ؛ يُنظر : «المسالك : ١ / ٤١٨» .

(٤) تُحفَظُ إلى أن يحصُلَ ؛ وقيلَ : يجوزُ حينَئذٍ صرفُ الفِطْرَةِ خاصَّةً إلى المُستَضْعَف ؛ =

صرفُ الفِطْرَةِ خاصَّةً إلى [ورقة ٣٥ لوحة أ] المُسْتضعَفِ .

وتُعطَى الزَّكَاةُ أطفالَ المُؤمنين دونَ أطفالِ غيرِهم .

ولو أعطَى مُخَالِفٌ زكاتَهُ أهْلَ نِحلَتِهِ ، ثُمَّ أستبصَرَ ، أعادَ .

الوَصْفُ الثَّاني : العَدَالةُ .

وقد أعتبَرَها كثيرٌ . وأعتبرَ آخرون : مُجانَبَةَ الكَبَائرِ كالخَمْرِ والزِّنا ؛ دُونَ الصَّغَائرِ ؛ وإن دَخلَ بها في جُملَةِ الفُسَّاق ؛ والأوَّلُ أحوطُ .

الوَصْفُ الثَّالثُ : ألَّا يكونَ مِمَّن تجبُ نفقتُهُ على المَالك .

كالأبوين وإن عَلَوا ، والأولادِ وإن سَفَلوا ، والزَّوْجةِ ، والمَمْلُوكِ . ويجوزُ دفعُها ، الى مَن عَدا هؤلاءِ من الأنسابِ ولو قرُبوا ، كالأخِ والعَمِّ .

ولو كانَ مَن تجبُ نفقتُهُ عامِلًا ، جازَ أن يأخذَ من الزَّكاةِ ؛ وكذَا الغازي ؛ والغارمُ ؛ والمُكَاتَبُ ؛ وابنُ السَّبيلِ، لكن يأخُذُ هذا ما زادَ عن نَفَقَتِهِ الأصليَّةِ، مِمَّا يَحتَاجُ إليهِ في سَفَرِهِ كالحُمُولَةِ .

الوَصْفُ الرَّابع : ألَّا يكونَ هاشِميًّا

فلو كان كذلك ، لم تحِلَّ لَهُ زَكَاةُ غيرِهِ ، وتحِلُّ لهُ زَكَاةُ مثلِهِ في النَّسَبِ . وإن لم يتمكَّنِ الهاشميُّ مِن كِفَايَتِهِ مِن الخُمس ، جازَ [لهُ] أن يأخُذَ من الزَّكَاةِ ولو من غيرِ هاشميٍّ ؛ وقِيْلَ : لا يتجاوَزُ قَدْرَ الضَّرُورةِ .

ويجوزُ للهاشميِّ أن يَتَنَاوَلَ المندُوبةَ من هاشِمِيٍّ وغيرِهِ .

والَّذين يحرُمُ عليهم الصَّدَقَةُ الواجبةُ ، مَن وَلَدَ هاشمٌ [خاصَّةً] ؛ على

= «التَّوضيحُ : ١ / ١٤٠» .

الأَظهر . وهمُ الآن [1] : أَولادُ أَبي طالبٍ ، والعَبَّاسِ ، والحارثِ ، وأَبي لهب .

القسمُ الثَّالثُ : في المُتَوَلِّي للإِخْرَاجِ

وهُم ثَلَاثَةٌ : المالِكُ ، والإِمامُ ، والعاملُ .

وللمَالكِ أَن يتولَّى تفريقَ ما وجبَ عليه بنفسهِ ، وبمَن يُوكِّلُهُ . والأَولَى حَملُ ذلك إِلى الإِمام ؛ وَيَتأَكَّدُ [ذلك] الإِستحبابُ في الأَموالِ الظَّاهرةِ ، كالمَوَاشي والغَلَّات .

ولو طَلَبها الإِمامُ وجبَ صَرْفُها إِليه . ولو فرَّقها المَالِكُ والحالُ هذهِ ؛ قيلَ : لا يُجزي ؛ وقيلَ يُجزي وإِن أَثِمَ ؛ والأَوَّلُ أَشبَهُ . ووليُّ الطِّفلِ كالمَالكِ في ولايةِ الإِخراج .

ويجبُ على الامامِ أَن ينصبَ عاملًا لِقبضِ الصَّدَقَات . ويجبُ دفعُها اليهِ عندَ المُطَالَبَة [2] . ولو قالَ المالِكُ : أَخرَجْتُ [ما وجبَ عليَّ] ، قُبِلَ قولُهُ ، ولا يُكلَّفُ بيِّنَةً ولا يمينًا .

ولايجوزُ للسَّاعي تفريقُها إِلَّا باذنِ الإِمامِ ، وإِذا [3] أَذِنَ لَهُ جازَ أَن يأخُذَ نصيبَهُ ، ثم يفرِّقَ الباقي .

وإِذا لم يكُن الامامُ موجودًا ، دُفِعَتْ إِلى الفَقيهِ المأمونِ من الإِماميَّةِ [4] ،

(١) إِحترزَ بالآن ؛ عن زَمَنِ النَّبيِّ (ص) ؛ فقد كانوا أَكثر من ذلك ؛ مثلُ حمزةَ «عليه السَّلام» ؛ ثم أنقرضوا ولم يبقَ نسلٌ إِلا للمذكورين ؛ «المسالك : ١ / ٤٢٥» .

(٢) لا ريبَ في ذلك ؛ لِأَنَّ العاملَ نائبٌ عن الامام ؛ وأَمرُهُ مُسْتَنِدٌ إِلى أَمرهِ ؛ فتكونُ مُخَالَفتُهُ في الحقيقةِ مُخَالَفَةً لَهُ ؛ «المدارك : ٥ / ٢٦١» .

(٣) في المسالك : ١ / ٤٢٦ : «فإِذا» ؛ وفي الجواهر : ١٥ / ٤٢٤ : «أَمَّا إِذا» .

(٤) المُرَادُ بالفقيهِ حيثُ يُطلَقُ في أَبوابِ الفقه : الجامعُ لشرائطِ الفتوى . =

فإنَّهُ أبصَرُ بمَواقِعِها . والأفضَلُ قسمَتُها على الأصناف ، وٱختصاصُ جَمَاعةٍ مِن كُلِّ صِنف . ولو صرَفَها في صِنفٍ واحدٍ جازَ . ولو خصَّ بها ولو شخصًا واحدًا من بعضِ الأصنافِ جازَ أيضًا .

ولا يجوزُ أن يعدِلَ بها : إلى غيرِ الموجود [1] ؛ ولا إلى غير أهلِ البَلَد مع وجودِ المُسْتَحِقِّ في البلَدِ ؛ ولا أن يؤخِّرَ دفعَها مع التمكُّنِ ، فإن فعلَ شيئًا من ذلك أثِمَ وضَمِنَ .

وكذا كُلُّ مَن كانَ في يدهِ مالٌ لغيرهِ فطالبَهُ فٱمتنَعَ ، أو أُوصِي اليهِ بشيءٍ فلم يصرِفْهُ فيهِ ، أو دُفِعَ إليه ما يُوصِلُهُ إلى غيرِهِ .

ولو لم يجدِ المُسْتَحِقَّ ، جازَ [ورقة ٣٥ لوحة ب] نقلُها إلى بَلَدٍ آخرَ ، ولا ضَمَانَ عليهِ مع التَّلَفِ ، إلَّا أن يكونَ هناك تفريطٌ .

ولو كان مالُهُ في غيرِ بلدِهِ ، فالأفْضَلُ صرفُها إلى بَلَدِ المَالِ . ولو دفعَ العِوَضَ في بلدِهِ جَازَ . ولو نقلَ الواجبَ إلى بلدِهِ ضَمِنَ [إن تَلِفَ] .

وفي زَكَاةِ الفِطْرَةِ ، الأفضَلُ أن يؤدِّيَ في بَلَدِهِ ، وإن كانَ مالُهُ في غيرِهِ ، لِأنَّها تجبُ في الذِّمَّةِ . ولو عَيَّنَ زَكَاةَ الفطرةِ من مالٍ غائبٍ عنهُ ، ضَمِنَ بنقلهِ عن ذلك البَلَد ، مع وجودِ المُستَحِقِّ فيهِ .

القسمُ الرَّابعُ : في اللَّواحقِ

وفيهِ مسائلُ :

«الأولى» : إذا قبَضَ الامامُ أو السَّاعي الزَّكَاةَ ، بَرِئَت ذِمَّةُ المَالكِ ، ولو

= وبالمأمون : مَن لا يَتوصَّلُ إلى أخذِ الحُقُوقِ ـ مع غَنَائهِ عنها ـ بالحِيَلِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ «المدارك : ٥ / ٢٦٢» ؛ ويُنظر : «المسالك : ١ / ٤٢٧ ، و ١ / ٤٧٦» .

(١) المُـرَادُ بالعُدُولِ بها إلى غيرِ الموجودين : تأخيرُ الإخراجِ مع التَّمَكُّنِ منهُ ؛ «المدارك : ٥ / ٢٦٦» .

تلِفَتْ بعد ذلك .

«الثَّانيةُ» : اِذا لم يجد المالِكُ لها مُستحِقًّا ، فالاَفضلُ له عَزلُها . ولو اَدرَكَتْهُ الوفاةُ ، اَوصَى بها وجوبًا .

«الثَّالثةُ» : المَمْلوكُ الذي يُشتَرى من الزَّكَاةِ ، اِذا ماتَ ولا وارثَ لَهُ ، ورِثَهُ اَربَابُ الزَّكَاةِ ؛ وقيلَ : بل ،يرثهُ الاِمامُ ؛ والاَوَّلُ اَظهَرُ .

«الرَّابعةُ» : اِذا احتاجَتِ الصَّدَقةُ اِلى كَيْلٍ اَو وزنٍ ، كانت الاُجْرَةُ على المالكِ ؛ وقيلَ : تُحتَسَبُ من الزَّكَاةِ ؛ والاَوَّلُ اَشبَهُ .

«الخَامِسَةُ» : اِذا اَجتمعَ للفقيرِ سببان اَو ما زَادَ ـ يستحِقُّ بهما الزَّكَاةَ ؛كالفَقْرِ والكِتَابةِ والغزوِ ـ جازَ اَن يُعطَى بحسبِ كُلِّ سَبَبٍ نصيبًا .

«السَّادِسَةُ» : اَقلُّ ما يُعطَى الفقيرُ ، ما يجبُ في النِّصابِ الاَوَّلِ : عَشَرَةُ قراريطَ اَو خمسَةُ دراهِمَ ؛ وقيلَ : ما يجبُ في النِّصابِ الثَّاني : قيراطان اَو دِرْهَم ؛ والاَوَّلُ اَكثرُ [1] . ولاحَدَّ للاَكثرِ اِذا كان دَفْعَةً . ولو تعاقَبَتِ العَطِيَّةُ ، فبلغَت مؤنةَ السَّنَةِ ، حَرُمَ عليه ما زادَ .

«السَّابعةُ» : اِذا قبضَ الاِمامُ الزَّكَاةَ ، دَعَا لِصاحِبِها وجوبًا ؛ وقيلَ : اِستحبابًا ؛ وهو الاَشهرُ [2] .

«الثَّامِنَةُ» : يُكرَهُ اَن يَمْلِكَ ما اَخرَجَهُ في الصَّدَقةِ اِختيارًا ، واجبةً كانَتْ اَو مندوبَةً ، ولا بأسَ اِذا عادَت اليهِ بميراثٍ وما شابَهَهُ .

«التَّاسِعَةُ» : يُستَحَبُّ اَن يُوسَمَ نَعَمُ الصَّدَقةِ ، في اَقوى موضعٍ منها واَكْشَفِهِ؛

(١) اَي :القائلون بهِ اَكثَرَ ؛ ينظر : «جواهر الكلام : ١٥ / ٤٤٧» .

(٢) الاَصْلُ في هذهِ المسالَةِ : قولُهُ تَعَالى : ﴿ خُذْ من اَموالِهم صَدَقةً تُطَهِّرهُم وتزكِّيهم بها ، وصَلِّ عليهم اِنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم ...﴾ ؛ «المدارك : ٥ / ٢٨٤» ؛ و «سورة التوبة : ١٠٣» .

كأُصولِ الآذان في الغَنَم ، وأفخاذِ الابِلِ والبقرِ . ويكتُبَ في المِيْسَم [1] ما أُخِذَتْ لَهُ : زَكَاةً ، أو صَدَقةً ، أو جِزْيةً .

القَوْلُ

في : وقتِ التَّسْليمِ

إذا أهَلَّ الثَّاني عَشَرَ وجَبَ دفعُ الزَّكاة . ولا يجوزُ التأخيرُ إلَّا لِمانعٍ ، أو لانتظارِ مَن لَهُ قبضُها . وإذا عَزَلها جازَ تأخيرُها إلى شهرٍ أو شهرين .

والأشبَهُ أنَّ التأخيرَ : إن كانَ لِسَببٍ مُبيحٍ ، دامَ بدوامِهِ ولا يَتَحَدَّدُ ؛ وإن كانَ ٱقتراحًا [2] لم يَجُزْ ، ويضمَنُ إن تَلِفَتْ .

ولا يجوزُ تقديمُها قبلَ وقتِ الوجوبِ . فإن آثَرَ ذلك [3] ، دَفَع مثلَها قَرْضًا ، ولا يكونُ ذلك زَكَاةً ، ولا يصدقُ عليها إسمُ التعجيل . فإذا جاءَ وقتُ الوجوب ، إحتسَبَها من الزَّكاةِ كالدَّيْنِ على الفَقيرِ ، بشرطِ بقاءِ القابضِ على صِفَةِ الإستحقاقِ ، وبقاءِ الوجوبِ في المال .

ولو كانَ النِّصَابُ [ورقة ٣٦ لوحة أ] يَتِمُّ بالقَرضِ لم تجِبِ الزَّكَاةُ ، سواءٌ كانت عينُهُ باقيةً أو تالفةً ؛ على الأشبه .

ولو خرَجَ المُسْتَحِقُّ عن الوَصْفِ أُستُعيدَت ، ولَهُ أن يمتنِعَ من إعَادةِ العينِ ببذلِ القيمةِ عندَ القبضِ كالقَرض . ولو تعذَّرَ ٱستعادتُها [4] غُرِّمَ المَالِكُ

(١) إسمُ الآلةِ الَّتي يُكوَى بِها ؛ «المجمع : ٦ / ١٨٣» ؛ ويُنظَرُ : «المَدارك : ج ٥ ص ٢٨٦» .

(٢) الاقتِرَاحُ في الأصْلِ : الكَلَامُ المُرْتَجَلُ ، وسُؤالُ الشيءِ من غيرِ رَوِيَّةٍ .

والمُرَادُ هنا : تأخيرُ الزَّكاةِ بغيرِ سببٍ مُبيحٍ له ؛ «المسالك : ١ / ٤٣٤» .

(٣) أي : فضَّل تقديمَها .

(٤) مِثْلًا أو قيمةً ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٤٣» .

الزَّكَاةَ من رأسِ [1] . ولو كانَ المُسْتَحِقُّ على الصِّفاتِ ؛ وحَصَلَتْ شرائطُ الوجوب ، جازَ [2] أن يستعيدَها ويُعطي عِوضًا [3] ، لِأَنَّها لم تتعيَّن ، ويجوزُ أن يعدِلَ بها عمَّن دُفِعَت إليهِ أيضًا .

فـــروعٌ

[الأوَّلُ] : لو دَفَع إليه شاةً ، فزادَت زيادةً متَّصِلَةً كالسِّمَن ، لم يكن لَـهُ اِستِعَـادَةُ العَيـن مـع ارتفـاعِ الفَقـرِ ، وللفقيـرِ بـذلُ القيمـةِ . وكـذا لـو كانـت الزِّيـادَةُ مُنفصلـةً كالوَلَـدِ . لكـن لـو دفـعَ الشَّـاةَ ، لـم يجـب عليـه دَفْـعُ الوَلَـد .

الثَّاني : لو نَقَصت ؛ قيلَ : يَرُدُّها ، ولا شيءَ على الفَقير ؛ والوجهُ لُزومُ القيمةِ حينَ القبض .

الثَّالـثُ : إذا اَستغنـى [4] بعيـنِ المـالِ ثـم حَـالَ الحـولُ ، جـازَ اَحتسابُـهُ عليـهِ ، ولا يُكلَّـفُ المالـكُ اَخْـذَهُ وإعادَتَـهُ . وإن اَستغنَـى بغيـرِهِ اُستُعيـدَ القـرضُ .

القَـوْلُ

في : النِّيَّـــةِ

والمُراعَى : نِيَّةُ الدَّافعِ إن كانَ مالكًا . وإن كانَ [5] ساعيًا أو الإمامَ أو وكيلًا ؛ جازَ أن يتولَّى النِّيَّةَ كلُّ واحدٍ من الدَّافعِ والمَالِك .

(١) أي : رأسُ المالِ المُتَبَقِّي لديهِ .

(٢) أي : جازَ للمَالكِ .

(٣) في المسالك والجواهر : عِوَضَها .

(٤) الفاعلُ محذوفٌ ؛ تقديرُهُ : الفقيرُ .

(٥) اِسمُ كان محذوفٌ ؛ تقديرُهُ : الدَّافعُ .

والوليُّ عن الطِّفْلِ والمجنون ،يتولَّى النِّيَّةَ ؛ اَو مَن لَهُ اَن يقبِضَ منهُ [1] ، كالاِمامِ والسَّاعي .

وتتعيَّنُ عندَ الدَّفعِ ، ولو نَوَى بعدَ الدَّفعِ لم اَستبعِدْ جوازَهُ .

وحقيقَتُها : القصدُ اِلى القُربة [2] ، والوجوبِ اَو النَّدبِ ؛ وكونِها زَكَاةَ مالٍ اَو فِطْرَةٍ . ولا يُفتَقَرُ اِلى نِيَّةِ الجِنْسِ الَّذي يُخْرَجُ منهُ .

فروعٌ

لو قالَ : اِن كان مالي الغائبُ باقيًا فهذهِ زَكَاتُهُ ، واِن كانَ تالفًا فهي نافِلةٌ ، صَحَّ . ولا كذا لو قالَ : اَو نافلةٌ .

ولو كان لَهُ مَالَان متساويان ، حاضِرٌ وغائبٌ ، فاَخرجَ زَكَاةً ونَوَاها عن اَحدِهما ، اَجزَاَتهُ . وكذا اِنْ قالَ : [3] اِن كانَ [مالي] الغائبُ سَالِمًا .

ولو اَخرَجَ عن مالِهِ الغائبِ ، اِن كانَ سَالِمًا ، ثم بانَ تالِفًا ، جازَ نقلُها اِلى غيرِهِ ؛ على الاَشبهِ .

ولو نَوَى عن مالٍ يرجو وُصُولَهُ [اليهِ] ، لم يَجُز ولو وَصَلَ [4] .

ولو لم ينو ربُّ المَال ونَوَى السَّاعي اَو الامام عندَ التسليم ، فاِن اَخذَها السَّاعي كُرهًا جازَ ؛ واِن اَخذَها طوعًا ، قيلَ : لا يجزي ؛ والاِجزاءُ اَشبهُ .

(١) مَرْجَعُ الضَّمير : الطِّفْلُ ، والمَجْنُون .

(٢) لاِنَّها عِبَادَةٌ ؛ فلو اَخَلَّ بالنِّيَّةِ عندَ الدَّفعِ لم تُجْزِ حتَّى يُحْسِنَ النِّيَّةَ ولو بعدَ حينٍ ، لعدم اَعتبارِ مُقَارَنَتِها للدَّفعِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٤٤» .

(٣) في المسالك والجواهر : لو قالَ .

(٤) لاِنَّهُ دَفَعَ قبلَ التَّمَلُّكِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٤٤» .

القِسمُ الثَّانـي

في : زَكَاةِ الفِطْرَةِ

واَركَانُها : اَربعةٌ

الاَوَّلُ

في : مَن تَجِبُ عليهِ

تجبُ الفِطرةُ بشروطٍ ثَلَاثةٍ :

الاَوَّلُ : التَّكليفُ

فلا تجبُ على الصَّبِيِّ ، ولا على المَجنونِ ، ولا على مَن اَهَلَّ شوَّالٌ وهو مُغمًى عليهِ .

الثَّاني : الحُرِّيَّةُ

فلا تجبُ على :المَمْلُوكِ - ولو قيلَ : يَمْلِكُ- ؛ ولا على المُدَبَّرِ ؛ ولا على اُمِّ الوَلَدِ [1] ؛ ولا [على] المُكَاتَبِ المَشْروطِ ؛ ولا المُطلَقِ الَّذي لم يَتحرَّر منهُ شيءٌ .

ولو تحرَّرَ منه [شيءٌ] ، وجَبَتْ عليهِ بالنِّسبةِ . ولو عالَهُ المَوْلى ، وَجَبَتْ عليهِ دونَ المَمْلُوك .

الثَّالثُ : الغِنَى [2]

فلا تجبُ على الفَقيرِ . وهو مَن لا يَمْلِكُ اَحَدَ النُّصُب الزَّكَاتِيَّةِ ؛ وقيلَ :

(١) هي :الاَمَةُ الَّتي وَلَدَتْ لِمولَاها ؛ فتَنْعَتِقُ بعدَ وَفَاةِ المَوْلى ، من نصيبِ وَلَدِها إذا كانَ للوَلَدِ نصيبٌ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ١٢ الهامش» .

(٢) بداية : ورقة ٣٦ ، لوحة ب ؛ مِن مُصَوَّرةِ المخطوطةِ المُعْتَمَدَةِ .

مَن تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ .

وضَابِطُهُ : اَلَّا يَمْلِكَ قُوتَ سَنَةٍ لَهُ ولِعيالِهِ ؛ وهو الاَشبَهُ .

ويُستَحَبُّ للفَقيرِ اِخراجُها ؛ واَقَلُّ ذلك اَن يُدِيرَ صاعًا على عِيالِهِ ثم يتَصَدَّقَ بِهِ . ومع الشُّروطِ يُخرِجُهَا عن نفسهِ ، وعن جميعِ مَن يَعولُهُ ، فَرْضًا اَو نَفْلًا ، من زَوْجةٍ ووَلَدٍ وما شاكَلَهُما [1] ، وضَيْفٍ وما شابَهَهُ [2] ، صغيرًا كانَ اَو كبيرًا ، حُرًّا اَو عبدًا ، مُسلمًا اَو كافرًا .

والنِّيَّةُ مُعتَبَرةٌ في اَدَائِها ، ولا يصِحُّ [3] اِخراجُها من الكافرِ ، واِن وَجَبَتْ عليه . ولو اَسلَمَ سقَطَتْ عنهُ [4] .

مسائلُ ثلاثٌ :

«الأُولى» : مَن بَلَغَ قبلَ الهلال ، اَو اَسلَمَ ، اَو زالَ جنونُهُ ، اَو ملَكَ ما يصيرُ به غَنِيًّا ، وَجَبَتْ عليهِ . ولو كانَ بعدَ ذلك مالم يُصَلِّ العيدَ ، اُستُحِبَّت . وكذا التَّفصيلُ لو مَلَكَ مملوكًا ، اَو وُلِدَ لَهُ .

«الثَّانيةُ» : الزَّوجةُ والمملوكُ تجبُ الزَّكَاةُ عنهما ، ولو لم يكونا في عيالِهِ اِذا لم يُعِلْهُما غيرُهُ ؛ وقيلَ : لا تجبُ اِلَّا مع العَيْلولةِ . وفيه تردُّدٌ .

«الثَّالثةُ» : كلُّ مَن وَجَبَتْ زَكَاتُهُ على غيرِهِ سقَطَت عن نفسهِ [5] ؛ واِن كان

(١) من الاَبِ والاُمِّ والجَدِّ وغيرِهم من الاَرحامِ الَّذين يعولُهُم ؛ «جواهرُ الكَلَام : ١٥ / ٤٩٤» .

(٢) مِمَّن يعولُهُ من الاَجانبِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٤٥» .

(٣) في المسالك : فلا يَصِحُّ .

(٤) باعتبار : اَنَّ الاِسلامَ يَجُبُّ ماقبلَهُ .

يُنظَرُ : مُسْنَدُ اَحْمَد بنِ حنبل : ج ٤ ص ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٥) في المسالك : سَقَطَتْ عنهُ .

لو ٱنفردَ وَجَبَت عليهِ ، كالضَّيفِ الغنيِّ والزَّوْجَةِ .

فـــروعٌ

«الاَوَّلُ» : إذا كانَ لَهُ مملوكٌ غائبٌ يعرِفُ حَيَاتَهُ ؛ فإن كانَ يعولُ نفسَهُ اَو في عِيالِ مولاهُ ، وَجَبَت على المولى ؛ وإن عالَهُ غيرُهُ ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ على العَائلِ .

«الثَّاني» : إذا كان العبـدُ بين شريكين فالزَّكَاةُ عليهما . فإن عالَهُ اَحدُهما ، فالزَّكَاةُ على العائل .

«الثَّالثُ» : لو مات المَولى وعليهِ دَيْنٌ ، فان كانَ بعدَ الهِلالِ ، وَجَبَتْ زَكَاةُ مملوكِه في مالِهِ . وإن ضاقَت التَّرِكَةُ ، قُسِّمَتْ على الدَّيْنِ والفِطْرَةِ بالحِصَصِ . وإن ماتَ قبلَ الهلال لم تجب على اَحدٍ ، إلَّا بتقديرِ اَن يعولَهُ .

«الرَّابعُ» : إذا أُوصِيَ لَهُ بعبدٍ ثم ماتَ المُوصي ؛ فإن قَبِلَ الوَصِيَّةَ قبلَ الهلال وجَبَتْ عليه ؛ وإن قَبِلَ بعدَهُ سقَطَت ؛ وقيلَ : تجبُ على الوَرَثَةِ ؛ وفيهِ تردُّدٌ. ولو وُهِبَ لَهُ ولم يقبض ، لم تجبِ الزَّكَاةُ على المَوْهُوبِ [لَهُ] . ولو ماتَ الواهبُ كانت على الورثة ؛ وقيلَ : لو قبِلَ ومَاتَ ثم قبضَ الوَرَثَةُ قبلَ الهِلالِ ، وجَبَتْ عليهم ؛ وفيه تردُّدٌ .

الثَّانـــي

في : جنسِها ، وقَدْرِها

[أ- الجِنْسُ]

والضَّابِطُ : إخراجُ ما كانَ قُوتًا غالبًا ، كالحِنْطَةِ والشَّعيرِ ودَقيقِهما وخُبزِهما ، والتَّمرِ والزَّبيبِ والاَرُزِّ واللَبن [والاَقِطِ] [1] . ومِن غيرِ ذلك

(١) الاَقِط : يُتَّخَذُ من اللَبَن المَخيضِ ، يُطبَخُ ثُمَّ يُتْرَكُ حتَّى يَمْصُلَ ؛ والقِطْعَةُ منهُ : اَقِطَةٌ ؛ =

يُخرَجُ بالقيمةِ السُّوقِيَّةِ ، والاَفضَلُ اِخراجُ التَّمرِ [1] ثم الزَّبيبِ ، ويليهِ اَن يُخرِجَ كُلُّ اِنسانٍ ما يغلُبُ على قوتهِ .

[٢ً - القَدْرُ]

والفِطْرَةُ : من جميعِ الاَقواتِ المَذْكُورةِ صَاعٌ .

[والصَّاعُ] : اَربَعَةُ اَمدادٍ ، وهي تسعَةُ اَرطالٍ بالعِراقيِّ . ومن اللَبنِ اَربَعَةُ اَرطالٍ ، وفسَّرَهُ قومٌ : بالمدَنِيِّ . ولا تقديرَ في عِوَضِ الوَاجبِ ؛ بل ، يُرجَعُ اِلى قِيمةِ السُّوقِ .

وقدَّرَهُ قومٌ بِدِرْهَم ، وآخرون بأَربَعَةِ دوانيقَ فِضَّة [2] ؛ وليسَ بمُعتَمَدٍ ، ورُبَّما نُزِّل على اَختلافِ الاَسعار .

الثَّالـثُ

في : وقتِها

وتجبُ [3] بهلالِ شَوَّال ، ولا يجوزُ تقديمُها قبلَهُ ، اِلَّا على سبيلِ القَرْضِ ؛ على الاَظهر . ويجوزُ اِخراجُها بعدَهُ ، وتأخيرُها اِلى قَبْلِ صَلَاةِ العيدِ اَفضلُ . فاِن خرَجَ وقتُ الصَّلَاةِ ، وقد عَزَلَها ، اَخرجَها واجبًا بنيَّةِ الاَداءِ . واِن لم يكن عَزَلَها ؛ قيلَ : سقَطَتْ ؛ وقيلَ : يأتي بها قَضَاءً ؛ وقيلَ : اَداءً ؛ والاَوَّلُ اَشبهُ .

= «تهذيبُ اللُغة : ٩ / ٢٤١» .

(١) اِنَّما كانَ التَّمْرُ اَفضَلَ ، لِاَنَّهُ اَسرَعُ مَنْفَعَةً واَقَلُّ كُلْفَةً ؛ لِاشتمالِهِ على القُوتِ والاِدَامِ . . . ؛ «المسالك : ١ / ٤٥٠» .

(٢) الدَّانَقُ ـ بفتح النُّونِ وكسرِها ـ : سُدْسُ الدِّرْهَم ؛ «المُخْتَار : ٢١٢» .

(٣) بداية : ورقة ٣٧ ، لوحة اَ .

وإذا أَخَّرَ دفعَها بعد العَزْلِ معَ الإمكانِ ، كان ضامِنًا . وإن كان [1] لا مَعَهُ [2] لم يَضْمَن . ولا يجوزُ حملُها إلى بَلَدٍ آخَرَ ، مع وجودِ المُسْتَحِقِّ ، ويَضْمَنُ . ويجوزُ مع عدمِهِ ، ولا يَضْمَنُ .

الرَّابـعُ

في : مَصْرَفِها

وهو مَصْرَفُ زَكَاةِ المال ؛ ويجوزُ أن يتولَّى المَالِكُ إخراجَها . والأفضَلُ دفعُها الى الإمام أو مَن نَصَبَهُ ؛ ومعَ التعذُّرِ إلى فُقَهاءِ الشِّيْعةِ . ولا يُعطَى غيرُ المُؤمنِ أو المستضعَفِ مع عَدَمِهِ . ويُعطَى أطفالُ المؤمنين ولو كان آباؤهم فُسَّاقًا . ولا يُعطَى الفَقِيرُ أقَلَّ مِن صَاعٍ ، إلَّا أن يجتمِعَ جماعةٌ لا يتَّسِعُ لَهُم . ويجوزُ أن يُعطَى الواحِدُ ما يُغنيهِ دُفعَةً [3] .

ويُستحَبُّ : إختِصَاصُ ذوي القرابةِ بها ، ثم الجِيران [4] .

(١) اسمُ كانَ محذوفٌ ؛ تقديرُهُ : تأخيرُ الدَّفع .

(٢) المُرَادُ بـ(لامَعَهُ) : بسببِ عَدَمِ التمكُّن من الدَّفْعِ .

(٣) اختَرْتُ ضَـمَّ الدَّال في : «دُفْعة» ؛ استِيْنَاسًا بالمعجم الوسيط : ١ / ٢٨٩ ؛ حيثُ جاءَ فيه : ويُقَالُ : أعْطَاهُ ألْفًا دُفْعَة : بِمَرَّةٍ .

(٤) لِقولِهِ (ص) : لا صَدَقَةَ وذو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ .

وقولِهِ (ص) : «جيرانُ الصَّدَقَةِ أحَقُّ بها» ؛ ويُستَحَبُّ : تخصيصُ أهلِ الفَضْل وبالعِلْمِ والزُّهدِ وغيرِهما ، وترجيحِهِم في سائر المَرَاتب ؛ «المسالك : ١ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤» .

كِتَـابُ الخُمْسِ

وفيـه : فصـلَان

الفَصْـلُ الاَوَّلُ

في : ما يَجِبُ فيهِ [1]

وهو سبعةٌ :

الاَوَّلُ : غَنائمُ دارِ الحَرب .

مِمَّا حَوَاهُ العَسْكرُ ومالَم يحوِهِ ، من اَرضٍ وغيرِها ، مالم يكُن غَصبًا من مُسْلمٍ اَو مُعَاهَدٍ ، قليلًا كان اَو كَثِيرًا .

(١) للتعرُّفِ على المَصَادِرِ الاُمِّ الاِماميَّةِ وغيرِ الاِماميَّةِ ، الَّتي عَرَّفَتِ الخُمْسَ بِكَوْنِـهِ يَعُمُّ غنائِمَ دارِ الحرب وغيرِها؛ يُراجَعُ كِتَابُ: «مُقَدَّمةُ مرآةِ العُقُولِ في شَرْحِ اَخبار الرَّسول»، للحُجَّة البحَّاثة السيد مُرْتَضَى العسكري ، من ٩٤ اِلى ١٢٠ ؛ من الجزء الاَوَّل .

وبالمُنَاسَبَة ؛ فقد نُقِلَ في الاِصَابَة : ج ٣ ص ١٩٤ ؛ عن اَبي نُعَيْم قالَ : اَخْرَجَ اِلينا عبدُ الملك بن عَطَاء البَكَّائيِّ كِتابًا ؛ فَقَالَ : اُكتُبُوهُ ، ولم يُمْلِهِ علينا ؛ وزَعمَ اَنَّ بِنْتَ الفُجَيْع حَدَّثَتْهُ بِهِ .

فاِذا فيهِ : «هذا كِتَابٌ من مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ [ص] ، للفُجَيْع ومَن تَبِعَهُ ؛ ومَن اَسْلَم ، واَقَامَ الصَّلَاةَ ، وآتَى الزَّكاةَ ، واَطَاعَ اللهَ ورَسُولَهُ ، واَعْطَى من المَغْنَمِ خُمُسَ اللهِ ، ونَصَرَ نَبِيَّ الله ، وفارَقَ المُشْرِكِين ؛ فهو: آمِنٌ بِاَمَانِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ، واَمَانِ مُحَمَّدٍ» ؛ بواسطة: جمهرة النَّسَب : ص ٣٦٤.

الثَّاني : المَعَادِنُ .

سواءٌ كانت مُنْطَبِعَةً كالذَّهَبِ والفِضَّةِ والرَّصَاصِ ؛ اَو غيرَ مُنْطَبِعَةٍ كالياقوت والزَبَرْجَد والكُحْلِ ؛ اَو مائعةً كالقِيرِ والنَّفطِ والكبريت .

ويجبُ فيه [1] : الخُمسُ بعدَ المؤونة ؛ وقيلَ : لايجبُ حتَّى يبلُغَ عشرين دينارًا ؛ وهو المرويُّ ؛ [والاَوَّلُ اَكثرُ] [2] .

الثَّالِثُ : الكُنُوزُ .

وهو كُلُّ مالٍ مَذْخورٍ تحتَ الاَرض ، فإن بَلَغَ عشرينَ دينارًا وكان في اَرضِ دارِ الحربِ اَو دارِ الاِسلام ، وليسَ عليه اَثـرهُ ؛ وَجَبَ الخُمسُ . ولو وَجَدَهُ في مِلْكٍ مُبتَاعٍ ، عَرَّفَهُ البائعَ [3] ، فإن عَرَفهُ فهوَ اَحَقُّ بهِ . وإن جَهِلَهُ ، فهوَ للمُشْتَري ، وعليهِ الخُمْسُ . وكذا لو اَشتَرى دابَّةً ووجَدَ في جوفِها شيئًا لَهُ قيمَةٌ . ولو اَبتاعَ سَمَكَةً فوجَدَ في جوفِها شيئًا اَخرَجَ خُمسَهُ ، وكان لَهُ الباقي ، ولا يُعرِّف .

تفريـــعٌ

اِذا وجَدَ كنزًا في اَرضٍ مَوَاتٍ من دارِ الاِسلام : فإن لم يكُن عليهِ سِكَّةٌ ، اَو كان عليه سِكَّةٌ عاديَّةٌ [4] ، اَخرَجَ خُمُسَهُ ، وكانَ لَهُ الباقي .

(١) مَرْجَعُ الضمير : المَعْدِنُ .

(٢) اَي : اَكثر الاَصحاب ، لم يَعتبروا فيه نِصابًا ؛ بل ، اَوجبوا الخُمس في الزَّائد عن المؤونة ، وإن قَلَّ ؛ «المسالك : ١ / ٤٥٩» .

(٣) بأَن وَصَفَهُ بأَوصَافهِ الرافعةِ للشَّكِّ ، كما يَظْهَرُ من لَفْظِ عرَّفَهُ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٤٩» .

(٤) والعاديُّ ـ بالتشديد ـ : القديمُ ؛ كأَنَّهُ منسوبٌ اِلى عاد ؛ قبيلةٍ ؛ وهم : قومُ هُود .
والمُرادُ هنا : مالم تكُن سِكَّتُهُ سِكَّةَ الاِسلام ؛ سواءٌ اَكانت قديمةً اَم حادثةً . =

وإن كان عليه سِكَّةُ الإسلام ؛ قيلَ : يُعرِّفُ كاللُّقطَةِ ؛ وقيلَ : يملِكُهُ الواجدُ وعليهِ الخُمسُ ؛ والأوَّلُ أشبَهُ .

الرَّابعُ : كُلُّ ما يُخرَجُ من البَحْر بالغَوْص .

كالجَواهِرِ والدُّرَرِ ، بشرطِ أن يبلُغَ قيمتُهُ دينارًا فصاعِدًا . ولو أُخِذَ منه شيءٌ من غيرِ غَوْصٍ ، لم يجب الخُمسُ [فيهِ] (١) .

تفريـــعٌ

العنبَرُ : (٢) إن أُخرِجَ بالغَوْص ، رُوعِيَ فيه مِقْدَارُ دينارٍ ؛ وإن جُنِيَ من وجهِ الماءِ أو مِنَ السَّاحلِ ، كان لَهُ حُكمُ المعادن . [ورقة ٣٧ لوحة ب]

الخامِسُ : ما يفضُلُ عن مَؤونةِ السَّنَةِ .

لَهُ ولِعيالِهِ من أرباحِ التِّجاراتِ والصِّنَاعاتِ والزِّرَاعاتِ .

السَّادِسُ : [ما اشتَرى الذِّمِّيُّ من أرضِ مسلم] .

إذا اشتَـرى الذِّمِّيُّ أرضًا مِن مسلمٍ وَجَبَ فيها الخُمسُ ، سواءٌ كانت مِمَّا [وجَبَ] فيهِ الخُمسُ ، كالأرضِ المفتوحةِ عَنْوَةً ؛ أو ليسَ فيه ، كالأرضِ الَّتي أسلَمَ عليها أهلُها .

= وخَصَّ العاديَّةَ بناءً على الغالب ؛ من أنَّ الكنزَ المذَّخَرَ ؛ لاتكونُ سِكَّتُهُ إلَّا قديمةً ؛ «المسالك : ١ / ٤٦٣» . ويُنظرُ : «المدارك : ٥ / ٣٧٤» .

(١) المُرَادُ : أنَّهُ لايجبُ فيهِ الخُمسُ مِن هذهِ الجهةِ ؛ ولا يُنافي ذلك وجوبُ الخُمسِ ، باعتبار كونهِ من الأرباح ؛ «المدارك : ٥ / ٣٧٦» .

(٢) العَنْبَرُ: طِيْبٌ ؛ «المنجدُ في اللُغة : ١ / ٥٣٢» ؛ ويُنظر : «المسالك : ١ / ٤٦٤» ، و «جواهر الكلام : ١٦ / ٤٤» .

السَّابعُ : [ما آختلطَ بالحَرَام] ·

الحَلَالُ إذا آختلَطَ بالحَرَامِ ولا يتَميَّزُ [1] ، وَجَبَ فيه الخُمسُ .

فـــروعٌ

«الأوَّلُ» : الخُمسُ يجبُ في الكَنْزِ [2] ، سواءٌ كانَ الواجِدُ لَهُ حُرًّا أو عَبدًا ، صغيرًا أو كبيرًا . وكذا المعادِنُ والغَوصُ .

«الثَّاني» : لا يُعتَبَرُ الحَوْلُ في شيءٍ من الخُمسِ ، ولكن يؤخَّرُ ما يجبُ في أرباحِ التِّجارات إحتياطًا للمُكتَسِبِ .

«الثَّالثُ» : إذا آختَلفَ المالكُ والمستأجرُ في الكنزِ : فإن آختلفا في مِلْكِهِ ، فالقولُ قولُ المؤجِر مع يمينه ؛ وإن آختلفا في قدرِهِ ، فالقولُ قولُ المُستأجِر .

«الرَّابعُ» : الخُمسُ يجبُ بعد المؤونة الَّتي يفتقِرُ اليها إخراجُ الكَنْزِ والمَعْدِنِ ، من حَفرٍ وسَبكٍ وغيرِهِ .

(١) ولا يُعْرَفُ مُستَحِقُّهُ ؛ ولا قدْرُهُ إجمالًا ولا تفصيلًا ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٥٠» .

(٢) . . . عن النَّبيِّ «صلَّى اللهُ عليهِ وآله» : أنَّهُ قالَ في وصيَّتِهِ لَهُ : ياعَليُّ ،إنَّ عبدالمُطَّلِب سَنَّ في الجاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ ، أجْرَ اها اللهُ لَهُ في الإسلام . . .

وَوَجَدَ كنزًا ، فأخْرَجَ الخُمُسَ وتَصَدَّقَ بِهِ ؛ فأنْزَلَ الله عَزَّوَجلَّ : ﴿وآعلموا أنَّ ماغنمتم من شيءٍ فإنَّ لله خمسه . . .﴾ ؛ «الخصال للصَّدوق : ج ١ ص ٣١٢ـ٣١٣» ؛ ويُنظر : «السِّيرةُ الحَلَبِيَّة : ج ١ ص ٥» . . وسورة الأنفال : ٤١ .

الفَصْلُ الثَّاني

في : قِسْمَتِهِ

يُقَسَّمُ ستَّةَ اَقسَام :

ثَلَاثَةٌ : للنَّبِيِّ «عليه السَّلام» [1]

وهي : سهمُ اللهِ ؛ وسهمُ رسولِهِ ؛ وسهمُ ذي القُربى وهو : الاِمامُ (ع) ، وبعدَهُ للاِمام القائمِ مقامَهُ .

وما كانَ قبَضَهُ النَّبِيُّ اَو الاِمامُ ، ينتَقِلُ اِلى وارِثِهِ .

وثَلَاثةٌ : للاَيتامِ والمَسَاكينِ واَبنَاءِ السَّبيلِ

وقيلَ : بل يُقسَّمُ خَمسةَ اَقسامٍ ؛ والاَوَّلُ اَشهرُ . ويُعتَبَرُ في الطَّوائفِ الثلاثِ : اِنتسابُهُم اِلى عبدِ المطَّلبِ بالاُبوَّةِ . فلو اَنتسَبوا بالاُمِّ خاصَّةً ، لم يُعطَوا من الخُمسِ شيئًا ؛ على الاَظهرِ . ولا يجبُ اِستيعابُ كُلِّ طائفةٍ ؛ بل ، لو اَقتصرَ من كُلِّ طائفةٍ على واحدٍ [2] ، جازَ .

وهنا مسائلُ :

«الأُولَى» : مُسْتَحِقُّ الخُمس : هوَ مَن وَلَدهُ عبدُ المطَّلبِ ؛ وهُمْ بنو اَبي طالب والعباس والحارث واَبي لهب ، الذَّكَرُ والاُنثى . وفي اَستحقاقِ بنِي

(١) في المسالك والجواهر : «صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّم» .

(٢) لِاَنَّ المُرَادَ من اليَتَامى والمَسَاكين في الآية الشريفة ؛ الجنس ـ كابن السبيل كما في آيةِ الزَّكاة ـ لا العُمُوم .

اِمَّا لِتَعَذُّرِ الاِستيعاب ؛ اَو لِاَنَّ الخِطَابَ للجميع .

بمعنى : اَنَّ الجميعَ يجبُ عليهم الدَّفعُ ؛ اِلى جميعِ المَسَاكين ، بِاَن يُعطي كُلُّ بعضٍ بعضًا ؛ «المدارك : ٥ / ٤٠٣» .

المُطَّلِبِ تردُّدٌ ؛ اَظهرُهُ المنعُ .

«الثَّانيةُ» : هل يجوزُ اَن يَخُصَّ بالخُمسِ طائفةً ؟ قيلَ : نعم ؛ وقيلَ : لا ؛ وهو اَحوَطُ .

«الثَّالثةُ» : يُقسِّمُ الامامُ على الطَّوائفِ الثَّلَاثِ ، قدرَ الكِفَايةِ مُقْتَصِدًا ؛ فإن فَضُلَ كانَ لَهُ ، وإن اَعوَزَ اَتَمَّ من نصيبِهِ .

«الرَّابعةُ» : اِبنُ السَّبيل لا يُعتَبرُ فيهِ الفَقْرُ ؛ بل ، الحاجةُ في بَلَدِ التَّسليمِ ، ولو كان غنِيًّا في بلدِهِ . وهل يُراعَى ذلك في اليتيم ؟ قيلَ : نعم ؛ وقيلَ : لا ؛ والاَوَّلُ اَحوطُ .

«الخامِسَةُ» : لا يحِلُّ حَمْلُ الخُمس اِلى غيرِ بَلَدِهِ مع وُجُودِ المُسْتَحِقِّ ؛ ولو حُمِلَ والحَالُ هذهِ ، ضَمِنَ ؛ ويجوزُ مع عَدَمِهِ .

«السَّادِسَةُ» : الاِيمانُ معتَبَرٌ في المُسْتَحِقِّ ،على تردُّدٍ . والعَدَالةُ لا تُعتَبرُ ؛ على الاَظهر .

ويَلْحَقُ بذلك : مَقْصَدَان

الاَوَّلُ ؛ في : الاَنفال [1]

وهي ما يَسْتَحِقُّهُ الامامُ من الاَموالِ على جهَةِ الخُصُوص ، كما كانَ للنَّبِيِّ «عليه السَّلام» [2] ؛ وهي خمسةٌ :

الاَرضُ الَّتي تُملَكُ من غيرِ قتالٍ ، سواءٌ اَنجلَى اَهلُها [ورقة ٣٨ لوحة اَ] اَو سلَّموها طَوعًا [3] .

(١) المُرَادُ هنا : كُلُّ ما يختَصُّ بالاِمام (ع) زيادَةً على قَبيلِهِ ؛ وقد كانت الاَنفَالُ المذكورَةُ ، لِرسولِ اللهِ (ص) في حياتِهِ ؛ وهي بعدَهُ للامامِ القائِمِ مَقَامَهُ ؛ «المسالك : ١ / ٤٧٣» .

(٢) في المسالك والجواهر : «صلَّى الله عليهِ وآلِهِ» .

(٣) من غير قتالٍ ؛ كَبِلَادِ البَحْرين ؛ «الرَّوضَةُ : ج ٢ ص ٨٤» .

والاَرضونَ المَوَات ؛ سـواءٌ مُلِكَـتْ ثم بادَ اَهلُها ، اَو لم يجرِ عليها مِلْكٌ؛ كالمَفَاوِزِ [1] ، وسِيْفِ البِحار [2] .

ورؤوسُ الجبال وما يكونُ بها . وكذا بطونُ الاَوديةِ والآجامِ [3] .

وإذا فُتِحَت دارُ الحرب ، فما كانَ لِسُلْطَانِهم مِن قَطَائعَ [4] وصَفايا [5] فهي للإمامِ ، إذا لم تكُنْ مغصوبَةً من مُسلمٍ اَو مُعَاهَدٍ . وكذا لَهُ اَن يصطفي من الغنيمةِ ما شاءَ مِن فرسٍ اَو ثوبٍ اَو جاريةٍ وغيرِ ذلك مالم يُجحِف .

وما يغنمُهُ المقاتلون بغير اِذنهِ ؛ فهو لَهُ «عليه السَّلام» .

الثَّاني ؛ في : كيفيَّةِ التَّصَرُّفِ في مُسْتَحِقِّهِ

وفيه مسائلُ :

«الأُولَى» : لايجوزُ التَّصَرُّفُ في ذلك [6] بغيرِ اِذنهِ ، ولو تَصَرَّفَ مُتَصَرِّفٌ

(١) المَفَاوِزُ: جَمْعُ مَفَازَةٍ ؛ وهي : الفَلَاةُ لا ماءَ فيها .
قيل : اِنَّ ذلك مأخوذٌ من فَوَّزَ ؛ اَي: مَاتَ ؛ لِاَنَّ المفازَة مَظَنَّةٌ للمَوْتِ ، لِخُلُوِّها من المَاءِ .
وقيلَ : سُمِّيَتْ : مَفَازَةً ، لِاَنَّ مَنْ خَرَجَ منهَا وقَطَعَها ، فازَ ؛ «المُنْجِدُ في اللُغة : ١ / ٥٩٩» .

(٢) سيفِ البِحار ـ وهو : بكسرِ السِّينِ ـ : ساحِلُ البَحْر ؛ «المسالك : ١ / ٤٧٤» ؛ ويُنْظَرُ : «الصِّحاح : ٤ / ١٣٧٩» .

(٣) الآجام ـ بكسر الهمزة وفتحها مع المدِّ : جَمْعُ اَجَمة بالتَّحريك ـ ؛ وهي :الشَّجَرُ الكثيرُ المُلْتَفُّ ؛ «المدارك : ٥ / ٤١٥» .

(٤) القَطَائعُ : جَمْعُ قَطِيْعَةٍ ؛ وهي : ما لا يُنقَلُ من المَالِ ، بخلافِ الصَّوَافي الَّتي هي منقُولَةٌ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٨٥ الهامش» .

(٥) الصَّفَايَا : جَمْعُ صافِيةٍ ؛ وهي : ما تَخْتَارُهُ المُلوكُ ، لِاَنفُسِهِم خاصَّةً ، من الغَنَائمِ ونحوِها ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٨٤ الهامش» .

(٦) اَشار بـ : «ذلك» ، اِلى الاَنْفالِ المَذْكُورةِ ؛ ومنها : مِيْرَاثُ مَن لا وارِثَ لَهُ عندَنَا ؛ =

كانَ غاصبًا ، ولو حَصلَ له فائدةٌ كانتْ للإمام [1] .

«الثَّانيةُ» : إذا قاطعَ الإمامَ [2] على شيءٍ من حُقُوقِهِ ، حَلَّ [لَهُ] ما فَضُلَ عن القَطيعةِ ، ووَجَبَ عليهِ الوَفَاءُ .

«الثَّالثةُ» : ثَبَتَ إباحَةُ المَنَاكحِ ، [3] والمَسَاكنِ [4] والمَتَاجرِ [5] في حَالِ الغيبةِ ، وإن كان ذلك بأَجمعِهِ للامام أو بعضُهُ .

ولا يجبُ إخراجُ حِصَّةِ الموجودين من أربابِ الخُمس منهُ .

«الرَّابعَةُ» : ما يجبُ من الخُمس يجبُ صرفُهُ اليهِ مع وجودِهِ . ومعَ عَدَمِهِ [6] ؛ قيلَ : يكونُ مُبَاحًا ؛ وقيلَ : يَجِبُ حفظُهُ ثم يُوصِي به عندَ ظُهورِ أَمَارَة الموتِ ؛ وقيلَ : يُدفَنُ ؛ وقيلَ : يُصرَفُ النِّصْفُ إلى مُستَحِقِّيهِ و يُحْفَظُ ما يختَصُّ بِهِ بالوُصَاة أو الدَّفن [7] ؛ وقيلَ : بل تُصْرَفُ حِصَّتُهُ إلى الأَصنافِ

= «المسالك : ١ / ٤٧٥» .

(١) في الجواهر : «عليهِ السَّلام» .

(٢) في الجواهر : «عليهِ السَّلام» .

(٣) فُسِّرتِ المَنَاكِحُ بـ: الجَوَاري الَّتي تُسبَى في حالةِ الغَيْبَةِ ، فإنَّهُ يجوز شراؤها ، وإن كانَ فيهِ الخُمس ؛ ولا يجبُ إخراجُهُ ، ويجوزُ وطيُها بالمِلك التَّام ؛ يُنظر : «المَسَالك : ١ / ٤٧٥» .

هذا ، وفي الجواهر : «إباحتهم عليهم السَّلام المَنَاكِحَ . . .» .

(٤) والمُرادُ بالمَسَاكن : ما يتَّخِذُهُ منها في الأَرضِ المُخْتَصَّةِ بِهِ «عليه السَّلام» ... ؛ «المسالك : ١ / ٤٧٥» .

(٥) المُرَادُ بالمَتَاجِر : ما يُشتَرَى من الغَنَائِم المأخوذةِ من أَهْلِ الحَرْب ، حالَةَ الغَيْبَةِ ؛ وإنْ كانتْ بأَسرِها أو بعضها للإمام «ع» ؛ «المسالك : ١ / ٤٧٦» .

(٦) المُرَادُ : غيبتُهُ «عليه السَّلام» ؛ يُنظر : «جواهر الكلام : ١٦ / ١٥٦» .

(٧) أي : بالوِصَايةِ فَيُوصِي بِهِ ؛ أو بالدَّفن فيدفنُهُ .

الموجودين اَيضًا ، لِاَنَّ عليهِ الاِتمامَ عندَ عَدَمِ الكِفايةِ [1] ؛ وكما يجبُ ذلك مع وجودِهِ ، فهو واجبٌ عليهِ عندَ غيبتهِ ؛ وهو الاَشبَهُ .

«الخامِسَةُ» : يجِبُ اَن يتولَّى صَرْفَ حِصَّةِ الاِمام في الاَصنافِ الموجودين ، مَنْ اليه الحُكْمُ بِحَقِّ النِّيَابةِ [2] ، كما يتولَّى اَداءَ ما يَجِبُ على الغائبِ .

(١) اَي : على الاِمام ان يُتِمَّ كِفايةَ المُستَحِقِّ ؛ عندَ عَدَمِ كِفَايتهِ .

(٢) المُـرَادُ بـهِ : الفقيـهُ العَـدْلُ ؛ الاِمَاميُّ الجامِعُ لشرائطِ الفَتْوى ؛ لِاَنَّهُ نائبُ الامامِ «عليه السَّلام» ومَنْصوبُهُ ؛ «المسالك : ١ / ٤٧٦» .

كِتَـابُ الصَّوم

والنَّظرُ في : اَركانهِ ، واَقسامهِ ، ولَوَاحقهِ

[النَّظرُ الاَوَّلُ]

في : اَرْكَانه

واَركانهُ : اَرْبَعةٌ

[الرُّكنُ] الاَوَّلُ

الصَّوْمُ : وهو الكَفُّ عن المُفطِّراتِ مع النِّيَّةِ . فهي : اِمَّا رُكنٌ فيه ، واِمَّا شَرطٌ في صِحَّتهِ ، وهي بالشَّرطِ اَشبَهُ .

ويكفي في رمضانَ اَن ينوي اَنَّهُ يصُومُ مُتقرِّبًا اِلـى الله .

وهل يكفي ذلك في النَّذرِ المُعَيَّنِ ؟ قيلَ : نعم ؛ وقيلَ : لا ؛ وهو الاَشبَهُ .

ولابـُدَّ فيما عداهُما مِن نِيَّةِ التَّعيين ؛ وهو القصدُ اِلى الصَّومِ المَخْصُوصِ.

فلو اَقتَصَرَ على نِيَّةِ القُرْبَةِ ، وذَهَلَ عن تعيينِهِ [1] ، لم يصِحَّ .

ولابـُدَّ من حُضورِها ، عندَ اَوَّلِ جُزْءٍ من الصَّومِ ، اَو تبييتِها [2] مُستَمِرًّا

(١) ذَهَلَ عن الشَّيء : نَسِيَهُ وغَفِلَ عنهُ ؛ «المُختار : ١ / ٢٢٤» .

(٢) المُـرَادُ بحُضورِ النِّيَّةِ عندَ اَوَّلِ جُزْءٍ من الصَّوم : وقوعُها في آخرِ جُزْءٍ من اللَيل . وتبييتِها : وقوعُها قبلَ ذلك في اَثناء اللَيل . واِنَّما وَجَبَ ذلك ؛ لِاَنَّ الاِخلالَ بِكِلَا الاَمرين عمـدًا ، يقتضـي مُضِـيَّ جُزْءٍ من الصَّومِ بغيرِ نِيَّةٍ ؛ فيفسُدُ ، لِانتفاءِ شرطهِ ، والصَّومُ =

على حُكمِها .

ولو نِسيَها ليْلًا جدَّدَها نَهَارًا ، ما بينَهُ وبينَ الزَّوال . ولو زالَت الشَّمسُ فاتَ مَحَلُّها ، واجبًا كان الصَّومُ اَو نَدْبًا . وقيلَ : يمتدُّ وقتُها اِلى الغُروبِ لِصومِ النَّافلةِ ؛ والاَوَّلُ اَشهرُ ؛ وقيلَ : يختَصُّ رَمَضَانُ بجوازِ تقديم نِيَّته عليهِ .

ولو سَها عندَ دخولهِ ، [ورقة ٣٨ لوحة ب] فصَامَ ، كانت النِّيَّةُ الاُولى كافيةً . وكذا قيلَ : يجزي نِيَّةٌ واحدةٌ لِصيامِ الشَّهْرِ كلِّهِ .

ولا يقَعُ في رَمَضَانَ صومُ غيرِهِ . ولو نَوى غيرَهُ ، واجبًا كان اَو نَدبًا ؛ اَجزَاَ عن رمضان دونَ ما نَوَاه [1] .

ولا يجوزُ اَن يُرَدِّدَ نِيَّتَهُ بين الواجبِ والنَّدبِ ؛ بل ، لابـُدَّ من قَصْدِ اَحدِهِما تعيينًا .

ولو نَوَى الوجوبَ آخرَ يومٍ من شعبان مع الشكِّ ، لم يُجزِ عن اَحدِهِما . ولو نَوَاهُ مندوبًا اَجزَاَ عن رَمَضَانَ ، اِذا اَنكشَفَ اَنَّهُ منهُ .

ولو صامَ على اَنَّهُ اِن كانَ من رمضان كان واجبًا ، واِلَّا كانَ مندوبًا ؛ قيلَ: يُجزي ؛ وقيلَ : لا يُجزي ، وعليه الاِعادةُ ؛ وهو الاَشبهُ . ولو اَصبَحَ بنِيَّةِ الاِفطارِ ، ثم بانَ اَنَّهُ من الشَّهرِ ، جَدَّدَ النِّيَّةَ واَجتزاَ به ، فاِن كانَ ذلك بعدَ الزَّوالِ ، اَمسكَ ، وعليهِ القَضَاءُ .

فروعٌ ثلاثةٌ

«الاَوَّلُ» : لو نَوَى الاِفطارَ في يومٍ من رمَضَانَ ، ثم جَدَّدَ قبلَ الزَّوالِ ؛

= لايَتبعَّضُ ؛ «المدارك : ٦ / ٢١» .

(١) اَمَّا الوُقوعُ عن رَمَضان ، مع الجَهَالةِ بالشَّهر ؛ فالظَّاهِرُ اَنَّهُ موضعُ وفاقٍ ؛ كما اَعترفَ به بعضُ الاَصحاب في يوم الشَّكِّ ؛ «المدارك : ٦ / ٣١» .

قيلَ : لا ينعَقِدُ وعليه القَضَاءُ ؛ ولو قيلَ : بانعقادِهِ ، كان أَشبَه .

«الثَّاني» : لو عَقَدَ نِيَّةَ الصَّومِ ، ثم نَوَى الإفطارَ ولم يُفطِر ، ثم جدَّدَ النِّيَّةَ ، كانَ صحيحًا .

«الثَّالثُ» : نِيَّةُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ صحيحةٌ ، وصومُهُ شَرْعِيٌّ [1] .

(١) وإن كانتْ عبادتُهُ تمرينيَّةً ، كما سبَقَ في الصَّلَاةِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٥٥» .

[الرُّكْنُ] الثَّاني

ما يُمسِكُ عنهُ الصَّائمُ

وفيهِ مَقَاصِدُ :

الاَوَّلُ : [ما يَجِبُ الاِمساكُ عنهُ]

يجبُ الاِمساكُ : عن كُلِّ مأكولٍ ، مُعْتَادًا كانَ كالخُبزِ والفَوَاكهِ ، اَو غيرَ مُعتـادٍ كالحَصَى والبَرَدِ .

وعـن كُلِّ مشروبٍ ، ولو لم يكُن مُعتَادًا ؛ كمياهِ الاَنوار [1] وعُصَارةِ الاَشجارِ .

وعن الجِماعِ في القُبُل اِجماعًا ، وفي دُبُرِ المرأَة على الاَظهر ؛ ويُفسِدُ صومَ المرأَة . وفي فَسَادِ الصَّوم بوطءِ الغُلام والدَّابَّةِ تردُّدٌ ، واِن حَرُمَ . وكذا القولُ في فَسَادِ صَوْمِ المَوطوءِ [2] ، والاَشبَهُ اَنَّهُ يتبَعُ وجُوبَ الغُسل [3] .

وعن الكِذْبِ على اللهِ وعلى رسولهِ وعلى الاَئمةِ «عليهم السَّلام» . وهل يفسُدُ الصَّومُ بذلك ؟ قيلَ : نعم ؛ وقيلَ : لا ؛ وهو الاَشبهُ .

وعن الاِرتماس ؛ وقيلَ : لا يَحرُمُ بل يُكرَهُ ؛ والاَولُ اَظهر . وهل يَفْسُدُ بفعلهِ ؟ الاَشبَهُ لا .

وفي اِيصالِ الغُبارِ اِلى الحَلْقِ خِلَافٌ ؛ الاَظهَرُ التَّحريمُ وفَسَادُ الصَّوم .

وعن البقاءِ على الجَنَابةِ عامِدًا حتى يطلُعَ الفجرُ من غيرِ ضرورةٍ ؛ على الاَشهرِ .

(١) الاَنوار : جَمْعُ نَوْرٍ ؛ والنَّوْرُ : الوَرْدُ .

(٢) المحذوفُ تقديرُهُ : فيه تردُّدٌ ، واِن حَرُمَ .

(٣) بمعنى : اَنَّ كُلَّ وطءٍ كانَ الغُسلُ فيهِ واجبًا ، كانَ صومُ فاعلِهِ فاسِدًا .

ولو اَجنَبَ فنامَ غيرَ ناوٍ للغُسلِ فطَلَع الفجرُ ، فَسَدَ الصَّومُ . ولو كان نَوَى الغُسلَ ، صَحَّ صومُهُ . ولو اَنتَبَهَ ثم نامَ ناويًا [للغُسل] ، فاَصبَحَ نائمًا ، فَسَدَ صومُهُ وعليه قضاؤهُ . ولو اَستمنَى اَو لَمَسَ اِمراَةً فاَمْنَى ، فَسَدَ صومُهُ . ولو اَحتلَمَ بعدَ نِيَّةِ الصومِ نهارًا ، لم يَفْسُدْ صَومُهُ . وكذا لو نظَرَ اِلى اَمْرَاَةٍ فاَمنَى ؛ على الاَظهر ، اَو اَستمَعَ فاَمنَى [1] . والحُقنَةُ بالجامدِ جائزَةٌ ، وبالمائعِ محرَّمةٌ ، ويَفْسُدُ بها الصَّومُ على تَرَدُّدٍ .

مسألتان :

«الأُولى» : كُلُ ما ذَكَرنا اَنَّه يُفسِدُ الصِّيَامَ اِنَّما يُفسِدُهُ اِذا وقَعَ عَمدًا ؛ سواءٌ كانَ عالمًا اَو جاهِلًا . ولو كانَ سهوًا لم يُفسِد ، سواءٌ كانَ الصَّومُ واجبًا اَو نَدبًا [ورقة ٣٩ لوحة اَ] . وكذا لو اُكرِهَ على الاِفطَارِ ، اَو وُجِرَ في حَلقِهِ .

«الثَّانيةُ» : لا بأسَ بِمَصِّ الخَاتَمِ [2] ، ومَضْغِ الطَّعَام للصَّبِيِّ ، وزَقِّ الطَّائرِ ، وذَوْقِ المَرَقِ ، والاِستنقاعِ في الماءِ للرِّجَالِ . ويُستحَبُّ السِّواكُ للصَّلَاةِ بالرَّطْبِ واليَابِسِ .

المقصدُ الثَّاني : فيما يَترَتَّبُ على ذلك

وفيه مَسَائلُ :

«الأُولى» : تجبُ مع القَضَاءِ الكَفَّارَةُ بسبعةِ اَشيَاءَ : الاَكْلِ والشِّربِ ،

(١) ما لم يَقْصِدْهُ ، ولم يكن من عَادَتِهِ ؛ لِاَنَّ المَدَارَ على تَعَمُّدِ الجَنَابةِ ؛ «التَّوضيح : ١ / ١٥٦ ـ ١٥٧» .

(٢) كالَّذي فَعَلَهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاء «ع» مع ولدهِ عليٍّ الاَكْبَر ، في واقعة كربلاء ؛ حين اَعطاهُ اِيَّاه لِمَصِّهِ ، لَمَّا اَجهَدَهُ العَطَش . . . ؛ يُنظر : «الرَّوضة البهيَّة : ج ٢ ص ١٣٢» ، و«معاهد التَّنصيص للعباسي : ج ٢ ص ٥١» ؛ بواسطة : «مقتل الحسين للمُقَرَّم : ص ٣٢٢ هامش رقم (٢)» .

لِلمُعتَادِ [1] وغيرِهِ ؛ والجِماعِ حتى تغيبَ الحَشَفَةُ في قُبُلِ المَرأَةِ أَو دُبُرِها [2] ؛ وتعمُّدِ البَقَاءِ على الجَنَابةِ حتى يطلُعَ الفَجْرُ ، وكذا لو نامَ غيرَ ناوٍ لِلغُسلِ حتى يطلُعَ الفجرُ ؛ والاِستِمناءِ ؛ وإيصالِ الغُبارِ الى الحلقِ .

«الثَّانيةُ» : لا تجبُ الكفَّارةُ إِلَّا في صَوْمِ رَمَضَانَ ؛ وقضائِهِ بعدَ الزَّوالِ ؛ والنَّذْرِ المُعَيَّن ؛ وفي صَومِ الاِعتكافِ إِذا وَجَبَ .

وما عَدَاهُ لا تجبُ فيه الكفَّارَةُ ، مثلُ صَوْمِ الكفَّاراتِ ، والنَّذرِ غيرِ المُعَيَّن ، والمندوبِ ـ وإن فَسَدَ الصَّومُ ـ .

تفريـــعٌ

مَن أَكَلَ ناسيًا فَظَنَّ فسادَ صومِهِ ، فأَفطَرَ عامدًا ، فَسَدَ صومُهُ وعليهِ قضاؤهُ . وفي وجوبِ الكفَّارةِ تردُّدٌ ؛ الأَشبهُ الوجوبُ .

ولـو وُجِرَ في حلقِـهِ ، أَو أُكرِهَ إِكْرَاهًا يرتفعُ معه الاختيارُ ، لم يفسُد صومُهُ . ولو خُوِّفَ فأَفطَرَ ، وجبَ القضاءُ على تردُّدٍ ولا كفَّارةَ .

«الثَّالثةُ» : الكَفَّارَةُ في [شهرِ] رَمَضَانَ : عتقُ رقبةٍ ، أَو صيامُ شهرين مُتَتَابعين ، أَو إِطعامُ ستِّينَ مسكينًا ؛ مُخيَّرًا في ذلك ؛ وقيلَ : بل ، هيَ على التَّرتيب ؛ وقيلَ : يجبُ بالافطارِ بالمُحرَّمِ ثلاثُ كفَّاراتٍ ، وبالمُحَلَّلِ كفَّارَةٌ ؛ والأَوَّلُ أَكثَرُ [3] .

(١) في المسالك والجواهر : «المُعْتاد» .

(٢) لا خِلافَ بين عُلَمَاء الاسلام في وُجوب القَضَاءِ والكَفَّارَةِ بالوطء في القُبُلِ ؛ وإِنَّما الخِلَافُ في الدُّبُرِ ؛ والأَصَحُّ مُساواتُهُ للقُبُلِ ؛ لِتَنَاوُلِ الجِماعِ لِكُلٍّ منهما ؛ وهو مَنَاطُ الوُجوب ؛ «المدارك : ٦ / ٧٥» .

علمًا ، بأَنَّ المطلوبَ بحثُهُ هنا : ليس هو الكلامُ عن مشروعيَّة الجِماع دُبُرًا ، من حيثُ الحِلُّ والحُرْمَةُ والكَراهية ؛ فذلك مِمَّا لم يقُل أَحَدٌ بِحِلِّيَّتِهِ .

(٣) أَي : القولُ بالتَّخيير ؛ إِعتبَرَهُ أَكْثَرُ الأَصْحابِ .

«الرَّابعةُ» : إذا أفطرَ زَمَانًا نذَرَ صومَهُ على التَّعيين ؛ كانَ عليهِ القضاءُ وكفَّارَةٌ كُبْرَى مُخَيَّرةٌ ؛ وقيلَ : كفَّارَةُ يمينٍ ؛ والأوَّلُ أظهَرُ .

«الخامِسَةُ» : الكَذِبُ على الله وعلى رَسُولِهِ وعلى الأَئِمَّةِ [عليهمُ السَّلام] ، حَرَامٌ على الصَّائم وغيرِهِ ؛ وإنْ تأكَّدَ في الصَّائم ؛ لكن لا يجبُ بهِ قَضَاءٌ ولا كَفَّارَةٌ ؛ على الأشبه .

«السَّادِسَةُ» : الإرتماسُ حَرَامٌ على الأظهر ، ولا تجبُ بهِ كفَّارَةٌ ولا قضاءٌ ؛ وقيلَ : يجبان به ؛ والأوَّلُ أشبهُ .

«السَّابعةُ» : لابأسَ بالحُقْنَةِ بالجامدِ على الأصَحِّ [1] ؛ ويحرُمُ بالمائِع ، ويجبُ به القضاءُ ؛ على الأظهر .

«الثَّامنةُ» : مَن أجنَبَ ونامَ ناويًا للغُسْلِ ، ثم ٱنتَبَهَ ثم نامَ كذلك ، ثُمَّ ٱنتبَهَ ونامَ ثالثةً ناويًا حتى طَلَعَ الفَجْرُ، لزِمَتهُ الكَفَّارَةُ على قولٍ مشهورٍ . وفيه تردُّدٌ .

«التَّاسعةُ» : يجبُ القَضَاءُ في الصَّوم الواجبِ؛ المُتَعيَّنِ [2] بتسعةِ [أشياءَ] : فعلِ المُفَطِّرِ قبلَ مُراعاةِ الفجرِ مع القُدرةِ ؛ والإفطارِ إخلادًا إلى مَن أخبرَ [3] أنَّ الفجرَ لم يَطْلُع ، مع القُدْرَةِ على عِرْفانهِ ويكون طالعًا ؛ وتَرْكِ العَمَلِ بقولِ المُخبرِ بطُلوعهِ ، والإفطارِ لِظَنِّهِ كَذِبَهُ [4] ؛ وكذا الافطارُ تقليدًا أنَّ اللَّيلَ دَخَلَ

(١) لصريحِ الرِّوايَةِ ؛ مع الإجماعاتِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٥٨» .

(٢) وفي الجواهر : «المُعَيَّن» .

(٣) وفي المسالك : «أخْبَرَهُ» .

(٤) الإفطارُ معطوفٌ على قولهِ : (وتَرْكِ العَمَلِ) .

والمُرَادُ بِظَنِّ كَذِبِه : ظَنُّ المُفْطِرِ أنَّ المُخْبِرَ كاذِبٌ في إخْبَارِه ؛ «المدارك : ٦ / ٩٣» .

ثـمَّ تبيَّـنَ فَسَـادُ الخبـرِ ؛ والاِفطـارِ للظُّلْمـةِ المُوهِمَـةِ دُخولَ اللَيلِ ، فلو غلبَ على ظنِّـهِ لـم يُفْطِر ؛ وتعمُّـدِ القَـيْءِ ، ولـو ذَرَعَـهُ لم يُفْطِرْ [1] ؛ والحُقْنَةِ بالمَائعِ ؛ [ورقة ٣٩ لوحة ب] ودُخُولِ الماء [اِلى] الحَلقِ لِلْمُتَبَرِّدِ دونَ المتَمَضمِضِ بهِ للطَّهارةِ ؛ ومُعَاوَدَةِ الجُنُب النومَ ثانيًا حتى يطلُعَ الفجرُ ناويًا للغُسل .

ومَن نظرَ اِلى مَن يحرُمُ عليه نظرُها بشهوةٍ فاَمنَى ؛ قيلَ : عليهِ القَضَاءُ ؛ وقيلَ : لا يجبُ ؛ وهو الاَشبهُ . وكذا لو كانت محلَّلةً لم يجب [2] .

فـــروعٌ

«الاَوَّلُ» : لو تَمَضْمَضَ مُتداويًا ، اَو طَرَحَ في فيهِ [3] خَرَزًا [4] ، اَو غيرَهُ لِغَرَضٍ صحيحٍ، فَسبَقَ اِلى حَلْقِهِ، لم يفسُد صومُهُ . ولو فعلَ ذلك عَبَثًا ؛ قيلَ : عليهِ القضَاءُ ؛ وقيلَ : لا ، وهو الاَشبهُ [5] .

«الثَّاني» : ما يخرُجُ مِن بَقايا الغِذاء مِن بين اَسنانهِ ، يحرُمُ اَبتلاعُهُ للصَّائِم ؛ فاِن اَبتلعَهُ عمدًا وجبَ عليه القَضَاءُ ، والاَشبَهُ القَضَاءُ والكفَّارةُ ؛ وفي السهوِ لا شيءَ عليهِ .

«الثَّالثُ» : لا يُفسِدُ الصَّومَ ما يَصِلُ اِلى الجَوْفِ بغيرِ الحَلق عَدَا الحُقنَةَ بالمائع ؛ وقيلَ : صَبُّ الدَّوَاءِ في الاِحليلِ حتَّى يصلَ اِلى الجوفِ يُفسِدُهُ ؛

(١) ذَرَعَهُ القيءُ ؛ اَي : سَبَقَهُ وغَلَبَهُ ؛ «المُخْتَارُ : ١ / ٢٢١» .

(٢) اَي : لم يجبْ عَليهِ القَضَاءُ .

(٣) في المسالك : في فَمِهِ .

(٤) الخَرَزَةُ : الجَوْهَرُ وما يُنظَمُ ، ونَباتٌ من النَّجيلِ منظومٌ من اَعلَاه اِلى اَسفلهِ ، حَبًّا مُدَوَّرًا ؛ «القاموس : ٢ / ١٧٥» .

(٥) لحديثِ الرَّفْعِ ؛ والاِطلاقاتِ في : المَضْمَضةِ ، وذَوْقِ الطَّعام ، ومصِّ الرِّيق ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٥٩» .

وفيهِ تردُّدٌ [1] .

«الرَّابعُ» : لا يَفسُدُ الصَّومُ بابتلَاع النُّخَامةِ والبُصَاقِ ، ولو كانَ عمدًا ، مالم ينفصل عن الفمِ ؛ وما يَنزِلُ من الفَضَلاتِ من رأسهِ ، إذا ٱسترسَلَ وتعَدَّى الحَلْقَ ، من غير قَصْدٍ ، لم يُفسِد الصَّومَ ؛ ولو تعمَّدَ ٱبتلاعَهُ أفسَدَ .

«الخَامِسُ» : مالَهُ طَعْمٌ كالعِلكِ [2] ؛ قيلَ : يُفسِدُ الصَّومَ ؛ وقيل : لا يُفسِدُهُ ؛ وهو الأشبَهُ .

«السَّادِسُ» : إذا طَلعَ الفجرُ وفي فيهِ طَعَامٌ ، لَفَظَهُ [3] ؛ ولو ٱبتَلعَهُ فَسَدَ صَوْمُهُ ، وعليهِ مع القَضَاءِ الكَفَّارةُ .

«السَّابِعُ» : المُنْفَرِدُ برؤيةِ هِلَالِ شهرِ رَمَضَانَ ، إذا أفطَرَ وجبَ عليه القضاءُ والكَفَّارةُ .

«المسألَةُ العاشِرَةُ» : يجوزُ الجِماعُ حتَّى يبقى لِطُلُوع الفَجْرِ ، مِقْدَارُ إيقاعهِ والغُسْلِ . ولو تيقَّنَ ضِيْقَ الوقتِ ، فواقَعَ ؛ فَسَدَ صَومُهُ ، وعليهِ الكفَّارةُ . ولو فعلَ ذلك ظانًّا سِعَتَه ؛ فإن كانَ مع المُرَاعاةِ لم يكُن عليهِ شيءٌ ؛ وإن أهمَلهُ فعليه القضاءُ [4] .

[المسألَةُ] «الحاديةَ عَشْرَةَ» : تَتَكرَّرُ الكفَّارَةُ بتكرُّرِ المُوجبِ [5] ، إذا كانَ في يومين من صومٍ يتعلَّقُ به الكفَّارةُ . وإن كانَ في يومٍ واحدٍ ؛ قيلَ :

(١) لِروايةِ : حَصْرِ المُفَطِّراتِ ؛ وكثيرٍ من العَوَاضد ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٥٩» .

(٢) العِلكُ : صَمْغُ الصَّنَوْبَر ، والأرْزة ، والفُسْتُق ، والسَّرْو ، واليَنْبُوت ، والبُطْم ؛ «القاموس المحيط : ٢ / ٣١٤» .

(٣) لَفَظَ الشيءَ من فمهِ : رَمَاهُ ؛ «المُختار : ٦٠١» .

(٤) أمَّا وُجُوبُ القَضَاءِ مع الإهمال ، فَرُبَّما كانَ لِعَدَمِ تحقُّقِ الإمساكِ في مَجْمُوعِ النَّهار ؛ فلا يتحقَّقُ بهِ الإمتِثَالُ ؛ «المدارك : ٦ / ١٠٩» .

(٥) كتناولِ الطَّعَام ، والجِماعِ ، ونظائِرِهما .

تتكرَّرُ مطلقًا [1] ؛ وقيلَ: إن تَخَلَّلَهُ التَّكفيرُ [2] ؛ وقيلَ : لاتتكرَّرُ ، وهو الأَشبهُ ؛ سواءٌ كانَ من جنسٍ واحدٍ أو مختلفًا [3] .

فـــرعٌ

مَن فَعَلَ ما تجِبُ به الكَفَّارةُ ، ثم سقَطَ فرضُ الصَّومِ ، بِسَفَرٍ أو حَيْضٍ وشِبهِهِ ؛ قيلَ : تسقُطُ الكفَّارَةُ ؛ وقيل : لا ؛ وهو الأشبه .

[المسألةُ] «الثانيةَ عَشْرَةَ» : مَن أفطَرَ في شهرِ رَمَضَانَ عالِمًا عامِدًا ، عُزِّرَ مرَّةً ؛ فان عادَ كذلك عُزِّرَ ثانيًا ؛ فإن عادَ قُتِلَ .

[المسألةُ] «الثالثةَ عَشْرَةَ» : مَن وطىءَ زوجَتَهُ في شَهْرِ رمضانَ ، وهما صائمان ، مُكرِهًا لَها ؛ كانَ عليهِ كفَّارَتان ، ولا كفَّارَةَ عليها . فإن طاوَعَتهُ فَسَدَ صومُهما [4] ، وعلى كُلِّ واحدٍ مِنهُما كَفَّارةٌ عن نفسهِ ، ويُعزَّرُ [5] بخمسةٍ وعشرين سوطًا . وكذا لو كانَ الإكراهُ لِأَجنبيَّةٍ ؛ وقيلَ : لا يتحمَّلُ هنا [6] ؛ وهو الأَشبهُ .

[المسألـة] «الرابعةَ عَشْرةَ» : كُلُّ مَن وجَبَ عليهِ شهران مُتَتابِعان ،

(١) سواءٌ تخلَّلَهُ التكفيرُ أم لا . . .

(٢) بين الفِعلين ، وإنِ اتَّحَدَ الجنسُ والوَقْتُ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٩٩» .

(٣) كالأكـلِ والشُّـرْب من جهةٍ ، والحُقْنةِ بالمايع من جهةٍ ثانيةٍ ؛ يُنْظَرُ : «جواهر الكلام : ١٦ / ٣٠٣ ـ ٣٠٥» .

(٤) في المسالك : «صومُها» .

(٥) التَّعْزيرُ : التَّوقيرُ والتَّعظيمُ ؛ وهو أيضًا : التأديبُ ؛ ومنه : التعزيرُ الَّذي هو الضَّرْبُ دونَ الحَدِّ ؛ «المُخْتَار : ١ / ٤٢٩» .

(٦) أي : وكذا تَجِبُ الكَفَّارتان لو كانَ الإكراهُ لأَجنبيَّةٍ ، حاكيًا عن بعضِهم ؛ بقرينةِ قولهِ : وقيلَ : لا يتحمَّلُ هنا ؛ وهو الأَشبَهُ ؛ يُنظَرُ : «جواهرُ الكلام : ١٦ / ٣١٠» .

فعجَزَ [عن صومِهما] ، صامَ ثمانيةَ عَشَرَ يومًا ، ولو عَجَز عن الصَّومِ اَصلًا ، اِستغفرَ [ورقة ٤٠ لوحة اَ] اللهَ فهو كَفَّارتُهُ .

[المسألةُ] «الخَامسَةَ عَشْرةَ» : لو تبرَّعَ مُتبرِّعٌ بالتَّكْفِير ، عَمَّن وَجَبَتْ عليهِ الكَفَّارةُ ، جازَ ، لكن يُراعَى فيهِ [١] الوَفَاةُ [٢] .

المقصدُ الثَّالِثُ : فيما يُكرَهُ للصَّائِم

وهو تسعةُ اَشيَاءَ : [مُبَاشَرَةُ] النِّساء : تقبيلًا [٣] ، ولَمسًا ، ومُلاعَبَةً ؛ والِاكتِحَالُ : بما فيهِ صَبِرٌ [٤] ، اَو مِسْكٌ [٥] ؛ واِخراجُ الدَّمِ

(١) في النُّسَخ المُتَدَاولةِ : يُراعى في الصَّومِ الوَفَاةُ ؛ وكذا في المسالك والجواهر .

(٢) اَي : يجوزُ التبرُّعُ بالصَّوم عَمَّن لم يأتِ بهِ ؛ لكن لا في حياتِهِ ، وإنَّما بعدَ مَمَاتِهِ .

(٣) سألَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب عليَّ بن اَبي طالب «عليه السَّلام» : عن قُبْلَةِ الصَّائم ؟ فقال عليٌّ «عليه السَّلام» : يتَّقِي اللهَ ولا يَعُود ؛ ينظر : «شرح معاني الآثار للطَّحاوي : ٢ / ٢٩٤» .

(٤) الصَّبِرُ : عُصَارَةُ شَجَرٍ مُرٍّ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ١٣٢/ هـ» .

(٥) المِسْكُ : كَلِمَةٌ عربيَّةٌ ؛ هي اسمٌ لِطيبٍ من الاَطْيَابِ القليلةِ ، الَّتي مصادِرُها حيوانيَّةٌ ؛ وهذا الطيبُ يُنتِجُهُ اَيِّلٌ يُعرَف بأَيِّل المسك ؛ وهو حيوانٌ لَهُ شَكْلُ الغَزَال عامَّة ، شعرُهُ بين رَمَادِيٍّ طويلٍ خَشِنٍ سهلِ المَكْسَر ؛ وهو يسكُنُ غابات الهَمَلَايَا ، ويُفَضِّلُ اَعاليها ، وتمتدُّ مساكنُهُ اِلى التِّبْتِ واِلى سيبريا والشَّمال الغربيِّ من الصِّين واَواسط آسيا عامَّة .

اَمَّا المِسْكُ ، فيوجدُ من هذا الاَيِّل ، في كيسٍ يبلُغُ حجمَ البُرتقالة ، في بَطْنِهِ ، عند الفتحة القَلَفِيَّة للذُّكور ، دون الاِناث طبعًا ، ففي هذا الكيس يفرز الاَيِّلُ مِسْكَهُ .ولابُدَّ من قتل الاَيِّل الذكر اَوَّلًا ، ثم فصل هذا الكيس فصلًا كاملًا ، ثم تجفيفها في الشَّمس ، اَو تُغَطَّس في زيتٍ ساخِن ؛ ومن الغريب انَّ المُرَكَّزَ منهُ لَهُ رائحةٌ لاتُحمد ، لكِنَّهُ اِذا خُفِّفَ طابَ واَمتَعَ ، ورائحتُهُ اَبقى من كُلِّ الروائح جميعًا ؛ «العربي : ع ٨٦ كانون الثاني ١٩٦٦ ص ١٣٦ ـ باختصار» .

المُضْعِفِ [1] ؛ ودُخُولُ الحَمَّام كذلك ؛ والسَّعوطُ [2] بما لا يتعدَّى الحَلْقَ ، وشمُّ الرَّياحين ، ويتاَكَّدُ في النَّرْجِس [3] ؛ والاِحتقَانُ بالجَامِد ؛ وبَلُّ الثَّوبِ على الجَسَدِ ؛ وجُلُوسُ المرأَةِ في الماءِ .

(١) كالحِجَامةِ .

(٢) السَّعُوطُ ـ بالفتح ـ : الدَّوَاءُ يُصَبُّ في الأَنف ؛ «المُختار : ١ / ٢٩٩» .

(٣) النَّرْجِسُ : نَبْتٌ من الرَّياحين ، من فَصيلَةِ النَّرجسيَّات ، ورقُهُ شبيهٌ بورق الكَرَّاثِ ، ولَهُ زهرٌ مُسْتَدِيرٌ اَبيَضُ اَو اَصفَرُ : تُشبَّهُ بِهِ الاَعيُنُ ، فارسيَّة ؛ «المنجد في اللغة : ٨٠٠» .

الرُّكنُ الثَّالثُ

[في] : الزَّمَان الَّذي يَصِحُّ فيه الصَّوْمُ

وهو : النَّهارُ دونَ اللَيل ، ولو نذَرَ الصِّيَامَ لَيلًا لم ينعقِد . وكذا لو ضَمَّهُ إلى النَّهارِ [1] .

ولايصِحُّ صومُ العيدين ، ولو نذَرَ صومَهُمَا لم ينعقِدْ [2] . ولو نَذَرَ يومًا مُعيَّنًا ، فاتَّفَقَ اَحَدَ العيدين ، لم يصِحَّ صومُهُ . وهل يجبُ قضاؤهُ ؟ قيلَ : نَعَم ؛ وقيلَ : لا ؛ وهو الاَشبَهُ .

وكذا البحثُ في اَيَّام التشريقِ [3] لِمَن كانَ بمنى .

(١) جوابُ الشَّرط محذوفٌ ؛ تقديرُهُ : لم ينعَقِدْ صومُهُ .

(٢) اَمَّا تحريمُ صومِ العِيْدين ، وعَدَمُ صِحَّة صومهما ؛ فقالَ المُصَنِّفُ في المُعْتَبَر : (اِنَّهُ اتِّفاقُ فُقَهَاء الاِسلام) .

واَمَّا اَنَّهُ لا ينعقِدُ نَذْرُهُ ؛ فهو : قولُ عُلَمائِنا واَكْثَرِ العَامَّةِ ، لِاَنَّهُ مَعْصِيَةٌ ، فلا يكونُ نَذْرُهُ سائِغًا ... ؛ «المدارك : ٦ / ١٣٥» .

(٣) وهي الثَّلَاثَةُ بعدَ العِيد ، لِمَن كانَ بِمِنى ناسِكًا .

اَمَّا الاَوَّلُ ؛ فهو : الحادي عشر من ذِي الحِجَّة ؛ ويُسَمَّى : يومَ القَرِّ

واَمَّا الثَّاني ؛ فهو : الثَّاني عشر من ذِي الحِجَّةِ ؛ ويُسمَّى : يومَ الصَّدْر

واَمَّا الثَّالثُ ؛ فهو : الثَّالثُ عشر من ذِي الحِجَّةِ ؛ ويُسمَّى : يومَ النَّفر

وسُمِّيَتْ : اَيَّامَ التَّشريق ، لِتَشَرُّق لُحوم الاَضاحي فيها ؛ وقيلَ : لِشُروقِ القَمَر فيها طولَ اللَيل .

وقال اَبنُ الاَعرابي : لِاَنَّ الهَدْيَ لا يُنْحَرُ حتَّى تشرُقَ الشَّمْسُ ، ... ؛ جمعًا بين : «الرَّوضة : ٢ / ١٣٨» ، و«كنز العرفان : ١ / ٣١٩ ـ بتصرُّف» ، و«تهذيب اللغة : ٨ / ٣١٨» .

[الرُّكنُ] الرَّابعُ

[في] : مَن يَصِحُّ منه [الصَّومُ]

وهو العاقلُ المُسْلِمُ .

فلا يصِحُّ : صومُ الكافِرِ ، وإن وَجَبَ عليهِ ؛ ولا المجنونُ ؛ ولا المُغْمَى عليهِ ؛ وقيلَ : إذا سبَقَتْ من المُغمَى [عليهِ] النِّيَّةُ ، كان بحُكْمِ الصَّائمِ ؛ والاَوَّلُ اَشبهُ .

ويصِحُّ صومُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ ، والنَّائِم إذا سَبَقَتْ منهُ النِّيَّةُ ، ولو اَستمرَّ إلى اللَيل . ولو لم يعقِدْ صومَهُ بالنِّيَّةِ مع وُجوبِهِ ، ثم طَلَعَ الفجرُ عليهِ نائمًا ، واَستَمرَّ حتى زالَتِ الشَّمْسُ ، فعليهِ القَضَاءُ .

ولا يصِحُّ صومُ الحَائضِ ، ولا النُّفَسَاء ؛ سَوَاءٌ حَصَل العُذرُ قبلَ الغُروب ، اَو اَنقطَعَ بعدَ الفجرِ .

ويصِحُّ من المُستَحَاضةِ إذا فعلَتْ ما يَجِبُ عليها من الاَغسَالِ اَو الغُسل .

ولا يصِحُّ الصَّومُ الواجبُ من مُسَافرٍ يلزمُهُ التقصيرُ ، إلَّا ثلاثَة اَيامٍ في بَدَلِ الهَدْي [1] ، والثَّمانيةَ عَشَرَ يومًا في بَدَلِ البَدَنَةِ [2] ؛ لِمَن اَفَاضَ من عَرَفات قبلَ الغُروب عامدًا ؛ والنَّذرِ المشروطِ سَفَرًا وحَضَرًا ، على قولٍ مشهور . وهل يصومُ مندوبًا ؟ قيلَ لا ؛ وقيلَ : نَعَم ؛ وقيلَ : يُكرَهُ ؛ وهو الاَشبهُ .

(١) الهَدْيُ : ما يُهدَى إلى الحَرَم من النَّعَم ؛ «المُختار : ص ٦٩٣» .

(٢) البَدَنَةُ ـ بفتح البَاءِ والدَّال : مفردةٌ ؛ جَمْعها : بُدْن ـ بضَمِّ البَاء وسكون الدَّال ـ .
وإنَّما سُمِّيت بِبَدَنة لِعِظَمِ بَدَنِها .
وتقعُ على الجَمَل والنَّاقةِ والبَقَرةِ ، عندَ جُمهور اَهلِ اللُغة ؛ وخصَّها الفُقَهَاءُ بالإبل .
والمُرَادُ هُنا : ذبحُ بعيرٍ اَو ناقَةٍ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٢٧٠ الهامش» .

ويصِحُّ كلُّ ذلك مِمَّن لَهُ حُكمُ المُقِيم [1] .

ولا يَصِحُّ من الجُنُب ، إذا تَرَك الغُسلَ عامِدًا مع القُدْرَةِ حتى يطلُعَ الفجرُ . ولو ٱستيقَظَ جُنُبًا [بعدَ الفجر] ، لم ينعَقِدْ صومُهُ قَضَاءً عن رَمَضان ؛ وقيلَ : ولا ندبًا . فإن كانَ في رمضانَ فصومُهُ صَحِيحٌ ، وكذا في النَّذرِ المُعَيَّنِ . ويصِحُّ من المَرِيضِ ما لم يستضِرَّ بهِ .

مسألتان :

«الأُولى» : البُلُوغُ الَّذي يجبُ معهُ العبادات : الاِحتِلَامُ ؛ أو الاِنباتُ ؛ أو بلوغُ خمسَ عَشْرةَ سنة في الرِّجال على الأظهر ، وتسعٍ في النِّسَاءِ .

«الثَّانيةُ» : يُمرَّنُ الصَّبِيُّ والصَّبِيَّةُ على الصَّومِ قبل البُلُوغ ، ويُشَدَّدُ عليهما لِسبعٍ مع الطَّاقَة .

النَّظَرُ الثَّاني

في : أقسامِهِ

وهي أربعةٌ : واجبٌ ، وندبٌ ، ومكروهٌ ، ومحظورٌ .

[الأوَّلُ : الوَاجِبُ]

والواجبُ سِتَّةٌ : صَوْمُ شهرِ رَمَضَانَ ؛ والكَفَّاراتِ ؛ وَدَمِ المُتْعَةِ [2] ؛ والنَّذرِ

(١) وهو : مَن نَوَى إقَامةَ عَشْرَةٍ في غيرِ بَلَدِهِ ؛ أو مَضَى عليهِ ثلاثون يومًا مُتَرَدِّدًا في الإقامةِ ؛ وكثيرُ السَّفر والعاصي بهِ ؛ «المسالك : ٢ / ٤٧» .

(٢) أي : صومُ دَمِ المُتْعَةِ ؛ والَّذي يجبُ أن يأتي بهِ المُكَلَّفُ فيما لو لم يستَطِعْ من ذبحِ الهَدْي ؛ لِسَببِ الإعسار . ومُدَّتُهُ ثلاثةُ أيَّامٍ في سَفَرِ الحَجِّ ؛ وسبعةٌ بعدَ الوُصول إلى الأهل ؛ «الرَّوضةُ : ٢ / ١٠٤ الهامش بتصرُّف» .

وما في معناه [1] ؛ [ورقة ٤٠ لوحة ب] والاِعتكافِ على وَجْهٍ [2] ؛ وقضاءِ الوَاجِبِ [3] .

القَــولُ

في : شَهْرِ رَمَضَانَ

والكَلَامُ في : عَلَامتِهِ ، وشُروطِهِ ، واَحكامِهِ

اَمَّا الاَوَّلُ :

فيُعلَمُ الشَّهرُ برؤيةِ الهِلال . فَمَن رآهُ وجَبَ عليهِ الصَّومُ ، ولو اَنفردَ [برؤيتِهِ] . وكذا لو شَهِدَ ، فَرُدَّتْ شَهَادتُهُ . وكذا يفطُرُ لو اَنفردَ بهلالِ شوَّال . ومَنْ لم يَرَهُ ، لا يجبُ عليهِ الصَّومُ ؛ اِلَّا : اَن يَمضي من شعبان ثلاثون يومًا ، اَو يُرَى رُؤيةً شائِعةً [4] . فـاِن لم يتَّفِق ذلك وشهدَ شاهدان ؛ قيلَ: لا تُقبَلُ ؛ وقيلَ : تُقبَلُ مع العِلَّةِ [5] ؛ وقيلَ : تُقبَلُ مُطلَقًا ؛ وهو الاَظهَرُ ، سواءٌ كانا من البلدِ اَو خارجِهِ . واِذا رُئيَ في البِلَادِ المُتَقَارِبَةِ كالكُوفةِ وبغدادَ ، وجَبَ الصَّومُ

(١) وسيأتي بيانُ هذا النَّوع من الصَّوم ، في قسمِ الاِيقاعات في كتابين مستقِلَّين ؛ هُمَا : النَّذْرُ ، واليَمين .

(٢) كما لو وَجَبَ بنذرٍ وشبهِهِ ؛ واليوم الثَّالث اِذا اَعتكَفَ يومين ندْبًا ؛ وما اَشبه ذلك ؛ «المسالك : ٢ / ٥١» .

وهو مذكورٌ مُفَصَّلًا في كتابٍ مُسْتَقِلٍّ ، يعقُبُ الصَّومَ مُبَاشَرةً .

(٣) وهو مذكورٌ هنا وهُنَاكَ ، في كتابِ الصَّومِ خاصَّةً ، وقسمِ العِبَادات عامَّةً ، حسبَمَا يناسِبُهُ من مَقَام .

(٤) وهو اِخبارُ جَمَاعةٍ بها ، تأمَنُ النَّفْسُ من تَوَاطُئهم على الكَذِبِ ، ويحصُلُ بخبرِهم الظَّنُّ المُتَاخِمُ للعِلْم ؛ «الرَّوضة : ٢ / ١٠٩» .

(٥) المُرَادُ بالعِلَّةِ : اَنَّ هناك مانِعًا يَمنعُ من رُؤيةِ الهِلال ، كَغَيْمٍ ونحوِهِ ؛ «المسالك : ٢ / ٥١» .

على ساكنيهما اَجمَع ، دُونَ المُتَبَاعِدَةِ كالعِراقِ وخُراسان ؛ بل ، يلزمُ حيثُ رُئِيَ .

ولا يثبتُ بشَهَادَةِ الواحدِ على الاَصَحِّ ؛ ولا بشهادةِ النِّسَاءِ ؛ ولا اْعتبارَ بالجَدْولِ [١] ؛ ولا بالعَدَدِ ؛ ولا بغيبوبةِ الهِلَالِ بعد الشَّفَقِ [٢] ؛ ولا برؤيتهِ يومَ الثَّلاثين قبلَ الزَّوَال ؛ ولا بتطوُّقهِ [٣] ولا بعدَ خمسةِ اَيَّامٍ من اَوَّلِ الهلالِ في الماضيةِ [٤] .

ويُستحَبُّ : صومُ الثَّلاثين مِن شعبانَ بنيَّةِ النَّدْب ، فإن اْنكشفَ من الشَّهر اَجزَاَ . ولو صامَهُ بِنِيَّـة رَمَضان لِاَمارَةٍ ؛ قيلَ : يُجْزِيهِ ؛ وقيلَ : لا ؛ وهو الاَشبَهُ . وإن اَفطَرَ [٥] ، فاَهَـلَّ شـوَّالٌ ليلـةَ التاسـع والعشريـن من هِـلَالِ رَمَضَـانَ ، قضاهُ [٦] . وكذا لو قامَتْ بيِّنَةٌ برؤيةِ ليلةِ الثَّلاثين من شَعْبَان .

(١) المُرَادُ بالجَدْولِ بلُغَةِ اليَوْم : التَّقويم ، اَو المُفَكَّرة ؛ ويُنظر : «المدارك : ٦ / ١٧٥» .

(٢) يُريدُ : اَنَّ الهِلالَ اِذا غابَ بعدَ الشَّفَقِ ، فقد يَدُلُّ ذلك على اَنَّهُ ابنُ لَيلتين ، فَرُبَّما فُهِمَ اَنَّهُ يجبُ قَضَاءُ اليَومِ السَّابقِ ؛ باعتبارهِ من رَمَضَان ؛ لكنَّ الحكمَ غيرُ ذلك ؛ فلا عِبْرةَ بهذا ؛ لِاَنَّ الرَّسُـولَ (ص) يقولُ : «صُوموا لِرؤيتهِ» ، وهو لم يزل في اللَّيلةِ السَّابقةِ ؛ والاَصلُ براءَةُ الذِّمَّةِ ؛ فلا قَضَاءَ ؛ «المختصر النَّافع : ٩٦/١ الهامش» .

(٣) بظهور النُّور في جِرْمهِ مُستديرًا ؛ «الرَّوضة : ٢ / ١١٤» .

(٤) بمعنى : اَنَّهُ لو تَحقَّقَ الهِلالَ في السَّنَةِ الماضيةِ ؛ عَدَّ من اَوَّلِهِ خمسةَ اَيَّامٍ ؛ وصامَ اليومَ الخامِسَ .

كمـا لـو اَهَـلَّ فـي الماضي يومَ الاَحَد ؛ فيكونُ اَوَّلُ رمضَانَ الثَّاني يومَ الخَمِيس ؛ «المسالك : ٢ / ٥٥» .

(٥) في المسالك والجواهر : «اَفْطَرَهُ» .

(٦) يُنظر : الرِّسالةُ العَدديَّة للشيخ المُفيد ؛ وهي رسالَةٌ تَضَمَّنَتِ الرَدَّ على القائلين : بأَنَّ شهرَ رَمَضان تامٌّ لا ينقُصُ اَبَدًا ؛ «تُرَاثنا : ع ٢ ص ٣٨ . . .»

وكُلُّ شهرٍ يُشتَبَهُ رؤيتُهُ يُعَدُّ ما قبلَهُ ثَلَاثين . ولو غُمَّت شهورُ السَّنَةِ ، عُدَّ كُلُّ شهرٍ منها ثلاثين ؛ وقيلَ : يُنْقِصُ منها ، لِقَضَاءِ العادَةِ بالنَّقِيصَةِ ؛ وقيلَ : يعمَلُ في ذلك بروايةِ الخَمْسة ؛ والاَوَّلُ اَشبهُ .

ومَن كانَ بحيثُ لايعلَمُ الشَّهْرَ ، كالاَسيرِ والمَحْبُوسِ ، صامَ شهرًا تغليبًا ، فإن اَستمرَّ الاِشتباهُ ، فهو بريءٌ . وإن اَتَّفَقَ في شَهْرِ رمضانَ اَو بعدَهُ ، اَجزَاَهُ ، وإن كان قبلَهُ قَضَاهُ .

ووقتُ الاِمساكِ طُلوعُ الفجرِ الثَّاني . ووقتُ الاِفطارِ غُروبُ الشَّمس ؛ وَحَدُّهُ : ذَهَابُ الحُمْرَةِ من المشرقِ . ويُستَحَبُّ تأخيرُ الاِفطارِ حتَّى يُصَلِّي المَغْرِبَ ، اِلَّا اَن تُنازِعَهُ نفسُهُ ، اَو يكونَ مَن يتوقَّعُهُ للاِفطار .

الثَّاني ؛ في : الشُّروطِ

وهي قسمان :

الاَوَّلُ : ما باعتبارهِ يجبُ الصَّومُ

وهو : سبعةٌ

البُلُوغُ ، وكَمَالُ العقل ؛ فلا يجبُ على الصَّبِيِّ ، ولا على المَجْنُونِ ، اِلَّا اَن يكمُلَا [1] قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ . ولو كَمُلَا بعدَ طُلُوعهِ لم يجب ؛ على الاَظهر . وكذا المُغمَى عليهِ ؛ وقيلَ : اِن نَوَى الصَّومَ قبلَ الاِغماء [صَحَّ ،] واِلَّا كان عليهِ القَضَاءُ ؛ والاَوَّلُ اَشبهُ .

والصِّحَّةُ من المَرَضِ: فإن بَرِىءَ قبلَ الزَّوال ، ولم يتناول ، وَجَبَ الصَّوْمُ ؛

(١) بالبُلُوغِ بالنِّسبَةِ للصَّبِيِّ ؛ وبالاِفاقةِ بالنِّسبَةِ للمَجْنون .

وإن كان تناوَلَ ، أو كانَ بُرؤُهُ بعدَ الزَّوال ، أمسَكَ ٱستحبابًا ولَزِمَهُ القَضَاءُ .

والإقامةُ أو حكمُها : فلا يجبُ على المُسَافرِ ، ولا يصِحُّ منهُ ؛ بل ، يلزَمُهُ القَضَاءُ . ولو صامَ لم يُجْزِهِ مع العلم ، ويُجزيهِ مع الجَهل [1] . ولو حضرَ بلدَهُ ، أو بلدًا [ورقة ٤١ لوحة أ] يعزِمُ فيهِ الاقامةَ عَشَرةَ [أيَّام] ، كانَ حُكمُهُ حُكْمَ [بُرءِ] المريض في الوجوبِ وعَدَمِهِ . وفي حُكمِ الإقامةِ كثرَةُ السَّفَرِ كالمُكَارِي والمَلَّاحِ وشبهِهِما [2] ، مالم يحصُل لَهُم الإقَامةُ عَشرةَ أيَّام .

والخُلُوُّ من الحَيْضِ والنِّفاسِ ؛ فلا يجبُ عليهما ، ولا يصِحُّ منهما ، وعليهما القَضَاءُ .

الثَّاني : ما باعتبارهِ يجبُ القضاءُ

وهو : ثلاثةُ شروطٍ .

البُلُوغُ ، وكمالُ العقل ، والإسلامُ .

فلا يجبُ على الصَّبِيِّ القَضَاءُ ، إلَّا اليومَ الَّذي بلَغَ فيهِ قبلَ طُلوعِ فَجْرِهِ .

وكذا المجنونُ .

والكافرُ وإن وَجَبَ عليهِ، لكن لا يجبُ القَضَاءُ إلَّا ما أدرَكَ فجرَهُ مُسْلِمًا .

ولو أسلَمَ في أثناءِ اليوم أمسَكَ إستحبابًا ؛ ويصومُ ما يستقبِلُهُ وُجُوبًا ؛ وقيلَ : يَصُومُ إذا أسلَمَ قبلَ الزَّوَالِ ، وإن تَركَ قَضَى ؛ والأوَّلُ أشبهُ .

(١) قالَ اللهُ «جَلَّ وَعَلَا» في مُحْكَمِ كِتَابِهِ : ﴿ فَمَن كانَ منكُم مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخَر ﴾ [البقرة : ٢١٨٤] .

وفي حديث عمر «رضي اللهُ عنه» : أنَّهُ سافَرَ في عَقِبِ رمضان وقال : إنَّ الشَّهرَ قد تسَعْسَعَ ، فلو صُمْنَا بَقِيَّتَهُ ؛ تَسَعْسَعَ الشَّهرُ : إذا ذَهَبَ أكْثَرُهُ ؛ «الصِّحاح : ٣ / ١٢٢٩» ؛ ويُنظر : «النِّهاية لابن الأثير : ج ٢ ص ٣٦٩» .

(٢) مَن كانَ السَّفَرُ عملَهُ ؛ كالتَّاجِرِ والجَمَّال ؛ «المدارك : ٦ / ٢٠٠» .

الثَّالثُ : ما يَلْحَقُه من الاَحكام

مَن فاتَهُ شَهرُ رمضانَ ، اَو شيءٌ منهُ ، لِصِغَرٍ اَو جُنُونٍ اَو كُفْرٍ اَصلِيٍّ ، فلا قَضَاءَ عليهِ . وكذا اِن فاتَهُ لاِغماءٍ ؛ وقيلَ : يقضي مالم ينوِ قبلَ اِغمائهِ ؛ والاَوَّلُ اَظهَرُ .

ويجبُ القَضاءُ: على المُرتَدِّ، سَوَاءٌ كانَ عن فِطرةٍ اَو عن كُفرٍ ؛ والحائضِ ؛ والنُّفَسَاءِ ؛ وكُلِّ تاركٍ لَهُ بعدَ وجوبهِ عليهِ ، اِذا لم يَقُم مقامَهُ غيرُهُ [1] .

ويُستَحَبُّ : المُوَالاَةُ في القَضَاءِ اِحتياطًا للبَرَاءةِ ؛ وقيلَ : بل يُستَحَبُّ التَّفْريقُ ، للفَرق [2] ؛ وقيلَ : يُتابِعُ في سِتَّةٍ ، ويُفرِّقُ الباقي ، للرِّوَايةِ ؛ والاَوَّلُ اَشبَهُ .

وفي هذا الباب : مسائلُ

«الأُولى» : مَن فاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ اَو بَعضُهُ لِمَرَضٍ ؛ فاِن ماتَ في مَرَضهِ ، لم يُقْضَ عنهُ وُجُوبًا ، ويُستحَبُّ ؛ وان اَستمرَّ به المَرضُ اِلى رَمَضانَ آخرَ ، سقطَ عنهُ قضاؤهُ على الاَظهر ، وكَفَّرَ [3] عن كُلِّ يومٍ من السَّالفِ بمُدٍّ من الطَّعَام . وان برِىء بينهما ، واَخَّرَهُ عازمًا على القَضَاء ، قَضَاهُ ولا كفَّارةَ .واِن تركَهُ تهاوُنًا ، قَضَاهُ وكَفَّرَ عن كُلِّ يومٍ من السَّالف بِمُدٍّ من طَعَامٍ [4] .

(١) اَرادَ بذلك اِخراجَ نحوِ : الشَّيخِ ، والشَّيخةِ ، وذي العُطَاش ، ومَن اَستمرَّ به المَرَضُ اِلى رَمَضانَ آخر ؛ فاِنَّ الفِديةَ تقومُ مقامَ القَضَاء ؛ «المسالك : ٢ / ٦٠» .

وسيأتي تفصيلُ بيانِهِ في صومِ الكَفَّاراتِ .

(٢) بين : رَمَضَانَ ، وقضائهِ .

(٣) كَفَّر : اَعطى الكفَّارة ؛ «القاموس المحيط : ٢ / ١٢٨» .

(٤) في المسالك والجواهر : «الطَّعام» .

«الثَّانيةُ» : يجبُ على الوَلِيِّ اَن يقضِيَ ما فاتَ [من] الميِّتِ مِن صِيَامٍ واجِبٍ ، رَمَضَانَ كانَ اَو غيرَهُ [1] ؛ سواءٌ فاتَ لِمَرَضٍ اَو غَيرِهِ [2] . ولا يقضي الوَلِيُّ اِلَّا ما تمكَّنَ الميِّتُ من قَضَائِه واَهملَهُ ، اِلَّا ما يفوتُ بالسَّفَر ؛ فاِنَّهُ يُقضَى ولو ماتَ مسافرًا على روايةٍ [3] . والوليُّ هو اَكبَرُ اَولادهِ الذُّكورِ . ولو كانَ الاَكبَرُ اُنثى ، لم يجب عليها القَضَاءُ . ولو كانَ لَهُ وَلِيَّان اَو اَولياءُ متساوون في السِّنِّ ، تساووا في القَضاء ؛ وفيهِ تَرَدُّدٌ. ولو تبرَّعَ بالقَضَاءِ بعضٌ، سقَطَ [4] ؛ وهل يُقضَى عن المَرأَةِ ما فَاتَها ؟ فيه تردُّدٌ .

«الثَّالِثَةُ» : اِذا لم يكن لَهُ وَلِيٌّ ، اَو كان الاَكبَرُ اُنثى ، سقَطَ القَضَاءُ ؛ وقيلَ : يُتَصَدَّقُ عنهُ عن كلِّ يومٍ بِمُدٍّ من تَرِكَتِهِ . ولو كانَ عليه شهران مُتَتَابعَان ، صامَ الوليُّ شهرًا ، وتصَدَّقَ من مالِ الميِّتِ عن شهرٍ .

«الرَّابعةُ» : القاضي لِشهرِ رمضانَ ، لا يحرُمُ عليهِ الاِفطارُ قبلَ الزَّوالِ ، لِعُذرٍ وغيرِهِ . ويحرُمُ بعدَهُ ، ويجبُ مَعَهُ الكَفَّارةُ ؛ وهي اِطعامُ عَشَرَةِ مساكين ، لِكُلِّ مسكينٍ [ورقة ٤١ لوحة ب] مُدٌّ من طَعَام . فاِن لم يُمكِنْهُ ، صَامَ ثَلَاثَةَ اَيَّام .

«الخامسةُ» : اِذا نِسيَ غُسْلَ الجَنَابةِ ، ومَرَّ عليه اَيَّامٌ اَو الشهرُ كلُّهُ ؛ قيلَ :

(١) كالنَّذرِ .

(٢) كالسَّفَرِ وغيرِهِ .

(٣) هي رِوايَةُ : منصور بن حازم ، عن اَبي عبدالله (ع) .

في الرَّجُل يُسَافِرُ في شَهْرِ رَمَضَان فَيموتُ ؟ قالَ : يُقضَى عَنْهُ . . .

واِنْ اَمرأَةٌ حاضَتْ في شهرِ رمضان ، فماتَتْ ، لم يُقْضَ عنها .

وكذا المَرِيْض . . . ؛ «المسالك : ١ / ٦٣» .

(٤) اَي : سقَطَ عن البعضِ الآخر .

يقضي الصَّلَاةَ والصَّومَ ؛ وقيلَ : يقضي الصَّلَاةَ حَسْبُ ؛ وهو الاَشبهُ .

«السَّادسةُ» : إذا اَصبَحَ يومَ الثَّلاثين من شهرِ رَمَضَانَ صَائمًا ، وثَبتَتِالرؤيةُ في الماضيةِ ، اَفطَرَ وصلَّى العيدَ . وإن كان [1] بعدَ الزَّوال ، فقد فاتَتِ الصَّلَاةُ .

القَــوْلُ

في : صَوْمِ الكَفَّارات

وهو : اثنا عَشَر ؛ وينقسمُ اَربعةَ اَقسامٍ

الاَوَّلُ : ما يجبُ فيه الصَّومُ مع غيرهِ

وهو كفَّارةُ القَتْلِ العَمْدِ ، فإنَّ خِصَالَها الثَّلَاثَ تجبُ جميعًا. واُلحِقَ بذلك ، مَن اَفطَرَ على مُحَرَّمٍ ، في شهرِ رَمَضَانَ عامدًا ، على رِوَايَةٍ .

«الثَّاني» : ما يجبُ الصَّومُ فيهِ بعدَ العَجْزِ عن غيرِهِ .

وهو سِتَّةٌ : صَوْمُ كَفَّارةِ قتلِ الخَطأ [2] ؛ والظِّهارِ [3] ؛ والاِفطارِ في قَضَاءِ شهر رمضَانَ بعدَ الزَّوالِ ؛ وكَفَّارةِ اليَمين ؛ والاِفاضةِ من عَرَفات عامِدًا قبلَ الغُروب ، وفي كَفَّارةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ [4] تردُّدٌ ، وتنزيلُها على التَّرتيبِ اَظهرُ .

واُلحِقَ بهذهِ كَفَّارةُ شَقِّ الرَّجُلِ ثوبَهُ على زَوجتِهِ اَو وَلَدِهِ ، وكفَّارَةُ خَدْشِ

(١) اسمُ كان محذوفٌ ؛ تقديرُهُ : ثُبوتُ الرُّؤيَةِ .

(٢) هذه الكفَّارَةُ مَنْصُوصَةٌ في القُرآن .

قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ ومَن قتَلَ مؤمنًا خطأً فتحريرُ رَقَبَةٍ ﴾ ؛ إلى قولهِ : ﴿ فَمَن لم يجد فصيامُ شَهْرين مُتَتَابعين ﴾ [النِّساء : ٩٢] ؛ «المدارك : ٦ / ٢٤٠» .

(٣) الظِّهَارُ : قولُ الرَّجُلِ لِامرَاَتِهِ : اَنتِ عليَّ كَظَهْرِ اُمِّي .

(٤) المُرادُ بالصَّيْدِ هُنَا :النَّعَامَةُ ، والبَقَرَةُ الوحشيَّةُ ، والظَّبْيُ وما اُلْحِقَ بها ؛ لا مُطْلَقُ الصَّيدِ ؛ «المصدرُ السَّابقُ نفسُه» .

المرَاَةِ وجهَهَا ونتفِها شعرَ رأسِها .

«الثَّالثُ» : مايكونُ الصَّومُ [1] مُخيَّرًا فيهِ بينَهُ وبينَ غيرِهِ .

وهو خمسةٌ : صَوْمُ كَفَّارَةِ مَن اَفطرَ في يومٍ من شَهْرِ رَمَضَانَ عامدًا ؛ وكَفَّارةِ خُلْفِ النَّذْرِ والعَهْدِ ؛ والِاعتكافِ الواجب ؛ وكفَّارَةِ حَلْقِ الرَّأسِ [في حَالِ الاِحرام] .

واُلحِقَ بذلك ؛ كَفَّارَةُ جَزِّ المرَاَةِ [شعرَ] رأسِها في المُصَابِ .

«الرَّابعُ» : ما يجبُ مُرَتَّبًا على غيرِهِ مُخيَّرًا بينَهُ وبينَ غيرِهِ .

[اً ـ مايُشترَطُ فيهِ التَّتَابُعُ]

وهو : كفَّارَةُ الواطىء اَمَتَهُ المُحْرِمَةَ بِاِذنِهِ [2] .

وكُلُّ الصَّوم يلزَمُ فيهِ التَّتَابُعُ اِلَّا اَربعَة : صَوْمَ النَّذْرِ المُجرَّدِ عن التَّتَابُعِ ، وما في معناهُ من يمينٍ اَو عهدٍ ؛ وصَوْمَ القَضَاءِ ؛ وصَوْمَ جَزَاءِ الصَّيْدِ ؛ والسَّبعةَ في بَدَلِ الهَدْي .

[٢ً ـ مالايُشْتَرَطُ فيه التَّتَابُعُ]

وكُلُّ ما يُشترَطُ فيهِ التَّتَابُعُ ، اِذا اَفطَرَ في اَثنائِه لِعُذْرٍ ، بَنَى عندَ زَوَالِهِ . واِن اَفطَرَ لِغَيرِ عُذْرٍ اُستأنَفَ ؛ اِلَّا ثلاثَةَ مواضعَ :

[الاَوَّلُ] : مَن وَجَبَ عليهِ صومُ شهرين مُتَتَابعين ، فصامَ شهرًا ومن الثَّاني [شيئًا] ولو يومًا ، بَنَى ؛ ولو كانَ قبلَ ذلك اِستأنَفَ .

[الثَّاني] : ومَن وَجَبَ عليه صومُ شهرٍ مُتَتَابع بنَذْرٍ ، فَصَامَ خَمسَةَ عشَرَ

(١) في المسالك والجواهر : «الصَّائمُ» .

(٢) في حالِ الاِحرام ؛ «التَّوضيح : ١ / ١٦٨» .

يومًا ثم اَفطَرَ ، لم يبطُلْ صومُهُ وبَنَى عليهِ ؛ ولو كانَ قبلَ ذلك اِستأنَفَ .

[الثَّالثُ] : وفي صَوْمِ ثَلَاثةِ الاَيَّامِ [1] عن الهدي ، اِن صَامَ يومَ التَّرويةِ [2] وعرَفَةَ ، ثم اَفطرَ يومَ النَّحْرِ ، جازَ اَن يبنيَ بعدَ اَنقضاءِ اَيَّامِ التَّشْرِيق . ولو كانَ اَقَلَّ من ذلك اِستأنَفَ . وكذا لو فصَلَ بين اليومين والثَّالثِ بِاِفْطَارِ غيرِ العيدِ ، اِستأنَفَ اَيضًا .

واُلحِقَ بهِ [3] ؛ مَن وَجَبَ عليهِ [صومُ] شهرٍ ، في كَفَّارةِ قَتْلِ الخَطَأ اَو الظِّهارِ ، لِكونهِ مملوكًا [4] ؛ وفيهِ تردُّدٌ [5] .

وكُلُّ مَن وَجَبَ عليهِ صَوْمٌ مُتَتَابعٌ ، لا يجوزُ اَن يبتَدِىء زَمَانًا لا يسلَمُ فيه [6] .

فَمَن وَجَبَ عليهِ شهران مُتَتَابعَان : لا يصومُ شعبان ، اِلَّا اَن يَصُومَ قبلَهُ

(١) في المسالك : «ثلاثة اَيَّام» ، وفي الجواهر : «الثَّلاثة الاَيَّام» .

(٢) يومُ التَّروية : ثامنُ ذِي الحِجَّةِ ؛ لِاَنَّهم كانوا يَرْتَوونَ فيهِ من الماءِ لِمَا بَعْد ؛ «تاج العروس: ١٠ / ١٥٩» .

(٣) مَرْجَعُ الضَّمير : مَن وَجَب عليهِ صومُ شهرٍ مُتَتَابع بالنَّذر .

(٤) لِاَنَّ الكفَّارةَ على العَبْدِ ، بسببِ الظِّهارِ اَو قَتْلِ الخَطَأ ، شهرٌ واحدٌ ؛ نصفُ الحُرِّ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ١٣٢ الهامش» .

(٥) ومنشأُ التَرَدُّدِ ؛ مِن اَختصاصِ النَّصِّ الواردِ بذلك ، بالنَّذْرِ ، ومافي معناه ؛ «المَدارك : ٦ / ٢٥٣» .

(٦) والتَّتَابُعُ لا يسلَمُ ، مالم يكُنِ العَدَدُ بالنِّسبَةِ لِمَن عليهِ شَهْران ، على الاَقَلِّ شهرًا ويومًا واحدًا .

وبالنسبةِ لِمَن عليهِ شهرٌ ، على الاَقَلِّ خمسةَ عَشَرَ يومًا .

وبالنِّسْبَةِ لِمَن عليهِ ثَلَاثَةُ الهدي ، على الاَقلِّ اَن يَصُومَ يومَ التَّرْوِيةِ وعَرَفَة ؛ يُنظر : «المدارك : ٦ / ٢٥٤» .

ولو يومًا ؛ ولا شوَّالًا [ورقة ٤٢ لوحة اَ] مع يومٍ من ذي القِعْدَةِ ويقتَصِرُ ؛ وكذا الحكمُ في ذِي الحِجَّة مع يومٍ من آخَـر [١] .

وقيلَ : القَاتِلُ في اَشهُرِ الحُرُم ، يَصُومُ شَهرين منها ، ولو دَخَل فيهما العِيْدُ واَيَّامُ التَّشْريقِ ، [لِروايةِ زُرَارة] ؛ والاَوَّلُ اَشبَهُ .

[الثَّاني : النَّدْبُ]

والنَّدْبُ من الصَّوْمِ :

قد لَا يختَصُّ وقتًا :

كَصِيَامِ اَيَّامِ السَّنَةِ ، فإنَّهُ جُنَّةٌ من النَّار .

وقد يَخْتَصُّ وقتًا :

والمُؤكَّدُ منهُ اَربعةَ عَشَرَ قسمًا :

[اَ]

صَوْمُ ثلَاثةِ اَيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ ؛ اَوَّلُ خميسٍ منه ، وآخِرُ خميسٍ [منه] ؛ واَوَّلُ اَربُعَاءٍ في العَشْرِ الثَّاني . ومَن اَخَّرَها اَستُحِبَّ لَهُ القَضَاءُ ، ويجوزُ تأخيرُها اِختيارًا من الصَّيفِ اِلى الشِّتَاء .واِن عَجَز استُحِبَّ لَهُ اَن يَتَصَدَّقَ عن كُلِّ يومٍ بدرهمٍ اَو مُدٍّ [من طعام] .

وصَوْمُ اَيَّامِ البيض؛ وهي: الثَّالثَ عَشَر، والرَّابعَ عَشَر، والخامِسَ عَشَر [٢].

(١) بل ، لا يُحسَبُ لَهُ ، اِلَّا ما بعدَ الاَيَّامِ المُحرَّمِ صَوْمُها ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٦٩» .

(٢) المُسْلِمُ المُتَدَيِّنُ ؛ يَتَعَبَّدُ بامْتِثَالِ هذا الصِّيام ، ونظائرِهِ من بقِيَّةِ شرائع الاِسلام ؛ بِمُجَرَّدِ اَن يَعْلَمَ اَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِهِ ؛ ولا ينتَظِرُ اِلى اَنْ يقُولَ العِلْمُ كَلِمَتَهُ مُصَدِّقًا ، بهذا الصَّدَدِ اَو ذاك . نعم ، لا بأس اَنْ يُقْرَاَ بحث ـ وهو بحثٌ جيِّدٌ مُهِمٌّ ـ : «العِلْمُ الحديثُ يكشِفُ عن حِكْمَةِ =

وصَوْمُ يومِ الغدير [1] .

وصَوْمُ يوم مَوْلدِ النَّبِيِّ «عليهِ السَّلام» [2] .

ويومِ مَبعَثِهِ [3] .

ويَوْمِ دَحْوِ الأَرْضِ [4] .

وصَوْمُ يومِ عَرَفَة لِمَن لم يُضعِفْهُ عن الدُّعَاءِ وتحقَّقَ الهِلَالُ [5] .

= صِيامِ الأَيَّام البيض» ؛ بقلم : الدكتور محمَّد علي البَار ؛ «المجلة العربيَّة ، السَّنة السَّادِسة ، ع ٥٧ ص ١٤ ـ ١٥ ؛ الصَّادرة في المملكة العَرَبيَّةِ السُّعوديَّة ، شوَّال ١٤٠٢ هـ ـ آب اَغسطس ١٩٨٢ م ، دار الاصفهاني للطباعة بجدَّة» .

وذلك ، للإطِّلَاعِ على عَظَمَةِ التَّشريع الاسلامي ، ناهيك عن سبقهِ وريادتهِ لِكُلِّ ما يجلِبُ لهذهِ الإنْسَانية المُعَذَّبة خَيْرَها وسَعَادَتها .

(١) هو الثَّامنَ عَشَرَ من ذِي الحِجَّة ... ؛ «المدارك : ٦ / ٢٦٤» ؛ ويُنظر : «تاريخ بغداد : ٨ / ٢٩٠» .

(٢) المشهورُ بين الأَصحابِ : أَنَّ يومَ المولدِ : السَّابعَ عَشَرَ من ربيع الأَوَّل .

وقالَ الكُلَيْنِيُّ «رضي اللهُ عنهُ» : إنَّهُ يومُ الثَّاني عشر منهُ ؛ وهو الَّذي صَحَّحَهُ الجُمهور ؛ ومالَ إليهِ جَدِّي ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ في حواشي القَوَاعد .

وليسَ في الباب روايةٌ تصلُحُ لإثباتِ أَحَد القَوْلَين ؛ «المدارك : ٦ / ٢٦٤» .

(٣) وهو : يوم السَّابع والعشرين من رَجَب ... ؛ «المدارك : ٦ / ٢٦٥ بتصرُّف» ؛ ويُنظر : «تاريخ بغداد : ١٨ / ٢٩٠» .

(٤) وهو : يوم الخامس والعشرين من ذِي القِعْدَة ... ؛ «المدارك : ٦ / ٢٦٥ بتصرُّف» .

(٥) يُريدُ بذلكَ ، أَنَّ اَستحبابَ صَوْمِ هذا اليوم مشروطٌ بشَرْطين :

أَحَدُهما : أَن لايُضْعِفَهُ عن الدُّعاء ؛ أَي : عَمَّا هو عَازِمٌ عليهِ منهُ ، في الكمِّيَّةِ والكيفيَّةِ ؛ ويُستَفَادُ من ذلك ، أَنَّ الدُّعَاءَ في ذلك اليومِ أَفضَلُ من الصَّوم .

والثاني : أَن يتحقَّقَ الهِلالُ ؛ بمعنى : ان يُرَى في أَوَّلِ الشَّهرِ رؤيةً لا يَحْصُلُ فيها إلتباسٌ ؛ وأحتمالُ كونهِ للَّيلةِ الماضيَةِ ، حَذَرًا من صَوْمِ العيد ؛ وينبغي قراءةُ (وتحقَّقَ) بفتح =

وصَوْمُ عاشُورَاء على وجهِ الحُزنِ [1] .

ويومِ المُبَاهَلَةِ [2] .

وصَوْمُ [يومِ] كُلِّ خميسٍ .

وكُلِّ جُمُعَةٍ .

واَوَّلِ ذي الحِجَّة .

وصَوْمُ رَجَب .

وصَوْمُ شَعبان .

[ب]

ويُستَحَبُّ الاِمسَاكُ تأديبًا ـ واِن لم يكن صَوْمًا ـ في سَبْعَةِ مواطِنَ : المُسَافِرُ اِذا قدِمَ اَهلَهُ ، اَو بَلَدًا يعزِمُ فيه الاِقامَةَ عَشْرًا فما زَادَ ، بعدَ الزَّوَالِ اَو قبلَهُ ، وقد اَفطَرَ ؛ وكذا المريضُ اِذا برِىءَ ؛ وتُمسِكُ الحائضُ والنُّفَسَاءُ اِذا طَهُرَتـا في اَثناءِ النَّهار ؛ والكافرُ اِذا اَسلَمَ ؛ والصَّبِيُّ اِذا بلَغَ ؛ والمجنونُ اِذا اَفاقَ ؛ وكذا المغُمَى عليهِ .

= القَافين ، ليكـونَ فعلًا ماضيًا ؛ والضَّميرُ المُستَكِنُّ فيهِ عائدًا اِلى الموصولِ ؛ «المدارك : ٦ / ٢٦٦» .

(١) قالَ ابنُ اَبي خيثَمَة : حدَّثنا محمدبن سعيد الاَصْبَهَانِيّ ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن قليب ، عن جابر قالَ :
قالـت عائشة : مَن اَفْتَاكُم بِصَوْمِ عاشوراء ؟ قالوا : عَلِيٌّ . قالَتْ : اَمَا انَّهُ اَعْلَمُ النَّاس بالسُّنَّة ؛ وكانت كثيرًا ماترجعُ اِليه في المسائل : «الاستيعاب : ٢ / ٤٦٢» .

(٢) هو : الرابعُ والعشرون من ذي الحِجَّة ؛ فيهِ باهَلَ رسولُ الله «صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ» نَصَارى نجران ؛ بـ : اَمير المؤمنين ، وفاطمة ، و الحسن ، و الحسين «عليهم السَّلام »... ؛ «المدارك : ٦ / ٢٦٩» ؛ ويُنظَرُ : «الرَّوضَةُ : ٢ / ١٣٥ الهامش» .

ولا يجبُ صَوْمُ النَّافِلَةِ بالدُّخولِ فيه ، ولَهُ الاِفْطَارُ اَيَّ وقتٍ شاءَ .

ويُكرَهُ : بعدَ الزَّوَال .

[الثَّالثُ : المَكْرُوهُ]

والمكروهُ اَربعةٌ : صَوْمُ عَرَفَةَ لِمَن يُضعِفُهُ عن الدُّعاءِ ، ومع الشَّكِّ في الهِلال .

وصَوْمُ النَّافلةِ في السَّفَرِ ، عدا ثلاثةَ اَيَّام في المدينةِ للحَاجَةِ .

وصَوْمُ الضَّيْفِ نافِلَةً من غيرِ اِذنِ مُضَيِّفِهِ ، والاَظهَرُ اَنَّهُ لا ينعَقِدُ مع النَّهي .

وكذا يُكرَهُ صَوْمُ الوَلَد من غيرِ اِذنِ والدِهِ ، والصَّومُ ندبًا لِمَن دُعِيَ اِلى طعامٍ .

[الرَّابعُ : المَحْظُورُ]

والمَحْظُورُ تِسْعَةٌ : صَوْمُ العيدين .

واَيَّامِ التَّشريق لِمَن كانَ بِمِنى ؛ على الاَشهرَ .

وصَوْمُ يومِ الثَّلاثين من شَعْبان بنيَّةِ الفَرْضِ .

وصَوْمُ نَذْرِ المَعْصِيَةِ .

وصَوْمُ الصَمْتِ [1] .

وصَوْمُ الوِصالِ ، وهو اَن يَنْوِيَ صَوْمَ يومٍ ولَيْلَةٍ اِلى السَّحَر ؛ وقيلَ : هو اَن يَصُومَ يومين مع ليلَةٍ بينهما [2] .

(١) وهو اَن ينوي الصَّومَ صامتًا ؛ «المدارك : ٦ / ٢٨٢» .

(٢) ينظر : «المدارك : ٦ / ٢٨٢» ، و«تهذيب اللُغة : ١٢ / ٢٣٥» .

وأَن تَصُومَ المرأَةُ ندبًا بغيرِ إِذنِ زوجِها أَو مع نهيهِ لَها ؛ وكذا المملوكُ .
وصَوْمُ الواجبِ سَفَرًا ، عَدَا ما ٱستُثني [1] .

النَّظَرُ الثَّالِثُ

في : اللَوَاحق

وفيه مسائلُ :

«الأُولى» : المَرَضُ الَّذي يجبُ معه الإِفطارُ ، ما يُخَافُ بهِ الزِّيادةُ بالصَّومِ . ويَبني في ذلك على ما يعلَمُهُ من نفسهِ أَو يظنُّهُ ، لِأَمَارَةٍ كقولِ عارفٍ [2] . ولو صامَ مع تحقُّقِ الضَّرَرِ مُتَكَلِّفًا ، قَضَاهُ .

«الثَّانيةُ» : المُسَافرُ إِذا ٱجتمعَتْ فيهِ شرائطُ القَصْرِ ، وجَبَ . ولو صامَ عالمًا بوجوبهِ قضاهُ . وإِن كان جاهلًا لم يقضِ .

«الثَّالثةُ» : الشَّرائطُ [ورقة ٤٢ لوحة ب] المُعتَبَرةُ في قَصْرِ الصَّلاةِ ، مُعْتَبَرَةٌ في قصرِ الصَّوم . ويزيدُ على ذلك تبييتُ النِّيَّةِ [3] ؛ وقيلَ : لا يُعتَبَرُ ، بل يكفي خُروجُهُ قبلَ الزَّوال ؛ وقيلَ : لا يُعتَبَرُ أَيضًا ، بل يجبُ القَصْرُ ولو خرَجَ قبلَ الغروب ؛ والأَوَّلُ أَشبهُ . وكُلُّ سَفَرٍ يَجِبُ قَصْرُ الصَّلَاةِ فيهِ ، يجبُ قصرُ الصَّومِ ، وبالعكسِ ، إِلَّا لِصيدِ التِّجارة على قولٍ .

«الرَّابعةُ» : الذين يلزمُهُم إِتمامُ الصَّلاةِ سَفَرًا ، يلزمُهُم الصَّومُ . وهم الَّذين

(١) والمُستَثْنَى ثلاثةٌ : المنذورُ سَفَرًا وحَضَرًا ، والثَّلَاثَةُ في بَدَلِ الهدي ، والثَّمانِيَةَ عَشَرَ في بَدَلِ البَدَنَةِ ؛ «المدارك : ٦ / ٢٨٤» .

(٢) كقولِ الطَّبيبِ العارفِ .

(٣) التَّبْييتُ : مصدرُ بيَّتَ ؛ وهنا معناهُ : إِضْمارُ النِّيَّةِ منذُ اللَيل .

سَفَرُهُم أكثرُ مِن حَضَرِهم ، ما لم يحصُلْ لِأَحَدِهم إقامةُ عشرةَ أيّامٍ في بلدِهِ أو غيرِهِ ؛ وقيلَ : يلزمُهُم الإتمامُ مطلَقًا عدا المُكَارِي .

«الخامسةُ» : لا يفطُرُ المُسَافِرُ حتى يتوارَى عنهُ جُدْرَانُ بَلَدِهِ ، أو يخفَى أذانُهُ [1] . فلو أفطَرَ قبلَ ذلك ، كانَ عليهِ مع القَضَاءِ الكَفَّارَةُ .

«السَّادسةُ» : الهِمُّ والكبيرَةُ وذو العُطاش يفطُرون في رَمَضَانَ ؛ ويتصدَّقون عن كُلِّ يومٍ بمُدٍّ من طَعَامٍ . ثم إن أمكَنَ القَضَاءُ ، وجَبَ ، وإلَّا سقَطَ ؛ وقيلَ : إنْ عجزَ الشيخُ والشيخَةُ ، سقَطَ التَّكفيرُ [2] كما يسقطُ الصَّوْمُ ؛ وإن أطاقا بمشَقَّةٍ كفَّرَا ؛ والأوَّلُ أظهرُ .

«السَّابعةُ» : الحامِلُ المُقرِبُ والمُرضِعُ القليلَةُ اللَبَن ، يجوزُ لهما الإفطارُ في رَمَضَانَ ، وتقضيان مع الصَّدَقَةِ عن كُلِّ يوم بمُدٍّ مِن طَعامٍ [3] .

«الثَّامنةُ» : مَن نامَ في رَمَضَانَ وٱستمرَّ نومُهُ ، فان كانَ نَوَى الصَّومَ فلا قضاءَ عليهِ ، وإن لم ينوِ فعليهِ القَضَاءُ ؛ والمجنونُ والمُغمَى عليهِ ، لايجبُ على أحدِهما القَضَاءُ ، سواءٌ عَرَضَ ذلك أيّامًا أو بعضَ يوم ، وسواءٌ سبقَتْ منهما النِّيَّةُ أو لم تسبق ، وسواءٌ عولِجَ بما يُفطِّرُ أو لم يُعالَجْ ؛ على الأشبَه .

«التَّاسِعَةُ» : مَن يَسُوغُ لَهُ الإفطارُ في شهرِ رَمَضَانَ ، يُكرَهُ لَهُ التَّمَلِّي [4] من الطَّعامِ والشَّرَابِ ، وكذا الجِماعِ ؛ وقيلَ : يَحْرُمُ ؛ والأوَّلُ أشبَهُ .

(١) وفي النُّسَخِ المُتَدَاوَلَةِ : أو يخفى عليهِ أذَانُ مِصْرِهِ .

(٢) أي : إعطاءُ الكَفَّارَةِ .

(٣) هذا ، إذا خافَتَا على الوَلَد .

أمَّا لو خافَتَا على أنفُسهما ؛ فالمَشْهُورُ أنَّهما تَفْطُران وتقضيان ، ولا كَفَّارة .

شأنُهما في ذلك شأنُ المَريض ؛ بل ، كُلُّ مَن خافَ على نفسه ؛ «المسالك : ٢ / ٨٦ بتصرُّف» .

(٤) أي : التَّزَوُّدُ .

كِتَـابُ الِاعتِكافِ

والكلامُ : فيهِ ، وفي اَقسامهِ ، واَحْكَامهِ

الاَوَّلُ ؛ [في : شرائطِهِ]

الِاعتكافُ : هو اللَبثُ المُتَطاوَلُ للعِبادةِ .

ولا يصِحُّ اِلَّا مِن مُكلَّفٍ مُسْلمٍ .

وشرائطهُ ستَّةٌ :

الاَوَّلُ : النِّيَّةُ

وتجِبُ فيه نِيَّةُ القُرْبَةِ . ثم اِن كانَ منذورًا نَوَاهُ واجبًا ، واِن كان مندوبًا نَوَى الندبَ . واِذا مَضَى لَهُ يومان وجَبَ الثَّالِثُ ؛ على الاَظهر ، وجدَّد نِيَّةَ الوُجُوب .

الثَّاني : الصَّوْمُ [1]

فلا يصِحُّ اِلَّا في زَمَانٍ يصِحُّ فيه الصَّومُ مِمَّن يصِحُّ منهُ ؛ فاِن اَعتكَفَ في العيدين لم يصِحَّ ؛ وكذا لو اَعتكَفَتِ الحَائِضُ اَو النُّفَسَاءُ [2] .

(١) بلا شكٍّ ، كما دلَّتِ الاَخبارُ الكثيرةُ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٧٣» .

(٢) اَو المسافر ؛ وليس في اَدِلَّةِ الِاعتكافِ اِطلاقٌ يقضي بصحَّتِهِ من المُسَافرِ بعدَ اَشتراطِهِ بالصَّوْمِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٧٣» .

الثَّالِثُ : [العَدَدُ]

لا يصِحُّ الِاعتكافُ اِلَّا ثلاثةَ اَيامٍ ؛ فَمَن نَذَرَ ٱعتكافًا مُطْلَقًا ، وجَبَ عليه اَن يأتيَ بثَلَاثةٍ . وكذا اِذا وجَبَ عليه قَضَاءُ يومٍ من ٱعتكاف ، اِعتكفَ ثلَاثةً ليصِحَّ ذلك اليومُ . ومَن ٱبتدأَ اِعتكافًا مندوبًا كان بالخِيارِ في المُضيِّ فيهِ وفي الرُّجُوعِ . فاِن ٱعتكَفَ يومين وجَبَ الثَّالِثُ . وكذا لو ٱعتكَفَ ثلاثًا ثم ٱعتكفَ [ورقة ٤٣ لوحة اَ] يومين بعدَها ، وجَبَ السَّادسُ .

ولو دخلَ في الاِعتكافِ قبلَ العيدِ بيومٍ اَو يومين لم يصِحَّ . ولو نذَرَ ٱعتِكَافَ ثَلَاثةٍ من دون لياليها ؛ قيلَ : يصِحُّ ؛ وقيلَ : لا ، لِاَنَّهُ بخروجهِ عن قيدِ الاِعتكاف ، يبطُلُ ٱعتكَافُ ذلك اليوم .

ولا يجبُ التَّوالي فيما نذَرَهُ من الزِّيَادةِ عن الثَّلَاثَةِ ، بل لابُدَّ اَن يعتكِفَ ثَلَاثةً ثَلَاثةً فما زادَ ، اِلَّا اَن يشتَرِطَ التَّتَابُعَ لَفظًا اَو معنى .

الرَّابعُ : المَكَانُ

فلا يصِحُّ اِلَّا في مَسْجدٍ جامعٍ ؛ وقيلَ : لا يصِحُّ اِلَّا في المَسَاجدِ الاَربعةِ : مَسْجدِ مَكَّةَ ، ومَسْجدِ النَّبِيِّ (ع) ، ومَسْجدِ الجَامعِ بالكُوفةِ ، ومَسْجدِ البَصْرَة.

وقائلٍ : جُعِلَ موضعَهُ مسجدُ المَدَائن [1] .

وضَابِطُـهُ : [كُلُّ] مَسْجدٍ جَمَّعَ فيه نَبيٌّ اَو وَصِيٌّ جَمَاعةً ، ومِنهم مَن قالَ : جُمُعَةً [2] . ويَستوي في ذلك الرَّجُلُ والمَرْاَةُ .

(١) المَدَائن : مَدِيْنَةٌ قُرْبَ بغداد ؛ فيها : اِيوانُ كِسْرى ؛ سُمِّيَتْ بالجَمعِ ، لِكِبَرِها ؛ والنِّسبَةُ لها : مَدَائِنيّ ؛ «المُنجدُ : ١ / ٧٥٢ باختصار» .

(٢) اَي : مَن قالَ باعتبارِ كونِ الجَمَاعةِ في جُمُعَةٍ ؛ «جواهرُ الكلام : ١٧ / ١٧٢»

الخامسُ : اِذنُ مَن لَهُ ولايةٌ

كالمولى لعبدهِ والزَّوجِ لِزَوْجَتِهِ . وإذا اَذِنَ مَن لَهُ وِلايةٌ ، كانَ لَهُ المنعُ قبلَ الشُّروعِ وبعدَهُ ، مالم يمضِ يومان ، اَو يكن واجِبًا بنَذرٍ وشِبْهِهِ .

فرعـــان

«الاَوَّلُ» : المَمْلُوكُ اِذا هايَاهُ [1] مَوْلاهُ ، جازَ لَهُ الاِعتكافُ في اَيَّامهِ ، وإن لم يأذَنْ لَهُ مولاهُ .

«الثَّاني»: اِذا أُعتِقَ في اَثناءِ الاِعتكافِ ، لم يَلْزَمْهُ المُضِيُّ فيهِ : اِلَّا اَن يكونَ شَرَعَ [فيه] بإذنِ المولى .

السَّادسُ : اِستِدَامَةُ اللَّبْثِ في المَسْجدِ

فلو خرَجَ لغيرِ الاَسبابِ المُبِيْحَةِ ، بَطَلَ اِعتِكَافُهُ ، طَوْعًا خرَجَ اَو كُرهًا .

فاِن لم يمضِ ثلاثةُ [اَيـّام] ، بَطَلَ الاِعتكافُ . وإن مَضَت فهي صحيحةٌ اِلى حينِ خُروجهِ . ولو نَذَرَ اَعتكافَ اَيـّامٍ مُعَيَّنةٍ ، ثم خرَجَ قبلَ اِكمالِها بَطَلَ الجميعُ اِن شرَطَ التَّتَابُعَ ، ويستأنِفُ .

ويجوزُ الخُروجُ للاُمورِ الضَّروريَّةِ ؛ كقَضَاءِ الحاجَةِ ، والاِغتِسالِ ، وشَهَادةِ الجَنَازةِ [2] ، وعِيَادةِ المريض ، وتشييعِ المُؤمنِ ، واِقامةِ الشَّهادة [3] .

(١) اِنَّما يجوزُ لَهُ ذلكَ ، اِذا كانت المُهَايَاةُ تَفِي باَقَلِّ مُدَّةِ الاِعتكافِ ، ولم يُضْعِفْهُ عن الخِدمةِ في نَوْبةِ المَولى . . . ؛ «المَدَارك : ٦ / ٣٢٧» .

(٢) لِورودِ الاِذنِ في ذلك ؛ في صَحِيْحَتَي : الحَلَبي ؛ واَبن سِنان .. ولا فرقَ في ذلك بينَ من يتعيَّنُ عليهِ حُضورُ الجَنَازة وغيرهِ ، لاِطلَاقِ النَّصِّ ؛ «المدارك : ٦ / ٣٣٣» .

(٣) وما شاكَلَ ذلك ؛ لِلاَخبارِ صريحًا اَو تلويحًا ؛ وكذا اِن وجبَ عليهِ الخروجُ لِسَببٍ مُوجبٍ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٧٥» .

وإذا خرَجَ لِشيءٍ من ذلك لم يَجُز لَهُ: الجُلوسُ، ولا المَشيُ تحتَ الظِّلالِ، ولا الصَّلاةُ خارجَ المسجدِ إلَّا بمكَّةَ، فإنَّه يُصلِّي بها أينَ شاءَ.

ولو خرَجَ من المَسْجدِ ساهِيًا لم يبطُل اِعتِكَافُهُ.

فـــروعٌ

[«الأوَّلُ»] : إذا نَذَرَ اِعتكافَ شَهْرٍ مُعيَّنٍ ولم يشترِط التَّتابُعَ، فاعتَكَفَ بعضَهُ وأخَلَّ بالباقي، صَحَّ مافعَلَ وقضَى ما أهمَلَ؛ ولو تلفَّظَ فيه بالتَّتابُع، اِستأنَفَ.

«الثَّاني» : إذا نذَرَ اِعتكافَ شَهْرٍ مُعَيَّن، ولم يعلَم بهِ حتَّى خرَجَ - كالمَحْبُوسِ أو النَّاسي [1] - قَضَاهُ.

«الثَّالثُ» : إذا نذَرَ اِعتكافَ أربعةِ أيَّامٍ، فأخَلَّ بيومٍ؛ قَضَاهُ. لكن يفتقِرُ أن يضُمَّ اليه آخَرين، لِيَصِحَّ الاِتيانُ بهِ.

«الرَّابعُ» : إذا نذَرَ اِعتكافَ يومٍ لا أزيدَ لم ينعقِد. ولو نذَرَ اعتكافَ ثاني قُدومِ زَيدٍ صَحَّ، ويُضيفُ اِليه آخَرين.

[الثَّاني ؛ في : أقسامه]

وأما أقسامُهُ : فإنَّهُ ينقسِمُ الى : واجبٍ، ونَدب.

فالواجبُ : ما وجَبَ بنَذرٍ وشِبْهِهِ.

والمَنْدوبُ : ما تَبرَّعَ بهِ.

فالأوَّلُ : يجبُ بالشُّروع.

والثَّاني : لا يجبُ المُضِيُّ فيه حتَّى يَمْضيَ يومان، فيجبُ الثالثُ؛ وقيلَ : لا يجبُ؛ والأوَّلُ أظهرُ.

(١) في المسالك والجواهر : «والنَّاسي».

ولو شَرَطَ في حَالِ نَذرِهِ الرُّجُوعَ [ورقة ٤٣ لوحة ب] إذا شَاءَ ، كانَ لَهُ ذلك أيَّ وَقْتٍ شَاءَ ، ولا قضاءَ . ولو لم يَشْتَرِط ، وجَبَ ٱستئنافُ ما نَذَرَهُ إذا قطَعَهُ .

[الثَّالِثُ ؛ في : أحكامِهِ]

وأما أحكَامُهُ : فقسمان

الأوَّلُ : [ما يَحرُمُ عليهِ]

إنَّما يحرُمُ على المُعْتَكِفِ [سِتَّةٌ] : النِّساءُ لَمسًا وتَقْبيلًا وجِماعًا . وشَمُّ الطِّيبِ ؛ على الأظهر . وٱستدعاءُ المَنِيِّ . والبيعُ والشِّراءُ . والمُمَارَاةُ [1] .

وقيلَ : يحرُمُ عليهِ ما يحرُمُ على المُحْرِم ، ولم يثبُت . فلا يحرُمُ عليهِ لُبْسُ المَخِيط ، ولا إزالةُ الشَّعْر ، ولا أكْلُ الصَّيْدِ ، ولا عَقْدُ النِّكاحِ .

ويجوزُ لَهُ : النَّظَرُ في [أُمورِ] مَعَاشِهِ ، والخوضُ في المُبَاحِ .

وكُلُّ ما ذَكَرْنَاهُ من المُحرَّماتِ عليهِ نهارًا ، يحرُمُ [عليه] لَيْلًا عدا الإفطار .

ومَن ماتَ قبلَ ٱنقضاءِ ٱعتكافِهِ الواجبِ ؛ قيلَ : يجبُ على الوَلِيِّ القيامُ بهِ ؛ وقيلَ : يستأجرُ مَن يَقُومُ بهِ ؛ والأوَّلُ أشبَهُ .

القسمُ الثاني : فيما يُفسِدُهُ

وفيهِ مسائلُ :

«الأُولَى» : كُلُّ ما يُفسِدُ الصَّومَ يُفسِدُ الاعتِكَافَ ، كالجِماعِ والأكلِ

(١) المُرَادُ بهِ هنا : المُجَادَلَةُ على أمرٍ دُنْيَويٍّ أو دِينيٍّ ، لِمُجَرَّدِ إثباتِ الغَلَبةِ أو الفَضيلةِ ؛ كما يتَّفِقُ لِكثيرٍ من المُتَسَمِّين بالعلمِ ، وهذا النَّوعُ مُحَرَّمٌ ؛ «المسالك : ٢ / ١٠٩» .

والشُّربِ والاِستمناءِ [1] . فمتَى اَفطَرَ في اليَّومِ الاَوَّلِ اَو الثَّاني ، لم يجب به كَفَّارَةٌ ،اِلَّا اَن يكونَ واجبًا . واِن اَفطَرَ في الثَّالِثِ ، وجَبَتِ الكَفَّارَةُ . ومنهم مَن خَصَّ الكَفَّارَةَ بالجِماع حَسْبُ ، واَقتَصَر في غيرِهِ من المُفَطِّراتِ على القَضَاءِ؛ وهو الاَشْبَهُ .

وتَجِبُ كَفَّارَةٌ واحدةٌ اِن جامعَ ليلًا . وكذا اِن جامعَ نَهَارًا في غيرِ رَمَضَانَ؛ ولو كانَ فيه ، لَزِمَهُ كفَّارَتَان [2] .

«الثَّانيةُ» : الارتدَادُ موجِبُ الخُروجِ من المَسْجدِ [3] ، ويُبطِلُ الاعتِكَافَ ؛ وقيل : لا يُبطِلُ ، واِن عادَ بَنَى ؛ والاَوَّلُ اَشبَهُ .

«الثَّالثةُ» : قيلَ : اِذا اَكرَهَ اِمراَتَهُ على الجِمَاع ، وهما مُعتَكِفَان نَهَارًا في شهر رَمضَانَ ، لَزِمَهُ اَربَعُ كفَّارَاتٍ ؛ وقيلَ : يلزَمُهُ كَفَّارَتَان ؛ وهو الاَشبَهُ .

«الرَّابعةُ» : اِذا طُلِّقَت المُعْتَكِفَةُ رَجْعِيَّةً [4] ، خرَجَتْ اِلى منزِلِها ، ثم قَضَتْ واجبًا اِن كانَ واجبًا ، اَو مَضَى يومان ؛ واِلَّا ندبًا .

«الخامِسَةُ» : اِذا باعَ اَو اَشترَى ؛ [قيلَ] : يبطُلُ اَعتكَافُهُ ؛ وقيلَ : يأثَمُ ولا يبطُلُ ؛ وهو الاَشبَهُ .

«السَّادسَةُ» : اِذا اَعتكَفَ ثلَاثةً مُتَفَرِّقةً ؛ قيلَ : يَصِحُّ ، لِاَنَّ التَّتَابُعَ لايجِبُ اِلَّا بالِاشتراطِ ؛ وقيلَ : لَا ، وهو الاَصحُّ .

(١) وهو : اِستدعاءُ المَنِيّ بغيرِ الجِماع ؛ «الرَّوضَةُ : ٢ / ٢٣٨» .
وهو مايُصطَلحُ عليه اليوم بـ: «العادة السِّرِّيَّة» .

(٢) للنَّصِّ مع الاِجماعاتِ ؛ وكَفَّارة النَّذْر اِن كانَ منذورًا مُعَيَّنًا لِخُلف النَّذرِ ؛ فتكون ثالثةً ؛ وكَفَّارَةُ الاعتكافِ كَفَّارَةُ رَمَضَانيَّةٌ ، لِظاهرِ الاَخبار ؛ «التَّوضيح : ١ / ١٧٦» .

(٣) في المسالك والجواهر : «. . . موجبٌ للخُروجِ . . .»

(٤) اَي : الطَّلاق الَّذي يَحِقُّ للمُطَلِّقِ مراجَعَتُها فيهِ ؛ كما سيأتي في كتابِ الطَّلاقِ .

كِتَـابُ الحَجِّ

وهو يعتمدُ [1] : ثَلَاثةَ اَركانٍ

[الرُّكْنُ] الاَوَّل

في : المُقَدَّمَات

وهي : اَرْبَعٌ

المُقَدَّمَةُ الأُولى

[في : المَعْنَى]

الحَجُّ : وإن كانَ في اللُغةِ القَصْدَ .

فقد صارَ في الشَّرْعِ : اِسمًا لمَجْمُوعِ المَنَاسكِ المؤدَّاةِ في المَشَاعرِ المَخْصُوصةِ [2] . وهو فَرضٌ على [كُلِّ] مَن اَجتمَعتْ فيهِ الشَّرائطُ الآتية ، من الرِّجالِ والنِّساءِ والخَنَاثى .

ولايجبُ باَصلِ الشَّرْع اِلَّا مَرَّةً واحدةً ، وهي حِجَّةُ الاِسلامِ . وتجبُ على الفَوْر ؛ والتأخيرُ مع الشَّرائطِ كَبِيْرَةٌ مُوبِقةٌ [3] .

(١) في المسالك والجواهر : «يعتمِدُ على . . .»

(٢) اَي : في اَماكنِ العبادةِ المَخْصُوصَةِ ؛ كالطَّوَافِ في الحَرَمِ ؛ والسَّعي بين الصَّفَا والمَرْوَةِ ؛ والوقوف بعَرَفَات .

(٣) اَي : مُهْلِكةٌ في الدُّنيا والآخرة ؛ يُنْظَرُ : «الجواهر : ١٧ / ٢٢٤» .

وقد يجبُ الحَجُّ : بالنَّذرِ ؛ وما في معناه ؛ وبالإفسادِ ؛ وبالإستيجارِ للنِّيَابَةِ ؛ ويتكرَّرُ بتكرُّرِ السَّبَبِ .

وما خرجَ عن ذلك مُسْتَحَبٌّ .

ويُستَحَبُّ لِفاقدِ الشُّروطِ ؛ كَمَن عَدِمَ الزَّادَ والرَّاحِلَةَ إذا [ورقة ٤٤ لوحة اَ] تَسَكَّعَ [١] ؛ سَوَاءٌ شقَّ عليهِ السَّعيُ اَو سَهُل ؛ وكالمَمْلوكِ إذا اَذِنَ لَهُ مولاهُ .

المُقَدَّمَةُ الثَّانِيَةُ

في : الشَّرَائِطِ

والنَّظَرُ في : حِجَّةِ الإسلامِ ، وما يَجِبُ بالنَّذرِ ، ومافي معناه ، وفي اَحكام النِّيَابة .

القَـوْلُ

في : حِجَّةِ الإسلامِ

وشروطُ [٢] وجُوبِها : خَمْسَةٌ

الاَوَّلُ : كَمَالُ العَقْلِ [٣]

فلا يجبُ على الصَّبِيِّ ، ولا على المَجْنُون .

ولو حَجَّ الصَّبِيُّ ، اَو حُجَّ عنهُ اَو عن المَجْنونِ، لم يُجْزِ عن حَجَّةِ الإسلام.

ولو دَخَلَ الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ والمَجْنُونُ في الحَجِّ نَدْبًا ، ثم كَمُلَ كلُّ واحدٍ

(١) المُرَادُ بِهِ هُنَا : تَكَلُّفُ الحَجِّ مع تَحَمُّلِ المَشَقَّةِ فيهِ . . . ؛ «المسالك : ٢ / ١٢٢» .

(٢) في المسالك والجواهر : «وشَرَائط» .

(٣) في المسالك : «البُلُوغُ وكمالُ العقلِ» ؛ وفي الجواهر : «كمالُ العَقْلِ والبُلُوغ» .

منهما وأدرَكَ المَشْعَرَ ، أجزَأَ عن حَجَّةِ الاِسلامِ ، على تردُّدٍ [1] . ويصِحُّ اِحرامُ الصَّبِيِّ المُمَيِّز ، واِن لم يجب عليهِ . ويصِحُّ أن يُحرِمَ [2] عن غيرِ المُمَيِّز وليُّهُ ندبًا ، وكذا المَجْنُون .

والوَلِيُّ : هو مَن لَهُ وِلَايةُ المال ، كالاَبِ ، والجَدِّ للاَب ، والوَصِيِّ ؛ وقيل : للاُمِّ وِلَايةُ الاِحرامِ بالطِّفْلِ . ونَفَقَتُهُ الزَّائِدَةُ تلزَمُ الوليَّ دونَ الطِّفلِ .

الثَّاني : الحُرِّيَّةُ

فـلا يجبُ على المَمْلُوكِ ولو اَذِنَ لَهُ مولاهُ . ولو تكلَّفَهُ بإذنهِ [3] صَحَّ حَجُّهُ ، لكن لا يُجزيهِ عن حَجَّةِ الاِسلام .فإن أدرَكَ الوُقُوفَ بالمَشْعرِ مُعتَقًا أجزأَهُ. ولو أفسَدَ حجَّهُ ثم أُعتِقَ ، مضَى في الفاسدِ ، وعليهِ بَدَنَةٌ ، وقضاؤُهُ [4] ، وأجزَأَهُ عن حَجَّةِ الاِسلام . واِن أُعتِقَ بعد فَوَاتِ الموقفين ، وجَبَ [عليه] القَضَاءُ ، ولم يُجزِهِ عن حَجَّةِ الاِسلام .

الثَّالِثُ : الزَّادُ والرَّاحِلَةُ

وهما يُعْتَبَران فيمَن يَفْتَقِرُ اِلى قَطْعِ المَسَافةِ . ولا تُبَاعُ ثِيابُ مِهْنَتِهِ [5] ،

(١) بـل ، عـن ظاهـر النَّافع وصَريح الجَّامع : العَدَمُ ، للاَصلِ ومَنْعِ الاِجماع ، ودلالةِ الاَخبار . . . ؛ «جواهرُ الكَلَام : ١٧ / ٢٣١» .

(٢) يعني : يُلَبِّي الوَليُّ ، ويعقدُ النيَّةَ بدَلًا عن الطِّفْلِ غيرِ المُمَيِّز . أمَّا ثوبا الاِحرام فيُلبِسُهُما الطِّفْلَ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ١٦٣ الهامش» .

(٣) تكَلَّفَ الشيءَ : تَجَشَّمه ؛ «المُخْتَارُ : ١ / ٥٧٦» .
ومرجَعُ الضَّمير في «تكلَّفَهُ» : هو الحَجُّ ؛ وفي «بإذنهِ» : هو مولاه .

(٤) في المسالك والجواهر : «وقَضَاهُ» .

(٥) وهي الَّتي أستعمَلَها لِبَدَنِهِ ؛ لِوُرودِ مَهَنَ بمعنى أستعمَلَ ؛ كما عن سيِّدِ السَّاجدين (ع) في دُعَاءِ الهِلَالِ «اِمتهَنَكَ بالزِّيادةِ والنُّقصان» ؛ أي: أستعمَلَك ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٨٠» .

ولا خَادِمُهُ ، ولا دَارُ سُكنَاهُ للحَجِّ .

والمُرَادُ بالزَّاد : قَدْرُ الكِفاية من القُوتِ والمَشْروب ، ذَهابًا وعودًا .

وبالرَّاحلـةِ : راحِلَةُ مِثْلِهِ [1] .

ويجبُ شراؤهما ، ولو كثُرَ الثَّمَنُ مع وجودهِ ؛ وقيلَ : اِن زادَ عن ثَمَنِ المِثْلِ لم يجب ؛ والاَوَّلُ اَصحُّ .

ولو كان لَهُ دَينٌ وهو قادرٌ على اَقتضائهِ ، وجَبَ عليه . فاِن مُنِعَ منهُ وليسَ له سِوَاهُ ، سَقَطَ الفَرْضُ . ولو كانَ لَهُ مالٌ وعليه دَيْنٌ بقدرهِ لم يجب ، اِلَّا اَن يَفْضُلَ عن دَينهِ ما يقومُ بالحجِّ . ولا يجبُ الاِقتراضُ للحجِّ ، اِلَّا اَن يكونَ له مَالٌ بقَدَرِ ما يحتاجُ اِليه ، زيادةً عمَّا اَستثنيناهُ .

ولو كان معهُ قَدْرُ ما يَحُجُّ بهِ ، فنازعَتْهُ نفسُهُ اِلى النِّكاحِ ، لم يَجُزْ صَرفُهُ في النِّكاح ، واِن شُقَّ تركُهُ ؛ وكانَ عليه الحَجُّ . ولو بُذِلَ له زادٌ وراحِلَةٌ ونفَقَةٌ ، لَهُ ولِعيالهِ ، وجَبَ عليهِ . ولو وُهِبَ لَهُ مَالٌ لم يجب عليه قَبُولُهُ .

ولو استُؤجِرَ للمَعُونةِ على السَّفَر ، وشُرِطَ له الزَّادُ والرَّاحلةُ اَو بعضُهُ، وكان بيدهِ الباقي مع نفقةِ اَهلِهِ ، وجَبَ عليهِ ، واَجزاَهُ عن الفَرضِ اِذا حَجَّ عن نفسهِ .

ولو كان عاجزًا عن الحَجِّ ، فحَجَّ عن غيرِهِ ، لم يُجْزِهِ عن فرضِهِ ، وكانَ عليه الحَجُّ اِن وجدَ الاِستِطَاعةَ .

(١) المُعْتَبَرُ في راحلةِ مثلهِ : حالُهُ في القُوَّةِ والضَّعف ، لا في عُلُوِّ المَنْصبِ والعادَة ؛ فاِن كان يستمسِكُ على الرَّاحلةِ من غيرِ مَحْمِلٍ ، ولا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ ولَا مَشقَّةٌ شديدةٌ ، لم يُعتَبَرْ في حَقِّهِ اِلَّا وجدان الرَّاحلة ؛ «المسالك : ٢ / ١٣١» .

الرَّابعُ : [توفُّرُ المَؤُونةِ الكَافِيَةِ]

اَن يكونَ لَهُ ما يُمَوِّنُ عيالَهُ حتى يرجعَ ، فاضلًا عمَّا يَحتاجُ [ورقة ٤٤ لوحـة ب] اِليه . ولو قَصُمَ [١] مالُهُ عن ذلك ، لم يجب [عليهِ] . ولو حَجَّ عنهُ [٢] مَن يُطيقُ الحَجَّ ، لم يسقُط عنه فرضُهُ ، سواءٌ كان واجدًا للزَّادِ والرَّاحلةِ اَو فاقدَهما .

وكذا لو تكلَّفَ الحَجَّ مع عدمِ الِاستطاعةِ .

ولايجبُ على الوَلَدِ بَذْلُ مالِهِ لوالدِهِ في الحَجِّ .

الخَامسُ : اِمكانُ المَسِيرِ

وهو يشتملُ على : الصِّحَّةِ ؛ وتخلِيَةِ السَّرْب [٣] ؛ والِاستمسَاكِ على

(١) في النُّسَخ المُتَدَاوَلَة : قَصُرَ ؛ وكذا في : المسالك ، والجواهر ، وقواعد العَلَّامة .

(٢) هكـذا فـي المخطوطة المُعْتَمَدَةِ : سطر ١ ؛ وكذا في المسالك : ١٣٦/٢ ؛ والمدارك : ٥١/٧ .

غير اَنَّ الشَّيخ مُحَمَّدَ حسن «ره» قالَ : اِنَّ العِبَارَةَ اِشتَبَهَ فيها النُّسَّاخُ ، فَدَخَلَها من عَدَمِ حُسْنِ التَّأديةِ مالا يَخْفى .

ولَعَلَّها بالبِنَاءِ للمَجْهُولِ ، من دونِ اِتِّصالِ الضَّمير بحرفِ الجَرِّ ؛ بل ، المجرورُ فيها بِهِ «مَن» [اَي : المجرور بـ«عن» ، هو كلمة «مَنْ» الموصولة].

وعليه تكونُ العِبَارَةُ هَكَذا : ولوحُجَّ عَمَّنْ يُطِيْقُ الحَجَّ ، لم يَسقُطْ عنهُ فرضُهُ ؛ لِاَنَّ من يَحُجُّ عَمَّن يُطِيْقُ الحَجَّ : اِمَّا نائبٌ من قِبَلِهِ ، واِمَّا مُتَبَرِّعٌ عنهُ .

وعلى كِلَا الوجهين يكونُ الحَجُّ مُسْتَحَبًّا ، والمُسْتَحَبُّ لا يُغني عن الواجبِ .

مُضَافًـا اِلـى اَعتِبَـارِ المُبَاشَـرَةِ في الحَجِّ الواجبِ ، مع التَّمكُّن مِنها ...؛ «جواهر الكلام : ج ١٧ ص ٢٧٥» .

(٣) هو ـ بفتح السِّين المهملة والرَّاء السَّاكنةَ ـ : الطَّريقُ .

والمُرَادُ : عدمُ المانعِ من سلوكِ الطَّريقِ ، من لِصٍّ وعدُوٍّ وغيرهما . والمَرْجَعُ في ذلك : =

الرَّاحلةِ [1] ؛ وسِعَةِ الوَقت لِقَطْعِ المَسَافةِ .

فلو كان مريضًا بحيثُ يَتَضرَّرُ بالرُّكوبِ لم يجب . ولا يسقُطُ باعتبار المَرَض مع اِمكانِ الرُّكُوب . ولو مَنَعُه عدُوٌّ ، اَو كانَ معضُوبًا [2] لا يستَمْسِكُ على الرَّاحلةِ ، اَو عُدِمَ المُرَافِقُ مع اَضطِرَارِهِ اِليهِ ، سقَطَ الفَرْضُ .

وهل يجبُ الاِستنابَةُ مع المانع ، من مَرَضٍ اَو عَدُوٍّ ؟ قيلَ : نعم ، وهو المَرْوِيُّ ؛ وقيلَ : لا . فاِن اَحَجَّ نائبًا ، واَستمرَّ المانعُ ، فلا قضاءَ . واِن زالَ وتمكَّنَ ، وجبَ عليهِ بِبَدَنِهِ . ولو ماتَ بعد الاستقرارِ ولم يُؤدِّ قُضِيَ عنه .

ولو كان لا يستَمْسِكُ خِلْقَةً [3] ؛ قيلَ : يسقُطُ الفرضُ عن نفسهِ ومالِهِ ؛ وقيلَ : يلزمُهُ الاستنَابةُ ؛ والاَوَّلُ اَشبهُ .

ولو اَحتاجَ في سفرهِ اِلى حَرَكةٍ عنيفةٍ للالتحاقِ اَو الفِرارِ فضعُفَ ؛ سقَطَ الوُجوُب فيعامهِ ، وتوقَّعَ المُكنَةَ [4] في المستقبَل . ولو ماتَ قبلَ التَّمَكُّنِ والحَالُ هذهِ ، لم يُقْضَ عنه . ويسقُطُ فرضُ الحجِّ ، لِعَدَمِ [5] ما يضطَرُّ اِليهِ من الآلاتِ ، كالقِرْبَةِ واَوعِيَةِ الزَّادِ .

ولو كانَ لَهُ طريقان ، فمُنِعَ من اِحداهما سَلَكَ الاُخرى ، سواءٌ كانت اَبعدَ اَو اَقربَ . ولو كان في الطريقِ عَدُوٌّ لا يندفِعُ اِلَّا بمالٍ ؛ قيلَ : يسقُطُ واِن قَلَّ . ولو قيلَ : يجبُ التَّحَمُّلُ مع المُكْنَةِ كان حَسَنًا . ولو بذَلَ لَهُ باذلٌ ، وجَبَ عليه

= اِلى ما يَعْلَمُهُ اَو يغلِبُ على ظَنِّهِ ؛ بقرائن الاَحوال ؛ «المسالك : ٢ / ١٣٧» .

(١) المُرَادُ بالاِستمساكِ على الرَّاحِلَةِ : اَن يقوَى على ركوبِها ، ويتمكَّنَ من السَّيرِ عليها .

(٢) المعْضوبُ : الضَّعيفُ ، والزَّمِنُ لا حَرَاكَ بِهِ ؛ «القاموسُ : ١ / ١٠٥» .

(٣) لِعَيْبٍ اَو تشويهٍ اَو نُقصانٍ في خِلْقتهِ .

(٤) المُرَادُ بالمُكْنَةِ : الاِستِطَاعةُ .

(٥) اَي : لِفُقْدَانِ .

الحَجُّ ، لِزَوَالِ المانعِ .

نعم ، لو قالَ لَهُ : اِقبَل وٱدفَع اَنتَ ، لم يجب .

وطريقُ البحرِ كطريقِ البَرِّ ، فاِن غلبَ ظنُّ السَّلَامةِ [1] ، واِلَّا سقَطَ . ولو اَمكنَ الوصولُ بالبرِّ والبحرِ ؛ فاِن تساوَيَا في غَلَبةِ السَّلامةِ كان مُخَيَّرًا ؛ واِن اِختَصَّ اَحدُهما ،تعيَّنَ ؛ ولو تَساويَا في رُجْحَان العَطبِ سقَطَ الفَرْضُ .

ومَن ماتَ بعدَ الاِحرام ودُخُولِ الحَرَم برِئَت ذِمَّتُهُ ؛ وقيلَ : يجتزىء بالاِحرامِ ؛ والاَوَّلُ اَظهرُ . واِن كانَ قبلَ ذلك ، قُضِيَت عنهُ اِن كانتْ مُستَقِرَّةً ، وسقَطَت اِن لم تكن كذلك . ويستَقِرُّ الحَجُّ في الذِّمَّةِ ، اِذا ٱستُكمِلَت الشَّرائطُ واَهمَلَ .

والكافِرُ يجبُ عليه الحجُّ ولا يصِحُّ منه . فلو اَحرَمَ ثم اَسلَم ، اَعادَ الاِحرام . واِذا لم يتمكَّن من العَودِ اِلى الميقاتِ [2] ، اَحرَمَ من موضعهِ . ولو اَحرَم بالحجِّ واَدرَكَ الوقوفَ بالمشعر لم يُجزِهِ ، اِلَّا اَن يستأنِفَ اِحرامًا [آخرَ] . واِن ضاقَ الوقتُ ، اَحرَمَ ولو بِعَرَفَات [3] .

ولو حَجَّ المُسلمُ ثم ٱرتدَّ ، لم يُعِد على الاَصحِّ . ولو لم يكن مُستطيعًا فصارَ كذلك في حالِ رِدَّتِهِ ، وجَبَ عليه الحَجُّ ، وصَحَّ منه اِذا تابَ . ولو

(١) اَي : فاِن غلبَ ظَنُّ السَّلَامةِ وجَبَ ، واِلَّا سقَطَ .

(٢) المُرَادُ بِهِ : المَكَانُ المُخَصَّصُ للاِحرامِ ؛ كالعقيقِ ، اَو مَسْجدِ الشَّجَرَةِ ، . .

(٣) اسمُ بُقْعَةٍ سُمِّيت بالجمع ؛ كاَذْرِعات ، وقِنِّسرين .

وحَدُّها : من الاَراك ؛ اِلى ذي المَجَازِ ، اِلى ثَوِيَّة ، اِلى بَطْنِ عُرَنَة ، .

وسُمِّيَت : عَرَفات ؛ لاَنَّ ابراهيم «ع» عَرَفَها بعد وصفِها لَهُ ؛ وقيلَ : لِاَنَّ آدَمَ وحَوَّا ، اِجتَمَعا فيهِ فتَعَارَفَا ؛ وقيلَ : اِنَّ جبريل «ع» كان يُرِي ابراهيمَ المَنَاسِكَ فيقولُ : عرفتَ عرفتَ . . . ؛ «كنزُ العرفان : ١ / ٣٠٤» ؛ ويُنظر : «معجم البُلدان : م ٤ ص ١٠٤» .

اَحرَمَ مُسلمًا ثم اَرتدَّ ثم تابَ ، لم يبطُل اِحرامُهُ على الاَصَحِّ . والمُخَالِفُ اِذا اَستبصَرَ [1] [ورقة ٤٥ لوحة اَ] لا يُعيدُ الحجَّ اِلَّا اَن يُخِلَّ بِرُكنٍ منهُ .

وهل الرجوعُ اِلى الكفايةِ من صِنَاعَةٍ اَو مالٍ اَو حِرفَةٍ شرطٌ في وجوبِ الحجِّ ؟ قيلَ : نعم ، لِروايةِ اَبي الرَّبيع ؛ وقيلَ : لا ، عَمَلًا بعمومِ الآيةِ [2] ؛ وهو الاَولَى .

واِذا اَجتمَعَتِ الشَّرائطُ فحَجَّ مُتَسَكِّعًا ، اَو حَجَّ ماشيًا ، اَو حَجَّ في نفقةِ غيرِهِ ، اَجزَاَهُ عن الفرضِ . ومَن وَجَبَ عليه الحَجُّ ، فالمشيُ اَفضلُ لَهُ من الرُّكوبِ ، اِذا لم يُضعِفْهُ ؛ ومع الضَّعفِ الرُّكوبُ اَفضلُ .

مسائلُ اَربعٌ :

«الاُولى» : اِذا اَستقَرَّ الحَجُّ في ذِمَّتِهِ ثم ماتَ ، قُضِيَ عنه من اَصلِ تركتِهِ . فاِن كانَ عليه دَينٌ وضاقَتِ التَّركةُ ، قُسِّمت على الدَّيْن و[على] اُجرةِ المِثْلِ بالحِصَصِ [3] .

(١) المُخَالِفُ من وجهةِ نَظَرِ الاِمامِيَّة : هو مَن يُعَطِّلُ اَيَّ حُكْمٍ اِسلاميٍّ اَسَاسِيٍّ ؛ كاَن يُنكِرَ الخِلَافةَ المنصوصة شرعًا ، والمَشْروطة بالعِصْمة .

(٢) سورة آل عمران ؛ آية : ٩٧ .

(٣) كاَن يكونَ دَيْنُهُ : ١٠٠ دينارًا ، واُجْرَةُ المِثلِ لِحَجِّهِ : ١٥٠ دينارًا اَيْضًا ؛ وتَرِكَتُهُ : ١٥٠ دينارًا .

في هذهِ الحالة ؛ تكونُ القِسْمَةُ بين دَيْنِهِ وحَجِّهِ على الوجهِ التَّالي :

١٥٠ ÷ (١٠٠ + ١٠٠) = ١٥٠ ÷ ٢٠٠ = $\frac{١٥٠}{٢٠٠}$ = $\frac{٣}{٤}$ نسبة التركة اِلى الديون .

$\frac{٣}{٤}$ × ١٠٠ = ٧٥ دينارًا يُستَوفى للدَّين .

$\frac{٣}{٤}$ × ١٠٠ = ٧٥ دينارًا يُستَوفى لاُجرَةِ المِثْل .

ومعنى هـذا : اَنَّهُ يُسْتَوْفَى للدَّيْنِ اُجرة مثل الحجِّ ـ على حدٍّ سواء ـ بنسبة ثلاثة اَرباع =

«الثَّانيةُ» : يُقضَى الحَجُّ من اَقرب الاَماكن؛ وقيلَ: يُستأجَرُ من بلدِ المَيِّتِ ؛ وقيلَ : اِن اتَّسعَ المالُ فمن بَلَدِهِ ، واِلَّا فمن حيثُ يُمكِنُ ؛ والاَوَّلُ اَشبَهُ .

«الثَّالثةُ» : مَن وَجَبَ عليه حِجَّةُ الاِسلَام لا يحجُّ عن غيرِهِ ، لا فَرضًا ولا تطوُّعًا . وكذا مَن وَجَبَ عليه بنَذْرٍ اَو اِفسَادٍ .

«الرَّابعةُ» : لا يُشتَرَطُ وجودُ المَحْرَمِ في النِّساءِ ، بل يكفي غلبَةُ ظنِّها بالسَّلَامَةِ . ولا يصِحُّ حجُّها تطوُّعًا اِلَّا باذنِ زَوجِها ـ ولها ذلك في الواجبِ كيف كان ـ ، وكذا لو كانت في عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ [1] . وفي البائنةِ ، لَهَا المُبادَرَةُ من دونِ اِذنهِ [2] .

القَــوْلُ

في شرائطِ : ما يَجِبُ بالنَّذْرِ ، واليَمِين ، والعَهْدِ

وشرائطُها : اِثنان

الاَوَّلُ : كَمَالُ العَقْلِ

فلا ينعقدُ : نَذْرُ الصَّبِيِّ ، ولا المَجْنون

الثَّاني : الحُرِّيَّةُ

فلا يصِحُّ نَذْرُ العبدِ اِلَّا بِاِذنِ مَوْلاهُ . ولو اَذِنَ لَهُ في النَّذرِ فَنَذَرَ ؛ وجَبَ .

=كلٌّ منهما ؛ اَي : ٧٥ دينارًا .

(١) المُرَادُ : اَنَّ المُعتدَّةَ رَجْعِيَّةً ، كالزَّوْجةِ في تَوَقُّفِ حَجِّها المَنْدُوبِ على اِذْنِ الزَّوج ، دونَ الواجبِ ؛ «المدارك : ٧ / ٩٢» .

(٢) وذلك لِانقطاعِ العِصْمَةِ بينَهُ وبينَهَا ، وصَيْرورَتِهِ اَجنبيًّا منها ، فلا يُعْتَبَرُ اِذْنُهُ كسايرِ الاَجَانبِ ؛ «المدارك : ٧ / ٩٣» .

وجازَ لَهُ المُبَادَرَةُ ولو نَهَاهُ . وكذا الحُكمُ في ذاتِ البَعْلِ [1] .

مسائلُ ثلاثٌ :

«الأُولَى» : إذا نـذَرَ الحَـجَّ مُطْلَقًـا ، فمنعَـهُ مانـعٌ ، اَخَّـرَهُ حتَّـى يزولَ المانـعُ . ولـو تمكَّـنَ من اَدائِـهِ ثـم مـاتَ ، قُضِـيَ عنـه من اَصْـلِ تَرِكَتِهِ . ولا يُقضَـى عنـهُ قبـلَ التَّمَكُّـن . فـإن عيَّـنَ الوقـتَ ، فاَخَـلَّ [بِهِ] مع القُـدْرَةِ ، قُضِـيَ عنـهُ . وإن منَعَـهُ عـارضٌ لِمَـرَضٍ اَو عَـدُوٍّ حتَّى ماتَ ، لم يجب قضاؤُهُ عنهُ . ولو نذَرَ الحَجَّ اَو اَفسَدَ حَجَّهُ وهو مَعْضُوبٌ ؛ قيلَ : يجبُ اَن يستنيبَ ؛ وهو حَسَنٌ .

«الثَّانيةُ» : إذا نَذَرَ الحَجَّ ، فإن نَوَى حجَّةَ الإسلام ، تَدَاخَلا [2] . وإن نَوَى غيرَها لم يتداخَلا . وإن اَطلَقَ [3] ؛ قيلَ : إن حَجَّ ونَوَى النَّذْرَ اَجزاَهُ عن حَجَّةِ الإسلام ، وإن نوى حَجَّةَ الإسلامِ لم يُجزِ عن النَّذر ؛ وقيلَ : لا تُجزي إحداهُما عن الأُخرى ؛ وهو الاَشبهُ .

«الثالثةُ» : إذا نذرَ الحَجَّ ماشيًا وجب ، ويقومُ [4] في مواضعِ العُبور . فإن رَكِـبَ طَريقَـهُ قَضَـى [5] . وإن ركِـبَ بعضًـا ؛ قيـلَ : يقضـي ، ويمشـي مواضعَ رُكوبـه ؛ وقيـلَ : بـل يقضـي ماشيًـا ، لإخلالِـهِ بالصِّفَـةِ المُشتَرَطةِ ؛ وهو اَشبَهُ . ولو عَجزَ قيلَ : يركبُ ويسوقُ بَدَنَة ؛ وقيلَ : يركبُ ولا يسـوقُ ؛

(١) البَعْلُ : الزَّوجُ ؛ «المُختارُ : ١ / ٥٨» .

(٢) فتُجْزي كُلُّ واحدةٍ عن الأُخرى ؛ «التَّوضيح : ١ / ١٨٦» .

(٣) بأَن لم ينوِ حَجَّةَ الإسلامِ ولا غيرَها ؛ «المصدرُ نفسُهُ» .

(٤) اَي : يقفُ في السَّفِيْنَةِ ؛ لو اُضطُرَّ إلى العُبُورِ بها ؛ «المسالك : ٢ / ١٦٠» .

هذا ، وفي المسالك والجواهر : «إذا نَذَرَ الحَجَّ ماشيًا ، وجب اَن يقومَ ...» .

(٥) المُرَادُ بالقَضَاءِ هُنا : الإعَادَةُ ؛ كما صَرَّحَ بِهِ في المُعْتَبَر ؛ «المدارك : ٧ / ١٠٤» .

وقيلَ : إن كان مُطلَقًا [1] توقَّعَ المُكنَةَ من الصِّفةِ ، وإن كان مُعيَّنًا بوقتٍ سقَطَ فرضُهُ ، لِعَجزِهِ [2] ؛ والمَرْويُّ : الأوَّلُ .

والسِياقُ نَدْبٌ .

القَوْلُ [3]

في : النِّيَابةِ

وشَرائطُ النَّائبِ ثَلَاثةٌ : الإسلامُ ؛ وكمالُ العقلِ ؛ وأن لايكونَ عليه حَجٌّ واجبٌ .

فلا تصِحُّ : نيابةُ الكافرِ ، لِعَجزِهِ عن نِيَّةِ القُربة ؛ ولا نِيَابةُ المُسلم عن الكافرِ، ولا عن المُسْلمِ المُخَالِفِ إلَّا أن يكونَ أبَا النَّائب ؛ ولا نِيَابةُ المجنون ؛ لإنغمارِ عَقْلِهِ بالمَرَضِ المانعِ من القَصْدِ ؛ وكذا الصَّبِيُّ غيرُ المُمَيِّز .

وهل يصِحُّ نيابةُ المُمَيِّز ؟ قيلَ : لا ، لاتِّصافهِ بما يُوجبُ رَفْعَ القَلَم [4] .

وقيلَ : نعم ، لِأنَّهُ قادِرٌ على الإستقلالِ بالحَجِّ نَدْبًا .

ولابُدَّ من نِيَّةِ النِّيَابةِ ، وتعيينِ المَنُوبِ عنهُ بالقَصْدِ .

وتصِحُّ نِيابَةُ المَمْلُوكِ بإذن مولاه .

ولا تَصِحُّ نِيَابةُ من وَجَبَ عليه الحَجُّ واستَقَرَّ ، إلَّا مع العَجْزِ عن الحَجِّ ولو مَشْيًا . وكذا لا يصِحُّ حَجُّهُ تطوُّعًا . ولو تطوَّعَ ، قيلَ : يقَعُ عن حَجَّةِ الإسلام ،

(١) غيرَ مُقَيَّدٍ بوقتٍ مُعيَّنٍ .

(٢) في المسالك : «بعجزه» .

(٣) بداية : ورقة ٤٥ ، لوحة ب .

(٤) رُفِعَ القَلَمُ عن الصَّبِيِّ حتَّى يحتلِمَ ؛ وعن المجنونِ حتَّى يفيقَ ؛ وعن النَّائِم حتَّى يستيقِظَ ؛ «سفينة البحار : ١ / ٥٣٠» .

وهو تحكُّمٌ . ولو حَجَّ عن غَيرِهِ ، لم يُجزِ عن اَحدهما .

و[يجوزُ] لِمَن حَجَّ ، اَن يعتَمِرَ عن غيرِهِ [1] ، اِذا لم تجِبْ عليهِ العُمْرَةُ . وكذا لِمنَ اَعتَمَرَ ، اَن يَحُجَّ عن غيرِهِ ، اِذا لم يجب عليه الحَجُّ .

وتصِحُّ نِيَابةُ مَن لم يستكمِلِ الشَّرائطَ ، واِن كان [حَجُّهُ] صَرُورةً [2] .

ويجوزُ اَن تَحُجَّ المراَةُ : عن الرَّجُلِ ، وعن المراَةِ .

ومَن اَستُؤجِرَ فماتَ في الطَّريقِ ، فاِن اَحرَمَ ودخَلَ الحرَم ، فقد اَجزاَت عَمَّن حَجَّ عنهُ . ولو ماتَ قبلَ ذلك لم يُجزِ ، وعليه اَن يُعيدَ من الأُجْرَةِ ما قابَلَ المُتخَلَّفَ من الطَّريقِ ، ذَاهِبًا وعائدًا . ومن الفُقَهاء مَن اَجتزَاَ بالاِحرام ؛ والاَوَّلُ اَظهَرُ .

ويجـبُ اَن يأتي بما شُرِطَ عليه : مِن تمتُّعٍ ، اَو قِرانٍ ، اَو اِفرادٍ [3] .

ورُوِيَ : اِذا اُمِـرَ اَن يَحُجَّ مُفرِدًا اَو قارِنًا فحَجَّ مُتَمَتِّعًا جازَ ؛ لِعُدولهِ اِلى الاَفضل . وهذا يَصِحُّ اِذا كان الحَجُّ مندوبًا ، اَو قصَدَ المستأجرُ الاِتيانَ بالاَفضلِ ، لا مع تعلُّقِ الفرضِ بالقِران اَو الاِفرادِ .

ولـو شُرِطَ الحَـجُّ على طريقٍ مُعَيَّنٍ ، لم يَجُزْ العُدُولُ اِن تعلَّقَ بذلك

(١) اِعتَمَرَ الرَّجُلُ : زارَ البيتَ ؛ «مجمع البحرين : ٣ / ٤١٣» .
والعُمْرَةُ مأخوذَةٌ من الاِعتمار ؛ وهو الزِّيَارة . يُقالُ : اَتَانا فُلَانٌ مُعْتَمِرًا ؛ اَي : زائرًا ؛ «تهذيب اللُغة : ٢ / ٣٨٣» .

(٢) الصَّرورَةُ ـ بفتح الصَّادِ ـ : الَّذي لم يَحُجَّ ؛ يُقالُ : رَجُلٌ صَرورةٌ واَمرَاَةٌ صَرُورَةٌ .
وقد اَجْمَعَ الاَصحابُ على جوازِ نيابةِ الصَّرورة ، اِذا كان ذَكَرًا ، على مانَقَلَهُ جَمَاعَةٌ ؛ منهم : المُصَنِّف «رَحِمَهُ اللهُ» في المُعْتَبَر . . . ؛ «المدارك : ٧ / ١١٥» ؛ ويُنْظَرُ : «تهذيبُ اللُغة : ج ١٢ ص ١٠٩» .

(٣) وسيأتي بَيَانُ وجهِ التَّسمِيَة ؛ في المُقَدَّمة الثَّالثة .

غرَضٌ [1] . وقيلَ : يجوزُ مُطْلَقًا . وإذا ٱستُؤجِرَ لِحَجَّةٍ ، لم يجزْ أن يُؤْجِرَ نفسَهُ لِأُخرى ، حتَّى يأتيَ بالأُولى . ويُمكن أن يُقَالَ بالجوازِ إن كان لِسَنَةٍ غيرِ الأُولى .

ولـو صُدَّ قبلَ الإحرامِ ودُخُولِ الحَرَمِ ، أُستُعِيدَ من الأُجْرَةِ بنسبةِ المُتَخَلَّفِ . ولو ضَمِنَ الحَجَّ في المُستقبل لم يلزَم إجابَتُهُ ؛ وقيلَ : يلزَمُ .

وإذا ٱستُؤجِـرَ فقَصُرَت الأُجرةُ لم يَلزْم الإتمامُ . وكذا لو فَضُلَتْ عن النَّفقة ، لم يرجع [المُستأجِرُ] عليه بالفاضلِ .

ولا تجوزُ النِّيابةُ في الطَّوافِ الواجبِ للحاضرِ ، إلَّا مع العُذر ، كالإغماءِ والبَطَنِ وما شابَهَهُما . ويجبُ أن يتولَّى ذلك بنفسهِ . ولو حمَلَهُ حاملٌ فطافَ بهِ ، أمكنَ أن يُحتَسَبَ لِكُلٍّ منهما طَوَافُهُ عن نفسهِ .

ولو تبرَّعَ إنسانٌ بالحَجِّ عن غيرهِ بعدَ موتهِ ، بَرِئَت ذِمَّتُهُ .

وكُلُّ ما يلزَمُ النائبَ من كَفَّارةٍ [2] ، ففي مالِهِ . ولو أفسَدَهُ ، حَجَّ مِن قابلٍ . وهل يُعَادُ بالأُجْرَةِ عليهِ ؟ يبني على القولين [3] . وإذا أطلَقَ الإجارةَ ، إقْتَضَى

(١) . . . ، ومرورهِ على مَشَاهِدَ مُشرَّفةٍ ؛ كالمدينة ؛ إذا شَرَطَ عليهِ زيارَتَها كُلَّما وَرَدَها ؛ ونحو ذلك ؛ «المسالك : ٢ / ١٧٣» .

(٢) المُرَادُ : كَفَّارات الإحْرَام ؛ وإنَّما كانت في مَال النائِبِ ، لِأَنَّها عقوبةٌ على جِنَايةٍ صَدَرَتْ عنهُ ؛ أو ضَمَانٍ في مُقَابَلَةِ إتلافٍ وَقَعَ منهُ ، فاختصَّتْ بالجَاني ؛ «المدارك : ٧ / ١٣٣» .

(٣) أشارَ بالقولين : إلى القولين المشهورين :

في أنَّ المُفْسِدَ للحَجِّ إذا قَضَاهُ ؛ فهل تكونُ الأُولى فرضَهُ ؛ وتسمِيَتُها فاسِدَةً مَجَازٌ ؟ والثَّانيةُ عُقُوبَةٌ ؟ أو بالعكس ؟

فإن قُلْنا : إنَّ الأُولى فرضُهُ ، والثَّانِيَةَ عُقُوبَةٌ ... ؛ فقد بَرِئَتْ ذِمَّةُ المُسْتَأجِر بإتمامهِ ، وٱستَحَقَّ الأُجْرَةَ .

وإن قُلْنا : الأُولى فاسدةٌ والإتْمَامُ عُقُوبَةٌ ، والثَّانِيَةُ فرضُهُ ؛ كان الجميعُ لازمًا للنَّائبِ ، =

التعجيلَ مالم يشترِط الاَجلَ . ولا يصِحُّ اَن ينوبَ عن اثنين في عامٍ . ولو استأجَرَاهُ لِعامٍ صَحَّ للاَسبَقِ [1] . ولو اقترنَ العَقْدان ، وزمانُ الاِيقاع ، بَطَلا . واِذا اُحصِرَ تحلَّلَ بالهَدْي ، ولا قَضَاءَ عليه .

ومَن وَجَبَ [ورقة ٤٦ لوحة اَ] عليه حَجَّان مختلفان كَحَجَّةِ الاِسلام والنَّذْر ، ومنعَهُ عارضٌ ؛ جازَ اَن يستأجِرَ اَجيرين لَهُما في عامٍ واحدٍ .

ويُستَحَبُّ : اَن يذكُرَ النَّائبُ مَن ينوبُ عنهُ باسمهِ ، في المَوَاطنِ [كُلِّها] ؛ وعندَ كُلِّ فعلٍ من اَفعالِ الحَجِّ والعُمْرَةِ ؛ واَن يُعيدَ ما يفضُلُ معهُ من الاُجرةِ بعد حَجِّهِ ؛ واَن يُعيدَ المُخَالِفُ حَجَّهُ اِذا استبصَرَ ، واِن كانت مُجزِيةً .

ويُكرَهُ : اَن تنوبَ المَرأَةُ اِذا كانَتْ صَرُورةً .

مسائلُ ثمان :

«الأُولى» : اِذا اَوصَى اَن يُحَجَّ عنه ولم يُعَيِّن الاُجرَة ، اِنصرَفَ ذلك اِلى اُجْرَةِ المِثْلِ . وتُخرَجُ من الاَصلِ اِذا كانَتْ واجبَةً ، ومن الثُّلثِ اِذا كانت ندبًا .

ويستَحِقُّها الاَجيرُ بالعَقدِ. فاِن خالَفَ ما شُرِطَ ؛ قيلَ: كان لَهُ اُجرَةُ المِثل ؛ والوجهُ [اَنهُ] لا اُجرَةَ .

«الثَّانيةُ» : مَن اَوصَى اَن يُحَجَّ عنه ولم يعيِّن المَرَّات ؛ فاِن لم يُعلَم منه اِرادةُ التَّكرارِ ، اُقتُصِرَ على المرَّةِ ؛ واِن عُلِمَ اِرادَةُ التَّكرار ، حُجَّ عنه حتى يُستوفَى الثُّلُثُ من تركتِهِ .

= وتُستَعَادُ منهُ الاُجْرَةُ؛ اِنْ كانت الاِجارَةُ مُتَعَلِّقَةً بزمانٍ مُعَيَّن، وقد فاتَ ؛ واِن كانت مُطْلَقَةً، لم تَنْفَسِخ الاِجارَةُ ، وكان على الاَجِيْرِ الحَجُّ عن المُسْتَأجِر بعد ذلك ؛ «المدارك : ٧ / ١٣٤» .

(١) في المسالك والجواهر : «الاَسْبَقُ» .

«الثَّالثةُ» : إذا أَوصَى [الميِّتُ] أَن يُحَجَّ [عنه] كُلَّ سَنةٍ بقدرٍ مُعيَّن فقصَرَ ؛ جُمِعَ نصيبُ سَنَتين واُستؤجِرَ به لِسنَةٍ . وكذا لو قَصَر ذلك أُضيفَ اليهِ من نصيبِ الثَّالثة .

«الرَّابعةُ» : لو كانَ عندَ إنسانٍ وديعةٌ ، وماتَ صاحبُها وعليهِ حَجَّةُ الإسلام ، وعَرَف [1] أَنَّ الوَرَثَةَ لا يؤدُّون [ذلك] ؛ جازَ أَن يقتَطِعَ قدرَ أُجْرَةِ الحَجِّ فيَسْتَأجِرَ به ، لِأَنَّهُ خارجٌ عن مِلْكِ الوَرَثة .

«الخَامِسَةُ» : إذا عقَدَ الإحرامَ عن المستأجَرِ عنهُ ، ثم نقَلَ النِّيَّةَ إلى نفسهِ لم يصِحَّ . فإذا أَكمَلَ الحَجَّةَ وقعَت عن المُستأجَر عنهُ ، ويستحِقُّ الأُجرَةَ . ويظهرُ لي أَنها لا تُجزِي عن أَحدِهما .

«السَّادسةُ» : إذا أَوصَى أَن يُحَجَّ عنهُ وعيَّنَ المَبْلغَ ، فإن كانَ بقدرِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ أَو أَقلَّ صَحَّ ، واجبًا كان أَو مندوبًا . وإن كان أَزيدَ وكان واجبًا ولم يُجِزِ الوَرَثةُ ؛ كانتْ أُجرَةُ المِثْلِ من أَصلِ المال ، والزائدُ من الثُّلث . وإن كان ندبًا حُجَّ عنه من بَلَدِهِ ، إن اُحتمَلَ الثُّلثُ . وإن قَصَرَ حُجَّ عنه من بَعضِ الطَّريق . وإن قَصَرَ عن الحجِّ حتى لا يَرغَبُ فيهِ أَجيرٌ ، صُرِفَ في وجوه البِرِّ ؛ وقيلَ : يعودُ ميراثًا .

«السَّابعةُ» : إذا أَوصى في حَجٍّ [واجبٍ] وغيرِهِ ، قُدِّمَ الواجبُ ؛ فإن كانَ الكُلُّ واجبًا وقَصَرَتِ التَّركة ، قُسِّمَت على الجميعِ بالحِصَص .

«الثَّامنةُ» : مَن عليه حَجَّةُ الإسلام ونَذَرَ أُخرى ، ثم مَاتَ بعدَ الإستقرار ؛ أُخرِجَت حَجَّةُ الإسلام من الأَصل ، والمنذورَةُ من الثُّلثِ . ولو ضاقَ المالُ إلَّا عن حَجَّةِ الإسلام ، أُقتُصِرَ عليها ؛ ويُستحَبُّ أَن يُحَجَّ عنهُ النَّذْرُ . ومنهم

(١) في المسالك والجواهر : «وعَلِمَ» .

مَن سَوَّى بين المنذورة وحَجَّةِ الاِسلام في الاِخراج من الاَصل ، والقِسْمَةِ مع قُصورِ التَّرِكَةِ ؛ وهو اَشبَهُ . وفي الرِّوَايةِ : اِن نَذَرَ اَن يُحِجَّ رَجُلًا ، وماتَ وعليهِ حَجَّةُ الاِسلام ، اُخرِجَتْ حَجَّةُ الاِسلامِ من الاَصلِ ، وما نَذَرَهُ من الثُّلْثِ ؛ والوجهُ التَّسْوِيةُ ، لِاَنَّهما دَيْنٌ .

المُقَدَّمَةُ الثَّالِثةُ

في : اَقْسَامِ الحَجِّ

وهي ثَلَاثةٌ : تمتُّعٌ [1] ، وقِرانٌ ، واِفرادٌ [2]

(١) بداية : ورقة ٤٦ ، لوحة ب .

(٢) ووجهُ التَّسمِية :

اَمَّا في الاِفراد ؛ فلا نفصالهِ عن العُمْرَةِ ، وعَدَمِ اَرتباطهِ بها .

واَمَّا القِران ؛ فلا قترانِ الاِحْرَامِ بسياقِ الهَدْي .

واَمَّا التمتُّع ؛ فهو لُغَةً التَّلَذُّذ والانتفاع .

واِنَّما سُمِّي هذا النَّوع بذلك ، لِما يتخلَّل بين عُمْرَتهِ وحَجِّهِ ، من التَّحَلُّلِ المُقْتَضِي لِجَوازِ الاِنتفاعِ والتَلَذُّذِ بما كانَ قد حَرَّمَهُ الاِحْرَامُ قبلَهُ ، مع الارتباط بينهما ، وكونهما كالشَّيء الوَاحدِ ؛ فيكونُ التَّمتُّع الواقع بينهما ، كاَنَّهُ حاصِلٌ في اَثناء الحَجِّ .

اَوْ لِاَنَّهُ يَرْبَحُ ميقاتًا ؛ لِاَنَّهُ لو اَحْرَمَ بالحَجِّ مِن مِيْقَاتِ بَلَدِهِ ، لَكَانَ يحتَاجُ بعد فَرَاغهِ من الحَجِّ ، اِلى اَن يخرُجَ اِلى اَدنى الحِلِّ ، فيُحرِمَ بالعُمْرَةِ عنهُ ؛ واِذا تمتَّعَ اِستغنى عن الخروج ، لِاَنَّه يُحْرِمُ بالحجِّ من جوفِ مَكَّة ؛ «المدارك : ٧ / ١٥٥ ـ ١٥٦» .

هذا ، ويبدو الصحيح : ... فيُحْرِمَ بالعُمْرَةِ «منهُ» ، لا «عنهُ» .

وقالوا : ومِن التَّلَذُّذِ هنا : التَّلَذُّذِ بالنِّساء ؛ والعُمْدَة في تسمية التمتُّع : هي هذهِ الناحية =

اَمَّا التَّمتُّعُ :

فصورَتُهُ : اَن يُحرِمَ من المِيْقاتِ بالعُمْرَةِ المُتمَتَّعِ بها ، ثم يَدْخُلَ [بها] مَكَّةَ ؛ فيطوفَ سبعًا بالبيت ، ويُصلِّي رَكْعَتيه بالمَقَام [1] ؛ ثم يسعَى بين الصَّفا والمَرْوةَ سبعًا [2] ؛ ويُقَصِّرَ [3] .

ثم يُنشِيءَ اِحرامًا آخَرَ لِلحَجِّ من مَكَّةَ يومَ التَّروِية على الاَفضل ، واِلَّا بقَدَرِ ما يَعلَمُ اَنَّهُ يدركُ الوقوفَ [4] ؛ ثم يأتيَ عَرَفات فيقفَ بها اِلى الغُروب ؛ ثم يفيضَ اِلى المَشْعر فيقفَ بهِ بعدَ طُلوعِ الفَجْر ؛ ثُمَّ يفيضَ اِلى مِنًى [5] ،

= من التَّمتُّع الجِنْسِيِّ ؛ يُنظر «الرَّوضة : ٢ / ٢٠٤ الهامش» .

ويمتازُ هذا النوعُ عن قسيميهِ : اَنَّهُ يُقدِّمُ عُمْرَتَهُ على حَجَّهِ ، ناويًا بها التمتُّع ؛ بِخلافِ عُمْرَتيهما ، فاِنها مفردةٌ بِنِيَّةٍ .

يعني : اَنَّ عُمْرَةَ التمتُّع ؛ ينوي فيها : «عُمْرَة التمتُّع اِلى الحَجِّ» .

اَمَّا في عُمْرَتي الاِفراد والقِران ؛ فَنِيَّةُ العُمْرَةِ فيهما نِيَّةٌ مُفْرَدَةٌ . لايُضَافُ اِليها قَصْدُ الحَجِّ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٢٠٤ جمعًا بين المتن والهامش» .

(١) المُرَادُ بالمَقَام : مَقَامُ ابراهيم الخليل (ع) .

والمُرَادُ بِرَكْعَتَي الصَّلَاةِ هُنَا : رَكْعَتَا طوافِ العُمْرَة .

(٢) الصَّفَا في اَصلِ اللُغة : الحَجَرُ الصُّلْب الاَملس ؛ والواحدَةُ : صَفَاةٌ ؛ مثلُ الحَصَا والحَصَاة . ونَقَلَ الجوهَرِيُّ عن الاَصْمَعِيِّ : اَنَّ المرو حِجَارَةٌ بيضٌ بَرَّاقَةٌ ، يقدَحُ منها النَّارُ ؛ والواحِدَةُ : مَرْوَةٌ ؛ ثُمَّ صارا عَلَمَيْن لِجَبَلَيْن في مكَّة مشهورين ؛ «كنزُ العِرفان : ١ / ٣١١» .

(٣) شعْرَهُ ؛ بمعنى : يأخذُ منه شيئًا .

(٤) اَي : الوقوفَ بالمَشْعَرِ الحَرَام .

(٥) مِنًى ـ بالكَسْرِ والتَّنْوين ـ في دَرْجِ الوادِي ، الَّذي ينزِلُهُ الحاجُّ ، ويرمي فيهِ الجِمار من الحَرَم ؛ سُمِّي بذلك : لِما يُمْنَى بهِ من الدِّمَاء ؛ اَي : يُرَاق . . . ؛ «مُعجَم البُلْدان : م ٥ ص ١٩٨» .

فيحلِقَ بها يومَ النحر ، ويذبحَ هديَهُ ، ويرميَ جَمْرَةَ العَقَبة [1] .

ثم اِن شاء اَتى مكَّةَ لِيومِه اَو لِغَدِه ، فطَافَ طَوَافَ الحَجِّ [وصَلَّى رَكعتَيه] ، وسعى سعيَهُ ، وطَافَ طَوَافَ النِّساءِ [2] ، وصَلَّى رَكْعَتيهِ ، ثم عادَ اِلى مِنَى لِرَمْي ما تخلَّفَ عليه من الجِمار .

واِن شاءَ اَقامَ بِمِنى حتَّى يرميَ جِمارَهُ الثَّلَاث يومَ الحادي عَشَر ، ومثلَهُ يوم الثاني عَشَر ، ثم يَنفرُ بعد الزَّوال [3] . واِن اَقامَ اِلى النَّفْرِ الثَّاني ، جازَ اَيضًا ؛ وعادَ اِلى مَكَّةَ للطَّوافين والسَّعي .

وهذا القسمُ فَرْضُ مَن كانَ بين منزلِهِ و [بين] مَكَّةَ اثنا عَشَر ميلًا فمازاد من كُلِّ جانبٍ ؛ وقيلَ : ثمانيةٌ واَربعون ميلًا [4] . فاِن عَدَلَ هؤُلاء اِلى القِران اَو الاِفراد في حَجَّةِ الاِسلام اختيارًا ، لم يُجْزِ ؛ ويجوزُ مع الاضطرار [5] .

(١) وجَمَراتُ مِنًى : ثلاثٌ ؛ بين كُلِّ جَمْرَتَيْن غَلْوَةُ سَهْمٍ .
منها : جَمْرَةُ العَقَبَة ؛ وهي تَلِي مَكَّةَ ؛ ولا تُرْمَى يومَ النَّحر اِلَّا هي ؛ «مجمع البَحْرَين : ج ٣ ص ٢٤٩» .

(٢) لِيَحِلَّ لَهُ به ، الباقي مِمَّا حَرُمَ عليهِ ؛ وهو : اِتيانُ النِّساء .

(٣) نَفَرَ الحَاجُّ من منًى : اندفعوا اِلى مكَّة ؛ «المنجدُ في اللغة : ص ٨٢٤» .
فالنَّفرُ الاَوَّل من مِنًى : هو اليومُ الثَّاني ، من اَيَّام العَشْر .
والنَّفْرُ الثَّاني : هواليومُ الثَّالثُ منها ؛ «مَجْمَعُ البَحْرين : ٣ / ٥٠٠» .

(٤) يُنظر : «الرَّوضَةُ البهيَّةُ : ٢ / ٢٠٤» .

(٥) يُنظر : رسالَةٌ في جَوَازِ العُدُول من العُمْرَة اِلى الاِفراد عندَ ضيقِ الوَقْت ؛ «تُرَاثنا : ع ٦ ص ١٨٨ـ ٢٠٠» .

وشروطُهُ اَربعَةٌ :

النِّيَّةُ .

ووقُوعُهُ في اَشهُرِ الحجِّ ؛ وهي : شَوَّالٌ ، وذوالقَعدة ، وذوالحِجَّة ؛ وقيلَ : وعشرَةٌ من ذي الحِجَّة ؛ وقيلَ : وتسعةٌ من ذي الحِجَّة ؛ وقيلَ : اِلى طُلُوعِ الفَجْرِ مِن يومِ النَّحر . وضابطُ وقت الاِنشاء [1] ، ما يَعلَمُ اَنَّهُ يُدرِكُ المَنَاسِكَ .

واَن يأتيَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ في سَنَةٍ واحدة .

واَن يُحرِمَ بالحَجِّ لَهُ من بَطنِ مَكَّةَ [2] ، واَفضلُها المسجدُ ، واَفضلُهُ المقامُ ، [ثم تحتَ المِيزاب] .

ولو اَحرَمَ بالعُمْرَةِ المُتَمتَّعِ بها في غير اَشهُرِ الحجِّ ؛ لم يَجُزْ لَهُ التمتُّعُ بها ، وكذا لو فعلَ بعضَها في اَشهُر الحجِّ ؛ ولم يلزمْهُ الهديُ [3] .

والاِحْرَامُ من الميقات مع الاِختيار . ولو اَحْرَمَ بِحَجِّ التمتُّع من غيرِ مَكَّةَ لم يجزيه . [4] ولو دخَلَ مكَّةَ بِاِحرامِهِ ، على الاَشبه ، وجبَ استئنافُهُ منها .

ولو تعذَّرَ ذلك ؛ قيلَ : يُجزيهِ ؛ والوجهُ اَنَّهُ يستأنفُهُ حيثُ اَمْكَن ـ ولو بِعَرَفة ـ اِنْ لم يتعمَّد ذلك . وهل يسقُطُ الدَّمُ [5] والحَالُ هذهِ ؟ فيهِ تردُّدٌ .

ولا يجوزُ للمُتَمَتِّع الخُروجُ من مكَّةَ حتى يأتيَ بالحجِّ ، لِاَنَّه صارَ مُرتبطًا به ، اِلَّا على وجهٍ لا يفتَقِرُ الى تجديدِ عُمرةٍ [6] . ولو جدَّدَ عُمْرَةً ، تمتَّعَ

(١) اَي : اِنشاءِ الحجِّ والشُّروع فيه بالاِحرام .

(٢) المُرَادُ ببطنِ مكَّةَ : مادَخَـلَ عَن شيءٍ من بنائِها ؛ واَقلُّهُ سُورُها ؛ فيجوزُ الاِحرامُ من داخلِ سُورِها مُطْلَقًا ؛ لكنَّ الاَفضَلَ كونُهُ مِن مَقَامِ ابراهيم(ع) ؛ ...؛ «المسالك: ٢ / ١٩٥».

(٣) لِاَنَّ لُزومَهُ من تَوَابع وقوعِ التَّمَتُّع ؛ فحيثُ لم يقَعْ لم يَلْزَم ؛ «المسالك : ٢ / ١٩٦» .

(٤) هكذا في المخطوطة ؛ والمتعارف فيها اليوم : لم يُجْزِهِ .

(٥) كِناية عن الهَدْي .

(٦) بأَن يخرُجَ منها مُحرِمًا ، اَو يَرْجِعَ قبلَ شهر ؛ «المسالك : ٢ / ٢٠٠» .

بالأَخيرة [1] .

ولو دَخَلَ بِعُمرَتِهِ اِلى مَكَّةَ ، وخَشِيَ ضيقَ الوقت [2] ، جازَ له نقلُ النِّيَّةِ الى الاِفرادِ ، وكانَ عليهِ عُمرَةٌ مُفْرَدَةٌ . وكذا الحائضُ والنُّفَسَاءُ ، اِذا مَنعَهُما عُذْرُهُما عن التَّحَلُّلِ ، وانشاءِ الاِحرامِ بالحَجِّ ، لِضيقِ الوقتِ عن التربُّص . ولو تجدَّدَ العُذرُ وقد طافَتْ اَربعًا ، صَحَّت مُتْعَتُها ، واَتَتْ بالسَّعي وبقيَّةِ المَناسكِ ، وقَضَت بعدَ طُهرِها ما بقيَ من طَوافِها . واِذا صَحَّ التَّمَتُّعُ ، سقَطَت العُمرَةُ المُفْرَدَةُ .

[واَمَّا الاِفرَادُ :]

وصُوْرَةُ الاِفرادِ : اَن يُحرِمَ من المِيقات ، اَو من حيثُ يَسُوغُ لَهُ الاِحرامُ بالحجِّ [3] ، ثم يمضي اِلى عَرَفَات فَيَقِفَ بها ، ثم [يمضي] اِلى المَشعَرِ [ورقة ٤٧ لوحة اَ] فيقفَ بهِ ، ثُمَّ اِلى مِنى فيقضي مَنَاسِكَهُ بها ، ثم يَطُوفَ بالبيت ويُصَلِّي رَكْعَتيه ، ويَسْعى بين الصَّفَا والمَرْوَة ، ويطوفَ طَوَافَ النِّساءِ ويُصَلِّي رَكْعَتَيْهِ .

وعليهِ عُمرَةٌ مُفْرَدَةٌ بعدَ الحَجِّ والاِحلالِ منهُ ، يأتي بها مِن اَدنَى الحِلِّ [4] . ويَجُوزُ وُقُوعُها في غيرِ اَشهُرِ الحَجِّ . ولو اَحرَمَ بها من دونِ ذلك ، ثم خَرجَ

(١) اَي: صَارَتِ الثَّانيةُ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ ، وتصيرُ الأُولى مُفْرَدَةً ؛ «المدارك : ٧ / ١٧٥ بتصرُّف» .

(٢) عن اِدراكِ الرُّكْنِ من وقوفِ عَرَفة ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ١٩٢» .

(٣) هو : دُوَيْرَةُ اَهلِ المُفْرِد ، كما صَرَّحَ بهِ المُصَنِّفُ ... وما يُمْكِنُ الاِحرامُ منهُ غيرَ المَوَاقيتِ السِّتَّةِ ، كما في ناسي الاِحرام وجَاهلِ تَعَيُّن المِيقاتِ ونحوِهما ؛ «المسالك : ٢ / ٢٠٢ ـ باختِصار» .

(٤) المُـرَادُ : اَقرَبُهُ اِلى الحَرَم ، والْصَقُهُ بِهِ ؛ والمُعْتَبَرُ منهُ : ما قارَبَ الحَرَمَ عُرْفًا ؛ «المدارك : ٧ / ١٨٦» .

إلى أدنى الحِلِّ ، لم يُجزِهِ الاِحرامُ الأوَّلُ ، وٱفتقرَ الى ٱستئنافهِ .

وهذا القسمُ أو القِرانُ [1] ، فرضُ أهلِ مكَّةَ ، ومَن بينَهُ وبينَها دونَ ٱثني عَشَرَ ميلًا من كلِّ جانبٍ . فإن عدَلَ هؤلاءِ الى التَّمَتُّعِ اضطرارًا جازَ [2] .

وهل يجوزُ ٱختيارًا ؟ قيلَ : نعم ؛ وقيلَ : لا ، وهو الأكثرُ . ولو قيلَ : بالجوازِ لم يلزمهُم هديٌ .

وشروطهُ ثلاثةٌ : النِّيَّةُ ؛ وأن يَقَعَ في أشهُرِ الحَجِّ ؛ وأن يعقِدَ إحرامَهُ من مِيْقاتِهِ ، أو من دُوَيْرةِ أهلِهِ إن كانَ منزلُهُ دونَ المِيْقات .

[وأمَّا القِرانُ :]

وأفعالُ القارِن وشروطُهُ كالمُفْرِد ، غير أنَّهُ يَتَمَيَّزُ عنهُ بسياقِ الهدي عندَ إحرامهِ .

وإذا لَبَّى أُستُحِبَّ لَهُ : إشعارُ ما يَسُوقُه من البُدُنِ [3] ، [وهو أن] يَشُقَّ سَنَامَهُ من الجَانبِ الأيمنِ ، ويُلَطِّخَ صَفْحتَهُ بدمِهِ . وإن كانَ معهُ بُدُنٌ دَخلَ بينَها ، وأشعرَها يمينًا وشمالًا .

والتَّقْلِيدُ : أن يُعَلِّقَ في رَقَبةِ المَسُوقِ نعلًا ، [قد] صلَّى فيهِ .

والإشعارُ والتَّقليدُ لِلْبُدُن . ويختصُّ البقرُ والغنُم بالتَّقْليدِ .

ولو دَخلَ القارِنُ أو المُفْرِدُ مَكَّةَ ، وأرادَ الطَّوافَ ، جازَ [4] ؛ لكن يُجَدِّدان

(١) في المسالك والجواهر : وهذا القسم «و» القران .

(٢) تَتحقَّقُ الضَّرورةُ المُسَوِّغَةُ للعدولِ ، بخوفِ الحَيْضِ المُتَأخِّرِ عن النَّفرِ ، مع عَدَمِ إمْكَانِ تأخير العُمْرَةِ إلى أن تَطْهُرَ ... ؛ «المدارك : ٧ / ١٨٩» .

(٣) أشْعَرَ الرَّجُلُ بَدَنَتَهُ ؛ أي : ضَرَبَ جَنْبَها بِسِكِّين ، فأثَّرَ فيها ، حتَّى سالَ دَمُها ؛ «التَّقفِيَةُ في اللُغة : ص ٣٨٩» .

(٤) أي : طَوَافَ الحَجِّ ، بأن يُقَدِّمَاهُ على الوُقوف ؛ وكذا يَجُوزُ لَهُما تقديمُ صَلَاتهِ والسَّعي ، =

التلبيَـةَ عنـد كُـلِّ طَـوَافٍ لئـلَّا يُحِـلَّا علـى قـولٍ ؛ وقيـل : إِنَّمَـا يُحِـلُّ المُفـرِدُ دونَ السَّائـقُ . والحَـقُّ أَنَّـهُ لا يُحِـلُّ [أَحَدُهمـا] إِلَّا بالنِّيَّـةِ ، لكـن الأَوْلَـى تجديـدُ التلبيَـةِ عقيـبَ صَـلَاةِ الطَّـوافِ . ويجـوزُ للمُفْـرِدِ إِذا دخَـلَ مكَّـةَ ، أَن يعـدِلَ الـى التَّمَتُّـعِ ، ولايجـوزُ ذلـك للقـارِنِ . والمَكِّـيُّ إِذا بَعُـدَ عـن أَهلِـهِ ، وحَـجَّ حَجَّـةَ الإِسـلام علـى مِيْقـاتٍ ، أَحـرَمَ منـه وجوبًـا .

ولو أَقامَ مَن فَرضُهُ التَّمَتُّعُ بمكَّةَ سنَةً أَو سنتين لم ينتقل فرضُهُ ، وكان عليه الخُروجُ الى الميقاتِ إِذا أَرادَ حجَّةَ الاسلام . ولو لم يتمكَّن من ذلك ، خرَجَ الى خارجِ الحرم . فإِن تعذَّرَ ، أَحرَمَ من موضعهِ . فإِن دخَلَ في الثَّالثةِ مُقيمًا ، ثم حَجَّ ، إِنتقلَ فرضُهُ إِلى القِران أَو الإِفراد . ولو كان لَهُ منزلان بمكَّةَ وغيرها من البلاد ، لَزِمَهُ فرضُ أَغلبهما عليه . ولو تساوَيَا كان لهُ الحجُّ بأَيِّ الأَنواعِ شاءَ .

ويسقُـطُ الهـديُ عـن القَـارِنِ والمُفْـرِدِ وجوبًـا ، ولا تسقُـطُ التَّضْحِيَةُ إِستحبابًـا .

ولايجـوزُ : القِـرانُ بيـن الحَـجِّ والعُمْـرَةِ بنيَّـةٍ واحـدةٍ ؛ ولا إِدخـالُ أَحدِهمـا علـى الآخـر [1] ؛ ولا بِنِيَّـةِ حَجَّتيـن ولا عُمْرَتيـن [علـى سَنَـةٍ واحـدةٍ] .

ولو فعَلَ ، قيلَ : ينعقِدُ واحدَةً ، وفيه تردُّدٌ .

= دونَ طَوَافِ النِّساءِ ، إِلَّا معَ الضَّرُورةِ ...؛ «المسالك : ٢ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥» .

(١) بأَن ينويَ الإِحرامَ بالحَجِّ قبلَ التَّحَلُّلِ بالعُمْرَةِ ، أَو بالعُمْرَةِ قبلَ الفَراغِ من أَفْعَالِ الحَجِّ ؛ «المدارك : ٧ / ٢١٢» .

المُقَدَّمَةُ الرَّابِعَةُ

في : المَواقيت [1]

والكَلامُ في : اَقسامِها ، واَحكامها

[اَما اَقسامُها :]

والمواقيتُ سِتَّةٌ :

لِاَهلِ العراق : العَقِيقُ [2] ، واَفضلُهُ المَسْلَخُ [3] ، ويليه غَمْرَةُ [4] ، وآخِرُهُ ذاتُ عِرْق [5] .

ولاَهلِ المدينةِ : مسجدُ الشَّجَرة [6] ، وعندَ الضَّرورَةِ الجُحفَةُ .

(١) قالَ الفَيُّومِيّ : المِيْقاتُ الوَقْتُ ؛ والجمعُ : مَوَاقِيت ؛ وقد اَستُعِيْرَ الوَقْتُ للمَكَان ؛ ومنهُ : مواقِيْتُ الحَجِّ لِمَواضعِ الاِحْرَام ؛ «المِصْبَاحُ المُنِيْرُ : ٢ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠» مادَّة «وقت» ؛ تصحيح : محمَّد محي الدِّين طبعة ١٣٤٧ هـ ـ ١٩٢٩ م ـ القاهِرَة ؛ الناشِر : محمد علي صبيح واَوْلَادُهُ .

وقالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وجاءوا للميقات ، وبلغوا الميقات : من مواقيت الحَجِّ .

والهِلَالُ : ميقاتُ الشَّهر ؛ والآخِرَةُ : مِيْقَاتُ الخَلْقِ : وهو مصيرُ الوقت ؛ «اَسَاسُ البَلَاغَة : ص ٥٠٦» .

(٢) العَقِيْقُ : وادٍ طويلٍ يزيدُ على بَرِيْدَيْنِ ؛ «الرَّوْضَةُ : ٢ / ٢٢٥» .

(٣) وهو اَوَّلُ العقيقِ من جِهَةِ العِرَاق ؛ يُنظر : «الرَّوضة : ٢ / ٢٢٥» ، و«معجم البُلدان : م ٥ ص ١٢٨» ، و«المسالك : ٢١٣/٢» ؛ وهناك قولٌ اَشْهر ؛ بأنَّها : «المَسْلح» بحاء مُهْمَلَة .

(٤) وهي في وَسَطِ الوادي ؛ «الرَّوْضَةُ : ٢ / ٢٢٥» .

(٥) وهي آخِرُ الوادي إلى جهةِ الغرب ؛ وبُعدُها عن مَكَّة : مَرْحَلَتان قاصِدَتان ؛ اَي : مُتَوَسِّطَتَان في المَسَافَة ؛ كَبُعْدِ يَلَمْلَم وقَرْن عنها ؛ يُنظر : «الرَّوضة : ٢ / ٢٢٥ بتَصَرُّف» .

(٦) هذا المَسْجد يَقَعُ في موضعٍ يُقَالُ لهُ : «ذو الحُلَيفة» ، بضَمِّ الحاء ، وفتحِ اللام ؛ وهو ماءٌ على سِتَّةِ اَمْيَالٍ من المَدِيْنَة ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٢٢٤ بتَصَرُّف» .

ولِأَهلِ [ورقة ٤٧ لوحة ب] الشَّام : الجُحفةُ [١] .

ولِأَهلِ اليمن : يَلَملَمُ [٢] .

ولِأَهلِ الطَّائفِ : قَرْنُ المَنَازل [٣] .

ومِيقاتُ مَن مَنْزِلُهُ أَقرَبُ من المِيقات : منزِلُهُ .

وكُلُّ مَن حَجَّ على مِيْقاتٍ لَزِمَهُ الاِحرامُ منه . ولو حَجَّ على طريقٍ لا يُفضي الى أَحدِ المَوَاقيت ؛ قيلَ : يُحرِمُ اذا غلبَ على ظنِّه مُحَاذاةُ أَقربِ المَوَاقيتِ إِلى مكَّةَ . وكذا مَن حَجَّ في البحر . والحَجُّ والعُمْرَةُ يتساويان في ذلك [٤] . وتُجرَّدُ الصِّبْيَانُ من فَخٍّ [٥] .

(١) وهي في الأَصْلِ : مَدِيْنَةٌ أَجْحَفَ بها السَّيْلُ ، على ثَلَاثِ مَرَاحِلَ من مَكَّةَ ؛ وهي الآن لِأَهْلِ مِصْرَ .

أَمَّا أَهْلُ الشَّام ، فَيَحُجُّونَ بَرًّا على طَرِيْقِ المَدِيْنَةِ ؛ وبَحْرًا على طَرِيْقِ جَدَّةَ ؛ جمعاً بين : مَتْنِ «الرَّوضةِ : ٢ / ٢٢٤» ، وهامِشِها .

(٢) ويُقَالُ : أَلَمْلَم ؛ وهو : جَبَلٌ من جِبالِ تِهَامة ـ بكسر التَّاء ـ : بِلَادٌ في جَنُوبِ مَكَّة ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٢٢٤ الهامش» .

وهناك بحثٌ مَيْدَانِيٌّ جِدُّ مُهِمٍّ لِسَمَاحة الشيخ الدُّكتور عبد الهادي الفَضْلي بهذا الصَّدَد ؛ يُنْظَرُ : «الموسم : ع ٥ مُجَلَّد ٢ ص ٢٠ ـ ٢٤» .

(٣) وهي قَرْيَةٌ عندَ الطَّائف ؛ أَو اِسمُ الوادي كُلِّهِ ؛ «القاموسُ : ٤ / ٢٥٨» .

(٤) أَي : في هذهِ المَوَاقيت ، فَمَن قَدِمَ إِلى مَكَّةَ حاجًّا أَو مُعْتَمِرًا ومَرَّ بها ، يجبُ عليهِ الاِحْرَامُ منها ... ؛ «المدارك : ٧ / ٢٢٦» .

(٥) المُرَادُ بتجريد الصِّبْيَان ؛ التَّجْريدُ من المَخِيْطِ خاصَّةً ؛ يُنظر : «المدارك : ٧ / ٢٢٧» .

وفَخٌّ : هو بئرٌ على رأسِ فَرْسَخٍ مِن مَكَّة ؛ قُتِلَ فيهِ : الحسين بن علي بن الحَسَن المُثَلَّثْ ... ؛ «التَّوضيح : ١ / ١٩٥» ؛ ويُنظَر : الجرح والتَّعديل : ج ٣ ص ٥٥ رقم ٢٥١ ، والمعارف لابن قُتيبة : ص ١٦٦ ، والمَجْدِيّ : ص ٦٦ ، والفَخْرِيّ : ص ١١٥ ، والشَّجرَة المُبَارَكَة : ص ٢٢ ، ومقاتل الطَّالبيِّين : ص ٤٣٥ ـ ٤٥٥ ، ولُبَاب الأَنساب : ج ١ ص ٣٢٩ ، =

وأمَّا أحكامُها : ففيه مسائلُ

«الأُولَى»:مَن أحرَمَ قبلَ هذه المواقيت لم ينعقِد إحرامُهُ ، إلَّا لِناذرٍ بشرطِ أن يقَعَ إحرامُ الحجِّ في أشهُرِهِ ، أو لِمَن أرادَ العُمْرَةَ المُفرَدَة في رجبٍ وخشيَ تَقَضِّيهِ [1] .

«الثَّانيةُ» : اذا أحرَمَ قبلَ المِيْقَاتِ لم ينعَقِد [إحرامُهُ] ، ولايكفي مُرورُهُ فيه مالم يُجدِّدِ الاحرامَ من رأس . ولو أخَّرَهُ عن المِيقاتِ لِمانعٍ ثم زالَ المانعُ عادَ الى المِيقاتِ . فإن تعذَّرَ ، جدَّدَ الإحرامَ حيثُ زالَ . ولو دخَلَ مكَّةَ خرَجَ إلى المِيقات . فإن تعذَّرَ ، خرَجَ الى خارجِ الحَرَم . ولو تعذَّرَ أحرَمَ من مكَّة . وكذا لو ترَكَ الإحرامَ ناسيًا ، أو لم يُرِد النُّسكَ [2] . وكذا المُقِيمُ بمكَّةَ إذا كان فرضُهُ التَّمَتُّعَ . أمَّا لو أخَّرَهُ عامدًا لم يصِحَّ إحرامُهُ حتى يعودَ الى المِيقات ، ولو تعذَّرَ لم يصِحَّ إحرامُهُ .

«الثَّالثةُ» : ولو [3] نسيَ الاحرامَ ولم يذكُر حتى أكمَلَ مَنَاسِكَهُ ؛ قيلَ : يقضي إن كان واجبًا ؛ وقيلَ : يُجزِيه ؛ وهو المَرْويُّ .

= ومعجم البُلدان : م ٤ ص ٢٣٧

هذا ، ويُعْتَبَرُ تأخيرُ التَّجريد من المِيْقَات إلى فَخٍّ ، رُخصةً لَهُم ، نظرًا لِضَعْفِهِم عن تَحَمُّلِ الحَرِّ والبَرْد .

(١) إنْ أخَّرَ الإحرامَ حتَّى يُدْرِكَ المِيْقَات ؛ فَجَوَّزوا لَهُ الإحْرَامَ قَبْلَ الميقات ؛ لِتَقَعَ العُمْرَةُ في رَجَب ، طَلَبًا لِفَضْلِها ؛ «المدارك : ٧ / ٢٢٩» .

(٢) كَمَن لا يكونُ قاصِدًا دُخُولَ مَكَّةَ ، عندَ مُرورِهِ على المِيْقَات ؛ ثم تجدَّدَ لَهُ بعدَ ذلك بعدَ تجاوُزِهِ ... ؛ يُنظر : «المدارك : ٧ / ٢٣٤» .

(٣) في المسالك والجواهر : لو ، بدونِ واوٍ قبلها .

الرُّكنُ الثَّاني

في : اَفعالِ الحَجِّ

والواجبُ اِثنا عَشَر : الاِحرامُ ؛ والوُقُوفُ بعَرَفات ؛ والوُقُوفُ بالمَشْعَر ؛ ونُزولُ مِنى ؛ والرَّمْيُ ؛ والذَّبْحُ ؛ والحَلْقُ بها اَو التقصير ؛ والطَّوافُ ؛ ورَكْعَتاهُ ؛ والسَّعْيُ ؛ وطَوَافُ النِّساء ؛ ورَكْعَتَاهُ .

ويُستَحَبُّ اَمامَ التوجُّهِ : الصَّدَقَةُ ؛ وصَلَاةُ رَكْعَتين ؛ واَن يقفَ على بابِ دارِهِ ؛ ويقراَ فاتحةَ الكِتابِ اَمامَهُ وعن يمينهِ وعن شَمالهِ ، وآيةَ الكُرسيِّ كذلك ؛ واَن يدعوَ بكلماتِ الفَرَج وبالاَدعيةِ المأثورةِ ؛ واَن يقولَ اذا جعل رجلَهُ في الرِّكاب : «بسم الله الرحمٰن الرحيم ، بسم الله [وبالله] والله اَكبر» ؛ فاذا اَستوى على راحلته ، دعا بالدُّعاءِ المأثور .

القَوْلُ

في الاِحرامِ

والنَّظَرُ في : مُقَدَّماتِهِ ، وكيفيَّتِهِ ، واَحكامِهِ

[اَمَّا مُقَدَّماتُهُ :]

والمُقَدَّماتُ كُلُّها مُستَحَبَّةٌ ؛ وهيَ :

توفيرُ شعرِ رأسه من اَوَّلِ ذي القِعدة اِذا اَرادَ التَّمَتُّع ، ويتاَكَّدُ عندَ هِلالِ ذي الحِجَّة ؛ على الاَشبه .

واَن يُنَظِّفَ جسَدَهُ ، ويقُصَّ اَظفارَهُ ، ويأخذَ من شاربهِ ، ويُزيلَ الشَّعرَ

عن جسدِهِ وابِطَيه مُطَّلِيًا [1] . ولو كان [قد] اَطَّلَى اَجزَاَهُ ، ما لم يمضِ خَمسةَ عَشَرَ يومًا .

والغُسلُ للاِحرام ؛ وقيلَ : اِن لم يجدْ ماءً يَتَيمَّمُ لَهُ . ولو اَغتَسَلَ واَكلَ اَو لبسَ ، ما لا يجوزُ للمُحرِم اَكلُهُ ولا لُبسُهُ ، اَعادَ الغُسلَ اِستحبابًا . ويجوزُ لَهُ تقديمُهُ على المِيقات ، اِذا خافَ عَوَزَ الماءِ فيهِ . ولو وجَدَهُ اُستُحِبَّ لَهُ الاِعادةُ . ويُجزي الغُسلُ في اَوَّلِ [ورقة ٤٨ لوحة اَ] النَّهارِ ليومهِ ، وفي اَوَّلِ اللَيلِ لليلتهِ ما لم يَنَم . ولو اَحرَمَ بغيرِ غُسلٍ اَو صَلاةٍ ثم ذَكَر ، تَدَارَكَ ما تَرَكَهُ واَعَادَ الاِحرام .

واَن يُحرِمَ عقيبَ فريضةِ الظُّهر اَو فريضةٍ [غيرها] . واِن لم يتَّفِق [2] ، صلَّى للاِحرام ستَّ رَكَعَات ؛ واَقلُّهُ رَكْعَتان :

يقرأُ في الأُولى : «الحمدُ» ، و«قل يا اَيُّها الكافرون» .

وفي الثانية : «الحَمد» ، و«قل هو الله اَحد» ؛ وفيه روايةٌ اُخرى .

ويُوقِعَ نافلةَ الاِحرام تَبَعًا لَهُ ، ولو كان وقتَ فريضةٍ ؛ مُقَدِّمًا للنافلةِ مالم تَتَضَيَّقِ الحاضِرَةُ .

(١) وهذا هو الاَفْضَلُ ؛ فلو اَزَالَهُ بغيرهِ كالحَلْقِ ؛ تاَدَّتِ السُّنَّة ؛ «المسالك : ٢ / ٢٢٨» .

(٢) ظاهِرُ العِبَارَةِ يقتضي اَنَّهُ مع صَلَاةِ الفريضة لا يحتاجُ اِلى سِتَّةِ الاِحرام ؛ واِنَّمَا يكونُ عندَ عَدَمِ فعل الظُّهر اَو فريضة .

وليس كذلك . واِنَّما السُّنَّة ان يُصَلِّي سِتَّةَ الاِحرام اَوَّلًا ؛ ثم يُصَلِّي الظُّهر اَو غيرها من الفرائض ثم يُحْرِم .

فان لم يتَّفِق ثَمَّ فريضة ، اِقتَصَرَ على سُنَّةِ الاِحرامِ السِّتَّة اَو الرَّكعتين واَحرم عقيبهما ؛ «المسالك : ٢ / ٢٣٠» .

وأَمَّا كيفيَّتُهُ :

فتشتَمِلُ على : واجبٍ ، ومندوبٍ

[أ ـ] فالواجباتُ ثلاثةٌ

«الأَوَّلُ» : النِّيَّةُ

وهو أَن يقصِدَ بقلبهِ إِلى أُمورٍ أَربعةٍ : ما يُحرِمُ به مِن حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ مُتَقَرِّبًا ؛ ونوعهِ من تمتُّعٍ أَو قِرانٍ أَو إِفرادٍ ؛ وصِفَتهِ من وجوبٍ أَو ندبٍ ؛ وما يُحرِمُ لَهُ مِن حَجَّة الإِسلامِ أَو غيرِها .

ولو نَوَى نوعًا ونطَقَ بغيرِهِ عَمِلَ على نِيَّتهِ . ولو أَخَلَّ بالنِّيَّةِ عمدًا أَو سهوًا لم يَصِحَّ إِحرَامُهُ .

ولو أَحرَمَ بالحجِّ والعُمْرَةِ وكان في أَشهُرِ الحَجِّ ، كان مُخيَّرًا بين الحجِّ والعُمرةِ ، إِذا لم يتعيَّـن عليه أَحدُهما . وإِن كَان في غيرِ أَشْهُرِ الحجِّ تعيَّنَ للعُمرة. ولو قيلَ : بالبُطلانِ في الأَوَّل ولُزوم تجديدِ النِيَّةِ ؛ كان أَشبه. ولو قالَ: كَإِحرامِ فُلانٍ ، وكان عالمًا بماذا أَحرَمَ ، صَحَّ . وإِن كان جاهِلًا ، قيلَ : يتمتَّعُ احتياطًا . ولو نسيَ بماذا أَحرَمَ ، كان مُخَيَّرًا بين الحَجِّ والعُمْرَةِ ، اذا لم يَلْزَمْهُ أَحدُهما .

«الثَّاني» : التَّلْبِيَاتُ الأَرْبَعُ

فلا ينعقدُ الإِحرامُ لِمُتَمَتِّعٍ ولا لِمُفْرِدٍ إِلَّا بها، وبالإِشارةِ للأَخرَسِ مع عَقْدِ قلبهِ بها .

والقارِنُ بالخِيَار ؛ إِن شاءَ عقَدَ إِحرامَهُ بها، وإِن شاءَ قلَّدَ أَو أَشعَرَ ؛ على الاظهر . وبأَيِّهما بَدأَ كان الآخرُ مُسْتَحَبًّا[1] .

(١) المُرَادُ : أَنَّهُ إِن بَدَأَ بالتَّلْبِيَة ، كانَ الإِشْعَارُ أَو التَّقْليدُ مُسْتَحَبًّا ؛ وإِن بدأَ بأَحَدِهِما كانتِ =

وصورتُها أن يقولَ : «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْك ، لبَّيْك لا شريكَ لَكَ لبَّيْك» ؛ وقيلَ يُضيفُ إلى ذلك : «إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلك ، لا شريكَ لك» ؛ وقيلَ : بل يقولُ : «لبَّيك اللهم لبَّيك ، لبَّيكَ إنَّ الحمدَ والنعمةَ لَكَ والمُلْك ، لا شريكَ لَكَ لبَّيك» ؛ والأَوَّلُ أظهَرُ .

ولو عَقَدَ نِيَّةَ الإحرام ، ولَبِسَ ثوبيه ثم لم يُلَبِّ ، وفعَلَ ما لا يَحِلُّ لِلمُحرِمِ فعلُهُ ، لم يَلْزَمْهُ بذلك كَفَّارةٌ إذا كانَ مُتَمَتِّعًا أو مُفرِدًا . وكذا لو كانَ قارِنًا ولم يُشعِرْ ولم يُقلِّد .

«الثَّالثُ» : لُبْسُ ثَوبي الإحرام

وهما واجبان ، فلا يجوزُ الإحرامُ فيما لا يجوزُ لُبْسُهُ في الصَّلاةِ . وهل يجوزُ الإحرامُ في الحريرِ للنِّساءِ ؟ قيلَ : نَعَم ، لِجوازِ لُبسِهِنَّ لَهُ في الصَّلاةِ ، وقيلَ : لا ، وهو أحوطُ . ويجوزُ أن يَلْبَسَ المُحرِمُ أكثرَ من ثوبين ، وأن يُبدِلَ ثِيابَ إحرامه ، فإذا أرادَ الطَّوافَ فالأفضلُ أن يطوفَ فيهما . وإذا لم يكن مع الانسان ثوبا الإحرام ، وكان مَعَهُ قَبَاءٌ ، جازَ لُبْسُهُ مقلوبًا ، ويَجعلُ [1] ذيلَهُ على كَتِفَيْهِ .

وأمَّا أحكامُهُ ؛ فمسائلُ:

«الأُولى» : لا يجوزُ لِمن أحرَمَ أن يُنشىءَ إحرامًا آخرَ ، حتى يُكمِلَ [ورقة ٤٨ لوحة ب] أفعالَ ما أحرَمَ لَهُ . فلو أحْرَمَ مُتَمَتِّعًا ودَخَل مكَّةَ ، وأحرَمَ بالحجِّ قبلَ التقصير ناسيًا ؛ لم يكن عليه شيءٌ ؛ وقيلَ : عليه دَمٌ .

= التَّلْبِيَةُ مُستحَبَّةٌ؛ ففي إطلاقِ أنَّ البداءَ بأحَدِ الثَّلاثةِ ، يُوجِبُ ٱستحبابَ الآخر، إجمالٌ ؛ «المسالك : ٢/٢٣٥» .

(١) في المسالك والجواهر : بأنْ يَجْعَلَ .

وحملُهُ على الاِستحبابِ اَظهَرُ . واِن فعَلَ ذلك عامدًا ؛ قيلَ : بَطَلَت عُمْرَتُهُ وصارَتْ حَجَّةً مَبْتُولَةً ؛ وقيلَ : بقيَ على اِحرامِهِ الاَوَّلِ ، وكان الثَّاني باطِلًا ؛ و الاَوَّلُ هو المَرويُّ .

«الثَّانيةُ» : لو نَوَى الاِفرادَ ، ثم دخَلَ مكَّةَ ، جازَ اَن يَطُوفَ ويسعى ويُقصِّرَ، ويجعلَها عُمْرَةً يَتَمَتَّعُ بها مالم يُلَبِّ . فاِن لَبَّى اِنعقدَ اِحرامُهُ ؛ وقيلَ : لا اَعتبارَ بالتَّلْبِيةِ ، واِنَّما هو بالقصد .

«الثَّالثةُ»:اِذا اَحرَمَ الوَليُّ بالصَّبِيِّ ، جَرَّدَهُ من فَخٍّ ، وفعَلَ به ما يجبُ على المُحْرِم ، و جَنَّبَهُ ما يَجْتَنِبُهُ . ولو فعلَ الصَّبِيُّ ما تجبُ به الكَفَّارَةُ ، لزِمَ ذلك الوليَّ في مالِهِ . وكُلُّ ما يعجَزُ عنه الصَّبِيُّ يتولَّاهُ الوليُّ من تلبيةٍ وطَوَافٍ وسَعْيٍ وغير ذلك . ويجبُ على الوَلِيِّ الهديُ من مالِهِ اَيضًا . ورُوِيَ : اذا كان الصَّبِيُّ مميِّزًا جَازَ اَمرُهُ بالصِّيامِ عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصِّيامِ صَامَ الوَلِيُّ عنهُ مع العَجز عن الهدي .

«الرَّابعةُ» : اِذا اَشتَرَطَ في اِحرامِهِ اَن يُحِلَّهُ حيثُ حَبسَهُ ، ثم اُحصِرَ ، تحلَّلَ . وهل يسقُطُ الهديُ ؟ قيلَ : نعم ؛ وقيلَ : لا ؛ وهو الاَشبهُ . وفائدةُ الاِشتراطِ جَوَازُ التَّحَلُّلِ عندَ الاِحصار ؛ وقيلَ : يجوزُ التحلُّلُ من غيرِ شرطٍ ؛ والاَوَّلُ اَظهَرُ .

«الخامسةُ» : اِذاتحلَّلَ المَحْصُورُ لا يسقُطُ الحَجُّ عنه في القابلِ اِن كان واجبًا ، ويسقُطُ اِن كانَ ندبًا .

[ب ـ] والمندوبات [1]

رفعُ الصوت بالتَّلبيَةِ للرِّجالِ ؛ وتَكْرَارُها عندَ نومِهِ واَستيقاظِهِ ؛ وعندَ

(١) منهجيًا ، يُذْكَرُ هذا الموضوعُ بعدَ موضوع الوَاجبات ، الَّتي وَرَدَتْ في (كيفِيَّةِ الاِحرام) ، لا بعدَ اَحكامِهِ ؛ حيثَ قالَ هناك : واَمَّا كيفيَّتُهُ فتشتَمِلُ على : واجبٍ ، ومندوب .

عُلُوِّ الآكام ونُزولِ الاَهْضَام [1] ؛ فإن كانَ حاجًّا فإلى يوم عرَفَة عندَ الزَّوال ؛ وإن كانَ مُعْتَمِرًا بِمُتْعَةٍ فإذا شاهدَ بيوتَ مكَّةَ ؛ وإن كان بعُمْرَةٍ مُفردَة ؛ قيلَ : كان مُخيَّرًا في قطعِ التَّلْبيةِ عندَ دخول الحَرَم ، اَو مُشَاهَدةِ الكعبة ؛ وقيلَ : إن كان مِمَّن خَرجَ من مَكَّةَ للإحرام ، فاذا شاهدَ الكعبةَ . وإن كان مِمَّن اَحرَمَ من خارج ، فاذا دخَلَ الحَرَم ؛ والكلُّ جائزٌ .

ويرفَعُ صوتَهُ بالتَّلبيةِ ، إذا حَجَّ على طريق المدينةِ ، اذا عَلَت راحِلَتُهُ البَيْداء [2] ، فإن كانَ راجِلًا فحيثُ يُحرِمُ .

ويُستحَبُّ التلفُّظُ بما يَعزِمُ عليهِ [3] ؛ والاِشتراطُ [4] اَن يُحِلَّهُ حيثُ حَبَسهُ [5] ؛ وإن لم يكن حَجَّةً فعُمرةً ؛ واَن يُحرِمَ في الثِّيابِ القُطنِ ، واَفضَلُهُ البِيضُ ؛ وإذا اَحرَمَ بالحَجِّ من مكَّةَ ، رَفَعَ صوتَهُ بالتَّلبيةِ ، إذا اَشرَفَ على الاَبطَحِ [6] .

(١) الهِضْمُ : بَطْنُ الوَادي ؛ جمعُهُ : اَهْضَامٌ ، وهُضُومٌ ؛ سُمِّيَ بذلك لِغُمُوضِهِ ؛ يُنْظَرُ : «المنجدُ في اللُغة : ص ٨٦٧» .

(٢) اَرْضٌ مَخْصوصَةٌ ، بين مَكَّةَ والمدينة ، على مِيْلٍ من ذي الحُلَيْفَة ، نحو مكَّةَ ؛ «مجمع البحرين : ٢ / ١٨» .

(٣) من عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ، اَو حَجٍّ مُفْرَدٍ ، اَو عُمْرَةٍ وحَجَّةٍ إن كان مُتَمَتِّعًا .

(٤) في الجواهر : ١٨ / ٢٨٠ : واَشتراط .

(٥) ولَفْظُهُ المَرْوِيُّ : «. . . فإن عَرَضَ لي عارِضٌ يَحْبِسُني ، فَحُلَّني حيث حَبَسْتَني ، لِقَدَرِكَ الَّذي قدَّرْتَ عَليَّ . . .» ؛ «الوسائل : ج ٩ / ٢٢ ب ١٦ من اَبواب الإحْرام» .

(٦) الاَبْطَحُ : ...كُلُّ مسيلٍ فيه دُقَاقُ الحَصَى ... والاَبْطَحُ ؛ يُضَافُ إلى مَكَّة ، وإلى مِنى ؛ لِاَنَّ المَسَافَةَ بينَهُ وبينهما واحدة ؛ ورُبَّما كانَ إلى مِنًى اَقْرَب ؛ وهو : المُحَصَّبُ ؛ وهو : خَيْفُ بني كِنَانة ...

وذكَرَ بعضُهم: اَنَّهُ إنَّما سُمِّي اَبْطَح؛ لِاَنَّ آدَمَ «عليه السَّلام» بَطَّحَ فيه؛ ...؛ «مُعْجَم البُلْدان:=

ويَلحَقُ بذلك

تُروكُ الاِحرام [1]

وهي : محُرَّمَاتٌ ، ومَكْرُوهَاتٌ

فالمُحَرَّماتُ : عشرون شيئًا

مَصِيدُ البَرِّ : اِصطيادًا اَو اَكلًا ولو صادَهُ مُحِلٌّ ، واِشارَةً وَدَلالةً [2] ، واِغلاقًا وذَبحًا . ولو ذَبَحَهُ كانَ مِيتَةً حَرَامًا ، على المُحِلِّ والمُحرِم . وكذا يحرُمُ فَرْخُهُ وبيضُهُ . والجَرَادُ في معنى الصَّيْدِ البَرِّيِّ . ولا يَحرُمُ صيدُ البَحر ، وهو ما يبيضُ [ورقة ٤٩ لوحة ١] ويُفرِّخُ في المَاء .

والنِّسَاءُ : وطأً [ولَمسًا] ، وعَقْدًا لنفسهِ ولغيرهِ ، وشهادَةً للعَقْدِ [3] ، واِقامةً ـ ولو تَحَمَّلَها مُحِلًّا [4] ـ ولابأسَ به بعدَ الاِحلالِ ، وتقبيلًا ، ونَظَرًا بشهوةٍ ؛ وكذا الاِستِمناء .

تفريـــعٌ

[«الاَوَّلُ»] : اذا اَختلَفَ الزَّوجان في العَقْد ، فادَّعى اَحدُهما وقُوعَهُ في

= م ١ ص ٧٤» .

(١) اَي : التَّرْكُ للاُمورِ المُحَرَّمة ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٢٣٦ الهامش» .

(٢) الدَّلَالَةُ اَعَـمُّ مـن الاِشـارَةِ مُطْلَقًـا ، لِتَحَقُّقِهـا بالاِشَـارَةِ والكِتَابـة والقولِ وغيرِها ؛ «المسالك : ٢ / ٢٤٨» .

(٣) في المسالك والجواهر : على العقد .

(٤) نَبَّـهَ بقولـهِ : ولـو تَحَمَّلَها مُحِلًّا ، على خِلَاف الشيخ «رحمهُ اللّه» ؛ حيثُ قَيَّدَ تحريم اِقامة شهادةِ النِّكاح على المُحرِم ، بِما اِذا تَحَمَّلَها وهو مُحْرِمٌ .
والمشهورُ عمومُ المَنْع ؛ لكنَّ دليلَهُ غيرُ واضحٍ ؛ «المَدَارِكُ : ج ٧ ص ٣١٢» .

الاِحرامِ واَنكرَ الآخرُ ؛ فالقولُ قولُ مَن يَدَّعي الاِحلالَ ، ترجيحًا لجانبِ الصِّحَّةِ . لكن ، اِن كان المُنْكِرُ المراَةَ ، كان لَها نِصْفُ المَهرِ ، لِاعترافهِ بما يَمنَعُ من الوطء ؛ ولو قيلَ : لها المَهْرُ كُلُّهُ كان حَسَنًا .

«الثَّاني» : اذا وكَّلَ في حالِ اِحرامهِ فاَوقَعَ ؛ فاِن كانَ قبلَ اِحلالِ المُوَكِّل بَطَلَ ؛ واِن كان بَعدَهُ صَحَّ . ويجوزُ مُرَاجَعَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجعيَّةِ ، وشِراءُ الاِماءِ في حَالِ الاِحرام [1] .

والطِّيبُ : على العُموم ما خَلَا خَلوقِ الكعبةِ [2] ، ولو في الطَّعام . ولو اضطُرَّ الى اَكلِ ما فيهِ طيبٌ ، اَو لَمْسِ الطِّيبِ ، قَبَضَ على اَنفِهِ ؛ وقيلَ : اِنَّما يحرُمُ المِسكُ والعنبرُ والزَّعْفَرانُ [3] والعُودُ والكافورُ والوَرْسُ [4] . وقد يقتَصِرُ بعضٌ على اَربعة : المِسْكِ والعَنْبرِ والزَّعفرانِ و الوَرْسِ ؛ والاَوَّلُ اَظهرُ .

ولُبسُ المَخيط : للرِّجالِ . وفي النِّساءِ خِلَافٌ ؛ والاَظهَرُ الجَوازُ ، اِضطرارًا واَختيارًا . واَما الغِلَالَةُ للحائضِ فجائزةٌ اِجماعًا. ويجوزُ لُبْسُ

(١) الحَديثُ هنا : اِنَّما هو في مَشْروعِيَّة المُرَاجَعَةِ والشِّرَاءِ وعَدَمِهِ ؛ واِلَّا ، فالحُكمُ هو التَّحريْمُ لو قُصِدَتِ المُبَاشَرةُ في حَالِ الاِحرام ؛ يُنْظَرُ : «المدارك : ٧ / ٣١٨» .

(٢) الخَلُوقُ : طيبٌ مُرَكَّبٌ من الزَّعْفَرَان وغيرِهِ ، تُطَيَّبُ بِهِ جُدْرانُ الكعبةِ واَستارُها ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٢٤٠ الهامش» .

(٣) الزَّعفران : جنسُ نباتٍ بَصَلِيٍّ ؛ زَهْرُهُ اَحْمَرُ اِلى الصُفْرَةِ ، من فَصِيلَةِ السَّوسنيَّات ؛ يُستَخْدَمُ لِتطييبِ بعضِ اَنْواعٍ من المَرَق اَو الحَلَويَّات ؛ وبنوعٍ خاصٍّ لِتَلْوينها بالاَصْفَر ؛ «المنجدُ في اللُغة : ج ١ ص ٢٩٩» .

واَقْولُ : المعروف اَنَّ من اَجودِ اَنواعهِ ، ما يُزرَعُ في قايين ، في مشهدِ ـ خُرَاسان ـ المُقَدَّسة ، على ساكِنها الف تحيَّة وسَلَام .

(٤) الـوَرْسُ ـ بفتـح الـواو وسكون الرَّاء ـ : نبتٌ يشبَهُ السِّمسِم ، يَنبتُ في مِنًى ؛ «الرَّوضَةُ : ٢ / ٢٤٠ الهامش» .

وقالَ الشهيدُ الثَّاني : اَنَّهُ يُوجَدُ على قُشُورِ شَجَرٍ ، يكونُ باليَمَن ؛ «المسالك : ٢ / ٢٥٤» .

السَّراويل للرَّجُلِ [1] ، اِذا لم يجد اِزارًا . وكذا لُبس طَيْلَسانٍ لَهُ اَزرَارٌ ، لكن لا يَزُرُّهُ على نفسِهِ [2] .

والاِكتِحَالُ : بالسَّوادِ على قولٍ [3] . وبما فيه طِيْبٌ . ويستوي في ذلك الـرَّجُلُ والمراَةُ .

وكذا النَّظَرُ في المِرآة ، على الاَشهر .

ولُبْسُ الخُفَّيْن ؛ وما يستُرُ ظَهْرَ القَدَمِ . فاِن اَضطُرَّ جازَ ؛ وقيلَ : يَشُقُّهُما ، وهو متروكٌ [4] .

والفُسُوقُ ؛ وهو : الكَذِبُ .

والجِدَالُ ؛ وهو قولُ : لا والله ، وبَلَى والله .

وقتلُ هَوَامِّ الجَسَد ، حتَّى القُمَّل . ويجوزُ نقلُهُ من مكانٍ الى آخرَ من جَسَدِهِ . ويجوزُ اِلقاءُ القُرَاد والحَلَم [5] .

ويحرُمُ : لُبْسُ الخَاتَمِ للزِّينةِ ، ويَجُوزُ لِلسُّنَّةِ [6] ؛ ولُبْسُ المراَةِ الحَلْيَ

(١) السَّراويل : جمع سروالة : مُعَرَّب : شَلوار ؛ وهو لِبَاسٌ مخيطٌ ، يَستُرُ اَسْفَلَ البَدَن ؛ «الرَّوضة : ٤ / ٢٣٣ الهامش بتصرُّف» .

(٢) زَرَّ القميصَ : اِذا شَدَّ اَزْرَارَه ؛ «المُخْتَار : ج ١ ص ٢٧٠» .

(٣) المُرَادُ بالسَّواد : الكُحْلُ المُسْتَعْمَلُ للزِّيْنَةِ .

(٤) أي : القولُ بِشَقِّ ما يستُرُ ظَهْرَ القَدَمين ، لَم يُعمَلْ بهِ ، وانَّما هو مَتْروكٌ .

(٥) الحَلَمة : القُرَادُ العظيم ؛ وجَمْعُهَا : حَلَم ؛ «المُخْتَارُ : ١ / ١٥٢» ؛ ويُنْظَرُ : المنجدُ في اللُغة : ١٥٠» .

وقال المَيْدَاني : القُرْدان : جمع قُرَاد ـ بالضَّمِّ ـ ؛ والحَلَم : جنسٌ منه صِغَار ؛ «مجمع الاَمثال : ج ١ ص ٤٤٣» .

(٦) المَرْجَعُ في كونهِ للزِّيْنَةِ اَو السُنَّةِ ؛ اِلى قَصْدِ اللَابِسِ ؛ «المسالك : ٢ / ٢٦٠» .

للزِّينةِ [1] ؛ و ما لم يُعتَدْ لُبسُهُ منهُ على الاَوْلَى ، ولابأسَ بما كان مُعتادًا لَها ، لكن يحرُمُ عليها اِظهارُهُ لِزَوْجِها .

وٱستعمالُ دُهْنٍ فيهِ طيبٌ ، مُحرَّمٌ بعدَ الاِحرام [2] . وقبلَهُ اِذا كانَ ريحُهُ يبقَى اِلى الاِحرام . وكذا ما ليسَ بِطَيِّبٍ [3] ـ اِختيارًا ـ بعدَ الاِحرام [4] ، ويجوزُ اِضطرارًا [5] .

واِزالةُ الشَّعْرِ : قليلُهُ وكثيرُهُ . ومع الضَّرُورةِ ، لا اِثمَ [6] .

وتغطيةُ الرَّأسِ ؛ وفي معناهُ الارتماسُ . ولو غَطَّى رأسَهُ [ناسيًا] ، اَلقَى الغِطاءَ واجبًا ، وَجَدَّدَ التلبيةَ اِستحبابًا . ويجوزُ ذلك للمَراَةِ ، لكن عليها اَن تُسفِرَ عن وجهها . ولو اَسدَلَت قِنَاعَها على رأسِها الى طَرَفِ اَنفِها جازَ .

وتَظْليلُ المُحْرِمِ عليهِ سائرًا [7] . ولو اَضطُرَّ لم يَحْرُم . ولو زامَلَ عَلِيْلًا اَو

(١) وبالمُنَاسَبَة : فصَحِيْحٌ اَن يُقَالَ : الحُلِيُّ ؛ والاَصَحُّ اَن يُقَالَ : الحَلْيُ ؛ ذلك ، لِاَنَّ الحُكْمَ هنا يتَحَقَّقُ ولو بِمِصْدَاقٍ واحدٍ .

(٢) اَي بعدَ اَن يُحْرِمَ ؛ لا بعدَ الانتهاءِ منهُ .

(٣) ينبغي اَن يُقرَاَ : «بطيِّبٍ» ؛ في قولهِ : «وكذا ما ليسَ بطيِّب» ، بتشديدِ الياء ؛ عَطْفًا على قولهِ : «دهنٌ فيهِ طيبٌ» ؛ فاِنَّهُ مع التَّخفيف ، يقتضي اختصاص التَّحريم بدهنٍ فيهِ ما ليس بطيب ؛ مع اَنَّ مُصَاحبة شيء للدُّهن غير شرط في التَّحريم ؛ «المسالك : ٢ / ٢٦١» .

(٤) خبرُ المُبْتَدَأ ؛ اَعني : «ما» ؛ في «ما ليسَ» محذوفٌ ؛ تقديْرُهُ : يحرُمُ ٱستِعْمَالُهُ .

(٥) كَمَنْ تشقَّقَتْ يَدَاهُ ؛ فَيَدْهُنُهُما بزيتٍ اَو سَمْنٍ ، تَدَاويًا ؛ «المدارك : ٧ / ٣٥٠ بتصرُّف» .

(٦) كمن يريدُ معالجة جَرح ؛ وهي موقوفةٌ على ازالة الشعر ؛ يُنظر : «المدارك : ٧ / ٣٥١» ، «والمسالك : ٢ / ٢٦٢» .

(٧) يتحقَّقُ التَّظليل بكونِ ما يُوجب الظِّلَّ فوق رأسِهِ، كالمَحْمِل؛ فلا يقدَحُ فيهِ المَشيُ في=

آمرأَةً ، إختَصَّ العليلُ والمرأَةُ بجوازِ التَّظليل .

وإخـراجُ الـدَّمِ ؛ إلَّا عندَ الضَّرورةِ ؛ وقيلَ : يُكرَهُ . وكذا [ورقة ٤٩ لوحة ب] قيلَ : في حَكِّ الجلدِ المُفضِي إلى إدمائهِ . وكذا في السِّواكِ ؛ والكَرَاهيَةُ أَظهرُ .

وقَصُّ الأَظفارِ .

وقَطْعُ الشَّجَرِ والحَشِيْشِ ، إلَّا أَن ينبُتَ في مِلكِهِ . ويجوزُ قلعُ شَجَرِ الفَوَاكه ، والإذخر [١] ، والنَّخْلِ ، وعُودَي المَحَالَةِ [٢] على رِوايةٍ .

وتَغْسيلُ المُحْرِمِ لو ماتَ ، بالكافور.

ولُبْسُ السِّلاحِ ؛ لِغيرِ ضَرُورَةٍ ؛ وقيلَ : يُكرَهُ ؛ وهو الأَشبهُ .

والمَكْرُوهاتُ ؛ عشرةٌ :

الإحرامُ في الثِّيابِ المصبُوغةِ بالسَّوادِ والعُصفُرِ [٣] وشبهِهِ ، ويتأَكَّدُ في السَّوادِ ؛ و النومُ عليها ؛ وفي الثِّيابِ الوَسِخَة وإن كانت طاهرةً ؛ ولُبْسُ الثِّيابِ المُعْلَمَة [٤] ؛ وأستعمَـالُ الحِنَّاء للزِّينةِ ، وكذا للمرأَةِ ولو قبلَ الإحرام إذا

= ظِـلِّ المَحْمِـل ونحـوهِ ، عنـدَ مَيْـلِ الشَّمْـسِ إلـى أَحَدِ جانبيه ... ؛ «المسالك : ٢ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥» .

(١) الواحـدةُ : إذْخِـرَة : نَبَـاتٌ طيِّبُ الرَّائحـة ؛ «المنجدُ في اللُغة : ص ٢٣٣» ؛ ويُنْظَرُ : «تهذيبُ اللُغة : ج ٧ ص ٣٢٢» ، و«النِّهاية : ج ١ ص ٣٣» .

(٢) المَحَالَة ـ بفتح الميم ؛ نَصَّ عليهِ الجوهَرِيّ ؛ وقيل بِكسرِها ـ : البَكْرَةُ العظيمة ، وعوداها : اللَذان يُجعل عليهما، لِيُستقى بها ؛ «المسالك: ٢ / ٢٦٧» ؛ ويُنظر : «الصِّحاح : ٥ / ١٨١٧» ، و«تهذيب اللُغة : ٥ / ٩٨» ، و«السَّامي في الأَسامي : ص ٣٨٨» .

(٣) هو صِبغٌ أَصْفَرُ اللون ؛ «المنجد : ص ٥٠٩» .

(٤) وهي المُشْتَمِلَةُ على لَونٍ آخرَ ، يُخَالِفُ لَوْنَها حالَ عَمَلِها ؛ كالثَّوبِ المَحُوكِ من لونين ؛=

قارَنَتْهُ [١] ؛ والنِّقابُ للمراَةِ على تردُّدٍ ؛ و دُخُولُ الحَمَّامِ [٢] ؛ وتَدْليكُ الجَسَدِ فيه ؛ وتلبيتُهُ مَن يُنَاديهِ [٣] ؛ وٱستعمالُ الرَّياحين .

خاتِمَـةٌ

كُلُّ مَن دخَلَ مكَّةَ وجَبَ اَن يكونَ مُحرِمًا ، اِلَّا مَن يكونُ [٤] دخولُهُ بعدَ اِحرام [٥] ، قبل مُضيِّ شهرٍ ، اَو يتكرَّرَ كالحَطَّاب والحَشَّاش ؛ وقيلَ : مَن دخَلَها لِقتالٍ ، جازَ اَن يدخُلَ مُحِلًّا ، كما دَخَلَ النَّبِيُّ «عليه السَّلام» عامَ الفَتْح وعليهِ المِغْفَرُ [٦] .

واِحرامُ المَراَةِ كَاِحرام الرَّجُلِ اِلَّا فيما ٱستثنيناهُ . ولو حضرَتِ الميقاتَ ، جازَ لها اَن تُحرِمَ ولو كانت حائضًا ، لكن لا تُصَلِّي صَلَاةَ الاِحرام . ولو تركَتِ الاِحرامَ ظَنًّا اَنَّهُ لايجوزُ، رَجَعَتْ الى المِيقاتِ واَنشاَت الاِحرامَ [منهُ] . ولو منَعَها مَانِعٌ ، اَحرَمَتْ من موضِعها . ولو دَخَلَت مَكَّةَ ، خَرَجَتْ الى اَدنى الحِلِّ . ولو مَنَعَها مانعٌ ، اَحرَمَتْ من مكَّةَ .

= اَو بعـد الحِيَاكـةِ ، بالتَّطريزِ والصِّبغ ؛ «الرَّوضة :٢ / ٢٣٥ بِتَصَرُّف» ؛ ويُنظر : «المسالك : ٢ / ٢٦٨» .

(١) ولو ٱتَّخَذَهُ للسُّنَّةِ ، فلا تحريم ولا كَرَاهة ؛ والفارقُ القَصْدُ ... ؛ «المسالك : ٢ / ٢٦٨» .

(٢) حالةَ الاِحرام ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٢٣٥» .

(٣) بأَن يقولَ لـهُ : لبَّيـك ؛ لِاَنَّـهُ فـي مَقَـامِ التلبيةِ للهِ ؛ فلا يُشْرِك غيرَه فيها ..؛ «المسالك : ٢ / ٢٦٩» .

(٤) في المسالك والجواهر : اِلَّا اَن يكونَ .

(٥) في المسالك والجواهر : اِحْرَامِهِ .

(٦) المِغْفَـرُ : زردٌ يُنسـجُ على قَدَر الرَّأس ؛ يُلْبَسُ تحت القَلَنْسُوة ؛ «المُخْتَارُ : ج ١ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧» .

القَـوْلُ

في : الوُقُوفِ بعَرَفَات

والنَّظَرُ في : مُقَدَّمتهِ ، وكيفيَّتِهِ ، ولَوَاحقهِ

اَمَّا المُقَدَّمَةُ :

فيُستَحَبُّ لِلمُتَمَتِّعِ : اَن يخرُجَ الى عَرَفَات يومَ التَّرويةِ ، بعدَ اَن يُصَلِّي الظُّهـرين ، اِلَّا المُضطَرَّ كالشَّيخِ الهِمِّ ومَن يخَشَى الزُّحَامَ ؛ واَن يمضي اِلى مِنَى ، ويبيتَ بها ليلتَهُ اِلى طُلوعِ الفَجْرِ من يومِ عَرَفةَ ، لكن لا يجوزُ وادي مُحَسِّر اِلَّا بَعْدَ طُلوعِ الشَّمس .

ويُكرَهُ الخُروجُ ؛ قبلَ الفجرِ اِلَّا لِضَرُورةٍ ، كالمريضِ والخائفِ .

والاِمامُ [1] يُستَحَبُّ لَهُ الاِقَامَةُ بها اِلى طُلوعِ الشَّمس . ويُستحَبُّ الدُّعَاءُ بالمَرْسُومِ عندَ الخُروج ، واَن يغتَسِلَ لِلْوُقوف .

واَمَّا الكيفيَّةُ ؛ فَتَشْتَمِلُ على : واجبٍ ، وندب .

[اَ ـ فالوَاجِبُ]

فالوَاجِبُ : النِّيَّةُ ؛ والكَوْنُ بها اِلى الغُروب .

فلو وَقَفَ : بنَمِرَة ، اَو عُرَنَة ، اَو ثَوِيَّة ، اَو ذي المَجَاز ، اَو تحتَ الاَرَاك ؛ لم يُجزِيَهُ [2] .

(١) وهو اَميرُ الحاج ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٠٥» .

(٢) هذه الاَماكنُ الخمسةُ حدودُ عَرَفَة ؛ وهي راجعةٌ الى اَربعةٍ ؛ كما هو المعروف من الحدود ؛ لِاَنَّ نَمِرَةَ بطنُ عُرَنَةَ ؛ كما ورد في حديثِ مُعَاويةَ بن عمَّار ، عن الصادق (ع) ... ؛ «المسالك : ٢ / ٢٧٣» .

واَمَّا الاَرَاك ـ بِفَتْح الهَمْزة ـ ؛ فهو شَجَرٌ يُسْتَاكُ بقُضْبَانِهِ ـ اَي : يُؤخَذُ منهُ السِّواك ـ ؛ لَهُ =

ولو اَفَاضَ قبلَ الغُروب جاهِلًا اَو ناسيًا ، فلا شيءَ عليه . وإن كان عامِدًا جَبَرَهُ بِبَدَنةٍ ، فإن لم يقدِرْ صامَ ثمانيةَ عَشَرَ يومًا . ولو عاد قبلَ الغُروب لم يَلْزَمْهُ [شيءٌ] .

واَمَّا اَحْكَامُهُ ؛ فمسائلُ :

«الأُولى» : الوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ رُكنٌ . مَن تَرَكَهُ عامدًا فلا حَجَّ لَهُ . ومَن تَرَكَهُ ناسيًا ، تَدَارَكَهُ [ورقة ٥٠ لوحة اَ] مادَامَ وقتُهُ باقيًا . ولو فاتَهُ الوُقُوفُ بها [1]، اجتزاَ بالوُقوف بالمَشْعَر.

«الثَّانيةُ» : وقتُ الِاختيار لِعَرَفةَ من زَوَالِ الشَّمْسِ الى الغُروبِ . مَن تَرَكَهُ عامدًا فَسَدَ حَجُّهُ . ووقتُ الاضطرارِ الى طُلوعِ الفَجْرِ من يومِ النَّحر .

«الثَّالِثَةُ» : مَن نَسِيَ الوُقُوفَ بعَرَفَة ، رجَعَ فوقَفَ بها ، ولو اِلى طُلُوعِ الفَجْر [من يومِ النَّحر [2]] ، اِذا عَرَفَ اَنهُ يُدرِكُ المَشْعَر قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ . فلو غلبَ على ظنِّهِ الفَوَاتُ ، اِقتصَرَ على اِدراكِ المَشْعرِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ ، وقد تَمَّ حَجُّهُ . وكذا لو نَسِيَ الوُقُوفَ بِعَرَفَات ، ولم يذكر اِلَّا بعدَ الوُقُوفِ بالمَشْعَرِ قبلَ طُلوعِ الشَّمس .

«الرَّابعةُ» : اِذا وقفَ بِعَرَفات قبلَ الغُروب ، ولم يتَّفِق لهُ اِدراكُ المشْعَرِ اِلى قبلَ الزَّوالِ ، صَحَّ حَجُّهُ .

= حملٌ كَعَنَاقيدِ العِنَبِ ، يَمْلَأُ العُنْقُودُ الكَفَّ .

والمُرَادُ بهُ هنا : مَوْضِعٌ بِعَرَفَة ، مِن ناحِيَةِ الشَّام قُرْبَ نَمِرَة ؛ فهو حَدٌّ من حُدُودِ عَرَفَة ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٢٧٠ الهامش» .

هذا ؛ وفي المسالك والجواهر : لم يُجْزِهِ .

(١) وفي الجواهر : الوقوف بعرفة .

(٢) بَقَدْرِ ما يُدْرِكُ بهِ مُسمَّى الوُقُوف بِعَرَفَات لَيْلًا ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٠٦» .

«الخَامِسةُ» : إذا لم يتَّفِق لَهُ الوُقوفُ بِعَرَفَات نهارًا فوقَفَ ليلًا ، ثم لم يُدرِكِ المَشْعَرَ حتى تطلُعَ الشَّمسُ ، فقد فاتَهُ الحَجُّ ؛ وقيلَ : يُدرِكُهُ ولو قبلَ الزَّوال ؛ وهو حَسَنٌ .

[ب ـ والمَنْدوبُ] (١)

والمندوبُ (٢) : الوُقُوفُ في مَيْسَرةِ الجَبَل في السَّفْحِ (٣) ؛ والدُّعَاءُ المُتَلَقَّى عن أَهلِ البيتِ «عليهم السَّلام» ، أَو غيرُهُ من الأَدعِيَةِ ؛ وأَن يدعوَ لِنفسهِ ولِوالديهِ وللمُؤمنين ؛ وأَن يضرِبَ خِباءَه بِنَمِرَة ؛ وأَن يَقِفَ على السَّهْلِ (٤) ؛ وأَن يجمَعَ رَحْلَهُ ؛ ويَسُدَّ الخَلَلَ (٥) ، بِهِ وبنفسهِ ؛ وأَن يدعوَ قائمًا .

ويُكرَهُ : الوُقُوفُ في أَعلى الجَبَلِ ؛ وراكبًا ؛ وقاعدًا .

القَـوْلُ

في : الوُقوف بِالمَشْعَرِ

والنَّظَرُ في : مُقَدَّمَتِهِ ، وكيفيَّتِهِ

أَمَّا المُقَدَّمَةُ :

فَيُستَحَبُّ : الاقتصادُ في سَيْرِهِ الى المَشعر ؛ وأَن يقولَ إذا بلغَ الكثيبَ

(١) منهجيًّا : يُذْكَرُ هذا المندوبُ ، قبلَ موضوع الأَحكام ، بعدَ ذكرِ الواجب .

(٢) في المسالك والجواهر : والمندوبات .

(٣) وهي على الظاهر : مَيْسرَةُ مَن قَدِم مِن مكَّة ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٠٦»؛ويُنظرُ : «المسالك : ٢ / ٢٧٨» .

(٤) لَعَلَّ المُرَادَ بالسَّهْلِ هنا : ما يُقَابِلُ الجَبَل ؛ فيكونُ هو الوقوفُ في السَّفْحِ ، إلَّا أَنَّهُ تكرارٌ ؛ ويمكنُ أَن يُريدَ بِهِ ما يُقابِلُ الأَرضَ الحَزَنَةَ ؛ «المسالك : ٢ / ٢٨٠» .

(٥) أَي : الفُرَج الخالية من الناس ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٠٦» .

الأَحمَرَ عن يمينِ الطَّريق : «اللّٰهُمَّ ٱرحَم موقفي ، وزِدْ في عَمَلي ، وسَلِّم لِيَ ديني ، وتقبَّل مَنَاسِكي» ؛ وأَن يؤخِّرَ المَغْرِبَ والعِشاءَ إِلى المُزْدَلِفة ، ولو صارَ [الى] ربع الليل . وإِن منعَهُ مانعٌ صَلَّى في الطريق ؛ وأَن يجمعَ بين المَغْرِبِ والعِشاءِ ، بأَذَانٍ واحدٍ وإِقامَتَيْن ، من غيرِ نوافلَ بينهما؛ ويؤخِّرَ نَوَافِلَ المَغْرِبِ إِلى بعدِ [1] العِشَاء .

وأَمَّا الكيفيَّةُ :

فالوَاجبُ :

النِّيَّةُ ؛ والوُقُوفُ بالمَشْعَر . وحَدُّهُ ما بَيْنَ المَأْزِمَيْن [2] الى الحِياض ، إِلى وادي مُحَسِّر . ولا يقِفُ بغير المَشْعَر ، ويجوزُ مع الزُّحامِ الارتفاعُ الى الجَبَل .

ولو نَوَى الوُقوفَ ثم نامَ أَو جُنَّ أَو أُغمِيَ عليه ؛ صَحَّ وُقوفُهُ ؛ وقيلَ : لا ؛ والأَوَّلُ أَشبَهُ .

وأَن يكونَ الوقوفُ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فلو أَفَاضَ قبلَهُ عامدًا ، بعدَ أَن كانَ به ليلًا ـ ولو قليلًا ـ لم يبطُل حَجُّهُ ، إِذا كان وَقَفَ بعَرَفَات ، وجَبَرهُ بشاةٍ .

ويجوزُ الإِفَاضةُ قبلَ الفجرِ للمرأَة ، ومَن يخافُ على نفسهِ من غيرِ جُبران .

ولو أَفاضَ ناسيًا ، لم يكن عليه شيءٌ .

ويُسْتَحَبُّ :

الوُقوفُ بعدَ أَن يُصلِّي الفجرَ .

(١) في المسالك والجواهر : إِلى «ما» بعد .

(٢) ويُقالُ : المَأْزِمان : مَضِيقٌ بين جَمْعٍ وعَرَفَة ، وآخَرُ بين مَكَّةَ ومِنى ؛ يُنظر : «مُعْجَمُ البُلْدَان : م ٢ ص ١٦٣ ، م ٥ ص ٤٠» .

وأَن يدعوَ بالدُّعَاءِ المرسوم ، أَو ما يتضمَّنُ الحمدَ للهِ ، والثناءَ عليهِ، والصلاةَ على [ورقة ٥٠ لوحة ب] النَّبِيِّ وآله «عليهم السَّلام» .

وأَن يَطَأَ الصَّرُورَةُ المَشعَرَ برجلِهِ ؛ وقيلَ : يُستَحَبُّ الصُّعُودُ على قُزَحَ ، وذكرُ اللهِ عليهِ .

مسائلُ خمسٌ :

«الأُولى»: وقتُ الوقوفِ بالمَشْعَرِ ما بينَ طُلوعِ الفَجْرِ الى طُلُوعِ الشَّمسِ ، وللمُضْطَرِّ الى زَوَالِ الشَّمسِ .

«الثَّانيةُ» : مَن لم يقف بالمشعَر ، ليلًا ولا بعدَ الفجر ، عامدًا بَطَلَ حَجُّهُ . ولو تركَ ذلك ناسيًا لم يبطُل ، إِن كانَ وقَفَ بعَرَفَة . ولو تركَهما جميعًا بَطَلَ حَجُّهُ ، عَمدًا أَو نسيانًا .

«الثَّالثةُ» : مَن لم يقف بعرفات ، وأَدرَكَ المَشْعَر قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ ، صَحَّ حجُّهُ . ولو فاتَهُ بَطَلَ . ولو وَقَفَ بعَرَفَات ، جازَ له تَدارُكُ المَشْعَرِ إِلى قبلَ الزَّوال .

«الرَّابعةُ» : مَن فاتَهُ الحَجُّ ، تحلَّلَ بعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ [1] ، ثم يقضيهِ ـ إِن كانَ واجبًا ـ ، على الصِّفَةِ التي وَجَبَت ، تمتُّعًا أَو قِرانًا أَو إِفرادًا .

«الخَامِسَةُ» : مَن فاتَهُ الحجُّ ، سقَطَت عنهُ أَفعالُهُ . ويُستحَبُّ لَهُ الإِقامةُ بِمِنى إِلى ٱنقضاءِ أَيَّامِ التَّشريقِ ، ثم يأتي بأَفعالِ العُمرَة التي يتحلَّلُ بها .

خاتِمــةٌ

إِذا ورَدَ المَشْعَرَ ، استُحِبَّ له التِقَاطُ الحَصَى منه ؛ وهو : سبعون حصاةً .

(١) المُرَادُ: أَنَّهُ ينقُلُ إِحرامَهُ بالنِّيَّة ، من الحَجِّ الى العُمْرَةِ المُفْرَدَة ... ؛ «المسالك : ٢ / ٢٨٨» .

ولو أَخَذَهُ من غيرِهِ ، جازَ ؛ لكن ، من الحَرَم عَدَا المساجدِ ؛ وقيلَ : عَدَا المسجدِ الحَرَام ، ومَسْجدِ الخَيْف [1] .

ويَجِبُ فيهِ شُروطٌ ثلاثةٌ : أَن يكونَ مِمَّا يُسمَّى حَجَرًا [2] ؛ ومِن الحَرَم [3] ؛ وأَبكارًا [4] .

ويُستَحبُّ : أَن تكون بُرْشًا ؛ رَخْوَةً ؛ بقدَرِ الأَنمُلَةِ ؛ كُحْلِيَّةً ، مُنقَّطَةً ؛ مُلْتَقَطَةً [5] .

(١) الخَيْف : ما أَنْحَدَرَ من غِلَظ الجَبَل ، وأَرْتَفَعَ عن مَسِيْلِ المَاء ؛ ومنهُ سُمِّيَ : مسجدُ الخَيْف من مِنًى . . . ؛ «معجم البُلدان : م ٢ ص ٤١٢» .

لِأَنَّهُ بُنِي في خَيْفِ الجَبَل ؛ والأَصْلُ : «مَسْجِدُ خَيْف مِنًى» ؛ فَخُفِّفَ ؛ فقِيلَ : «مَسْجِدُ الخَيف» ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٣٣١ الهامش» .

وَرَحِمَ اللهُ دِعْبِلَ حيثُ يَقُولُ من قَصِيْدَةٍ :

مَدَارِسُ آيَاتٍ خَلَتْ من تِلَاوَةٍ ... وَمَنْزِلُ وَحْيٍ مُقْفَرُ العَرَصَاتِ

لِآلِ رسولِ اللهِ بالخَيْفِ من مِنى ... وبالبيتِ والتَّعريفِ والجَمَرَاتِ

(٢) إِحترَزَ باشتراطِ تسميَتِها حَجَرًا ؛ عن نحو : الجَوَاهر ، والكُحْل ، والزِّرْنيخ ، والعَقِيق ؛ «المسالك : ٢ / ٢٨٩» .

(٣) بحدودهِ المرسومةِ لَهُ ، والَّتي يكونُ الحاجُّ في داخِلِها ، يَحْرُمُ عليهِ ما يَحْرُمُ عليه .

(٤) غيرَ مَرْمِيٍّ بها رَمْيًا صحيحًا ؛ فلو رُمِيَ بها بغيرِ نِيَّةٍ ، أَو لم يُصِب ، لم يخرُج عن كونِها بِكْرًا ؛ «الرَّوضةُ : ٢ / ٢٨٤» .

(٥) المُرَادُ بالبَرَشِ في الحَصَى : إِختِلَافُ أَلوانِها .

والفَرْقُ بين البُرْشِ والمُنَقَّطَةِ ، مع أَشتراكهما في أَختِلَافِ الأَلْوَان ؛ أَنَّ الاختِلَافَ في الأَوَّلِ في جُمْلَةِ الحَصَاة ، والثَّاني في الحَصَاةِ نَفْسِها ؛ ويجوزُ العَكْسُ ...؛ «المسالك : ٢ / ٢٩٠» .

«الأَنْمُلَةُ» : رأسُ الإِصْبَع ؛ «الرَّوضةُ : ٢ /٢٨٥» .

«كُحْلِيَّةً» ؛ أَي : لاتكونُ بيضًا ولا سُودًا ولا حُمْرًا ؛ «المسالك : ٢/ ٢٩٠» . =

ويُكرَهُ : اَن تكونَ صُلْبَةً [1] ، اَو مُكَسَّرَةً .

ويُسْتَحَبُّ : لِمَن عدا الامام ، الاِفاضَةُ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ بقليلٍ ، ولكن لايجوزُ وادي مُحَسِّر اِلَّا بعدَ طُلوعِها ؛ والاِمامُ يتاَخَّرُ حتَّى تطلُعَ ؛ والسَّعيُ بوادي مُحَسِّر [2] ؛ وهو اَن يقولَ : «اللّٰهُمَّ سَلِّم عُهْدَتي ، واَقبَل توبتي ، واَجِبْ دَعْوتي ، واَخلُفني فيمَن تَرَكْتُ بعدي» . ولو تركَ السَّعيَ فيهِ ، رجَعَ فسَعَى اِستحبابًا .

القَـوْلُ
في : نُزُولِ مِنًى
وما بِها من المَنَاسِكِ

فاِذا هبَطَ بِمنى ، اُستُحِبَّ لَهُ الدُّعَاءُ بالمرسوم .

ومناسِكُهُ بها يومَ النَّحرِ ثَلَاثَةٌ ؛ وهي : رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبةِ ، ثم الذَّبْحُ ، ثم الحَلقُ .

اَمَّا الاَوَّلُ :

فالواجبُ فيهِ : النِّيَّةُ ؛ والعَدَدُ وهو سبعٌ ؛ والقاؤها بما يُسمَّى رَمْيًا ؛

= «مُنَقَّطَةً» ؛ كما في الخَطِّيَّةِ المُعْتَمَدَةِ : سطر ١٢ ، ومَتن المسالك : ٢ / ٢٩٠ ، وهامش المَدَارك : ٧ / ٤٤٢ .

والَّذي في مَتْن المَدَارك : مُنْطَقَة ـ مُحَرَّكَةً ـ . ويبدو الصَّحيحُ : «مُنقَّطَة» ؛ وقد مَرَّ بَيَانُ الفَرْق بينها وبين البُرْش .

«مُلْتَقَطة» ؛ اَن يكـونَ كُـلُّ واحـدةٍ منها ، مأخوذةً على حِدَتِها من الاَرْض ؛ «المسالك : ٢ / ٢٩٠» .

(١) الصُّلْبَةُ : مُقابِلةٌ لِلرَّخْوَة ، والمُكَسَّرة لِلْمُلْتَقَطَةِ ؛ «المسالك : ٢ / ٢٩١» .

(٢) اَي : الهَرْوَلَةُ لِلْمَاشي ؛ والرَّاكبِ ، بتحريكِ دابَّتِهِ ؛ «المسالك : ٢/٢٩١» ؛ ويُنظر : «المدارك : ٧ / ٤٤٥» .

وإصابَةُ الجَمْرَة بها بفعلِهِ .

فلو وَقَعَتْ على شيءٍ وٱنحدَرَت على الجَمْرَةِ جازَ . ولو قَصَرَتْ فتمَّمَها حَرَكَةُ غيرِهِ [1] ، من حَيَوانٍ أو إنسانٍ ، لم يُجزِ . وكذا لو شكَّ ، فلم يعلَم وَصَلَتِ الجَمْرَةَ أم لا . ولو طرحَها على الجَمْرَةِ من غيرِ رميٍ لم يُجزِ .

والمُسْتَحَبُّ فيه سِتَّةٌ : الطَّهَارَةُ والدُّعَاءُ عندَ إرادةِ الرَّمي ؛ وأن يكونَ بينَهُ وبينَ الجمْرةِ عَشَرَةُ أذرُعٍ الى خمسَ عشَرَ [2] ذراعًا ؛ وأن يرميَها خَذْفًا [3] ؛ والدُّعاءُ مع كلِّ حصاةٍ ؛ وأن يكونَ ماشيًا ، ولو رمى راكبًا جازَ ؛ وفي جَمْرَةِ العَقَبةِ يستقبِلُها [4] ويَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ ، وفي غيرِها يَسْتَقبِلُها ويَسْتَقْبِلُ القبلةَ .

(١) فعلى سبيلِ المِثال ـ كما مَثَّلَ بهِ صاحبُ الجواهر ـ ؛ إذا أصَابَ الحَجَرُ عُنُقَ البَعير ، فَحَرَّك عُنُقَهُ ؛ فَمِن ثَمَّ أصَاب الحَجَرُ الجَمْرَةَ ؛ هنا لايَصِحُّ اسنادُ تتميم الإصابة إلى البعير . وعَلى قراءة : «حركةً غيرُهُ» ؛ قد أُسْنِدَ التتميم إلى الحيوان .

فهناك فرقٌ بين التتميم والتَّمام .

نعم ، حركةُ العُنُق تَمَّمَتِ الإصابة ؛ فَصَحَّ اسنادُ التَّتميم إلى الحركة .

وبفعل البعير تَمَّتِ الإصَابة ، فَبِهِ تَمَامُها ؛ وبالتالي ، يصح اسنادُ التَّتميم إلى نفس الحركة ، لِأَنَّها الجزء الأخير من العِلَّة ، وأجزاء العِلَّة لايُعْتَبَرُ فيها القصدُ .

بِخلافِ فاعل الحركة ؛ فإنَّهُ يُعْتَبَرُ في إسنادِ الفعلِ إليهِ ، إرادَة وقصد ذلك الفعل .

(٢) في المسالك والجواهر : خَمْسَةَ عَشَرَ .

(٣) الخَـذْفُ : رَمْيُكَ الحَصَى بِطَرَفِ إصبعين ؛ وتُرْمَى الجِمَارُ بمنًى بمثلِ حَصَى الخَذْف ؛ يُنْظَرُ : «تهذيبُ اللُغة : ج ٧ ص ٣٢٨» ، «النِّهاية : ج ٢ ص ٢٦» .

وقالَ الشَّهيدُ : المَشْهُورُ في تفسيرِهِ : أنْ يَضَعَ الحَصَاةَ على بَطنِ إبْهام اليَدِ اليُمْنَى ، ويَدْفَعَها بظفر السَّبَّابَة . وأوْجَبَهُ جَمَاعةٌ ؛ منهم ابنُ إدْريس بهذا المَعْنى ؛ والمُرْتَضَى ، لكِنَّهُ جعَلَ الدَّفْعَ بِظُفْرِ الوسطى ؛ «الرَّوضة : ج ٢ ص ٢٨٦» ؛ ويُنْظَرُ : «المدارك : ٨ / ١١» .

(٤) والمُرَادُ باستقبالِها : كَوْنُهُ مُقَابِلًا لَها ، لا عالِيًا عَلَيْها ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٢٨٨» .

وأما الثَّاني [1] : وهو الذَّبْحُ

فيشتَمِلُ على أطرافٍ .

الأوَّلُ ؛ في : الهَدْي

وهو واجبٌ على المُتَمَتِّعِ ، ولا يجبُ على غيرِهِ ، سواءٌ كانَ مُفْتَرِضًا أو مُتَنَفِّلًا . ولو تمتَّعَ المَكِّيُّ وجَبَ عليهِ الهديُ . ولو كان المُتَمَتِّعُ مملوكًا باذنِ مَوْلاهُ ؛ كان مَوْلاهُ بالخِيار بينَ أن يهديَ عنهُ ، وأن يأمُرَهُ بالصَّوم . ولو أدرَكَ المملوكُ أحدَ الموقفين مُعتقًا ؛ لَزِمَهُ الهديُ مع القُدرة ، ومع التعذُّر الصَّومُ .

والنِّيَّةُ شَرْطٌ في الذَّبحِ ، ويجوزُ أن يَتَوَلَّاها عنهُ الذَّابحُ . ويجبُ ذبحُهُ بِمِنى .

ولا يُجزِي واحدٌ في الواجب إلَّا عن واحدٍ ؛ وقيلَ يُجزي مع الضَّرورةِ عن خمسةٍ وعن سبعةٍ ، إذا كانوا أهلَ خُوَانٍ واحدٍ [2] ؛ والأوَّلُ أشبهُ . ويجوزُ ذلك في النَّدب .

ولا يجبُ بيعُ ثِيَابِ التَّجَمُّلِ في الهَدْي ؛ بل ، يُقتَصَرُ على الصَّوم . ولو ضَلَّ الهَدْيُ فذَبَحَهُ غيرُ صاحِبِهِ ، لم يُجزِ عنهُ . ولا يجوزُ إخْرَاجُ شيءٍ مِمَّا يذبَحُهُ عن مِنى [3] ؛ بل ، يُخْرَجُ إلى مصرفِهِ بها [4] .

(١) بداية : ورقة ٥١ ، لوحة أ .

(٢) الخِوان ـ كَغُرَاب وكِتَاب ـ : مايُؤكَلُ عليهِ الطَّعَامُ ؛ قالَهُ في القاموس .
والظَّاهِرُ ؛ أنَّ المُرَادَ بكونِهم أهلَ خوان واحد ، أن يكونوا رُفْقَةً مُخْتَلِطين في المَأكَلِ ... ؛ «المَدَارِك : ٨ / ٢٢» .

(٣) إن وُجِدَ لَهُ بها مَصْرَفٌ ، إلَّا الجِلْد والسَّنَام ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٠٩» .

(٤) أي : مِن رَحْلِهِ مَثَلًا ، إلى مصرِفه بها ـ أي : بـ «منى» ـ ؛ «الجواهر : ١٩ / ١٣١ بتصرُّف» .

ويجبُ ذبحُهُ يومَ النَّحر مُقدَّمًا على الحَلْقِ ، ولو اَخَّرَهُ اَثِمَ واَجزَاَ . وكذا لو ذَبَحَهُ في بقيَّةِ ذي الحِجَّة ، جازَ .

الثَّاني ؛ في : صفاتِهِ

والواجبُ : ثَلَاثةٌ .

«الاَوَّلُ» : الجِنسُ .

ويجبُ اَن يكونَ من النَّعَم : الاِبلِ ، اَو البقرِ ، اَو الغنمِ .

«الثَّاني» : السِّنُّ .

فلا يجزي من الاِبل اِلَّا الثَّنِيُّ ، وهو الذي لَهُ خمسٌ ودخَلَ في السَّادسةِ . ومن البَقَرِ والمَعْزِ ، مالَهُ سنةٌ ودَخَل في الثَّانية . ويجزي من الضَّأن الجَذَعُ لِسَنَتِهِ .

«الثَّالثُ» : اَن يكون تامًّا .

فلا يُجزي [1] : العَوْراءُ ؛ ولا العَرْجَاءُ البيِّنُ عَرَجُها ؛ ولا الَّتي اَنكسرَ قرنُها الدَّاخلُ ؛ ولا المَقْطُوعةُ الاُذُن ؛ ولا الخَصِيُّ من الفُحُول ؛ ولا المَهْزُولَةُ ، وهي الَّتي ليسَ على كُلْيَتَيْها شَحمٌ .

ولو اَشتَرَاها على اَنَّها مهزولةٌ فخرَجَت كذلك لم تجزهِ . ولو خرَجَتْ سمينةً اَجزَاَتهُ . وكذا لو اَشتراها على اَنَّها سَمِينَةٌ فخرَجَتْ مهزولةً . ولو اَشتراها على اَنها تامَّةٌ فبانَت ناقصةً لم يُجْزهِ .

والمُسْتَحَبُّ : اَن تكونَ سمينةً ، تنظرُ في سَوَادٍ وتبرُكُ في سَوَادٍ وتَمْشي في مِثْلِهِ ؛ اَي : يكونَ لها ظِلٌّ تمشِي فيه [2] ؛ وقيلَ : اَن تكونَ هذه المَواضعُ

(١) في الجواهر : تُجْزِي .

(٢) عظيمٌ ؛ وهو كِنَايَةٌ عن سِمَنِها جِدًّا ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢١٠» .

منها سودًا [1] .

(١) اَي : العين والبَطْن والقَوَائم ، منها سُودًا ؛ يُنظرُ : «تهذيب اللُغة : ١٣ / ٣٦» .

قالَ الخطيب البغداديّ : اَخبرني عليُّ بنُ اَحمدِ بنِ عليٍّ المؤدِّب ...

حدثنا اَبو جعفر التَّمَّار ، قال : سمعتُ الشَّاذكوني يقولُ : دخلتُ الكوفة نَيْفًا وعشرين دَخْلَة ، اكتُبُ الحديثَ ..

فاَتَيْتُ حفصَ بن غِياث ، فكتَبْتُ حديثَهُ .

فَلَمَّا رَجَعْتُ اِلى البَصْرة ، وصِرْتُ في بُنَانَه ؛ لَقِيَنِي ابنُ اَبي خُدُّوَيه فقالَ : ياسُليمان ، مِن اَيْنَ جئت ؟

قلتُ : مِن الكوفة .

قالَ : حديثُ مَنْ كَتَبْتَ ؟

قلتُ : حديثَ حفص بن غِياث .

قالَ : اَفَكَتَبْتَ عِلْمَهُ كُلَّه ؟

قلتُ : نَعَم .

قالَ : اَذَهَبَ عليك منهُ شيءٌ ؟

قلتُ : لا .

قالَ : فَكَتَبْتَ عنه ، عن جعفربن محمَّد ، عن اَبيه ، عن اَبي سعيدٍ الخُدْرِيّ : «اَنَّ النَّبِيَّ «صَلَّى الله عليه [وآلِهِ] وسَلَّم ، ضَحَّى بِكَبْشٍ فُحَيْل ؛ كانَ يأكُلُ في سَوَاد ، وينظُرُ في سَوَاد ، ويمشي في سَوَاد» ؟

قلتُ : لا .

قالَ فاَسْخَنَ اللهُ عينَك ، اِيش كُنْتَ تَعْمَلُ بالكوفة !!

قالَ : فوضعتُ خُرْجِي عند النَّرْسيِّين ؛ ورَجَعْتُ اِلى الكوفة .

فاَتَيْتُ حفصًا فقَالَ : مِن اَيْنَ اَقْبَلْتَ ؟

قُلْتُ : من البَصْرة .

قالَ : لِمَ رَجَعْتَ ؟

قلتُ : اِنَّ اَبنَ خُدُّوَيْه ذاكَرَني عنك ، بكذا وكذا . =

وأَن تكونَ ممَّا عُرِّفَ به [1] . وأَفضَلُ الهَدْي من البُدْن [2] والبَقَرِ الإناث ، ومن الضَّأنِ والمَعْزِ الذُّكْرَان .

وأَن ينحَرَ الإبِلَ قائمةً ، قدَ رُبِطَت بين الخُفِّ والرُّكْبَةِ ، ويطعَنَها من الجَانبِ الأَيمن .

وأَن يدعوَ الله تعالى عندَ الذَّبح ، ويترُكَ يدَهُ مع يدِ الذَّابحِ . وأَفضَلُ منه أَن يتولَّى الذَّبْحَ [بنفسهِ] إذا أَحسَنَ .

ويُستَحَبُّ : أَن يُقسِّمَهُ أَثْلَاثًا ، يأكُلُ ثُلُثَه ، ويتصَدَّقُ بثُلُثِه ، ويهدِي ثُلُثَهُ ؛ وقيلَ : يجِبُ الأَكلُ منهُ ؛ وهو الأَظهرُ .

ويُكرَهُ : التَّضْحِيَةُ بالجَاموسِ ، والثَّورِ ، وبالمَوْجُوءِ [3] .

الثَّالثُ ؛ في : البَدَلِ

ومَن فَقَدَ الهَدْيَ ووَجَدَ ثمنَهُ ؛ قيلَ : يُخَلِّفُهُ عند مَن يشتريهِ طُولَ ذي الحِجَّة ، وقيلَ : ينتَقِلُ فرضُهُ [ورقة ٥١ لوحة ب] الى الصَّوْمِ ؛ وهو الأَشبهُ .

وإذا فَقَدَهُما [4] صَامَ عَشَرةَ أَيَّام ، ثَلَاثةً في الحجِّ مُتَتَابعات ، يومًا قبلَ

= قالَ : فَحَدَّثني ورَجَعْتُ ؛ ولم يكن لي بالكوفة حاجةٌ غيرَها ؛ «تاريخ بغداد : ج ٩ ص٤٣» .

وأَمَّا بالنِّسبة إلى : ابن أَبي خُدُّوَيه ؛ فهو : سَهْل بن حَسَّان بن أَبي خُدُّوَيْه ؛ يُنظر : الجرح والتعديل : ٤ / ١٩٧ ، وتاج العروس ـ طبعة الكويت ـ : ج ٨ ص ٥٥ .

(١) وهو : الَّذي أُحضِر عَشِيَّةَ عَرَفة بعرفة ؛ «المدارك : ٨ / ٣٩» .

(٢) والَّذي في كُتُب اللُّغة : «البُدُن» ـ بِضَمِّ الدَّال ـ .

وفي الكِتابِ العَزِيز : ﴿ والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائرِ الله ﴾ .

(٣) الوِجَاء ـ بالكَسْرِ والمَدِّ ـ : رَضُّ عُرُوقِ البيضَتَيْن ، حَتَّى تَنْفَضِخَ ؛ فيكونُ شبيهًا بالخِصَا ؛ «المُخْتَارُ : ١ / ٧٠٩» ؛ ويُنْظَرُ : «المدارك : ٨ / ٤٥» .

(٤) بأَنْ يَصْدُقَ عليهِ عُرْفًا ، غيرُ واجدٍ هُنَا ، وإن كانَ مُتَمَكِّنًا في بلادِهِ ؛ «التَّوضيح : =

التَّروية ويومَ التَّروية ويومَ عَرَفة . ولو لم يتَّفِق ، اِقتصَرَ على التَّرْويةِ وعَرَفَة ، ثم صَامَ الثَّالِثَ بعدَ النَّفر . ولو فاتَهُ يومَ التَّروية ، اَخَّرَهُ اِلى بعد النَّفر . ويجوزُ تقديمُها من اَوَّلِ ذي الحِجَّة ، بعدَ اَن تَلَبَّسَ بالمُتْعَةِ . ويجوزُ صومُها طُولَ ذي الحِجَّة . ولو صَامَ يومين واَفطَرَ الثَّالثَ ، لم يُجزِهِ واَستأنَفَ ، اِلَّا اَن يكون ذلك هو العيدُ ، فيأتي بالثَّالثِ بعدَ النَّفر .

ولا يصِحُّ صَومُ هذه الثَّلَاثة ، اِلَّا في ذي الحِجَّة ، بعدَ التَّلبُّس بالمُتْعَةِ . ولو خرجَ ذو الحِجَّة ولم يَصُمها ، تعيَّنَ الهَدْيُ [في القابلِ] . ولو صَامَهَا ثم وَجَدَ الهَدْيَ ـ ولو قبلَ التلبُّسِ بالسَّبْعةِ ـ ، لم يجب عليه الهَدْيُ ، وكان له المُضِيُّ على الصَّوم . ولو رَجَعَ الى الهَدْي ، كان اَفضَل .

وصَوْمُ السَّبعةِ بعدَ وُصُولهِ اِلى اَهلهِ ، ولا يُشتَرَطُ فيها المُوَالَاةُ على الاَصَحِّ ، فاِن اَقامَ بمكَّةَ ، اِنتظرَ قدرَ وُصُولِهِ اِلى اَهلهِ ، مالم يَزِد على شهرٍ . ولو ماتَ مَن وَجَبَ عليه الصَّومُ ولم يَصُم ، وَجَبَ اَن يصومَ عنهُ وليُّهُ ، الثَّلَاثةَ دونَ السَّبعة ؛ وقيلَ : بوجوبِ قَضَاءِ الجميع ؛ وهو الاَشبَهُ .

ومَن وَجَبَ عليه بَدَنةٌ في نَذْرٍ اَو كَفَّارة [1] ولم يجد ، كان عليهِ سبعُ شِياهٍ [2] . ولو تعيَّنَ الهَدْيُ ، فماتَ مَن وَجَبَ عليهِ ، اُخرِجَ مِن اَصلِ تَرِكَتِهِ .

الرَّابعُ ؛ في : هدي القِران

لا يخرُجُ هَدْيُ القِران عن مِلكِ سايقهِ ، ولَهُ اِبدَالُهُ والتَّصَرُّفُ فيهِ ، واِن اَشعَرَهُ اَو قلَّدَهُ .

= ١ / ٢١١» .

(١) عَدَا كَفَّارةِ الوُقُوف كما سَبَق ، وصَيْدِ النَّعَامَةِ كما سيأتي ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢١٢» .

(٢) واِن لم يَجِدْ جميعَ السَّبْعِ ، اِنتقَلَ اِلى الصَّوم ؛ «المَصْدَرُ نفسُهُ» .

لكن [1] متى سَاقَهُ ، فلابُدَّ من نَحْرِهِ بِمِنى . اِن كانَ لاِحرامِ الحَجِّ ؛ واِن كانَ للعُمْرَةِ فَبِفِنَاءِ الكعبةِ بالحَزْوَرَة [2] . ولو هَلَكَ لم يَجِب اِقامةُ بَدَلِهِ ، لِاَنَّه ليسَ بمضمونٍ . ولو كانَ مضمونًا كالكفَّارات ، وَجَب اِقامةُ بَدَلِهِ .

ولو عَجَزَ هَدْيُ السِّياق عن الوصولِ ، جازَ اَن يُنحَرَ اَو يُذبَحَ ، ويُعَلَّمَ [3] بما يَدُلُّ على اَنَّهُ هَدْيٌ . ولو اَصَابَهُ كَسرٌ ، جازَ بيعُهُ ؛ والاَفضَلُ اَن يتصدَّقَ بثمنِهِ اَو يُقيمَ بدَلَهُ . ولا يتعيَّنُ هَدْيُ السِّياقِ للصَّدَقَةِ اِلَّا بالنَّذْرِ .

ولو سُرِقَ من غيرِ تفريطٍ لم يضمَن . ولو ضَلَّ فذبحَهُ الواجدُ عن صاحبِه اَجزاَ عنهُ . ولو ضاعَ فاَقامَ بدَلَهُ ، ثم وجَدَ الاَوَّلَ ، ذَبَحَهُ ، ولم يجب ذَبْحُ الاَخير. ولو ذبحَ الاَخيرَ ، ذبحَ الاَوَّلَ ندبًا ، اِلَّا اَن يكونَ منذورًا .

ويجوزُ : رُكُوبُ الهَدْي مالم يضُرَّ بهِ ، وشِرْبُ لبنهِ مالم يضُرَّ بولدِهِ .

وكلُّ هديٍ واجبٍ كالكَفَّاراتِ [4]، لايجوزُ اَن يُعطَى الجَزَّارُ منها شيئًا، ولا اَخذُ شيءٍ من جُلودِها ، ولا اَكلُ شيءٍ منها . فاِن اَكَلَ تصدَّقَ بَثَمَنِ ما اَكَلَ .

(١) في المسالك والجواهر : ولكن .

(٢) حَـزْوَرَة ـ بالفتح ثـم السُّكـون ، وفتح الـواو ، وراء ، وهاء ـ ؛ وهو في اللُغة : الرَّابية الصَّغِيْرَة ... وقال الدَّارَ قُطْنِيُّ : كذا صَوَابُهُ . والمُحَدِّثون يفتحون الزَّاي ، ويُشدِّدون الواو ؛ وهو : تصحيف . وكانت الحَزْوَرَةُ سُوقَ مَكَّة ، وقد دَخَلَتْ في المَسْجدِ لَمَّا زِيْدَ فيهِ ... ؛ «مُعْجَم البُلْدان : م ٢ ص ٢٥٥» .

وقالَ الشَّهيدُ الثاني «ره» : الفِنَاء ـ بِكَسْرِ الفاء والمَدِّ ـ : ما اَمتَدَّ من جَوَانبِ الدَّار ؛ قالَهُ الجَوْهَرِيُّ . والحَزْوَرَةُ ـ مِثْلُ : قَسْوَرَة ـ : هي التَلُّ ؛ وهي خارِجُ المَسْجد ، بين الصَّفَا والمَرْوَة ؛ وهي اَفْضَلُ مواضعِ الذَّبْحِ بمكَّةَ ؛ واِلَّا ، فَمَكَّةُ بأَجمعها مَحَلٌّ لِما يُذْبَحُ في العُمْرَة ؛ «المسالك : ٢ / ٣١٠» .

(٣) بأَن يَغْمِسَ نعلَهُ في دَمِهِ ، ويَضْرِبَ بها صَفْحَةَ سَنَامِهِ ...؛ «المسالك : ٢ /٣١٢» .

(٤) والفِدَاءِ والنُّذورِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢١٣» .

ومَن نذَرَ اَن ينحَرَ بَدَنَةً : فاِن عيَّنَ موضعَها وجَبَ ؛ واِن اَطلَقَ نَحَرَها بمكَّةَ .

ويُستَحَبُّ : اَن يأكُلَ من هَدْي السِّياقِ ، واَن يهديَ ثُلُثَه ، ويتصَدَّقَ بثُلُثِهِ ، كَهَدْي التَّمَتُّع . وكذا الأُضحِيَّةُ .

الخامسُ [1] ؛ في : الأُضحِيَّةِ

ووقتُها بِمِنى : اَربعةُ اَيَّام ، اَوَّلُها يومُ النَّحرِ ؛ وفي الاَمْصَارِ ثَلَاثةٌ .

[ويُستَحَبُّ الاَكلُ من الأُضحِيَّةِ] . ولا بأسَ بادِّخارِ لحمِها . ويُكرَهُ اَن يخرُجَ بهِ من مِنى . ولا بأسَ بِاِخراجِ ما يُضحِّيه غيرُهُ .

ويُجزي الهديُ الواجبُ عن الأُضحيَّةِ ، والجَمْعُ بينهما اَفضَلُ . ومَن لم يَجدِ الأُضحِيَّةَ تصدَّقَ بثمنِها . فاِن اَختلَفَت اَثمانُها ، جمع الاَعلى والاَوسط والاَدنى ، وتصدَّقَ بثُلُثِ الجميع .

ويُستَحَبُّ : اَن تكونَ التَّضحيةُ بما يَشتريه . ويُكرَهُ بما يُربِّيه .

ويُكرَهُ : اَن يأخُذَ شيئًا من جُلُودِ الاَضاحي ، واَن يُعْطِيَها الجزَّارَ .

والاَفضلُ اَن يتصدَّقَ بها .

الثَّالثُ ؛ في : الحَلق والتَّقصير

فاِذا فَرغَ من الذَّبحِ ؛ فهو مُخَيَّرٌ : اِن شاءَ حلَقَ ، واِن شاءَ قصَّرَ [2] ؛

(١) بداية : ورقة ٥٢ ، لوحة اَ ؛ مِن مُصَوَّرَةِ المخطوطةِ المُعْتَمَدَة .

(٢) ويَكْفي مُسَمَّى اَحَدِهِما ؛ ويَصْدُقُ الحَلْقُ بحَلْقِ الرَّأسِ ، بحيثُ يُقَالُ : حَلَقَ رأسَهُ ، واِن بَقِيَ منهُ شيءٌ .

والتَّقصيرُ : بقطع شيءٍ مِن شَعْر رأسهِ اَو لِحْيَتِهِ اَو شاربِهِ ، اَو قَطْع ظُفُرٍ من يدٍ اَو رِجْلٍ ، بحديدٍ وغيرِهِ ؛ فالحَلْقُ مُبَائنٌ لِلتَّقصيرِ ؛ كُلُّ ذلك لِظَاهرِ الاَخبار ؛ «التَّوضيحُ : ١/٢١٤». =

والحَلقُ اَفضلُ ؛ ويتاَكَّدُ في حقِّ الصَّرُورَةِ ، ومَن لَبَّدَ شَعْرَهُ . وقيلَ : لا يُجزيه اِلَّا الحَلْقُ ؛ والاَوَّلُ اَظهَرُ .

وليسَ على النِّسَاءِ حَلقٌ ، ويَتَعَيَّنُ في حَقِّهِنَّ التَّقصيرُ ، ويَجْزِيهُنَّ منهُ ولو مِثْلَ الاَنمُلَةِ .

ويَجِبُ تقديمُ التَّقصيرِ على زِيَارَةِ البيتِ لِطَوَاف الحجِّ والسَّعي . فلو قدَّمَ ذلك على التقصيرِ عامدًا ، جَبَرهُ بشاةٍ . ولو كانَ ناسيًا لم يكُن عليهِ شيءٌ ، وعليه اِعَادةُ الطَّوَافِ ؛ على الاَظهر .

ويجبُ اَن يَحْلِقَ بِمنى . فلو رَحَلَ ، رجَعَ فحَلَقَ بها . فاِن لم يتمكَّنْ حلَقَ اَو قصَّرَ مكانَهُ ؛ وبَعَثَ بشعرهِ لِيُدفَنَ بها . ولو لم يُمكِنْهُ لم يكُن عليهِ شيءٌ . ومَن ليسَ على رأسهِ شعرٌ ، اَجزاَهُ اِمرارُ المُوسَى عليهِ .

وترتيبُ هذهِ المناسكِ واجبٌ يومَ النَّحرِ : الرَّميُ ، ثم الذَّبحُ ، ثم الحَلقُ . فلو قدَّمَ بعضَها على بعضٍ اَثِمَ ولا اِعادة .

مسائلُ (١) :

«الأُولى» : مَوَاطنُ التَّحليل ثَلَاثةٌ :

«الاَوَّلُ» : عَقِيبَ الحَلْق اَو التَّقصيرِ

يحِلُّ من كُلِّ شيء ، اِلَّا الطِّيبَ والنِّساءَ والصَّيْدَ.

«الثَّاني» : اِذا طَافَ طَوَافَ الزِّيارة

حَلَّ لَهُ الطِّيبُ .

«الثَّالثُ» : اِذا طَافَ طوافَ النِّساء

= قـالَ اَبو زيد : قَصَّرَ مِن شَعْرِهِ تقصيرًا : اِذا حَذَفَ منهُ شيئًا ولم يستأصِلْهُ ؛ «تهذيبُ اللُغة : ج ٨ ص ٣٦١» .

(١) في المسالك والجواهر : مسائل ثلاث .

حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ .

ويُكرَهُ لُبْسُ المَخِيط ، حتَّى يفرغَ من طَوَافِ الزِّيارةِ . وكذا يُكرَهُ الطِّيْبُ ، حتَّى يفرَغَ من طَوَافِ النِّساءِ .

«الثَّانيةُ» : إذا قَضَى مناسكَهُ يومَ النَّحر ، فالاَفْضَلُ المُضِيُّ الى مَكَّةَ للطَّوافِ والسَّعي ليومهِ . فإن اَخَّرَهُ ، فَمِن غَدِهِ . ويتاَكَّدُ ذلك في حقِّ المُتَمَتِّعِ ، فإن اَخَّرَهُ اَثِمَ ، ويُجزيه طَوَافُهُ وسعيُهُ . ويجوزُ للقارِنِ والمُفرِدِ تأخيرُ ذلك ، طُولَ ذي الحِجَّة على كراهِيَةٍ .

«الثَّالثةُ» : الاَفضَلُ لِمَن مَضَى إلى مكَّةَ للطَّوَافِ والسَّعي : الغُسْلُ ، وتقليمُ الاَظْفار ، واَخذُ الشَّاربِ ، والدُّعَاءُ إذا وَقَفَ على بابِ المَسْجدِ .

القَـوْلُ

في : الطَّوَافِ [1]

وفيه : ثلاثةُ مقاصدَ :

الاَوَّلُ ؛ في : المُقَدَّمَات

وهي واجبةٌ ، ومندوبةٌ .

فالواجباتُ :

الطَّهَارَةُ ؛ وإزالةُ النَّجَاسةِ عن الثَّوبِ والبدنِ ؛ واَن يكونَ مختونًا [2] ؛ ولا

(١) رُوِيَ اَنَّ جَدَّ النَّبيّ «صَلَّى اللهُ عليه وآله» : عبدَ المُطَّلب شيبَةَ الحمد ؛ كانَ قد سَنَّ اَشْياءَ اَمْضَاها الإسلامُ لَهُ .

ومنها : اَن لايَطُوفَ بالبيتِ عُرْيانٌ ؛ يُنظر : «السِّيرة الحَلَبِيَّة : ج ١ ص ٥» .

(٢) وهـذه المسألـةُ تُتَصَـوَّرُ في رَجُلٍ يُسْلِم ؛ فيُريدُ اَن يختَتِنَ وقد حَضَرَهُ الحَجُّ ؛ فاَيَّهما يَفْعل ؟ =

يُعتَبَرُ في المراَةِ .

والمَنْدُوبَاتُ [1] ثمانيةٌ :

الغُسلُ لِدُخُولِ مكَّةَ ، فلو حَصَلَ عُذرٌ اغتسلَ بعدَ دخولِه ، والاَفضلُ اَن يَغتَسِلَ من بئرِ ميمون ، اَو من فَخٍّ ، وإلَّا ففي منزِلِهِ [2] .

ومَضغُ الاِذخِر [3] .

واَن يَدخُلَ مكَّةَ مِن اَعلاها .

واَن يكونَ حافيًا، على سَكِيْنَةٍ ووقارٍ .

ويغتسِلَ لِدُخُولِ المَسْجدِ الحَرَامِ .

ويدخُلَ من بابِ بني شَيْبةَ [4] ، بعد اَن يَقِفَ عندَها .

ويُسلِّمَ على النَّبيِّ «عليهِ السَّلام» .

ويدعوَ بالمأثور.

=رُوِيَ عن اَبي عبدالله (ع) اَنَّهُ قالَ: لا يَحُجُّ حتى يختَتِنَ؛ «المدارك: ٨ / ١١٨ بتصرُّف».

والخِتَان : موضِعُ القَطع من الذَّكَر ؛ «المُخْتَار : ١ / ١٦٩» .

(١) بداية : ورقة ٥٢ ، لوحة ب ؛ من مصوَّرة المخطوطة .

(٢) بئر ميمون بالاَبْطَح ؛ وهو ميمون اَبن الحَضْرَميّ ، حَفَرَهُ في الجاهِلِيَّة .

وفَخّ ؛ على رأسِ فرسَخ من مَكَّةَ ، للقادمِ من المَدِينة .

والمُرَادُ بقولِه : «وإلَّا ، ففي مَنْزِلِه» : اَنَّهُ لو تعذَّرَ الغُسلُ من هذهِ المَوَاضع ، اَو غيرِها مِمَّا هو خارِجٌ عن مَكَّة ؛ اِغتَسَلَ في منزلِهِ الَّذي ينزِلُ بِهِ فيها ؛ «المَسَالك : ج ٢ ص ٣٣٠» ؛ ويُنظر : «معجم البلدان : م ١ ص ٣٠٢» .

(٣) يُستَحَبُّ ذلك ؛ لِيَطِيْبَ بِهِ الفَمُ ، لِتَقْبِيل الحَجَر ؛ «المَدَارك : ٨ / ١٢٢» .

(٤) لِيَطأ هُبَل ؛ وهو الآن في داخلِ المسجدِ بسببِ توسعتِهِ ؛ بِإزَاءِ بابِ السَّلام ؛ «الرَّوضَةُ : ٢ / ٢٥٣» .

المَقْصَدُ الثَّاني ؛ في : كيفيَّةِ الطَّوَافِ

وهو يشتملُ على : واجبٍ ، وندبٍ

[أ ـ الواجبُ]

فالواجبُ سبعةٌ : النِيَّةُ ؛ والبَدَاءَةُ بالحَجَر ؛ والخَتمُ بهِ [1] ؛ وأن يَطُوفَ على يَسَارِهِ [2] ؛ وأن يُدخِلَ الحِجْرَ في الطَّوَافِ [3] ؛ وأن يُكْمِلَهُ سَبْعًا [4] ؛ وأن يكونَ بين البيتِ والمَقَامِ . ولو مَشَى على أَسَاسِ البَيْتِ ، أو حائط الحِجر ، لم يُجزِيَهُ [5] .

(١) مَرْجَعُ الضَّمير : الحَجَرُ الأَسوَدُ ؛ والمُرَادُ بذلك : أَنْ يُحَاذِيَهُ في آخِرِ شوطٍ ، كما ٱبتَدَأَ أَوَّلًا ؛ لِيُكْمِلَ الشَّوْطَ من غيرِ زيادَةٍ ولا نُقصان ؛ يُنظر : «المسالك : ٢ / ٣٣٢» .

(٢) ومعنى الطَّوَاف على اليَسَار : جعل البيت على يَسَارِه حالَ الطَّوَاف .

فلو ٱستقبَلَهُ بوجهِهِ أو ٱستَدْبَرَهُ أو جعَلَهُ على يمينِهِ ، ولو في خَطْوَةٍ منهُ ، لم يُجْزِئه ؛ ووجَبَ عليهِ الإعادَة .

ولا يَقْدَحُ في جعلِهِ على اليَسَار : الإنحرافُ اليَسِيْرُ إلى جهةِ اليمين قَطْعًا ؛ «المدارك : ٨ / ١٢٨» .

(٣) بأن يجعل حِجْرَ اسماعيل (ع) مُنْضمًّا إلى البيتِ في الطَّواف ؛ «الرَّوْضة : ٢ / ٢٤٩ الهامش» .

(٤) رُوِيَ أَنَّ جَدَّ النبيّ «صَلَّى الله عليه وآلِهِ» عبدَالمُطَّلب شيبةَ الحَمد ؛ كانَ قد سَنَّ أشياء أمضاها الاسلام ؛ منها : أنَّه لم يكن للطَّواف عند قريش عَدَدٌ ؛ فَسَنَّهُ سبعةَ أَشْوَاطٍ ؛ يُنظر : «السَّيرة الحَلَبِيَّة : ج ١ ص ٥» .

(٥) فلا يجوزُ المَشْيُ على أَساس البيت ؛ وهو القَدْرُ الباقي من أَساسِ الحائطِ ، بعدَ عِمَارتِهِ أَخِيْرًا ؛ ويُسَمَّى : الشاذروان ؛ لِأَنَّهُ من الكعبة ، على ما قَطَعَ بهِ الأَصْحَابُ . ولا على حائِطِ الحِجْر ، لِوُجُوبِ إدخالِهِ في الطَّوَاف ؛ «المَدَارك : ٨ / ١٣٣» .

هذا ، وفي المسالك : . . . لم يُجْزِهِ .

ومن لَوَازمِهِ رَكْعَتا الطَّـواف . وهما واجبتان [بعدَهُ] في الطَّوَافِ الوَاجبِ . ولو نسيَهُما وَجَبَ عليهِ الرُّجُوعُ . ولو شَقَّ ، قَضَاهما حيثُ ذكَر . ولو ماتَ قضاهما الوليُّ .

مسائلُ ستٌّ :

«الأُولَى» : الزِّيادةُ على سبعٍ في الطَّوَافِ الواجبِ ، مَحظُوْرَةٌ على الاَظهر ؛ وفي النَّافِلة مَكْرُوْهَةٌ .

«الثَّانيةُ» : الطَّهَارَةُ شَرْطٌ في الواجبِ دونَ النَّدْبِ ، حتَّى اِنَّهُ يجوزُ اِبتداءُ المَندوبِ مع عدمِ الطَّهارة ، واِن كانت الطَّهَارَةُ اَفضَل .

«الثَّالثةُ» : يجبُ اَن يُصَلِّي رَكعَتي الطَّواف في المَقَامِ ، حيثُ هو الآن ، ولايجوزُ في غيرِهِ . فاِن منعَهُ زُحَامٌ ؛ صلَّى وَرَاءَهُ ، اَو اِلى اَحَدِ جانبيهِ .

«الرَّابعةُ» : مَن طافَ في ثَوْبٍ نجسٍ مع العلم ، لم يصِحَّ طوافُهُ . واِن لم يعلَم ثم عَلِمَ في اَثناء طَوَافِهِ ، اَزَالَهُ وتمَّمَ . ولو لم يعلَم حتى فرَغَ ، كان طوافُهُ ماضيًا .

«الخَامِسَةُ» : يجوزُ اَن يُصلِّي رَكْعَتي طَوَافِ الفريضةِ ، ولو في الاَوقاتِ التي تُكرَهُ ، لِابتداءِ النَّوافلِ .

«السَّادِسَةُ» : مَن نقَصَ من طَوَافِهِ ، فاِن جاوَزَ النِّصْفَ ، رجعَ فاَتَمَّ . ولو عادَ اِلى اَهلِهِ ، اَمرَ مَن يَطُوفُ عنهُ . واِن كانَ دونَ ذلك ، اِستأنَفَ . وكذا من قطَعَ طوافَ الفريضةِ ، لِدخولِ البيتِ ، اَو بالسَّعي [1] في حاجةٍ [2] . وكذا لو مَرِضَ في اَثناءِ طوافِهِ . ولو اَستَمرَّ مرضُهُ بحيثُ لايُمكِنُ اَن يُطَافَ به ، طِيْفَ

(١) في الجواهر : للسَّعي .

(٢) نفسهِ اَو غيرهِ اَو الصَّلَاةِ فريضةً اَو نَافِلةً ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢١٧» .

عنهُ . وكذا لو اَحدَثَ في طَوَافِ الفَريضةِ . ولو دَخَلَ في السَّعي ، فذَكَر اَنَّهُ لم يُتِمَّ طَوَافَهُ ، رَجَعَ فاَتَمَّ طوافَهُ اِن كانَ تجاوزَ النِّصْفَ ، ثم تمَّمَ السعيَ [1] .

[٢ ً ـ النَّدْبُ]

والنَّدْبُ خمسَةَ عَشَرَ :

[اَ] : الوُقُوفُ عندَ الحَجَر ؛ وحمدُاللهِ والثَّنَاءُ عليهِ والصَّلَاةُ على النَّبِيِّ وآلهِ «عليهم السَّلام» .

[ب] : ورفعُ اليَدَيْن بالدُّعَاء .

[ج] : واَستلَامُ الحَجَرِ على الاَصَحِّ .

[د] : وتقبيلُهُ [2] ، فاِن لم يقدِر فَبِيَدِهِ . ولو كانَتْ مقطوعةً اِستلَمَ بموضعِ

(١) ولو لم يَتَجَاوَزِ النِّصْفَ، اِستأنَفَ الطَّوَافَ والسَّعْيَ ... ولو تَعَمَّدَ السَّعْيَ قبلَ اِتْمَامِ الطَّوافِ، بَطَلَ السَّعْيُ ، لِفَوَاتِ التَّرتيب عَمْدًا ؛ «التَّوضيح : ١ / ٢١٧» .

(٢) رَوَى الحاكِمُ في مُسْتَدْرَكِ الصَّحِيْحَيْنِ : ١ / ٤٥٧ ؛ بسنده عن اَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : حَجَجْنَا مع عُمَر بنِ الخَطَّاب .

فَلَمَّا دخَلَ الطَّوَافَ ؛ اِستَقْبَلَ الحَجَرَ فقالَ : اِنِّي اَعلَمُ اَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ؛ ولولَا اَنِّي رَاَيْتُ رَسُولَ الله «صلَّى اللهُ عليهِ [وآلهِ] وسلَّم» قَبَّلكَ ماقَبَّلْتُكَ . ثم قَبَّلَهُ» .

فقـالَ لَهُ عليُّ بنُ اَبي طالبٍ «عليه السَّلام» : بَلَى ياعُمَر ، اِنَّهُ يَضُرُّ ويَنْفَعُ .

قالَ : بمَ ؟ قال : بكتابِ الله تَبَارَكَ وتَعَالى .

قال : واَين ذلك من كتابِ الله ؟

قال : قال اللهُ عزَّ وَجَلَّ : ﴿واِذ اَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهورِهم ذُرِّيَّتَهم واَشهدَهُم على اَنفُسِهم اَلستُ بربِّكم قالوا بلَى﴾ [الاَعراف : ١٧٢] ؛ خَلَقَ اللهُ آدَمَ ومَسَحَ على ظهرِهِ ؛ فَقَرَّرَهُم : بانَّهُ الرَّبُّ واَنَّهم العَبيدُ ؛ واَخَذَ عُهُودَهُم ومَوَاثِيْقَهم ، وكُتبَ ذلك في رقٍّ ؛ وكانَ لهذا الحَجَر عينان ولِسَان .

فقال لَهُ: اُفتَح فاكَ ، قالَ: ففتَحَ فَاهُ ؛ فاَلقَمَهُ ذلك الرَّقَ ؛ وقالَ: اُشْهَد لِمَن وافَاك بالمُوَافَاة =

القَطْعِ . ولو لم يكن لَهُ يدٌ ، اِقتَصَر على الاِشارةِ ؛ [ورقة ٥٣ لوحة أ] .

[هـ] : وأن يقولَ : «[هذه] أمانتي أدَّيتُها ، ومِيْثَاقي تعاهَدْتُهُ ، لِتَشْهَدَ لي بالمُوافَاة . اللّٰهُمَّ تصديقًا بكتابِك ... ، اِلى آخر الدعاء» .

[و] : وأن يكونَ في طَوَافِهِ داعِيًا ذاكِرًا اللهِ سُبْحَانَهُ على سَكِيْنَةٍ ووَقَارٍ ؛ مُقْتَصِدًا في مشيهِ [1] ؛ وقيلَ : يَرْمَلُ [2] ثَلَاثًا ، ويمشي أربعًا .

[ز] : وأن يَقُولَ : «اللّٰهُمَّ اِنِّي أسألُك باسمِكَ الذي يُمشَى بهِ على ظُلَلِ الماء ...»اِلى آخرِ الدُّعاء .

= يومَ القيامة .

واِنِّي أشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله «صلَّى اللهُ عليهِ [وآلِهِ] وسَلَّم» يقولُ : يُؤتَى يومَ القيامة بالحَجرِ الأسْودِ لَهُ لِسَانٌ ذَلِقٌ ، يَشْهَدُ لِمَن اُستَلَمَهُ بالتَّوحيدِ .

فهو يا عُمَرَ يَضُرُّ وينفَعُ .

فقالَ عُمَرُ : أعوذُ باللهِ أن أعيشَ في قومٍ لَسْتَ فيهم يا أبا الحسن .

وينظر أيضًا : كَنْزُ العُمَّال : ٣ / ٣٥ ، وفيض القدير : ٣ / ٤٦ .

وذكَرَهُ عبدُ الرَّزَّاق في الجَامع ؛ ثم انه زاد على المذكورين في الدُّرِّ المنثور ، في ذَيْلِ تفسير قوله تَعالى : ﴿واِذ أخَذَ رَبُّكَ من بني آدَمَ من ظُهورهم ذُرِّيَّتَهُم﴾ ، في سورة الأنعام شخصًا واحدًا فقالَ : والبيهقي في شُعَبِ الاِيْمان .

وذكرهُ الفَخْرُ الرَّازي أيضًا مختصرًا في تفسيرهِ الكبير ، في ذَيْلِ تفسيرِ قوله تعالى : ﴿ والتِّين والزَّيْتُون وطورِ سِنين وهذا البلد الأمين ﴾ ، وقال في آخره : قالَ عُمَر : لابَقِيْتُ في قومٍ لَسْتَ فيهم يا أبا الحسن ...

(١) الاِقتصادُ في المَشْي : التَّوَسُّطُ فيهِ ، بينَ الاِسراعِ والبُطء ؛ «المسالك : ٢ / ٣٤٣» .

(٢) الرَّمَلُ ـ بِفَتْحَتين ـ : الهَرْوَلَةُ ؛ «المختار : ج ١ ص ٢٥٧» .

وقالَ الشَهيدُ الثَّاني : هو الاِسْرَاعُ في المَشْي ، مع تَقَارُبِ الخُطَى ، دون الوُثُوبِ والعَدْوِ ؛ ويُسَمَّى : الخَبَب ؛ «المسالك : ٢ / ٣٤٣» .

[ح] : وأَن يَلتَزِمَ المُسْتَجَارَ في الشَّوطِ السَّابعِ [1] .

[ط] : ويبسُطَ يديهِ على حائِطِهِ .

[ي] : ويُلصِقَ بهِ بطنَهُ وخَدَّهُ .

[ك] : ويدعوَ بالدُّعَاءِ المأثور . ولو جاوزَ المُستجارَ [إلى ركنِ [2] اليماني] لم يرجِع .

[ل] : وأَن يلتَزِمَ الأَركان [كُلَّها] ؛ وآكدُها الَّذي فيه الحَجَرُ واليَمَاني.

[م] : ويُستَحَبُّ طَوَافُ [3] ثلاثمائة وستِّينَ طَوَافًا . فإن لم يتمكَّن فثلاثمائة وستِّين شَوْطًا [4] ، ويُلحِقُ الزيادةَ بالطَّوَافِ الأَخير ، وتسقُطُ الكراهِيَةُ هنا بهذا الإعتبار [5] .

[ن] : وأَن يقرأَ في رَكْعَتي الطَّوَافِ :

في الأُولى : مع «الحمد» ، «قل هو الله أَحد» .

وفي الثَّانيَةِ : مَعَهُ ، «قل يا أَيُّها الكافرون» .

ومَن زَادَ على السَّبْعَةِ سهوًا أَكمَلَها أُسبوعين [6] ؛ وصَلَّى الفريضَةَ أَوَّلًا ،

(١) المُسْتَجَارُ : جُزْءٌ من حائطِ الكَعْبَةِ ، بحذاءِ البابِ ، دونَ الرُّكنِ اليَمَاني بقليل ...؛ «المَسَالك : ٢ / ٣٤٤» ؛ ويُنظر : «الرَّوْضَةُ ٣ / ٣٢٨ الهامش» .

(٢) في المسالك والجواهر : الرُّكن .

(٣) في المسالك والجواهر : أَن يطوفَ .

(٤) كي يكونَ الطَّوَافُ الأَخِيرُ عَشْرَةَ أَشواطٍ ؛ «المَدَارِك : ٨ / ١٦٧ بِتَصَرُّف» .

(٥) وهو : إِعتِبَارُ الزِّيَادَةِ في الطَّوَاف المَنْدُوبِ ، للاخبار الدَّالَّةِ على نَدْب الزِّيادة على سبعةِ أَشواط هنا ، وإِن كُرِهَ في غير ذلك ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢١٨» .

(٦) أَي : مَن زَادَ على سبعةِ أَشواط سهوًا ؛ أَكمَلَها سَبْعًا ؛ فيكون قد طَافَ أُسبوعين ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢١٨» .

والأُسبُوعُ من الطَّوَاف ـ بِضَمِّ الهَمْزَة ـ : سَبْعُ طَوَافات ؛ والجَمْعُ : أُسبُوعات ، وأَسَابيع ؛ =

ورَكْعَتي النَّافلة بعدَ الفَرَاغِ من السَّعي .

[س] : وأن يَتَدَانَى من البيت .

ويُكرَهُ : الكَلَامُ في الطَّوافِ بغيرِ الدُّعاءِ والقِرَاءةِ .

الثَّالثُ ؛ في : أحكامِ الطَّوَافِ

وفيهِ : إثنَتَا عشْرَةَ مسألَة

«الأُولى» : الطَّوَافُ رُكنٌ ؛ مَن تركَهُ عامدًا ، بطَلَ حجُّهُ . ومَن تركَهُ ناسيًا ، قضاهُ ولو بعدَ المناسك . ولو تَعَذَّرَ العَوْدُ إستنابَ فيهِ . ومَن شَكَّ في عَدَدِهِ بعدَ ٱنصرافهِ لم يَلتَفِتْ . وإن كانَ في أثنائهِ وكانَ شاكًّا في الزِّيَادةِ ، قَطَعَ ولا شيءَ عليهِ . وإن كانَ في النُّقصانِ إستأنَفَ في الفَرِيضةِ ، وبَنَى على الأقلِّ في النَّافِلَةِ.

«الثَّانيةُ» : مَن زَادَ على السَّبع ناسيًا ، وذكرَ قبلَ بُلُوغهِ الرُّكنَ ، قطَعَ ولا شيءَ عليه ، [وإلَّا ٱستُحِبَّ إكمالُهُ في أُسبوعين] .

«الثَّالثةُ» : مَن طافَ وذَكرَ أنَّهُ لم يَتَطَهَّر ، أعَادَ في الفريضةِ دونَ النافِلة ، ويُعيدُ صَلَاةَ الطَّوافِ ، الواجبِ واجبًا ، والنَّدبِ ندبًا .

«الرَّابعةُ» : مَن نَسِيَ طَوَافَ الزِّيَارةِ حتى رجعَ الى أهلهِ وواقَعَ ؛ قيلَ : عليه بَدَنةٌ ، والرُّجُوعُ إلى مَكَّةَ للطَّوافِ ؛ وقيلَ : لا كَفَّارَةَ عليهِ ، وهو الأصحُّ ؛ ويُحمَلُ القولُ الأوَّلُ على مَن وَاقَعَ بعدَ الذِّكْرِ . ولو نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ جازَ أن يستنيبَ ، ولوماتَ قَضَاهُ وليُّهُ وُجُوبًا .

«الخَامِسَةُ» : مَن طَافَ ، كان بالخِيارِ في تأخيرِ السَّعْي الى الغَدِ ، ثم لا

= «المِصْبَاحُ المُنِيْرُ ـ من مَنْشُورات دار الهِجْرة ـ : ج ١ ص ٢٦٤» ؛ ويُنْظَرُ : «النِّهاية : ج ٢ ص ٣٣٦» .

يجوزُ مع القُدْرَةِ [1] .

«السَّادِسَةُ» : يجبُ على المُتَمَتِّعِ تأخيرُ الطَّوافِ والسَّعْي ، حتَّى يقفَ بالمَوْقِفَيْن ، ويقضِيَ مناسكَ يَوْمِ النَّحرِ ، ولا يجوزُ التَّعْجِيلُ إلَّا للمريضِ والمراَةِ الَّتي تَخَافُ الحيضَ، والشيخِ العاجزِ ، ويجوزُ التَّقديمُ للقارِنِ والمُفردِ على كَرَاهيَةٍ .

«السَّابعةُ»:[ورقة ٥٣ لوحة ب] لايجوزُ تقديمُ طَوَافِ النِّساءِ على السَّعي ، لِمُتَمَتِّعٍ ولا لِغيرِهِ اِختيارًا ، ويجوزُ مع الضَّرورةِ والخَوْفِ من الحيضِ .

«الثَّامنةُ» : مَن قدَّمَ طَوَافَ النِّساءِ على السَّعي ساهيًا اَجزاَ[هُ] ، ولو كانَ عامِدًا لم يجزِء [2] .

«التَّاسِعَةُ» : قيلَ : لايجوزُ الطَّوَافُ وعلى الطَّائف بُرْطُلَّةٌ [3] ؛ ومنهم مَن خَصَّ ذلكَ بطَوَافِ العُمْرَة ، نَظَرًا الى تحريمِ تغطيةِ الرَّأس .

«العَاشِرَةُ» : مَن نَذَرَ اَن يَطُوفَ على اَربع ؛ قيلَ : يجبُ عليهِ طَوَافَان ؛

(١) تأخيرُهُ عن الغَدِ ؛ فلو اَخَّرَ اَثِمَ ؛ لكن يُجزيهِ ، للاَخْبَارِ الكَثِيْرَةِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٢٠» .

(٢) في المسالك والجواهر : لم يُجْزِ .

(٣) لِمَا رُوِيَ مِن النَّهي عنها ؛ مُعَلَّلا : بانَّها مِن زِيِّ اليهود . والبُرْطُلَّةُ ـ بِضَمِّ البَاء والطَّاء واِسكان الرَّاء وتشديد اللَام المفتوحة ـ : كَلِمَةٌ نَبَطِيَّةٌ .

وهي قَلَنْسُوَةٌ طوِيْلَةٌ ، كانت تُلْبَسُ قديمًا في الطَّوَافِ .

يُنْظَرُ : «الرَّوضَةُ البهيَّة : ٢ / ٢٥٨» ، و«المُعَرَّب للجواليقي : ص ٦٨» ، و«القاموس المُحيط : ج ٣ ص ٣٣٤» ، و«لِسان العَرَب المحيط : م ١ ص ١٩٦» ، و«مِعيار اللُغة : م ٢ ص ٣٢٩» .

وقالَ ابنُ دُرَيْد : والنَّبَط تجعَلُ الظَّاءَ طاءً ؛ اَلا تَرَاهُم يَقُولون : بَرْطُلَّة ؛ وإنَّما هو ابنُ الظِّلِّ ...؛ «جمهَرةُ اللُغة ـ طبعة دار العلم للمَلَايين ـ : ج ٢ ص ١٢٠٦» .

وقيلَ : لا ينعَقِدُ النَّذرُ [1] . وربَّما قيل : بالاَوَّلِ ، اِذا كان النَّاذِرُ اِمراَةً ، اِقتصارًا على مَوْرِدِ النَّقلِ .

«الحَادِيَةَ عَشْرَةَ» : لا بأسَ اَن يُعَوِّلَ الرجُلُ على غيرِهِ في تَعْدَادِ الطَّوَافِ ، لِاَنَّهُ كالاَمَارةِ . ولو شكَّا جميعًا ، عوَّلا على الاَحكام المُتقدِّمةِ .

«الثَّانِيةَ عَشْرَةَ» : طَوَافُ النِّسَاءِ واجبٌ في الحَجِّ والعُمْرَةِ المُفرَدَةِ ، دونَ المُتَمَتَّعِ بها ، وهو لازمٌ للرِّجالِ والنِّسَاءِ والصِّبْيَانِ والخِصْيَان [2] .

القَـوْلُ
في : السَّعي

[والنَّظرُ في : مُقَدَّمَاتِهِ ، وكيفيَّتِهِ ، واَحكَامِهِ

الاَوَّلُ ؛ في : المُقَدَّمات]

ومقدَّماتُـهُ عَشْـرٌ كُلُّهـا مَنْدُوبَـةٌ : الطَّهَـارةُ ؛ واَستِـلامُ الحَجَـرِ [3] ؛ والشِّـرْبُ من زَمْـزَم [4] ؛ والصَّـبُّ على الجَسَدِ من مائِهـا من الدَّلْـوِ المُقَابِلِ

(١) لِاَنَّها هيئةٌ غيرُ مَشْرُوعَةٍ ، كالطَّوَافِ على رِجْلٍ واحِدَةٍ ، مع ضَعْفِ الرِّوَايَةِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٢٠» .

(٢) وفي النُّسخ المُتَدَاولة : «الخَنَاثى» .

(٣) اَي : الحَجَر الاَسْوَد ؛ والمُرَادُ بِهِ بعدَ الطَّواف ، عند اِرَادَةِ السَّعي ؛ وكذا الشِّرب من زَمْزَمَ وتَوَابعِهِ ؛ يُنظر : «المسالك : ٢ / ٣٥٥» .

وقالَ اللَّيْث : الاِستِلامُ للحَجَرِ : تَنَاوُلُهُ باليَدِ ، وبالقُبْلَةِ ، ومسحِهِ بالكفِّ ؛ «تهذيبُ اللُغة : ج ١٢ ص ٤٥٣» .

(٤) وهي البئرُ المُبَارَكةُ المشهورةُ ؛ قِيْلَ : سُمِّيَتْ زَمْزَم لِكَثْرَةِ مائها ...

وقيل: سُمِّيَت بَضَمِّ هاجر اُمِّ اِسماعيل «عليهِ السَّلَام» لِمائها حين اَنْفَجَرَتْ، وزَمِّها اِيَّاهُ،=

للحَجَـر ؛ وأَن يخـرُجَ من البابِ المُحاذِي لِلحَجَر [1] ؛ وأَن يصعَدَ [على] الصَّفَا [2] ؛ ويستقبِلَ الرُّكنَ العِراقيَّ ؛ ويحمَدَ اللهَ ويُثنِي عليهِ ؛ وأَن يُطِيلَ الوُقُوفَ على الصَّفا ، ويُكَبِّرَ اللهَ سبعًا ، ويُهَلِّلَهُ سبعًا ، ويقولَ : «لا اِلٰه اِلَّا الله ، وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ ، يُحيي ويُمِيت وهو حيٌّ لا يَمُوتُ ، [بِيَدِهِ الخَيْرُ]، وهو على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٍ» ـ ثلاثًا ـ . ويدعوَ بالدُّعَاءِ المأثُورِ .

[الثَّاني ؛ في : كَيْفِيَّةِ السَّعي

وهو : يشتَمِلُ على : واجبٍ ، ونَدْبٍ .

أ ـ الوَاجبُ]

والوَاجبُ فيهِ اَرْبَعَةٌ : النِّيَّةُ ؛ والبَدَاءَةُ بالصَّفَا ؛ والخَتْمُ بالمَرْوَةِ ؛ وأَن يسعَى سَبْعًا ؛ يحتَسِبُ ذَهَابَهُ شَوْطًا ، وعَوْدَهُ آخرَ .

[٢ ـ النَّدْبُ]

والمُسْتَحَبُّ اَرْبَعَةٌ : اَن يكونَ ماشيًا ، ولوكانَ رَاكبًا جازَ ؛ والمشيُ على طَرَفيهِ ؛ والهَرْوَلَةُ ما بينَ المَنَارةِ وزُقَاقِ العَطَّارين ـ ماشِيًا كانَ اَو راكبًا ـ ، ولو

= وهو قولُ اَبن عَبَّاس ...

وقـالَ المَسْعُوديُّ : والفُـرْسُ تعتَقِدُ اَنَّهـا من وِلْدِ ابراهيـم الخليل «عليه السَّلام» ... ؛ «معجم البُلْدان : م ٣ ص ١٤٧ ـ ١٤٩» .

(١) تأَسِّيًا بالنَّبيِّ «صَلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسَلَّم» .

وهو الآنَ في دَاخِلِ المَسْجد ، بسبَبِ توسِعَتِهِ ، كما ذكرناه في باب بني شيبة .

اِلَّا اَنَّهُ مُعَلَّمٌ بِاِسطوانتين ؛ فَلْيُخْرَجْ من بينهما ؛ وينبغي بعد ذلك الخروجُ من البَابِ المُوازِي لَهُ ، المعروفُ الآن بباب الصَّفَا ؛ «المسالك : ٢ / ٣٥٦» .

(٢) بحيثُ يَرَى البيتَ من بابِهِ ، ويَحْصُلُ ذلك بالدَّرَجةِ الرَّابعةِ ؛ «المسالك : ٢ / ٣٥٦» .

نَسِيَ الهَرْولَةَ رَجَعَ القَهْقَرَى ، وهَرْوَلَ موضعَها ؛ والدُّعاءُ في سعيهِ ماشِيًا ومُهَرْوِلًا ، ولا بأسَ اَن يَجْلِسَ في خِلَالِ السَّعي للرَّاحةِ .

[الثَّالثُ ؛ في : الاَحكام]

ويَلْحَقُ بهذا البابِ مسائلُ :

«الاُولى»: السَّعيُ رُكْنٌ ؛ مَن تَركَهُ عامِدًا، بَطَلَ حَجُّهُ. ولوكانَ ناسيًا، وجَبَ عليه الاِتيَانُ بهِ . فاِن خرَجَ ، عادَ لِيأتي بهِ . فاِن تَعَذَّرَ عليهِ ، اِستَنَابَ فيهِ .

«الثَّانِيَةُ» : لا تجوزُ الزِّيَادةُ على سبعٍ . ولو زَادَ عَامِدًا بَطَلَ . ولا يبطُلُ بالزِّيَادَةِ سهوًا . ومَن تَيقَّنَ عَدَدَ الاَشواطِ ، وشَكَّ فيما بهِ بدأَ ؛ فاِن كانَ في المُزدَوَجِ [1] على الصَّفا ؛ فقد صَحَّ سعيُهُ ؛ لِاَنَّهُ بدأَ [بهِ] [2] . واِن كانَ على المَروةِ ، اَعادَ . ويَنْعَكِسُ الحُكْمُ مع اَنعكاسِ الفَرْضِ [3] .

«الثَّالِثةُ» : مَن لم يُحَصِّلْ عَدَدَ سَعْيهِ ، اَعَادَهُ . ومَن تيقَّنَ النَّقِيْصَةَ [ورقة ٥٤ لوحة اَ] اَتَى بها . ولو كانَ مُتَمَتِّعًا بالعُمْرَةِ وظَنَّ اَنَّهُ اَتمَّ ، فَاَحَلَّ ووَاقَعَ النِّسَاءَ ، ثم ذَكَرَ ما نقَصَ ، كانَ عليهِ دَمُ بقَرَةٍ على روايةٍ ، ويُتِمُّ النُّقْصَانَ . وكذا قيلَ : لو قلَّمَ اَظفارَهُ ، اَو قصَّ شعرَهُ .

«الرَّابعةُ» : لو دَخَلَ وقتُ فريضةٍ وهو في السَّعي ، قَطَعَهُ وصَلَّى ثم اَتَمَّهُ وكذا لو قَطَعَهُ لِحاجَةٍ لَهُ اَو لغيرِهِ .

(١) اَي : فاِن كان شوطُهُ في العَدَدِ المُزْدَوَج .

(٢) حيثُ اِنَّ السعيَ اِنَّما يَبدأُ من الصَّفا ، ولا يَكْمُلُ الشَّوطُ الاَوَّلُ اِلَّا عندَ كونهِ على المَرْوة ؛ كما ويكمُلُ الثَّاني حَالةَ كونهِ على الصَّفا عقيبَهُ ؛ ثم يكمُلُ الثَّالثُ ساعةَ كونهِ على المَرْوَةِ ثانيةً وهكذا ...

(٣) اِن كـان فـي الفَـرْدِ على الصَّفـا ، اَعَـادَ ؛ واِن كانَ على المَرْوَةِ ، صَحَّ سَعْيُهُ ؛ «المدارك : ٨ / ٢١٤» .

«الخَامِسَةُ» : لايجوزُ تقديمُ السَّعي على الطَّوَافِ ، كما لايجوزُ تقديمُ طَوَافِ النِّساءِ على السَّعي . فإن قدَّمَهُ ، طَافَ ثم اَعَادَ السعيَ . ولو ذكَرَ في اَثناءِ السَّعي نُقْصَانًا من طَوَافِهِ ، قَطَعَ السَّعْيَ واَتمَّ الطوافَ ثم اَتمَّ السعيَ .

القَـوْلُ

في : الاَحْكَام المُتَعَلِّقةِ بِمِنى بعدَ العَود

[أ ـ الواجبُ]

وإذا قَضَى الحاجُّ مَنَاسِكَهُ بمكَّةَ ، مِن طَوَافِ الزِّيَارَةِ والسَّعي وطَوَافِ النِّسَاءِ ؛ فالواجبُ العَوْدُ اِلى مِنى للمَبيتِ بها . ويَجبُ عليهِ اَن يبيتَ [بها] لَيلَتَي الحادي عَشَر والثَّاني عَشَر . فلو باتَ بغيرِها ، كانَ عليهِ عن كُلِّ ليلةٍ شاةٌ ، اِلَّا اَن يبيتَ بمَكَّةَ مُشْتَغِلًا بالعبادة ، اَو يخرُجَ من مِنى بعدَ نصفِ اللَّيل ؛ وقيلَ : بَشَرْطِ اَن لايدخُلَ مَكَّةَ اِلَّا بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ ؛ وقيلَ : لو باتَ اللَّيالي الثَّلاثَ بغير مِنى ، لَزِمَهُ ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وهو محمُولٌ على مَن غَرُبَت الشَّمْسُ في اللَّيْلَةِ الثَّالثةِ وهو بمنى ، اَو مَن لم يتَّقِ الصَّيْدَ والنِّسَاءَ [1] .

ويجبُ اَن يرمِيَ كُلَّ يومٍ من اَيَّامِ التَّشريق : الجِمارَ الثَّلَاثَ ؛ كُلَّ جَمْرَةٍ بسَبْـعِ حَصَيَات. ويجبُ هنا ـ زِيَادَةً على ما تَضَمَّنَهُ شروطُ الرَّمي ـ التَّرتيبُ : يبدأُ بالاُولى ، ثم الوسطى ، ثم جَمْرَةِ العَقَبَة . ولو رَمَاها منكُوسةً ، اَعادَ على

(١) الاَجوَدُ ما ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ : من اَنَّ الدَّمَ اِنَّما يجبُ بتركِ مبيتِ الثَّالثة ، على مَن غَرُبَتِ الشَّمْسُ في اللَّيلةِ الثَّالثةِ وهو بِمنًى ، اَو مَن لم يتَّقِ الصَّيْدَ والنِّسَاء ؛ لِوُجُوبِ مبيتِ اللَّيْلَةِ الثَّالثةِ في هاتين الصُّوْرَتَيْن ؛ «المدارك : ٨ / ٢٩٩» .

والمُرَادُ باتِّقاء الصَّيْدِ : عَدَمُ قتلِـهِ ؛ وباتِّقاء النِّساء : عَدَمُ جِماعِهنَّ في حَالِ الاِحْرَامِ ... ؛ «المسالك : ٢ / ٣٦٦» .

الوسطى وجَمْرَةِ العَقَبة .

ووقتُ الرَّمْي ما بينَ طُلـوعِ الشَّمسِ اِلى غُروبِها . ولا يجوزُ اَن يرميَ لَيلًا ، اِلَّا لِعُذرٍ ؛ كالخَائفِ والمريضِ والرُّعاةِ والعبيدِ .

ومَن حَصَلَ لَهُ رميُ اَربع حَصَيَات ، ثم رَمَى على الجَمْرَةِ الأُخرى ، حصَلَ بالترتيب [١] .

ولو نسيَ رميَ يومٍ ، قَضَاهُ من الغَدِ مُرَتَّبًا ، يبدأُ بالفَائتِ ويُعَقِّبُ بالحَاضِرِ .

ويُستحَـبُّ : اَن يكـون مـا يرميـه لِاَمسِـه غُـدْوَةً ، وما يرميه لِيومِهِ عندَ الـزَّوال [٢] .

[٢ ـ ماعَدَا الوَاجِب]

[اَ]

ولو نَسِيَ رميَ الجِمَار حتَّى دخَلَ مكَّةَ ، رَجَعَ ورَمَى . واِن خرَجَ من مكَّةَ ، لم يكُن عليهِ شيءٌ ، اِذا اَنقضَى زَمَانُ الرَّمي ، فاِن عادَ في القابلِ رَمَى . واِن اَستنابَ فيه جازَ. [ومَن تركَ رميَ الجِمَار مُتَعَمِّدًا ، وجَبَ عليهِ قضاؤه] . ويجوزُ اَن يُرمَى عن المَعْذُور ، كالمريض.

ويُستَحَبُّ : اَن يُقيمَ الاِنسان بِمِنَى اَيَّامَ التَّشريق ؛ واَن يرميَ الجَمْرَةَ الأُولى عن يمينهِ، ويَقِفَ ويدعوَ ؛ وكذا الثَّانية ؛ ويرمي الثَّالثةَ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ ،

(١) اَي : اِذا رَمَى جَمْرَةً بأَربع حَصَيات ، ثم رَمَى الأُخرى بسبع ؛ حصَل التَّرتيب ؛ فيرمي الناقصةَ بثلاثٍ ولايُعيد .

اَمَّـا لـو رَمَى بثلاثٍ ، ثم رَمَى الأُخرى ؛ اَعادَهُما سبعًا سبعًا ؛ ويُنْظَرُ : «جواهرُ الكلام : ٢٠ / ٢٠ ـ ٢٤» .

(٢) المُرَادُ بالغُدْوَةِ هنا: بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ وبِعِنديَّةِ الزَّوَالِ بعدَهُ ...؛ «المسالك: ٢ / ٣٦٨».

مُقَابلًا لَها ، ولا يقفُ عندَها .

والتَّكبيرُ بمنًى مُستحَبٌّ ؛ وقيلَ : واجبٌ . وصورَتُهُ : «اللهُ اَكبرُ [ورقة ٥٤ لوحة ب] اللهُ اَكبرُ ، لا اِلٰه اِلَّا اللهُ واللهُ اَكبر ، اللهُ اَكبرُ على ما هَدَانا ، والحمدُ لله على ما اَوْلَانا ورزَقَنَا من بهيمةِ الاَنْعَام» .

ويجوزُ : النَّفْرُ في الاَوَّل [1] ، وهو اليومُ الثاني عَشَر من ذي الحِجَّة ، لِمَن اَجتنبَ النِّسَاءَ والصَّيْدَ في اِحْرَامِهِ ؛ والنَّفرُ الثَّاني ، هو اليومُ الثالثُ عَشَرَ . فَمَنَ نَفَرَ في الاَوَّل ، لم يَجُزْ اِلَّا بعدَ الزَّوَال ، وفي الثَّاني يجوزُ قبلَهُ .

ويُستَحَبُّ للامام اَن يَخْطُبَ ويُعْلِمَ الناسَ ذلك [2] . ومَن كانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ بمكَّةَ ، جازَ اَن يَنْصَرِفَ حيثُ شاءَ . ومَن بقيَ عليه شيءٌ من المَنَاسِكِ ، عَادَ وجوبًا .

مسائلُ :

«الأُولى» : مَن اَحدَثَ ما يُوجِبُ ، حَدًّا اَو تعزيرًا اَو قِصَاصًا ، ولجاَ اِلى الحَـرَم ، ضُيِّقَ عليه في المَطْعَمِ والمَشْرَبِ حتى يخرُجَ . ولو اَحدَثَ في الحَرَمِ ، قُوبلَ بما تَقْتَضِيْهِ جِنايتُهُ فيهِ .

(١) اَي : يجوزُ النَّفْرُ ، في «النَّفْرِ» الاَوَّلِ ؛ حيثُ «الاَوَّلُ» هنا : هو صِفَةٌ لموصوفٍ محذوف ؛ تقديْرُهُ : «النَّفْر» .

والنَّفْـر الاَوَّل ؛ هـو الَّـذي يَنْفِـرُ النَّاسُ فيه مِن مِنَى ؛ ويومُهُ هو اليوم الثاني من اَيَّام التَّشريق.والنَّفْر الثاني ؛ هو اليوم الثالث من اَيَّام التشريق ؛ وهو لِمَن فقد الشَّرائط ؛ من اَجتناب النِّساء والصيد ، في اِحرامِهِ ؛ ويُنظر : «النهاية لابن الاَثير : ٥ / ٩٢» ، و «تاج العروس : ١٤ / ٢٦٦» .

(٢) اَي : وقـت النَّفْرِ الاَوَّل والثَّاني ؛ وينبَغي اَن يُعْلِمَهُم فيها اَيضًا : كيفيَّةَ النَّفْرِ ، والتَّوديع ؛ ويحُثَّهم على طَاعةِ اللهِ ...؛ «المدارك : ٨ / ٢٥٣» .

«الثَّانيةُ» : يُكرَهُ اَن يُمنَعَ اَحَدٌ من سُكْنَى دُورِ مكَّةَ ؛ وقيلَ : يحرُمُ ؛ والاَوَّلُ اَصَحُّ .

«الثَّالثةُ» : يَحْرُمُ اَن يرفعَ اَحَدٌ بناءً فوقَ الكعبةِ ؛ وقيلَ : يُكرَهُ ؛ وهو الاَشبهُ .

«الرَّابعةُ» : لاتَحِلُّ لُقَطَةُ الحَرَم ، قَلِيلةً كانَتْ اَو كثيرةً ، وتُعَرَّفُ سَنَةً . ثم اِن شاءَ تَصَدَّقَ بها ، ولا ضمانَ عليهِ . واِن شاءَ جَعَلَها في يدِهِ اَمَانَةً .

«الخَامِسَةُ» : اِذا تَركَ النَّاسُ زِيَارَةَ النَّبِيِّ «عليهِ السَّلام» ، اُجبِروا عليها ، لما يَتَضَمَّنُ من الجَفَاءِ المُحَرَّمِ .

[ب]

ويُستحَبُّ : العَوْدُ الى مكَّةَ ، لِمن قَضَى مَنَاسِكَهُ ، لِوَدَاعِ البَيْتِ .

ويُستحَبُّ اَمامَ ذلك : صَلَاةُ سِتِّ رَكَعاتٍ بمَسْجِدِ الخَيْفِ ، وآكَدُهُ استحبابًا عندَ المَنَارَة الَّتي في وَسَطِهِ ، وفوقَها الى جِهةِ القِبْلَةِ بنحوٍ من ثلاثين ذراعًا ، وعن يمينِها ويسارِها كذلك .

ويُستَحبُّ : التَّحْصيبُ [1] لِمَن نَفَرَ في الاَخير [2] ، واَن يستَلْقيَ فيهِ .

واِذا عادَ الى مكَّةَ فَمِن السُنَّة : اَن يدخُلَ الكَعْبَةَ ، ويَتَاَكَّدُ في حَقِّ الصَّرُوْرَةِ ، واَن يَغْتَسِلَ ويدعُوَ عندَ دخولِها ؛ واَن يصلِّي ـ بين الاُسطُوَانَتَيْنِ ـ [3] على الرُّخَامَةِ الحَمْرَاء رَكْعَتَيْن ؛ يَقْرَاُ في الاُولى (الحمد) و

(١) المُرَادُ بِهِ : النُّزولُ بمَسْجدِ الحَصْبَاءِ بالاَبْطَحِ ؛ تاَسِّيًا بالنَّبِيِّ (ص) .
وذَكَرَ جَمَاعَةٌ من الفُضَلَاءِ : اَنَّ هذا المَسْجِدَ ليسَ لَهُ في زَمَانِهم اَثَرٌ ؛ فتَتَاَدَّى السُّنَّةُ بالنُّزولِ في المُحَصَّبِ من الاَبْطَحِ ...؛ «المسالك : ٢ / ٣٧٦» .

(٢) من اَيَّامِ التَّشريقِ .

(٣) اللَّتين تَلِيانِ بابَ الكَعْبة ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٣٢٦ بتصُّرف» .

(حَم السَّجدة) ، وفي الثَّانية «عدَدَ آيها» [1] ، ويُصلِّي في زَوَايا البَيْت [2] ، ثم يدعُوَ بالدُّعاءِ المَرْسُومِ ؛ ويَستَلِمَ الاَركانَ ، ويتاَكَّدُ في اليَماني ؛ ثم يَطُوفَ بالبَيْتِ أُسبوعًا ؛ ثم يَسْتَلِمَ الاَركانَ والمُستَجَارَ ، ويَتَخَيَّرَ من الدُّعاءِ ما اَحَبَّهُ ؛ ثم يأتيَ زَمْزَمَ فيشرَبَ منها ؛ ثم يخرُجَ وهو يدعو ـ ويُستحبُّ : خُرُوجُهُ من بَابِ الحنَّاطين [3] ـ ؛ ويَخِرَّ ساجِدًا [4] ؛ ويستقبلَ القِبْلَةَ ؛ ويدعوَ ؛ ويشتَرِيَ بدرهمٍ تَمْرًا يَتَصَدَّقُ بِهِ اَحتياطًا لِاحرامِهِ .

ويُكرَهُ : الحَجُّ على الابِلِ الجلَّالةِ .

ويُستحَبُّ : لِمَن حَجَّ اَن يَعْزِمَ على العَوْد ؛ والطَّوَافُ اَفضَلُ للمُجَاوِرِ من الصَّلاةِ ، وللمُقيمِ بالعَكسِ .

ويُكرَهُ : المُجَاوَرَةُ بمكَّةَ [5] .

ويستحَبُّ : النُّزولُ بالمُعَرَّسِ [6] على طَرِيقِ المَدينةِ ؛ وصَلَاةُ رَكْعَتَيْن بِهِ .

(١) اَي : بعدَدِ آي سُوْرَةِ السَّجْدَةِ ؛ وهي : فُصِّلت ، بعد قِرَاءةِ الحَمْدِ ؛ «المَصْدَرُ نفسُهُ» .

(٢) في كُلِّ زاويةٍ رَكْعَتَيْن ؛ تاَسِّيًا بالنَّبِيِّ (ص) ؛ «المَصْدَرُ نَفْسُهُ» .

(٣) ذكرَ الشهيد في الدُّرُوس : اَنَّ هذا الباب بإزاءِ الرُّكْنِ الشَّامِيّ ، وانَّهُ بابُ بني جُمَح ـ قبيلَةٌ من قُرَيش ـ ؛ سُمِّي بذلك لِبَيْعِ الحنطةِ عندَهُ . وقيلَ : لبيع الحُنوط .
قالَ المُحَقِّقُ الشيخُ عليٌّ : ولم اَجِد اَحَدًا يعرِفُ مَوْضِعَ هذا الباب ، فإنَّ المَسْجِدَ قد زِيْدَ فيه ، فينبغي اَن يَتَحَرَّى الخارج موازاة الرُّكْنِ الشَّامِيِّ ، ثم يخرُج ؛ «المدارك : ٨ / ٢٦٨» .

(٤) اَي : عندَ الباب المذكور ؛ ويُسْتَحَبُّ اِطالَتُهُ ، والدُّعاء فيه ؛ «المسالك : ٢ / ٣٧٧» .
واَقولُ : فعلُ مثلِ هذا ، في مثلِ هذهِ السِّنين ، اَمْرٌ مُشْكِلٌ ؛ بل ، و ...؛ بل ، فهمُهُ من قبلِ غيرِ الاِمامِيِّين ، بكونهِ شعيرةً تَعَبُّدِيَّةً اِسلامِيَّةً ، هو الآخر ـ في الاَعَمِّ الاَغْلَب ـ مُشْكِلٌ اَيْضًا ، اِن لم يكن اَشكل .

(٥) بمعنى : الاقامةُ بِها بعدَ قَضَاءِ المَنَاسِكِ ؛ واِنْ لم يكُن سَنَةً ؛ ...؛«المسالك : ٢ / ٣٧٩» .

(٦) والمُعَرَّس ـ بضَمِّ الميم وفتحِ العين ، وتشديد الرَّاء المفتوحة ؛ ويُقالُ : بفتحِ الميم ، =

مسائلُ ثلاثٌ :

«الأُولى» : لِلْمَدِينةِ حَرَمٌ . وحَدُّهُ : من عاير إلى وَعِير [1] . ولا يُعضَدُ شَجَرُهُ [2]. ولابأسَ بصيدِهِ ، إلَّا ما [ورقة ٥٥ لوحة اَ] صِيدَ بين الحَرَّتين [3] ، وهذا على الكرَاهيةِ المُؤكَّدَةِ .

«الثَّانيةُ» : يُستَحَبُّ زيارَةُ النَّبِيِّ «عليهِ السَّلام» للحاجِّ اِستحبابًا مُؤَكَّدًا .

«الثَّالثةُ» : يُستحَبُّ اَن تُزَارَ فاطمةُ «عليها السَّلام» من عندِ الرَّوضةِ ، والاَئمَّةُ «عليهم السَّلام» بالبقيعِ .

خاتِمَـةٌ

تُستحَبُّ : المُجَاوَرَةُ بها [4] ؛ والغُسْلُ عندَ دُخُولِها .

وتُستحَبُّ : الصَّلَاةُ بينَ القَبْرِ والمِنْبَرِ [5] ؛ وهو الرَّوْضَةُ .

واَن يَصُومَ الاِنسانُ بالمدينةِ ثلاثةَ اَيَّامٍ للحَاجَةِ .

= وسكـون العيـن ، وتخفيـف الـرَّاء ـ: مَسْجـدٌ بقُـرْبِ مَسْجدِ الشَّجَرةِ ، بإزائِهِ مِمَّا يلِي القِبْلَة ... ؛ «المدارك : ٨ / ٢٧٣» ؛ ويُنظر : المسالك : ٢ / ٣٨١».

(١) عايـر ووَعيـر : جَبَـلان يكتنفـان المَدِينـة ، مـن المَشْـرِقِ والمَغْـرِب ... ؛ «المسالك : ٢ / ٣٨١» .

(٢) عَضَدَ الشَّجَرَ : قَطَعَهُ ؛ «المختار : ١ / ٤٣٨» .

(٣) الحَرَّتان : موضعان بالمدينة ، اَدْخلَ من عايِر و وَعِير ؛ وهما : حَرَّة ليلى، وحَرَّة واقِم ...؛ يُنظر : «المَدَارك : ٨ / ٢٧٤» ؛ و «معجـم البُلدان : م ٢ ص ٢٤٧ ، ٢٤٩» ، و «مسالك الاَفهام : ٢ / ٣٨١» .

(٤) مَرْجَعُ الضَّمير : المدينة المُنَوَّرة .

(٥) المُرادُ بالقَبْرِ هُنَا : القَبْرُ النَّبوِيُّ ؛ وكذا بالمنبر .

وأَن يُصلِّيَ ليلَةَ الاَرْبُعَاء عندَ أُسطوانةِ أَبي لُبابة [1] ؛ وفي لَيْلَةِ الخَميسِ عندَ الأُسطوانةِ الَّتي تَلِي مَقَامَ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه [وآلِهِ] .

وأَن يأتيَ المَسَاجِدَ بالمَدِينةِ ؛ كَمَسْجدِ الاَحزابِ ومسجد الفَتْحِ ومَسْجدِ الفَضِيْخِ [2] ؛ وقُبُورَ الشُّهَدَاء بـ (أُحُد) ، خُصُوصًا قبرَ حمزةَ «عليه السَّلام» .

ويُكرَهُ : النَّومُ في المَسَاجِدِ ؛ ويَتَاَكَّدُ [3] الكَرَاهَةُ في مَسْجِدِ النَّبِيِّ «عليهِ السَّلام» [4] .

(١) وهـي اُسْطُوَانَـةُ التَّوْبةِ ؛ الَّتي كانَ رَبَطَ فيها نفسَهُ ؛ حتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ من السَّمَاءِ ؛ «المدارك : ٨ / ٢٨٢» .

(٢) ... اَنَّ مسجدَ الاَحْزَاب هو مسجدُ الفَتْح ؛ وبهِ قَطَعَ العَلَّامة في جُمْلَةٍ من كُتُبِهِ ، والشَّهيد في الدُّروس .

وقِيلَ : اِنَّما سُمِّي مسجدَ الاَحْزَاب ؛ لِاَنَّ النَّبِيَّ «صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ» ، دَعَا فيهِ يومَ الاَحْزَاب ، فاستجابَ اللهُ لَهُ ، وجعَلَ الفتحَ على يدِ اَميرِ المؤمنين «عليهِ السَّلام» بقتلِ عمرِو بنِ عبدِوَدّ ، واَنْهَزَمَ الاَحْزَابُ ؛ ويُنظر : تاريخ المدينة المُنَوَّرة : ج ١ ص ٥٩ ـ ٦٠ .

ومسجد الفَضِيْخ ـ بالضَّاد والخاء المُعْجَمَتَيْن ـ ؛ قيلَ : سُمِيِّ بذلك ؛ لِاَنَّهم كانوا يفضخونَ فيهِ التَّمْرَ قبلَ الاِسلام ؛ اَي : يَشْدَخُونَهُ ... «المدارك : ٨ / ٢٨٣» ؛ ويُنظر : تاريخ المدينة المُنَوَّرة : ج ١ ص ٦٥ ، ٦٩ .

(٣) في الجواهر : وتتاَكَّدُ .

(٤) في المسالك والجواهر : صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسَلَّم .

الرُّكن الثَّالثُ

في : اللَوَاحق .

وفيه [1] : مَقَاصدَ

[المقصدُ] الاَوَّلُ

في : الاِحصارِ ، والصَّدِّ

الصَّدُّ بالعَدُوِّ ، والاِحصَارُ بالمَرَضِ [2] .

[اَوَّلًا : الصَّدُّ]

فالمَصْدودُ اِذا تَلَبَّسَ [3] ثم صُدَّ ، تحلَّلَ مِن كُلِّ ما اَحرَمَ منهُ ، اِذا لم يكن لَهُ طريقٌ غيرُ موضعِ الصَّدِّ ، اَو كان لَهُ [طريقٌ] وقَصَرَتْ نفقَتُهُ . ويَسْتَمِرُّ اِذا كانَ لَهُ مَسْلَكٌ غيرُهُ [4] ، ولو كانَ اَطوَلَ مع تَيَسُّرِ النَّفَقَةِ . ولو خشيَ الفَوَاتَ ، لم يَتَحَلَّل ، وصبَرَ حتَّى يَتَحَقَّقَ ، ثم يَتَحَلَّلُ بعُمْرَةٍ ، ثم يقضي في القابلِ ، واجبًا اِن كانَ الحَجُّ واجبًا ، واِلَّا ندبًا. ولا يحِلُّ اِلَّا بعد الهدي ونِيَّةِ التَّحَلُّلِ [5].

وكذا البحثُ في المُعتَمِرِ ، اذا مُنِعَ عن الوُصُولِ اِلى مكَّةَ . ولو كان سَاقَ ؛ قيلَ : يفتَقِرُ الى هَدْي التَّحَلُّلِ ؛ وقيلَ : يكفيهِ ما ساقَهُ ؛ وهو الاَشْبَهُ .

(١) في المسالك : وفيها .

(٢) في المسالك والجواهر : بالمَرَضِ لاغير .

(٣) بالاِحرامِ .

(٤) اَي : يستَمِرُّ في اِحرامِهِ ، اِذا كانَ لَهُ مسلكٌ غيرُ مَوْضِعِ الصَدِّ .

(٥) المُـرَادُ : اَنَّ التَّحَلُّـلَ ، اِنَّمـا يقَـعُ بذبـحِ الهَـدْيِ اَو نحـرِهِ ، ناويًا بِهِ التَّحَلُّلَ ؛ «المدارك : ٨ / ٢٨٩» .

ولا بَدَلَ لهدي التَّحَلُّلِ ، فلو عَجَز عنهُ وعن ثَمَنِهِ ، بَقِيَ على اِحرامِهِ . ولو تحلَّلَ لم يُحِلَّ [1] .

ويتحَقَّقُ الصَّدُّ : بالمَنْعِ من المَوْقفين . وكَذَا بالمَنْعِ من الوُصولِ اِلى مكَّةَ . ولا يَتَحَقَّقُ بالمَنْعِ من العَوْدِ الى مِنى ، لِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلَاثِ ، والمَبيتِ بها ؛ بل ، يحكُمُ بِصِحَّةِ الحَجِّ ، ويستنيبُ في الرَّمْي .

فُـرُوعٌ

«الاَوَّلُ» : اِذا حُبِسَ [2] بِدَينٍ : فاِن كانَ قادِرًا عليهِ لم يتحَلَّل . واِن عجَزَ تحلَّلَ . وكذا لو حُبِسَ ظُلْمًا .

«الثَّاني» : اذا صابَرَ فَفَاتَ الحجُّ [3] ، لم يَجُز لَهُ التَّحَلُّلُ بالهَدْي ، وتحلَّلَ بالعُمْرَةِ ، ولا دَمَ [4] ، وعليهِ القَضَاءُ اِن كان واجبًا .

«الثَّالثُ» : اذا غَلَبَ على ظَنِّهِ اِنكشَافُ العَدُوِّ قبلَ الفَوَات ، جازَ اَن يتحلَّلَ ، لكنَّ الاَفضلَ البقاءُ على اِحرامِهِ . فاذا اَنكشَفَ اَتَمَّ ، ولو اتَّفقَ الفَوَاتُ اَحَلَّ بعُمرةٍ .

«الرَّابعُ» : لو اَفسَدَ حَجَّهُ فَصُدَّ ، كانَ عليهِ بَدَنَةٌ [5] ، ودَمٌ للتَّحَلُّل ، والحَجُّ من قَابِل . ولو اَنكَشَفَ العَدُوُّ في وقتٍ يتَّسِعُ لاستينافِ القَضَاءِ وجَبَ ، وهو حَجٌّ يُقضَى لِسَنَتِهِ [6] . وعلى ما

(١) اَي : لو تحلَّلَ من اِحرامِهِ ؛ لم يُحِلَّ مِمَّا حُرِّمَ عليهِ ، كالصَّيْدِ وغَيْرِهِ .

(٢) الفاعلُ ضميرٌ مُستترٌ يعودُ على : المُحْرِم .

(٣) المُرَادُ : اَنَّ المصدودَ اِذا صَابَرَ ، ولم يتحلَّل بالهَدْي حتَّى فاتَهُ الحجُّ ؛ تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُ الفَوَاتُ ؛ ووجَبَ عليهِ التَّحَلُّلُ من اِحْرَامِهِ بعُمْرَةٍ ، والقَضَاء ...؛ «المدارك : ٨ / ٢٩٥» .

(٤) اَي : يسقط عنهُ دَمُ التَّحَلُّل ...؛ «المَسَالك : ٢ / ٣٩٥» .

(٥) كَفَّارةُ الاِفساد ؛ كما سيأتي ؛ «التوضيح : ١ / ٢٢٧» .

(٦) بمعنى : اَنه لا يجبُ عليهِ حَجٌّ آخَرُ غيرُهُ ؛ «المسالك : ٢ / ٣٩٧» .

قُلْنَـا [1] ، حَجَّةُ العقوبةِ باقيةٌ [2] . ولو لم يكن تَحَلَّلَ ، مَضَى في فَاسِدِهِ وقَضَاهُ ، في القَابل .

«الخَامسُ» : لولم يندَفع العَدُوُّ اِلَّا بالقتالِ لم يجب ، سَوَاءٌ غلبَ على الظَّنِّ السَّلَامةُ اَو العَطَبُ . [ورقة ٥٥ لوحة ب] ولو طَلَبَ مالًا لم يجب بَذْلُهُ . ولو قيلَ بوجوبِهِ ، اِذا كانَ غيرَ مُجحِفٍ ، كان حَسَنًا .

[ثانيًا : الاِحْصَارُ]

والمُحصَرُ : هو الَّذي يمنَعُهُ المَرَضُ عن الوُصُولِ الى مَكَّةَ اَو عن الموقفين . فهذا يبعثُ ما سَاقَهُ . ولولم يَسُق ، بَعثَ هديًا اَو ثمنَهُ . ولا يُحِلُّ حتَّى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّهُ ، وهو مِنى اِن كانَ حاجًّا ، اَو مكَّةَ اِن كانَ مُعتَمِرًا . فاذا بلغَ قَصَّر واَحَلَّ [3] ، اِلَّا من النِّسَاءِ خاصَّةً ، حتَّى يحُجَّ في القَابِلِ اِن كان واجبًا ، اَويُطَافَ عنهُ طَوَافُ النِّساء اِن كانَ تطوُّعًا .

ولو بانَ اَنَّ هدْيَهُ لم يُذبَحْ ، لم يبطُل تحلُّلُهُ ، وكانَ عليهِ ذَبْحُ هدي في القابِل . ولو بعَثَ هديَهُ ثم زالَ العَارِضُ ، لَحِقَ بأَصحابِهِ . فاِن اَدْرَكَ اَحدَ المَوْقفين في وقتِهِ ، فقد اَدْرَكَ الحجَّ ، واِلَّا تحلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وعليهِ في القابِل قَضَاءُ الواجبِ . ويُستَحَبُّ قَضَاءُ النَّدْبِ .

والمُعْتَمِرُ : اِذا تَحَلَّلَ يقضي عُمْرَتَهُ عندَ زَوَالِ العُذْرِ ؛ وقيلَ : في الشَّهْرِ الداخلِ .

والقَارِنُ : اِذا اُحصِرَ فَتَحَلَّلَ لم يحُجَّ في القابلِ اِلَّا قارنًا ؛ وقيلَ : يأتي بما

(١) من اَنَّ الاِفسادَ يُوجِبُ حَجًّا في القَابِل ؛ في اَيِّ سَنَةٍ مُتَاَخِّرَةٍ عن سَنَة الاِفسَادِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٤١» .

(٢) في المسالك والجواهر : فَحَجَّةُ العقوبةِ باقِيَةٌ .

(٣) اَي : فاِذا بلَغَ الهديُ مَحِلَّهُ ، قَصَّر واَحَلَّ .

كانَ واجبًا . وإن كانَ نَدْبًا حَجَّ بما شاءَ من أنواعِهِ ، وإن كان الإتيانُ بمثلِ ما خَرَجَ منهُ أفضَلَ .

ورُوِيَ : أنَّ باعثَ الهَدْي تَطَوُّعًا ، يُواعِدُ أصحابَهُ وقتًا لِذَبْحِهِ أو نحرِهِ ، ثم يجتنبُ [جميعَ] ما يجتنبُهُ المُحْرِم ؛ فاذا كانَ وقتُ المُوَاعَدَةِ أحَلَّ ، لكن هذا لايُلبِّي . ولو أتَى بما يحرُمُ على المُحْرِمِ كَفَّرَ استحبَابًا .

المقصدُ الثَّاني

في : أحكام المَصِيْد [1]

الصَّيْدُ : هو الحَيوانُ المُمْتَنِعُ ؛ وقيلَ : يُشتَرَطُ أن يكونَ حَلَالًا .

والنَّظَرُ فيه ؛ يستدعي فصولًا :

الأوَّلُ

[في : أقسامه]

الصَّيْدُ : قسمان

فالأوَّلُ : ما لَايَتَعَلَّقُ بِهِ كَفَّارَةٌ [2]

كـ : صيدِ البَحْرِ ؛ وهو : ما يبيضُ ويُفْرِخُ في الماءِ ؛ ومثلُهُ الدَّجَاجُ الحَبَشِيُّ [3] ؛ وكذا النَّعَم ولو تَوَحَّشَتْ .

ولا كَفَّارةَ : في قتلِ السِّباعِ ، ماشيةً كانت أو طائرةً ، إلَّا الأسَدُ ، فإنَّ على

(١) وفي النُّسخ المُتَدَاوَلة ، «الصَّيد» .

(٢) المُرَادُ هُنَا : جَوَازُ صَيْدِهِ ، المُسْتَلْزِمُ لِنَفْي الكَفَّارةِ فيهِ ...؛ «المسالك : ٢ / ٤٠٩» .

(٣) المُـرَادُ : أنَّ الدَّجَاجَ الحَبَشِيّ ، كَصَيْدِ البَحْر ، في عَدَمِ تَعَلُّقِ الكَفَّارةِ بِهِ ؛ بمعنى : جواز ذَبْحِهِ ... ؛ «المَدَارك : ٨ / ٣١٤» .

قاتلِهِ كَبْشًا إذا لم يُـرِدْهُ ؛ على رِوَايةٍ فيها ضَعْـفٌ [1] .

وكذا لا كَفَّارةَ : فيما تَوَلَّدَ بينَ وَحْشِيٍّ وإنْسِيٍّ ، أو بينَ ما يَحِلُّ للمُحْرِمِ وما يَحْرُمُ ؛ ولو قيلَ : يُراعَى الاسمُ كان حَسَنًا .

ولا بأسَ : بقَتْلِ الأَفْعَى ، والعَقْرَبِ ، والفأرةِ ؛ وبرمي الحَدْأةِ ، والغُرَابِ رميًا . ولابأسَ : بقَتْلِ البُرغوث .

وفي الزُّنْبُورِ تردُّدٌ ؛ والوجهُ المنعُ . ولاكَفَّارةَ في قتلِهِ خَطَأً . وفي قتلِهِ عَمْدًا صَدَقَةٌ ، ولو بكَفٍّ من طَعَامٍ .

ويجـوزُ شِرَاءُ القَمارِيِّ [2] ، والدَّبَاسِيِّ [3] ، وإخْرَاجُها من مَكَّةَ على رِوَايةٍ . ولايجوزُ : قتلُها ، ولا أكلُها .

الثَّاني : ما يتعلَّقُ به الكَفَّارَةُ

وهو ضَرْبَان :

الأوَّلُ : مَا لِكفَّارَتِهِ بَدَلٌ على الخُصُوصِ

وهو كُلُّ مالَهُ مِثْلٌ من النَّعَم ؛ وأقسَامُهُ خمسةٌ :

«الأوَّلُ» : النَّعَامَةُ

وفي قتلِها بَدَنةٌ . ومعَ العجزِ ، تُقَوَّمُ البَدَنةُ ، ويُفَـضُّ ثَمَنُهـا علـى البُـرِّ ،

(١) بل ، الأخبارُ الكثيرةُ دالَّةٌ بظاهرِها ، على جَوازِ قَتْلِ السِّباعِ وعَدَمِ الكَفَّارةِ بقتلِها ، أرَادَهُ أو لم يُرِدْهُ ؛ «التوضيحُ : ١ / ٢٢٩» .

(٢) القُمْرِيُّ ؛ كالفاخِتَةِ مُطَوَّقٌ ؛ وهي : تُقَرْقِرُ وتَضْحَكُ ، كما يَضْحَكُ الإنسانُ ؛ والأُنْثَى : قُمْرِيَّة ؛ «الإفْصَاحُ : ص ٤٣٤» .

(٣) الدُّبْسِيُّ : ضَرْبٌ من الفَوَاخِتِ ؛ قِيلَ : نسبةً إلى طيرِ دُبْس ؛ وهو الَّذي لَوْنُهُ بين السَّوادِ والحُمْرَة ؛ «الإفْصَاحُ : ص ٤٣٥» .

ويُتَصَدَّقُ به لِكُلِّ مسكينٍ مُدَّان . ولا يَلْزَمُ مازَادَ عن سِتِّين [1] .

ولو عَجَز صَامَ عن كُلِّ مُدَّين يومًا . وإن عَجَزَ صَامَ ثمانيةَ عَشَر يومًا .

وفي فِرَاخِ النَّعَامِ روايتان :

إحداهُما : مثل ما في النَّعامِ .

والأُخرى [ورقة ٥٦ لوحة أ] : من صِغَارِ الإبِلِ ؛ وهو أَشبَهُ .

«الثَّاني» : بَقَرَةُ الوَحْش وحِمَارُ الوَحْش

وفي قتلِ كُلِّ واحدٍ منهما بَقَرَةٌ أَهليَّةٌ . ومع العَجْز تُقَوَّمُ البَقَرَةُ الأَهلِيَّةُ ، ويُفَضُّ ثَمَنُها على البُرِّ ، ويُتَصَدَّقُ بهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّان . ولايَلزَمُ مازَادَ على ثلاثين . ومع العَجْزِ يَصُومُ عن كُلِّ مُدَّين يومًا . وإن عَجَزَ صَامَ تسعةَ أيَّامٍ .

«الثَّالثُ» ؛ في : قَتْلِ الظَّبي شَاةٌ

ومع العَجْزِ تُقَوَّمُ الشَّاةُ ، ويُفَضُّ ثَمَنُها على البُرِّ ، ويُتَصَدَّقُ بهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّان. ولايَلْزَمُ مازَادَ عن عَشَرة . فإن عجَزَ صَامَ عن كُلِّ مُدَّين يومًا . فإن عجَزَ صَامَ ثَلَاثةَ أيَّام .

وفي الثَّعْلبِ والأَرنَبِ شَاةٌ ؛ وهو المَرْوِيُّ ؛ وقيلَ : فيهِ ما في الظَّبْي . والأَبْدَالُ في الأَقْسَامِ الثَّلَاثةِ على التَّخيير ؛ وقيلَ : على التَّرتيب ؛ وهو الأَظهرُ .

(١) أي : ولا يَلْزَمُ دفعُ ما زَادَ من البُرِّ المُشْتَرَى عن سِتِّين مسكينًا ، لو زادَتْ قيمَة البَدَنة عن مائة وعشرين مُدًّا ؛ بل ، الزائد لَهُ ؛ ولا يجبُ إكمالُ السِّتِّين مسكينًا ، لو نَقَصَتْ قيمتها عن مائة وعشرين مُدًّا ، للأَخبار ؛ وينظر : «التَّوضيحُ : ١ / ٢٢٩» ، والمسالك : ٢ / ٤١٥ ، والجواهر : ٢٠ / ١٩٣ ـ ١٩٧ .

«الرَّابعُ» ؛ في : كَسْرِ بيض النَّعَام

اِذا تحرَّكَ فيها الفَرْخُ ، بَكَارَةٌ من الاِبلِ ؛ لِكُلِّ واحِدَةٍ واحدٌ [1] .

وقبلَ التَّحرُّك ، اِرسالُ فُحُولَةِ الاِبلِ في اِنَاثٍ منها [2] ، بعدَدِ البَيْضِ ؛ فما نتجَ فهو هديٌ [3] .

ومع العَجْزِ عن كُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ . ومع العجزِ اِطعامُ عَشَرة مَسَاكين . فاِن

(١) المُرَادُ : اَنَّ في كُلِّ بَيْضَةٍ ، واحدًا من صِغَارِ الابلِ ، ذَكَرًا كان اَو اُنثى ، لِبعضِ الاَخبارِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٣١» .

(٢) قابلَةٍ للحَمْلِ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٣١» .

(٣) في المَنَاقب : سالَ اَعْرَابيٌّ اَبابكر ، فقالَ : اِنِّي اَصْبتُ بَيْضَ نَعَام ، فَشَوَيْتُهُ واَكَلْتُهُ ، واَنَا مُحْرِمٌ ؛ فما يجبُ عَلَيّ ؟

فقالَ : ياَاَعْرَابي ، اَشكَلْتَ عَليَّ في قَضِيَّتِكَ ؛ فَدَلَّهُ على عُمَر ، فلم يعرف ؛ فَدَلَّهُ عُمَر على عبد الرحمن .

فَلَمَّا عَجَزوا ؛ قالوا : عليك بالاَصْلَع .

فقالَ اَميرُ المُؤمنين : سَلْ ، اَيَّ الغُلَامين شئت ؛ فتحوَّلَ الاَعْرَابيُّ اِلى الحَسَن .

فقالَ الحَسَن : يا اَعْرَابيّ ، اَلكَ اِبلٌ ؟ قال : نَعَم .

قالَ : فاعْمَد اِلى عَدَدِ ما اَكَلْتَ مَن البَيْضِ نُوقًا ، فاضربهنَّ بالفحولِ ؛ فما فُصِل منها ، فاهدِهِ اِلى بيتِ الله العَتيق الَّذي حَجَجْتَ اِليه .

فقالَ اَميرُ المؤمنين : اِنَّ من النُّوقِ السَّلُوب ، ومنها مايزلَق .

فقالَ : اِن يكُن من النُّوق السَّلُوب ، ومنها مايزلَق ؛ فاِنَّ من البَيْضِ ما يَمْرَق .

قالَ : فَسُمِعَ صوتٌ : معاشِرَ النَّاس ؛ اِنَّ الَّذي فَهَّمَ هذا الغُلَام ، هو الَّذي فَهَّمَ سليمان بن داوود ؛ «معالي السِّبطين : ص ١٠٠٩» .

ويُنظر : «مُسندُ اَحمد بن حنبل : ج ٥ ص ٥٨» ، و«كنز العُمَّال : ج ٣ ص ٥٣» ، و «الرِّيَاض النَّضِرَة : ج ٢ ص ١٩٤» ؛ وفيها رُوِيت الواقعة عن عَلِيٍّ «عليهِ السَّلام» .

عجَزَ صامَ ثَلَاثةَ اَيَّام .

«الخامسُ» ؛ في : كَسْرِ بيضِ القَطَا [1] والقَبَج [2]

اِذا تحرَّكَ الفَرْخُ من صِغَارِ الغَنَم ؛ وقيلَ : عن البَيْضَةِ مَخَاضٌ من الغَنَمِ . وقبلَ التحرُّك اِرْسَالُ فُحُولَةِ الغَنَم في اِناثٍ منها بعدَدِ البَيْضِ ، فما نتجَ فهو هديٌ . فاِن عجَزَ كانَ كَمَن كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ .

الثَّاني : مَالَا بَدَلَ لَهُ على الخُصُوصِ

وهو خَمْسَةُ اَقسَام :

«الاَوَّلُ» : الحَمَامُ

وهـو : اِسـمٌ لِكُـلِّ طـائـرٍ يـهـدِرُ ويَعُـبُّ الـمـاءَ ؛ وقيـلَ : كُـلُّ

(١) القَطَا : ضربٌ من الحَمَام ؛ الواحدةُ : قَطَاةٌ ؛ ويُجْمَعُ اَيْضًا على قَطَوات . وهو لونان : الكُدْرِيّ ، والجُونِيّ .
فالكُـدْرِيَّةُ : غُبْر الاَلوان ، رُقش الظُّهور والبُطون ، صُغر الحُلُوق ، قِصار الاَذناب ؛ وهي اَلطَفُ من الجُونـيَّةِ .
والجُونِيَّةُ ؛ تُعْدَلُ بكُدْرِيَّتين ؛ وهُنَّ سودُ البُطون ، سودُ بطونِ الاَجنحة والقوادم ؛ واَرْجُلُها اَضْلَعُ من اَرْجُلِ الكُدْرِيِّ . ولَبَان الجونيَّة اَبيض . والجُونِيُّ بِهِ طوقان اَصفر واَسود . والظَّهر اَغْبَرُ اَرْقط ؛ وهو كلونِ ظهر الكُدْرِيّ ؛ اِلَّا اَنَّهُ اَحْسَنُ تَرْقِيشًا ، تعلوهُ صُفْرَة ؛ وهي قِصَارُ الاَذنابِ اَيْضًا؛«الاِفْصاح : ص ٤٣٥» .

(٢) القَبَج : طائِرٌ شبيهُ الحَجَل ؛ مُعَرَّب : كَبَك ، بالفارسيَّة ...؛ «المنجدُ في اللُغة : ص ٦٠٤» هذا ، والَّذي وجدتُهُ في : المسالك : ٢ / ٤٢٢ ، ولسان العرب : ٢ / ٣٥١ : «القَبْج» ، بسكون الباء .
كما اَنَّ : «كبْك» ، بسكون الباء لَدَى الفُرْس .
واَقولُ : وجدتُهُ كثيرًا في شِمال العراق قَضَاء حَلَبْجه ؛ وكثيرًا ما يُدَجَّن ...

مُطَـوَّقٍ .

وفـي قتلِهـا : شَـاةٌ علـى المُـحْـرِمِ ؛ وعلـى المُحِـلِّ فـي الحَـرَمِ دِرْهَـمٌ ؛ وفـي فَرْخِهـا للمُحْـرِم حَمَـلٌ ؛ وللمُحِـلِّ فـي الحَـرَمِ نِصْـفُ دِرْهَـمٍ .

ولو كانَ مُحْرِمًا في الحَرَم اِجتَمَعَ [عليهِ] الأَمران [1] .

وفـي بيضِهـا اِذا تحـرَّكَ الفَـرْخُ حَمَـلٌ . وقبـلَ التَّحَـرُّكِ علـى المُحْـرِمِ دِرْهَـمٌ ، وعلـى المُحِـلِّ رُبْـعُ دِرْهَـم . ولـو كـانَ مُحْرِمًـا فـي الحَـرَم ، لَـزِمَـهُ دِرْهَـمٌ ورُبْـعٌ . ويستـوي الأَهـلِـيُّ وحَـمَـامُ الـحَـرَم فـي القيمـةِ اذا قُـتِـلَ فـي الـحَـرَم ، لـكـن يُشتَـرَى بـقيمَـةِ الـحَـرَمِـيِّ عَـلَـفٌ لِحَمَامـهِ .

«الثَّاني» : [القَطَا والحَجَلُ والدُّرَّاجُ]

في كُلِّ واحدٍ من القَطَا والحَجَلِ [2] والدُّرَّاجِ [3] حَمَـلٌ ، قد فُطِمَ ورَعَـى .

(١) الشَّـاة والدِّرْهـم ؛ الأَوَّلُ : لكونـهِ مُحرِمًا ، والثَّانـي : لكونـهِ في الحَرَم ...؛ «الرَّوضة : ٢ / ٣٤٣» .

وفي المسالك : ٢ / ٤٣١ : «فيجبُ عليهِ عن كُلِّ حَمَامَةٍ فيه ، شاةٌ ودرهم ؛ وفي فرخها ، حَمَلٌ ونصف درهم» .

(٢) الحَجَل ـ واحِدَتُهُ : حَجَلَة ـ ؛ وهو : طائرٌ وَرْدِيٌّ ، اَحْمَرُ الرِّجلين والمِنْقَار ، اَسْفَعُ الخَدَّين ؛ تحتَ جَنَاحيهِ في جنبيه مثل مافي جَنَاح اليَعْقوب ، والذَّكَرُ اَحْسَنُ من الأُنثى . واسمُ الجمعِ : حِجْلَى . وقيلَ : الحَجَلُ ذَكَرُ القَبَج وقيل : مثلُ صغار القَبَج ؛ «الاِفصاح : ص ٤٤٠» .

(٣) الـدُرَّاجُ : طَيْـرٌ اَرْقَـطُ بسـوادٍ وبَيَـاض ، وقَصِيْـرُ المِنْقَار ...؛«الاِفصاح : ص ٤٤١» ؛ ويُنظر : «المُنجد : ص ٢١٠» .

«الثَّالثُ» : [القُنْفُذُ والضَّبُّ واليَرْبُوعُ]

في قَتْلِ كُلِّ واحدٍ من القُنْفُذِ (١) والضَّبِّ (٢) واليَرْبُوعِ (٣) ؛ جَدْيٌ .

«الرَّابعُ» : [العُصْفُورُ والقُبَّرَةُ والصَّعْوَةُ]

في كُلِّ واحدٍ من العُصْفور والقُبَّرَةِ (٤) والصَّعْوَةِ (٥) ؛ مُدٌّ من طَعَامٍ .

(١) القُنْفُذُ ـ (ج) : قَنَافذ ، والأنثى : قُنْفُذَةٌ ـ : دُوَيْبَّةٌ من فصيلَةِ القُنْفُذِيَّات ؛ اَعْلَاها مُغَطًّى بريشٍ حادٍّ ، تقي بهِ نفسَها ؛ إذ تجتمِع مستديرَةً تحتَهُ ، وتُسَدِّدُ رُؤوسَهُ عند ماتكونُ مُهَدَّدَةً . تختبىء في النَّهار ، وتُكثِر الذَّهاب والإياب في الليل . تُوجَدُ منها اَنواعٌ عديدة ؛ «المنجدُ في اللُغة : ص ٦٥٨» .

(٢) الضَّبُّ : دابَّةٌ تشبَهُ الحِرذون ؛ وهي اَنواعٌ ؛ فمنها ماهو على قدر الحرذون ؛ ومنها اَكبر منه ؛ ومنها دون العَنز .

ومن عجيب خَلقه : اَنَّ الذَّكَرَ لَهُ زُبَّان ؛ والأنثى لها فَرْجَان ، تَبيضُ منهما ؛ الجمعُ : ضِباب ، واَضُبّ ...؛ «الإفْصاح : ص ٤٠٦» ؛ ويُنظر : «المنجدُ في اللُغة : ص ٤٤٤» .

(٣) اليَربُوعُ : دابَّةٌ معروفة ؛ يُقالُ للذكر : اليربوع ؛ وللأنثى : اليَرْبوعة . وهي تحيضُ كما تحيضُ المراَة ، وتَلِدُ كما تلِد ، ولَها حَيَاءٌ ولَبَنٌ واَطباءٌ . ولليربوعِ خطمٌ ؛ يُسَمَّى اَنْفًا . ولَهُ اَرْبَعُ ثَنايا ، من سُفل ومن عُلْو ؛ إثنتان واثنتان ، يلتقيان ويختلفان ؛ اَي : تقع هذهِ في اَصْلِ هذهِ . واَطباء اليربوعة ثمانية ؛ «الإفصاح في فقه اللُغة : ص ٤٠٥ باختصار» .

وقالَ المنجديُّون : اليَربوع : نوعٌ من الفأر ، قصيرُ اليدين ، طويلُ الرِّجلين ؛ وهو من فصيلة اليربوعيَّات ورُتبة القَوَاضم ؛ «المنجدُ في اللُغة : ص ٢٤٦» .

(٤) عُصفورَةٌ من فصيلةِ القُبَّرِيَّات ، دائمةُ التَّغريدِ ، تُفَتِّشُ عن غذائها في الحقولِ وعلى الطُّرُق ؛ «المنجدُ في اللُغة : ص ٦٠٤» ؛ ويُنظَر : «الافصاح في فقهِ اللُغة : ص ٤٤٦» ، و«الطُّيور العِرَاقِيَّة : ج ٣ ص ٩ ـ ٢٦ الفصيلة القنبريَّة» .

(٥) الصَّعوُ : عصفورٌ صغيرٌ ...؛ الواحدةُ : صَعوةٌ ؛ وهي حُمْرُ الرؤوس ؛ «الافصاح : ص ٤٤٧» . =

«الخَامسُ» : [الجَرَادَةُ والقُمَّلَةُ وغيرهما]

في قتلِ الجَرَادةِ تمرَةٌ ؛ والاَظهرُ كَفٌّ من طَعَام . وكذا في القُمَّلَةِ يُلقيها عن جَسَدِهِ .

وفي قتلِ الكَثير من الجَرَادِ دمُ شاةٍ . وإن لم يُمْكِنْهُ التحرُّزُ من قَتْلِهِ ، بأَن كانَ على طَرِيقهِ ، فلا إثمَ ولاكَفَّارَةَ. وكُلُّ مالاتقديرَ لِفِدْيَتِهِ ففي قتلِهِ قيمَتُهُ. وكذا القولُ في البُيُوض . وقيلَ : في البَطَّةِ والاِوَزَّةِ والكُرْكِيِّ ، شاةٌ ؛ وهو تحكُّمٌ .

فروعٌ خمسةٌ

«الاَوَّل» : إذا قتَلَ صيدًا مَعِيبًا كالمكسورِ والاَعور ، فَدَاهُ بصَحيح . ولو فَدَاهُ بمثلِهِ جازَ. [ورقة ٥٦ لوحة ب] ويَفْدي للذَّكرِ بمثلِهِ وبالأُنثى . وكذا الأُنثى . وبالمُمَاثلِ اَحوَطُ .

«الثَّاني» : الاعتبارُ بتقويمِ الجَزَاء ، وقتَ الاِخراجِ [1] . وفيما لا تقديرَ لِفِدْيَتِهِ وقتَ الاِتلاف [2] .

«الثَّالثُ» :اذا قتلَ ماخِضًا ، مِمَّا لَهُ مِثْلٌ ، يُخرِجُ ماخِضًا . ولو تعذَّر ، قُوِّمَ الجَزَاءُ ماخِضًا .

«الرَّابعُ» : إذا اَصَابَ صيدًا حاملًا ، فاَلقَتْ جَنينًا حيًّا ثم ماتا ، فَدَى الأُمَّ بمثلِهـا ، والصَّغيرَ بصغيرٍ . ولو عاشَا لم يكُنْ عليه فِدْيةٌ ، إذا لم يُعَبِ المَضْروبُ . ولو عَابَ ضَمِنَ اَرشَهُ . ولوماتَ اَحدُهما فَدَاهُ دونَ الآخر . ولو

= وقالَ المنجديُّون : طائرٌ اَصْغَرُ من العصفور ؛ «المنجدُ في اللغة : ص ٤٢٥» .

(١) لِاَنَّ الواجبَ العَيْـنُ ؛ فـإذا تعـذَّرَتْ وَقْتَ الاَدَاء ، إنتقَلَ الى قيمتِها حينئذٍ ؛ «التَّوضيح : ١ / ٢٣٢» .

(٢) لِاَنَّهُ بمُجَرَّدِ الجناية ، تلزَمُهُ القيمةُ ؛ «المصدَرُ نفسُهُ» .

اَلقَتْ جنينًا ميِّتًا ، لَزِمَهُ الاَرش ، وهو مابين قِيمَتها حامِلًا ومُجهِضًا .

«الخَامسُ» : اذا قَتَلَ المحرِمُ حَيَوانًا، وشَكَّ في كونِهِ صيدًا ؛ لم يضمَن.

الفَصْلُ الثَّاني

في : مُوْجِبَاتِ الضَّمَانِ

وهي ثَلَاثَةٌ : مُبَاشَرَةُ الاِتلَافِ ، واليَدُ ، والسَّبَبُ

اَمَّا المُبَاشَرَةُ ؛ فَنَقُولُ :

قَتْلُ الصَّيدِ موجِبٌ لِفديتِهِ . فاِن اَكَلَهُ لَزِمَهُ فِدَاءٌ آخرُ [1] ؛ وقيلَ : يَفدي ما قتَلَ ، ويضمَنُ قيمةَ ما اَكَلَ ؛ وهو الوجهُ . ولو رَمَى صَيْدًا فاَصابَهُ ولم يُؤثِّر فيه ، فلا فِدْيَةَ . ولو جَرَحهُ ثم رآهُ سويًّا ضَمِنَ اَرشَهُ ؛ وقيلَ : رُبْعَ قيمتِهِ . واِن لم يعلَم حالَهُ ، لَزِمَهُ الفِدَاءُ . وكذا لو لم يعلَم ، اَثَّرَ فيه اَم لا .

ورُويَ : في كَسْرِ قَرْنَي الغَزَالِ نِصْفُ قيمتِهِ ، وفي كُلِّ واحدٍ ربعٌ ؛ وفي عينيهِ كَمَالُ قيمتِهِ ؛ وفي كَسْرِ اِحدى يَدَيْهِ نِصْفُ قيمتِهِ ، وكذا في اِحدَى رجليه ؛ وفي الرِّوَايةِ ضَعْفٌ .

ولو اَشتَرَكَ جَمَاعةٌ في قَتْلِ صَيْدٍ ، ضَمِنَ كُلُّ واحدٍ منهم فِدَاءً [كاملًا] .

ومَن ضرَبَ بطيرٍ [على] الاَرضِ كانَ عليهِ : دَمٌ ، وقيمةٌ للحَرَم ، واُخرى لاِستصغارِهِ [2] . ومَن شَرِبَ لَبَنَ ظَبْيَةٍ في الحَرَم ، لَزِمَهُ دَمٌ وقيمَةُ اللبَن .

(١) لِلْاَخبارِ الكثيرةِ ، الدَّالَّة على اَنَّ الاَكلَ سَبَبٌ للفِداءِ ، كالقتل ؛ «التَّوضيح : ١ / ٢٣٢» .

(٢) عن الصادق (ع) ؛ في مُحرِمٍ اِصطادَ طيرًا فضربَ بِهِ الاَرْضَ فقتله ؟

قال : عليهِ ثلاثُ قِيَمٍ : قيمةٌ لِاِحرامِهِ ، وقيمةٌ للحَرَمِ ، وقيمةٌ لاستصغارِهِ اِيَّاه ...؛ «المسالك : ٢ / ٤٤٣» .

ولو رَمَى الصَّيْدَ وهو حَلَالٌ [1] ، فَاَصَابَهُ وهو مُحرِمٌ ، لم يَضْمَنهُ [2] . وكذا لو جعَلَ في رأسهِ ما يقتُلُ القُمَّلَ [وهو مُحِلٌّ [3]] ، ثُمَّ اَحرَمَ فقَتَلَهُ .

المُوجِبُ الثَّاني : اليَدُ

ومَن كانَ معَهُ صَيْدٌ فاَحرَمَ ، زَالَ مِلكُهُ عنهُ ، ووَجَبَ اِرسَالُهُ . فلو ماتَ قبلَ اِرسَالهِ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ . ولو كانَ الصَّيدُ نائيًا عنهُ لم يَزُل مِلْكُهُ . ولو اَمسَكَ المحرِمُ صَيْدًا ، فذَبَحَهُ مُحْرِمٌ ، ضَمِنَ كُلٌّ منهما فِدَاءً . ولو كانا في الحَرَم ، تَضَاعفَ الفِدَاءُ ، مالم يكن بَدَنَةً . ولو كانا مُحِلَّين في الحَرَم لم يتَضَاعف . ولو كانَ اَحدُهُما مُحْرِمًا تَضَاعَفَ الفِدَاءُ في حَقِّهِ . ولو اَمسَكَهُ المُحرِمُ في الحِلِّ ، فَذَبَحَهُ المُحِلُّ ، ضَمِنَهُ المُحْرِمُ خَاصَّةً . ولو نقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ عن موضعِهِ فَفَسَدَ، ضَمِنَهُ . فلو اَحضَنَهُ ، فخرَجَ الفَرْخُ سَلِيمًا ، لم يَضْمَنْهُ . ولو ذَبَحَ المُحرِمُ صيدًا، كان مِيْتَةً ، ويَحرُمُ على المُحِلِّ . ولا كذا لو صَادَهُ وذَبَحَهُ مُحِلٌّ .

المُوْجِبُ الثَّالث : السَّبَبُ

وهو يشتَمِلُ على مَسَائلَ :

«الأُولى» : مَن اَغلَقَ على حَمَامٍ من حَمَامِ الحَرَمِ ، و [لَهُ] فِرَاخٌ وبَيْضٌ ، ضَمِنَ بالاِغلاقِ . فإن زالَ السَّبَبُ واَرسلَها سَليمةً سَقَطَ الضَّمانُ . [ورقة ٥٧ لوحة اَ] ولو هَلَكَتْ ، ضَمِنَ الحَمَامَةَ بشاةٍ ، والفَرْخَ بحَمَلٍ ، والبَيْضةَ بِدِرْهَمٍ ، إن كانَ مُحْرِمًا . وإن كان مُحِلًّا ، ففي الحَمَامةِ درْهَمٌ ، وفي الفَرْخِ نِصْفٌ ، وفي البيضةِ رُبْعٌ .

(١) في النُّسَخ المُتَدَاولة : مُحِلٌّ .

(٢) لِاَنَّهُ في مبدأ الفعلِ مَعْذُورٌ ؛ وحالَ الاِصابةِ مَجْبُورٌ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٣٤» .

(٣) ولم يُمكنهُ اِزالتُهُ ؛ «المصدرُ نَفسُهُ» .

وقيلَ : يستَقِرُّ الضَّمَانُ بنفسِ الاِغلاقِ ، لِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ؛ والاَوَّلُ اَشبَهُ .

«الثَّانيةُ» : قيلَ : اِذا نَفَّرَ حَمَامَ الحَرَمِ ، فاِن عادَ ؛ فعليهِ شاةٌ واحدةٌ . واِن لم يَعُد ، فعن كُلِّ حَمَامَةٍ شَاةٌ .

«الثَّالثةُ» : اِذا رَمَى اِثنان ؛ فاَصَابَ اَحدُهُما واَخطَاَ الآخرُ ؛ فعلى المُصِيْبِ فِداءٌ لجنايتهِ ، وكذا على المُخْطِىء لِاِعانَتِهِ .

«الرَّابعةُ» : اِذا اَوقدَ جَمَاعةٌ نارًا ، فوقعَ فيها صَيْدٌ ، لَزِمَ كلَّ واحدٍ منهم فداءٌ ، اِذا قصدوا الاِصطِيادَ ؛ واِلَّا ، فَفِدَاءٌ واحدٌ [1] .

«الخَامِسَةُ» : اِذا رَمَى صيدًا ، فاضطَرَبَ ، فقتَلَ فَرْخًا اَو صَيْدًا آخرَ ؛ كان عليهِ فِدَاءُ الجَميع ، لِاَنَّهُ سَبَبُ الاِتلاف .

«السَّادِسَةُ» : السَّائقُ يضمَنُ ما تجنيهِ دابَّتُهُ ، وكذا الرَّاكبُ اِذا وقَفَ بها . واِذا سارَ ضَمِنَ ما تجنيهِ بيديها [2] .

«السَّابِعَةُ» : اِذا اَمسَكَ [3] صَيْدًا لَهُ طِفْلٌ ، فَتَلِفَ بِاِمساكهِ ؛ ضَمِنَ . وكذا لو اَمسَكَ المُحِلُّ صَيْدًا لَهُ طِفْلٌ في الحَرَم .

«الثَّامِنَةُ» : اِذا اَغرَى المُحْرِمُ كَلْبَهُ بصيدٍ فقتَلَهُ ، ضَمِنَ ؛ سواءٌ كان في الحِلِّ اَو في الحَرَم ، لكن يَتَضَاعَفُ اِذا كانَ [مُحرِمًا] في الحَرَم .

«التَّاسِعَةُ» : لو نَفَّرَ صَيْدًا ، فهلَكَ بمُصَادَمَةِ شيءٍ ، اَو اَخذَهُ جَارحٌ ، ضمِنَهُ.

«العَاشِرَةُ» : لو وقعَ الصَّيدُ في شَبَكَةٍ ، فاَرادَ تخليصَهُ فهلَكَ اَو عابَ ، ضَمِنَ .

«الحَاديةَ عَشْرَة» : مَن دَلَّ على صَيْدٍ فقُتِلَ ، ضَمِنَهُ .

(١) في الجواهر : واِلَّا لَزِمَهُم فِداءٌ واحدٌ .

(٢) سيأتي بيانُ هذه المسألة مُفَصَّلًا في كتابِ الدِّيَات .

(٣) الفاعلُ محذوفٌ ؛ تقديرُهُ : المُحرِمُ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٣٥ بتصرُّف» .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في : صَيْدِ الحَرَمِ

يحرُمُ من الصَّيْدِ على المُحِلِّ في الحَرَم ما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ في الحِلِّ . فَمَن قتَلَ صيدًا في الحَرَمِ كان عليهِ فِداؤهُ . ولو اَشترَكَ جَمَاعَةٌ في قَتْلِهِ ، فعلى كُلِّ واحدٍ فِدَاءٌ ؛ وفيهِ تردُّدٌ .

وهل يحرُمُ [1] وهو يَؤُمُّ الحرَمَ ؟ قيلَ : نَعَم ؛ وقيلَ : يُكرَهُ ؛ وهو الاَشبهُ . لكن لو اَصَابَهُ ودخَلَ الحرمَ فماتَ ، ضمِنَهُ ؛ وفيهِ تَرَدُّدٌ .

ويُكرَهُ الاصطِيادُ بينَ البريدِ والحَرَم [2] ؛ على الاَشبه . فلو اَصَابَ صيدًا فيهِ ، ففَقَاَ عينَهُ ، اَو كَسَرَ قَرْنَهُ ، كانَ عليهِ صدَقَةٌ اِستحبابًا . ولو رَبَطَ صيدًا في الحِلِّ ، فدخَلَ الحَرَم ، لم يَجُز اِخْرَاجُهُ .

ولو كانَ في الحِلِّ ، ورَمَى صَيْدًا في الحَرَمِ فقتَلَهُ ، فَدَاهُ [3] . وكذا لو كانَ في الحَرَمِ ، ورَمَى صيدًا في الحِلِّ فقتَلَهُ ، [ضَمِنَهُ] .

ولو كان بعضُ الصَّيْدِ في الحَرَم ، فاَصَابَ ما هو في الحِلِّ اَو في الحَرَمِ منهُ فقَتَلَهُ ، ضَمِنَهُ . ولو كانَ الصَّيْدُ على فَرْعِ شَجَرةٍ في الحِلِّ فقَتَلَهُ ، ضَمِنَ اِذا كان اَصلُها في الحَرَمِ .

ومَن دخَلَ بصيدٍ الى الحَرَمِ وجَبَ عليهِ اِرسالُهُ . ولو اَخرَجَهُ فتَلِفَ ، كان

(١) على المُحِلِّ الصيدُ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦» .

(٢) هذا البريدُ خارجُ الحَرَم ؛ يُحيطُ بِهِ من كُلِّ جانبٍ ؛ ويُسَمَّى : حَرَم الحَرَم ؛ والحَرَمُ في داخلِهِ بريدٌ في بَريد ...؛ لِاَنَّ البَريدَ : اَرْبَعَةُ فَرَاسخ ؛ «المسالك : ٢ / ٤٦٠» .

(٣) وضابِطُ ما هنا ؛ اَنَّ المقتولَ في الحَرَم مضمونٌ مُطْلَقًا ؛ والمقتولُ في الحِلِّ مضمونٌ ، اِن كانَ السَّبَبُ صادِرًا من المُحرِم ؛ واِلَّا فلا ؛ «المسالك : ٢ / ٤٦١» .

عليهِ ضَمَانُهُ ، سواءٌ كان التلَفُ بسببهِ اَو بغيرهِ . ولو كانَ طائرًا مقصوصًا ، وجَبَ [عليهِ] حفظُهُ ، حتى يكمُلَ ريشُهُ ، ثم يُرسِلُهُ .

وهل يجوزُ صَيْدُ حَمَامِ الحَرَمِ وهو في الحِلِّ ؟ قيلَ : نعم ؛ وقيلَ : لا ، وهـو [ورقة ٥٧ لوحة ب] اَحْوَطُ . ومَن نتَفَ ريشَةً من حَمَامِ الحَرَمِ ، كان عليهِ صدَقَةٌ ، ويجبُ اَن يُسلِّمَها بتلكَ اليدِ . ومَن اَخرجَ صَيْدًا من الحَرَم ، وجَبَ عليهِ اِعادَتُهُ . ولو تَلِفَ قبلَ ذلك ضَمِنَهُ . ولو رَمَى بسهمٍ في الحِلِّ ، فدخَلَ الحَرَم ثم خرجَ الى الحِلِّ ، فقتَلَ صيدًا ، لم يجب الفِدَاءُ [1] .

ولو ذَبَحَ المُحِلُّ في الحَرَمِ صيدًا كان ميتةً . ولو ذَبَحهُ في الحِلِّ واَدخلَهُ الحَرَمَ ، لم يَحرُم على المُحِلِّ ، ويحرُم على المُحْرِم .

ولا يدخُلُ في مِلْكِهِ شيءٌ من الصَّيْدِ ؛ على الاَشبهِ . وقيلَ : يدخلُ وعليهِ اِرْسَالُهُ ، اِن كانَ حاضرًا معَهُ .

الفَصْلُ الرَّابِعُ

في : التَّوَابِع

كُلُّ ما يَلْزَمُ المُحرِمَ في الحِلِّ من كَفَّارَةِ الصَّيْدِ ، اَو المُحِلَّ في الحَـرَمِ ، يجتمعان على المُحْرِم في الحَرَم ،حتَّى ينتهي اِلى البَدَنَةِ فلا يَتَضَاعَفُ [2] .

(١) هذا الحُكم ذكرهُ الشيخ «رحمه الله» ، وتبعَهُ عليهِ جَمَاعَةٌ .
ومُستَنَدُهُ : اَصَالَةُ البَرَاءة ؛ وكونُ اَصلِ السَّببِ من الحِلِّ ، والمقتولِ في الحِلِّ ...؛ «المسالك : ٢ / ٤٦٤» .

(٢) المُرَادُ : بُلُوغُ نفس البَدَنة اَو قِيمتها . والقولُ بعدمِ التَّضَاعفِ عند بُلُوغِها ؛ هو المشهور بين الاَصحاب ؛ «المسالك : ج ٢ ص ٤٦٥» .

وكلَّما يتكرَّرُ [1] الصَّيْدُ من المُحْرِم نِسيانًا ، وجَبَ عليهِ ضَمَانُهُ . ولو تَعَمَّدَ وجَبَتِ الكَفَّارَةُ اَوَّلًا ، ثم لا تتكرَّرُ ، وهو مِمَّن ينتَقِمُ اللهُ منهُ [2] ؛ وقيلَ : تَتَكرَّرُ ؛ والاَوَّلُ اَشْهر .

ويَضمَنُ الصَّيْدَ بقتلِهِ عَمْدًا وسَهْوًا . فلو رَمَى صيدًا فمرَقَ السَّهْمُ فَقَتَلَ آخرَ كانَ عليهِ فِداءان . وكذا لو رَمَى غَرَضًا فاَصَابَ صيدًا ضَمِنَهُ . ولو اَشتَرَى مُحِلٌّ بَيْضَ نَعَامٍ لِمُحْرِمٍ فاَكَلَهُ ، كان على المُحرِمِ عن كُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ ، وعلى المُحِلِّ عن كُلِّ بيضةٍ دِرْهَمٌ .

ولا يدخُلُ الصَّيدُ في مِلكِ المُحْرِم : باصطِيَادٍ ، ولا اَبتياعٍ ، ولاهِبَةٍ ، ولاميراثٍ ؛ هذا اِذا كان عندَهُ [3] . ولو كان في بَلَدِهِ [4] ؛ فيهِ تردُّدٌ ؛ والاَشبهُ اَنَّهُ يَملِكُ . ولو اَضطُرَّ المُحْرِمُ الى اَكلِ الصَّيد ، اَكَلَهُ وفدَاهُ . ولو كانَ عندَهُ مِيتةٌ ، اَكَلَ الصَّيْدَ اِن اَمكنَهُ الفِدَاءُ ، واِلَّا اَكَلَ المِيْتةَ . واِذا كان الصَّيْدُ مملوكًا ففداؤهُ لصاحِبه . واِن لم يكن مملوكًا تَصَدَّقَ بهِ . وكُلُّ مايَلْزَمُ المُحرِمَ من فِداءٍ ، يذبَحُهُ اَو ينحَرُهُ بمكَّةَ اِن كانَ مُعْتَمِرًا ، وبِمِنًى اِن كان حاجًّا .

ورُوِيَ : اَنَّ كُلَّ مَن وجَبَ عليه شَاةٌ في كَفَّارةِ الصَّيْدِ ، وعجَزَ عنها ، كان عليهِ اِطعامُ عشرَةِ مساكين . فاِن عجَزَ ، صامَ ثلاثةَ اَيَّامٍ في الحَجِّ .

(١) في المسالك والجواهر : تكَرَّرَ .

(٢) يُنظر : تهذيب الاَحكام : ٥ / ٣٧٢ حديث ١٢٩٨ ؛ والاِستبصار : ٢ / ٢١١ حديث ٧٢١ ؛ والوسائل : ج ٩ ص ٢٤٤ ، باب ٤٨ من اَبواب كفارات الصيد ، حديث ٢ .

(٣) اَي : اِذا كانَ الصَّيْدُ حاضرًا عندَهُ ؛ «التَّوضيح : ١ / ٢٣٧ بتصرُّف» .

(٤) اَي : لوكانَ نائيًا عنهُ ؛ كاَن كان في بلدهِ اَو غيرِ ص؛ «المَصْدَرُ نفسُهُ» .

المقصدُ الثَّالثُ

في : باقي المحظورات

وهي سبعةٌ :

الاَوَّلُ : الاستِمْتَاعُ بالنِّسَاءِ

فَمَن جامَعَ زوجتَهُ في الفَرْج قُبُلًا اَو دُبُرًا ، عامِدًا عالِمًا بالتَّحريم ، فَسَدَ حجُّهُ ؛ وعليهِ اِتْمَامُهُ ، وبَدَنةٌ ، والحَجُّ من قابلٍ ، سواءٌ كانت حَجَّتُهُ الَّتي اَفسَدَها فَرْضًا اَو نَفْلًا . وكذا لو جَامعَ اَمَتَهُ وهو مُحْرِمٌ .

ولوكانت اَمرَاَتُهُ مُحرِمَةً مُطَاوِعةً ، لَزِمَها مثلُ ذلك ، وعليهما اَن يَفْتَرِقا اِذا بَلَغا ذلكَ المكان [1] ، حتى يقضيا المَنَاسِكَ اِذا حَجَّا على تلك الطريق . ومعنى الاِفتراق اُلَّا يخلوا اِلَّا ومَعَهُما ثَالِثٌ .

ولو اَكرَهَها كان حجُّها ماضيًا ، وكان عليهِ كَفَّارتان ، ولا يَتَحَمَّلُ عنها شيئًا سوى الكَفَّارةِ .

واِن جَامعَ بعد الوقوفِ بالمشعرِ ، ولو قبلَ اَن يَطُوفَ طوافَ النِّساء [2] ، اَو طَافَ منهُ ثَلَاثةَ اَشواطٍ فما دون ، اَو جَامعَ [ورقة ٥٨ لوحة اَ] في غيرِ الفَرْجِ قبلَ الوُقوف [3] ، كان حَجُّهُ صَحيحًا ، وعليهِ بَدَنَةٌ لاغير .

(١) اَرادَ بالمَكَانِ الَّذي اَوقَعَا فيهِ الخَطِيئةَ ؛ «المسالك : ٢ / ٤٧٦» .

(٢) التَّعبير بـ«لو» الوصليَّة ، يقتضي اَنَّهُ لو طَافَ طوافَ النِّساءِ ، يجبُ عليهِ البَدَنة ، وليس كذلك .

بل ، اِنَّما يجبُ لو وقعَ قبلَ طَوَافِ النِّساء ، فاِنَّهُنَّ يحللن بهِ .

فَكَانَ الاَوْلى ترك «ولو» لِتُفيدَ تخصيص مَحَلّ البَدَنَة ؛ «المسالك : ٢ / ٤٧٧» .

(٣) والمُـرَاد بالجِمـاعِ فـي غيـرِ الفَـرْج : نحـو التَّفخيذ ، واِن اَنْزَلَ معهُ الماء ؛ «المسالك : ٢ / ٤٧٧» .

تفريـعٌ

اِذا حَجَّ في القَابلِ بسببِ الاِفْسادِ فاَفسَدَ ، لَزِمَهُ مالَزِمَ اَوَّلًا . وفي الاِستمناء بَدَنَةٌ [1] . وهل يفسُدُ به الحَجُّ ويجبُ القَضَاءُ ؟ قيلَ : نَعَم ؛ وقيلَ : لا ؛ وهو اَشبَهُ .

ولو جَامَعَ اَمَتَهُ مُحِلًّا ، وهي مُحرِمةٌ باذنهِ ، تحمَّلَ عنها الكَّفَارَةَ ، بَدَنةً اَو بقرةً اَو شاةً . واِن كان مُعسِرًا [2] ، فشاةٌ اَو صيامُ [ثلَاثَةِ اَيَّام] .

ولو جامَعَ المُحرِمُ قبلَ طوافِ الزِّيارةِ، لَزِمَهُ بدَنَةٌ ، فاِن عجَزَ فَبَقَرَةٌ اَو شاةٌ.

واِذا طَافَ المُحرِمُ من طَوَافِ النِّساءِ خَمْسَةَ اَشواطٍ ، ثم واقَعَ ، لم تَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ ، وبَنَى على طَوَافهِ ؛ وقيلَ : يكفي في ذلك مُجَاوَزَةُ النِّصْفِ ؛ والاَوَّلُ مَرْوِيٌّ .

واِذا عَقَدَ المُحْرِمُ لِمُحْرِمٍ على اِمراَةٍ ، ودخَلَ [بها] المُحْرِمُ ، فعلَى كُلٍّ منهُما كَفَّارَةٌ . وكذا لو كان العَاقدُ مُحِلًّا على رِوَايَةِ «سَمَاعَة» .

ومَن جَامَعَ في اِحْرَامِ العُمرَةِ قبلَ السَّعي [3] ، فسَدَتْ عُمرَتُهُ ، وعليه

(١) المُرَادُ بالاستِمناء : اِستدعاء المَنِيّ بالعَبَث ، اَو بيدهِ ، اَو بمُلاعَبَة زوجتهِ ، اَو غير ذلك .
والفرقُ بينَهُ وبين الاستِمتاع المُتَقَدِّم بغيرِ الجِماعِ : تجرُّد الاستِمتاع عن قَصْدِ الاستِمناء بخلافهِ ؛ «المسالك : ٢ / ٤٧٧» .

(٢) والمُرَادُ بِاِعسارهِ المُوجبِ للشَّاةِ اَو الصِّيام : اِعسارُهُ عن البَدَنَة والبَقَرة ؛ وبالصِّيامِ ثَلَاثة اَيَّام ، كما هو الواقع في اَبدال الشَّاة ...
والمَرْجَعُ في المُعْسِرِ والمُوسِرِ : اِلى العُرْف ؛ «المسالك : ٢ / ٤٧٨» .

(٣) ولو طَاوَعَتْهُ المُحْرِمَة ، وجبَ عليها ما وجَبَ عليهِ . ولو اَكْرَهَها ، تَحَمَّلَ عنها البَدَنة ، ولا قَضَاء عليها .
وفـي وجوبِ الاِفتراقِ في العُمْرَةِ المُفْرَدَةِ وَجْهَان . ولو كانَ الجِمَاعُ بعدَ السَّعي ، لم يفسُد ؛ وعليهِ البَدَنَة مالَم يُكْمِلْهَا ؛ «المسالك : ٢ / ٤٨١» .

بَدَنةٌ، وقضاؤُها ، والاَفضَلُ اَن يكونَ في الشَّهرِ الدَّاخلِ .

ولو نظرَ الى غير اَهلِهِ فاَمنَى ، كانَ عليه بَدَنةٌ اِن كانَ موسرًا ؛ واِن كان مُتَوَسِّطًا فبقَرَةٌ ؛ واِن كانَ معسِرًا فشاةٌ .

ولو نظرَ الى اِمراَتِه ، لم يكنْ عليهِ شيءٌ ولو اَمنَى [1] . ولو كانَ بشَهْوَةٍ فاَمنَى ، كان عليهِ بَدَنةٌ . ولو مسَّها بغيرِ شَهْوَةٍ ، لم يكن عليه شيءٌ . ولو مسَّها بشهوةٍ ، كان عليه شَاةٌ ، ولو لم يُمْنِ . ولو قبَّل اِمراَتَهُ كان عليهِ شَاةٌ . ولو كانَ بشَهْوَةٍ ، كان عليهِ جَزُوْرٌ . وكذا لو اَمنَى عن مُلاعَبَةٍ . ولو اَستَمَعَ على مَن يُجامِعُ فاَمْنَى ، من غيرِ نَظَرٍ ، لم يَلْزَمْهُ شيءٌ [2] .

فَـرْعٌ

لو حَجَّ تَطَوُّعًا فاَفسَدهُ ثم اُحصِرَ ؛ كانَ عليهِ بَدَنةٌ للاِفسادِ ، ودَمٌ للاِحْصَارِ ، وكَفَاهُ قَضَاءٌ واحِدٌ في القَابِل .

المَحْظُورُ الثَّاني : الطِّيْبُ

فَمَن تَطَيَّبَ كانَ عليهِ دمُ شَاةٍ ؛ سَوَاءٌ اَستعمَلَهُ صِبْغًا [3] اَو اِطِّلاءً ـ اِبتداءً اَو اَستدامةً ـ ؛ اَو بَخُورًا [4] اَو في الطَّعَامِ .

(١) ينبغـي تقييـدُهُ بَعَدمِ : اَعْتِيادِهِ الاِمْنَاء عندَ النَّظر ، اَو قَصْدِهِ ؛ واِلَّا وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ ، كما لو نظَرَ بشهوةٍ فاَمْنَى ... ؛ «المسالك : ٢ / ٤٨٢» .

(٢) ليسَ الكَلَامُ هنا في مَشْرُوعيَّةِ الاِستماعِ اَو عَدَمِهِ ؛ في حُسْنِهِ اَو قُبْحِهِ ؛ واِنَّما الكَلَامُ هنا بخُصوصِ لُزومِ الكَفَّارَةِ اَو عَدَمِهِ .

(٣) الصِّبْغُ : ما يُصْطَبَغُ بِهِ من الاِدام ؛ قالَهُ الجَوْهَرِيُّ .
والمُرَادُ بِهِ : ما يُغْمَسُ فيهِ اللُّقمة ، مِن مَرَقٍ وغيرِهِ ؛ «المسالك : ٢ / ٤٨٣» .

(٤) البَخُورُ ـ بفتح الباء ـ : ما يُتَبَخَّرُبِهِ . ولا يجيءُ مَصْدَرُهُ بهذهِ الصَّورة .
ولو قالَ : «وتَبَخُّرًا» ،كان اَوْلَى ؛ «المسالك : ٢ / ٤٨٣ ـ ٤٨٤» .

ولا بأسَ بخَلُوقِ الكَعْبَةِ ولو كانَ فيه زَعْفَرَان . وكذا الفَوَاكِهِ كالأُتْرُجِّ والتُّفَّاح ، والرَّيَاحينِ كالوَرْدِ والنَّيْلَوْفَر .

«الثَّالثُ» : القَلْمُ

وفي كُلِّ ظُفُرٍ مُدٌّ من طَعَام . وفي اَظْفَارِ يَدَيْهِ ورِجْليه ، في مَجْلِسٍ واحدٍ دَمٌ . ولو كانَ كُلُّ واحدٍ منهما في مَجْلِسٍ لَزِمَهُ دَمَان . ولو اُفتِيَ بِتَقليمِ ظُفُرِهِ فاَدماهُ ، ، لَزِمَ المُفْتِي شاةٌ [1] .

«الرَّابعُ» :المَخِيْطُ

حَـرَامٌ على المُحرِم [2] . فلو لَبِسَ كانَ عليهِ دَمٌ . ولو اُضطُرَّ الى لُبْسِ ثوبٍ ، يتَّقي بهِ الحرَّ اَو البَردَ ، جازَ ؛ وعليهِ شَاةٌ .

«الخَامِسُ» : حَلْقُ الشَّعْرِ

وفيه شاةٌ اَو اِطعامُ عشَرَةِ مَسَاكينَ ، لِكُلِّ منهم مُدٌّ ؛ وقيلَ : سِتَّةٌ ، لِكُلٍّ منهم مُدَّان ، اَو صِيَامُ ثلاثةِ اَيَّام .

ولو مَسَّ لِحْيَتَهُ اَو رأسَهُ فوقَعَ منهما شيءٌ ، اَطعَمَ كَفًّا من طَعامٍ .

ولو فعلَ ذلك في وُضوءِ الصَّلَاةِ لم يَلْزَمْهُ شيءٌ [3] .

(١) لا فَـرْقَ فـي المُفْتِـي ؛ بيـن كونـهِ مُجِـلًّا ومُحْرِمًـا ؛ ولا يُشْتَـرَطُ اَجتهـادُهُ . ولكـنَّ الظَّاهـرَ اِشْتِرَاطُ صَـلَاحِيَّتِـهِ للاِفتـاء بـزعـمِ المُسْتَفْتِـي ، لِيَتَحَقَّـقَ كونُـهُ مُفْتِيًـا . . . ؛ «المسالـك : ٢ / ٤٨٥» .

(٢) والظَّاهِرُ ؛ اَنَّ مـا اُلْحِقَ بِهِ من الدِّرْع المَنْسوج ونحوهِ ، بحُكْمِهِ ؛ وكذا القَبَاءِ اِذا لَبِسَهُ المُضْطَرُّ غيرَ مقلوب ؛ والطَّيْلَسَانَ اِذا زَرَّهُ ؛ «المسالك : ٢ / ٤٨٥» .

(٣) واَلْحَقَ بِهِ في الدُّروس : الغُسْلَ . وينبغي اَن يكونَ التَّيمُّم واِزَالةُ النَّجَاسةِ كذلك . ولافرق في الطَّهَارَةِ بين الواجبَةِ والمَنْدُوبة ؛ «المسالك : ٢ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦» .

ولـو نَتَـفَ اَحـدَ اِبطيـه ، اَطْعَـمَ ثَلَاثـةَ مساكيـن . ولو نَتفَهما [ورقة ٥٨ لوحة ب] لَزِمَهُ شاةٌ .

وفي التَّظليلِ سائرًا شَاةٌ . وكذا لو غَطَّى رأسَهُ بثوبٍ ، اَو طَيَّنَهُ بطينٍ يستُرُهُ ، اَو اَرتمَسَ في الماءِ ، اَو حمَلَ ما يَسْتُرُهُ [1] .

«السَّادِسُ» : الجِدَالُ [2]

وفي الكَذِبِ مِنهُ مَرَّةً شَاةٌ ، ومَرَّتَيْن بَقَرةٌ ، وثَلَاثًا بدَنَةٌ . وفي الصِّدْقِ ثَلَاثًا شاةٌ . ولا كَفَّارةَ فيما دُونَهُ .

«السَّابعُ : قَلْعُ شَجَرَةِ الحَرَمِ [3]

وفي الكَبِيْرَةِ بَقَرةٌ ولو كان مُحِلًّا ، وفي الصَّغِيْرَةِ شَاةٌ ، وفي اَبعاضِهما قِيْمَتُهُ ؛ وعندي في الجَميعِ تردُّدٌ .

ولو قَلَعَ شَجَرَةً منهُ اَعَادَها [4] . ولو جَفَّتْ ؛ قيلَ : يَلْزَمُهُ ضَمَانُها . ولا كَفَّارةَ في قَلْعِ الحَشِيشِ وإن كان فاعِلُهُ مأثومًا .

ومَن اَستعمَلَ دُهنًا طِيْبًا [5] في اِحْرَامِهِ ، ولو في حَالِ الضَّرورةِ ، كان عليهِ شاةٌ على قولٍ . وكذا قيلَ : فيمَن قَلعَ ضِرْسَهُ . وفي الجَمِيعِ تَردُّدٌ .

(١) هذا الحُكْمُ مقطوعٌ بهِ في كَلَامِ الاَصْحاب ؛ ولم اَقِف على روايةٍ تدلُّ عليه.
حتَّى اَنَّ العَلَّامة ذكَرَهُ في المُنتهى مُجَرَّدًا عن الدَّليل ؛ لكنَّهُ قالَ : مَن غَطَّى رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ ، وجبَ عليهِ دَمُ شاةٍ ، ولا نَعْلَمُ فيهِ خِلَافًا ...؛ «المَدَارك : ٨ / ٤٤٤» .

(٢) حالَ الاِحْرَام ؛ «التَّوضيح : ١ / ٢٤٢» .

(٣) اَو قَطعُها من اَصلِها ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٤٢» .

(٤) فاَثْبَتَهَا فـي الحَرَمِ ؛ لِقاعدةِ الضَّمَان ؛ ولا دليلَ على خُصُوصِ مَكَانِها الاَوَّل ؛ فإن رَجَعَتْ كما كانَتْ حَيَّةً ، فلَا كَفَّارةَ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٤٢» .

(٥) في المسالك : طيِّبًا .

ويجوزُ اَكلُ ما لَيْسَ بِطيبٍ من الاَدْهَانِ كالسَّمْنِ والشِّيرَجِ . ولايجوزُ الادِّهانُ بهِ .

خاتِمـــةٌ

تَشْتَمِلُ على مسائلَ :

«الاُولى» : اِذا اَجتمعَتْ اَسبـابٌ مُخْتَلِفةٌ ، كاللُبسِ وتقليمِ الاَظْفَارِ والطِّيْبِ ، لَزِمَ عن كُلِّ واحدٍ كَفَّارةٌ ، سَوَاءٌ فعلَ ذلك في وقتٍ واحدٍ اَو وقتين ، كَفَّرَ عن الاَوَّلِ اَو لم يُكَفِّر .

«الثَّانِيَةُ» : اِذا كَرَّرَ الوطءَ [1] ، لَزِمَهُ بكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ . ولو كَرَّرَ الحَلقَ ؛ فاِن كانَ في وقتٍ واحدٍ ، لم تتكرَّر الكَفَّارَةُ ؛ واِن كانَ في وقتين تكرَّرَتْ [2] . ولو تكرَّرَ منهُ اللُبْسُ [3] اَو الطِّيْبُ ، فاِن اتَّحَدَ المَجْلِسُ لم يتكَرَّر ، واِن اَختلَفَ تكَرَّرَ .

«الثَّالثةُ» : كُلُّ مُحرِمٍ لَبِس اَو اَكَلَ مالايَحِلُّ لَهُ اَكْلُهُ اَو لُبْسُهُ [4] ، كانَ عليه دَمُ شَاةٍ .

«الرَّابِعةُ» : تسقُـطُ الكَفَّـارةُ عن الجَاهِلِ والنَّاسي والمَجْنون ، اِلَّا في الصَّيْدِ ؛ فاِنَّ الكَفَّارَةَ تلزَمُ ولو كانَ سهوًا .

(١) يَتَحَقَّقُ تكَرُّرُ الوطيِ بِمُعَاوَدةِ الاِدْخَالِ بعدَ النَّزْعِ ؛ وقد تَقَدَّمَ تحريرُهُ في الصَّومِ ؛ «المسالك : ٢ / ٤٨٩» .

(٢) المَرْجَعُ في اَختلافِ الوقتين اِلى العُرْف ؛ واِلَّا ، فالوقتُ الحقيقيُّ لِحَلْقِ كُلِّ جُزْءٍ مُغَايِرٌ لِوَقْتِ آخرَ .

والعُرْفُ هو المُحَكَّمُ في اَمثالِ ذلك قبلَ اللُغة ؛ «المسالك : ٢ / ٤٩٠» .

(٣) بأَن لَبِسَ ثِيابًا مُتَعَدِّدَةً ، ولو دَفْعةً ، اَو لَبِس ثُمَّ نزَعَ ثُمَّ لَبِسَ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٤٣» .

(٤) المُـرَادُ بِهِ : فيما لا نَصَّ في فِدْيَتِهِ ، كَلُبْسِ الخُفِّ واَكلِ لَحْمِ البَطَّةِ والاِوَزَّةِ ؛ واِلَّا وَجَبَ مُقَدَّرُهُ ؛ «المسالك : ٢ / ٤٩١» .

كِتَـابُ العُمْرَةِ

[والكَلاَمُ في: صُوْرَتِها، وشرائطِ وُجُوبِها، واَفعَالِها، واَقسَامِها

الاَوَّلُ

في : صُوْرَتِها]

وصُوْرَتُها [1] : اَن يُحرِمَ من المِيقاتِ الَّذي يَسُوغُ لَهُ الاِحْرَامُ مِنهُ ؛ ثم يدخُلَ مَكَّةَ فَيَطُوفَ ويُصَلِّي رَكْعَتَيه ؛ ثم يسعَى بين الصَّفا والمَرْوَة ؛ ويُقصِّر .

[الثَّاني

في : شَرَائطِ وُجُوبها]

وشَرائطُ وُجُوبِها : شَرَائطُ وُجُوبِ الحَجِّ . ومَعَ الشَّرائطِ تَجِبُ في العُمْرِ مَرَّةً [2] .

(١) المُشْتَرَكَةُ بينَ المُتَمَتَّع بها والمُفْرَدَة ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٤٣» .

(٢) بِلا اِشكال ؛ ولا يُشْتَرَطُ في اَستِطاعةِ الحَجِّ : الاستطَاعةُ لِلْعُمْرَةِ المُفْرَدَة ، ولا العكس ؛ لِظاهرِ الاَدِلَّةِ الكَثِيْرة .

نعم ، هي شَرْطٌ في حَجِّ التَّمَتُّعِ وعُمْرَتِهِ ؛ لِارتِبَاطِهما ، وعَدَمِ اِمكانِ وقوعِ اَحَدِهما بدونِ الآخرِ ، كما دَلَّتْ عليهِ الاَدِلَّةُ الكَثيرةُ .

وقد تجبُ : بالنَّذر ؛ وما في معناهُ ؛ والإستئجارِ ؛ والإفْسَادِ ؛ والفَوَاتِ ؛ والدُّخُولِ الى مَكَّةَ ؛ معَ ٱنتفاءِ العُذر ، وعَدَمِ تَكْرَارِ الدُّخولِ [1] .

ويَتَكَرَّرُ وجُوبُها ، بحَسَبِ السَّببِ .

[الثَّالثُ

في : اَفْعَالِها]

واَفعَالُها ثَمَانِيَةٌ [2] : النِّيَّةُ ؛ والإحْرَامُ ؛ والطَّوَافُ ؛ ورَكْعَتَاهُ ؛ والسَّعيُ، والتَّقصيرُ ، وطَوَافُ النِّساء ؛ ورَكْعَتَاهُ .

[الرَّابعُ

في : اَقسَامِها]

وتَنْقَسِمُ الى : مُتَمَتَّعٍ بها ، ومُفْرَدَةٍ

فالأُولى :

تجبُ : على مَن لَيسَ من حَاضِري المَسْجدِ الحَرَام . ولا تَصِحُّ إلَّا في اَشهُرِ الحجِّ . وتسقُطُ المُفْرَدةُ مَعَها . ويَلْزَمُ فيها التَّقْصِيرُ . ولا يجوزُ حَلْقُ الرَّأسِ . ولو حَلَقَ ، لَزِمَهُ دَمٌ . ولا يجبُ فيها طَوَافُ النِّسَاء [3] .

(١) عَطْفٌ على إنتفاءِ ؛ والمعنى : اَنَّ مَن يتكرَّرُ دخولُهُ إليها كالحَطَّاب ... لايجب عليهم الإحرامُ ، لِدُخُولِ مَكَّةَ بعُمْرَةٍ ولا بِحَجٍّ [واليوم هم ؛ من قبيل : سُوَّاق سَيَّارَات الرُّكَّاب والحُمُولَة]لِما في ذلك مع التَّكرارِ من الحَرَج ؛ «المسالك : ٢ / ٤٩٦ بِتَصَرُّف» .

(٢) الضَّميرُ في اَفعالِها يتعيَّنُ عودُهُ إلى العُمْرَةِ المُفْرَدةِ ، إذ لا يجبُ في المُتَمَتَّعِ بها طَوَافُ النِّساء ؛ «المدارك : ٨ / ٤٦٠» .

(٣) هذا هو المعروفُ مِن مذهبِ الأصحاب . =

والمُفْرَدَةُ :

تَلْزَمُ حاضري المسجدِ الحرامِ . وتَصِحُّ في جَميعِ اَيَّامِ السَّنَةِ . واَفضَلُها ما وَقَعَ في رَجَبَ .

ومَن اَحْرَمَ بالمُفْرَدَةِ ، [ورقة ٥٩ لوحة اَ] ودَخَلَ مَكَّةَ ، جَازَ اَن ينوي التَّمَتُّعَ ، ويَلْزَمُهُ دَمٌ [١] . ولو كان في غيرِ اَشهُرِ الحَجِّ لم يَجُز [٢] .

ولو دَخَلَ مكَّةَ مُتَمتِّعًا ، لم يَجُز لَهُ الخُرُوج [٣] ، حتَّى يأتي بالحَجِّ ، لِاَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بهِ .

نَعَم ، لو خَرَجَ بحيثُ لا يَحْتَاجُ الى اَستئنافِ اِحْرَامٍ [٤] ، جازَ . ولو خَرَجَ فاستأنفَ عُمْرَةً ، تَمتَّعَ بالاَخِيْرَةِ .

وتُستحَبُّ : المُفْرَدَةُ في كُلِّ شهرٍ ، واَقلُّهُ عَشَرةُ اَيَّام .

ويُكرَهُ : اَن يأتي بعُمْرَتَيْن ، بينَهُما اَقَلُّ من عَشَرةِ اَيَّامٍ ؛ وقيلَ : يحرُمُ؛ والاَوَّلُ اَشبَهُ .

ويَتَحَلَّلُ من المُفْرَدَةِ بالتَّقْصِيرِ ؛ والحَلْقُ اَفضَلُ .

= بل ، قالَ في المُنْتَهَى : اِنَّهُ لايعرِفُ فيهِ خِلَافًا ...؛ «المدارك : ٨ / ٤٦٢» .

(١) اِنَّما يجوزُ ذلك ، اِذا لم تَكُن المُفْرَدَةُ مُتَعيِّنَةً عليهِ ، بسببٍ من اَسبابِ التَّعيين ، واِلَّا لم يَصِحَّ ؛ «المسالك : ٢ / ٤٩٨» .

(٢) : العُدُولُ لِعَدَمِ وقوعِ التَّمَتُّعِ حينَئِذٍ ؛ بل ، لو اَرَادَ الحَجَّ ، حَجَّ غَيْرَ مُتَمتِّعٍ؛ «التَّوضيح : ١ / ٢٤٤» .

(٣) وذلك ؛لِاَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ داخِلَةٌ في حَجِّهِ ، وكالجزءِ منهُ كما وَرَدَ في الخَبَرِ ؛ «المسالك : ٢ / ٤٩٨» .

(٤) بأَن يَرْجِعَ قبلَ شهرٍ من حينِ اِحلَالِهِ ؛ اَو من حينِ اِحْرَامِهِ ؛ «المسالك : ٢ / ٤٩٩» .

وإذا قَصَّرَ أو حَلقَ ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شيءٍ [1] ، إلَّا النِّسَاءَ . فإذا أتى بِطَوَافِ النِّسَاء ، حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ .

وهو واجبٌ في المُفْرَدَةِ بعدَ السَّعي ، على كُلِّ مُعْتَمِرٍ ، من ٱمرَأَةٍ وخَصِيٍّ وصَبِيٍّ . ووجوبُ العُمْرَةِ على الفَوْرِ [2] .

(١) حَرَّمهُ الإحرامُ ؛ «التَّوضيحُ : ١ / ٢٤٤» .

(٢) هذا في العُمْرَةِ المُتَمَتَّعِ بها ظاهِرٌ ، كالحَجِّ ؛ بمعنى : وجوبِ المُبَادَرَةِ اليها ؛ عندَ الاستِطَاعةِ ؛ وحضور وقتِها ؛ وما يتوقَّفُ عليهِ ؛ كالسَّفَرِ مُدَّةً يحضُرُ مَعَها وقتُهُ .
وأمَّا في المُفْرَدَةِ ؛ فبمعنى : وجوبِ المُبَادَرَةِ إليها بعدَ الفَرَاغِ من الحَجِّ ؛ «المسالك : ٢ / ٥٠٠» .

كِتَابُ الجِهاد

والنَّظَرُ في : اَركانٍ اَرْبَعَةٍ

الاَوَّلُ

مَن يَجِبُ عليهِ

وهو فرضٌ على كُلِّ : مُكَلَّفٍ ؛ حُرٍّ ؛ ذَكرٍ ؛ غَيرِ هِمٍّ .

فلا يَجِبُ : على الصَّبِيِّ ؛ ولا على المَجْنُونِ ؛ ولا على المراَةِ ؛ ولا [على] الشيخِ الهِمِّ ؛ ولا على المَمْلُوكِ .

وفَرْضُهُ على الكِفَايَةِ ؛ بشرطِ : وجودِ الاِمامِ [1] ، اَو مَن نَصَبَهُ للجِهَادِ .

ولا يَتَعَيَّنُ ، اِلَّا اَن يُعيِّنَهُ الاِمامُ ، لِاقتضاءِ المَصْلَحَةِ ، اَو لِقُصورِ القائمين عن الدَّفْعِ اِلَّا بالِاجتماع ، اَو يُعَيِّنهُ على نفسهِ بنَذْرٍ وشِبْهِهِ .

وقد تجبُ المُحَارَبَةُ على وَجْهِ الدَّفْع ، كاَن يكونَ بينَ اَهلِ الحَرْبِ ، ويغشاهم عَدُوٌّ يخشَى منهُ على نفسهِ ، فَيُسَاعِدُهُم دَفْعًا عن نفسهِ ، ولا يكونُ جهادًا .

وكذا كُلُّ مَن خَشِيَ على نفسهِ مُطْلَقًا ، اَو مالِهِ اذا غُلِّبَتِ السَّلَامَةُ .

ويسقُطُ [فَرْضُ] الجِهادِ باَعذار اَربعةٍ : العَمَى [2] ؛

(١) اَرَادَ بوجودِه : كونَهُ ظاهِرًا ، مَبْسُوطَ اليَدِ ، مُتَمَكِّنًا من التَّصَرُّف ؛ «المسالك : ٣ / ٩» .

(٢) ويتحقَّقُ العَمَى بِذَهَابِ البَصَر من العينين معًا ، فيجب على الاَعور والاَعشى وغيرهما ؛ «المسالك : ٣ / ١٢» .

والزَمِنُ [1] كالمُقعَد ؛ والمَـرَضُ المانِعُ من الرُّكوبِ والعَدْوِ ؛ والفَقْرُ الَّذي يَعْجَزُ معَهُ، عن نَفَقَةِ طَرِيقِهِ، وعِيَالِهِ، وثَمَنِ سِلَاحِهِ. ويختَلِفُ ذلك بحسَبِ الاَحوالِ .

فروعٌ ثلاثَةٌ

«الاَوَّلُ» : اِذا كانَ عليهِ دينٌ مُؤجَّلٌ ، فليسَ لصاحِبِهِ مَنْعُهُ . ولو كانَ حالًّا ، وهو مُعسِرٌ ؛ قيلَ : لَهُ منعُهُ ؛ وهو بعيدٌ .

«الثَّاني» : للاَبوين مَنْعُهُ عن الغَزْوِ ، مالم يتعيَّن عليهِ [2] .

«الثَّالثُ» : لو تجدَّدَ العُذْرُ بعدَ اَلتحامِ الحَرْبِ، لم يسقُط فرضُهُ على تَرَدُّدٍ ، اِلَّا مع العَجْزِ عن القِيَام بهِ .

واذا بُذِلَ للمُعْسِر ما يحتَاجُ اليهِ ، وَجَبَ . ولو كانَ على سَبيلِ الاُجرة لم يجب . [3] ومَن عَجِزَ عنهُ بنفسهِ ، وكانَ مُوسرًا ، وجَبَ اِقَامَةُ غيرِهِ ؛ وقيلَ يُستَحَبُّ ؛ وهو اَشبَهُ . ولو كانَ قادرًا فجهَّزَ غيرَهُ ، سقَطَ عنهُ ، مالم يَتَعَيَّن .

ويحرُمُ الغَزْوُ : في اَشهُرِ الحُرُمِ ، اِلَّا اَن يبدأَ الخَصْمُ ، اَو يكونوا مِمَّن لا يَرى للاَشهُرِ حُرْمةً .

ويجوزُ القِتَالُ في الحَرَم ، وقد كان مُحَرَّمًا ، فنُسِخَ .

(١) واِنْ وَجَدَ مَطِيَّةً ومُعِينًا ؛ ولا يلحَقُ بهِ الاَعرَجُ الَّذي يُمْكِنُهُ المَشْيُ بدونِ مَشَقَّةٍ ؛ «المسالك : ٣ / ١٢» .

(٢) بأَمرِ الاِمام لَهُ ، اَو بضَعْفِ المُسْلمين عن المُقَاوَمَةِ بدونهِ ؛ اِذ يجبُ عليهِ حينئذٍ عينًا ، فلا يتوَقَّفُ على اِذنِهما ، كغيرِهِ من الواجباتِ العينيَّةِ ؛ «الرَّوضةُ : ٢ / ٣٨٤» .

(٣) والفَرْقُ بين الاَمرين : اَنَّ الاِجارة لاتتمُّ اِلَّا بالقبول ، وهو نوعُ اَكْتِسَابٍ لا يجبُ تحصيلُهُ للواجبِ المشروطِ بهِ .
بخلافِ البَذْلِ ؛ فاِنَّهُ يتحقَّقُ بالايجاب خاصَّة ؛ وهو من فعلِ الباذِل ؛ ووجوب القبول على المبذولِ لَهُ ، هو المشهورُ ؛ بل ، لم ينقلوا فيه خِلافًا .
وقد تَقَدَّم في الحَجِّ مثلُهُ ...؛ «المسالك : ٣ / ١٥» .

وتجبُ المُهَاجَرَةُ عن بَلَدِ الشِّرْكِ ، على مَن يضعُفُ عن اِظهارِ شَعَائرِ الاِسلامِ ، مع المُكنَةِ . والهِجْرَةُ باقيةٌ مادَام الكُفْرُ [باقيًا] .

ومن لَوَاحقِ هذا الرُّكْنِ : المُرَابَطَةُ [1]

وهي : الاِرْصَادُ لِحفظِ الثَّغْرِ [2] . وهي مُستحبَّةٌ ولو كانَ الامامُ مفقودًا ؛ لِاَنَّها لا تَتَضَمَّنُ قِتَالًا ، بل حفظًا واِعلامًا .

ومَن لم يتمكَّن منها بنفسهِ ، يُستَحَبُّ اَن يَرْبُطَ فَرَسَهُ هُنَاك [3] .

ولو نَذَرَ المُرَابَطَةَ وجَبَتْ ، مع وُجُودِ الاِمام وفَقْدِهِ . وكذا لو نَذَرَ اَن يَصْرِفَ شيئًا في المُرَابِطين ، [وجَبَ على] الاَصَحِّ [4] ؛ وقيلَ : يحرُمُ ، ويَصْرِفُهُ في وُجُوهِ البِرِّ ، اِلَّا معَ خَوْفِ الشُّنْعَةِ ؛ والاَوَّلُ اَشبهُ .

ولو آجَرَ نفسَهُ ، وجَبَ عليهِ القِيَامُ بها ، ولو كانَ الاِمَامُ مَسْتُورًا ؛ وقيلَ : اِن وَجَدَ المُسْتَأجِرَ اَو وَرَثَتَهُ رَدَّها ، واِلَّا قامَ بها ؛ والاَولى الوُجُوبُ من غيرِ تَفْصِيلٍ [5] .

(١) بِدَايَةُ : ورقة ٥٩ ، لوحة ب ؛ من مُصَوَّرَةِ المخطوطةِ .

(٢) الثَّغرُ هنا : هو الموضعُ الذي يكونُ بأَطراف بلادِ الاِسلام ؛ بحيثُ يُخافُ هجومُ المُشْرِكين منهُ ، على بلادِ الاِسلام .
وكُلُّ موضعٍ يُخَافُ منهُ يُقَالُ لَهُ : ثغرٌ ، لُغَةً ؛ «المسالك : ٣ / ١٨» ؛ ويُنظر : «لسان العَرَب : ٤ / ١٠٣» ، و«الصِّحاح : ٢ / ٦٠٥» .

(٣) لِينتَفِعَ بها مَن يُرابِطُ بغيرِ فرسٍ ؛ فهي بمعنى : اِبَاحةِ الاِنتفاعِ بها على هذا الوجه ؛ «المصدرُ نفسهُ» .

(٤) وحاصِلُهُ : اَنَّ مَن نَذَرَ شيئًا للمُرَابطين ، حالَ الغيبة ؛ بل ، حالَ عَدَمِ تمكُّن الامام وبسطِ يدهِ ، واِن كان حاضرًا ، كما اَتَّفق في موردِ النَّصِّ ؛ وَجَبَ صَرْفُ المَنْذور في وجوهِ البِرِّ ... ؛ «المَصْدرُ نفسُهُ» .

(٥) القولُ للشَيخ «رحمهُ الله» ؛ اِستنادًا اِلى الرِّواية . ومختارُ المُصَنِّف اَقوى ؛ لِاَنَّهُ طاعةٌ ، =

الرُّكنُ الثَّاني

في : بَيانِ مَن يَجِبُ جِهَادُهُ ؛ وكيفيَّةِ الجِهَادِ .

وفيهِ : اَطْرَافٌ

الاَوَّلُ

في : مَن يجِبُ جِهَادُهُ

وهم ثلَاثةٌ : البُغَاةُ على الاِمام من المسلمين ؛ واَهْلُ الذِّمَّةِ : وهم اليَهُودُ والنَّصَارى والمَجُوسُ [1] ، اِذا اَخلُّوا بِشَرَائطِ الذِّمَّةِ ؛ ومَن عَدَا هؤلاءِ من اَصنافِ الكُفَّار .

= فضلًا عن كونهِ مباحًا، يصحُّ الاستئجارُ عليهِ ؛ «المَسَالك : ٣ / ١٩» .

(١) نقلَ اَبو يوسُفَ : اَنَّ الامام جعفر الصَّادق «ع» ؛ روى عن اَبيه ، عن عمربن الخَطَّاب ؛ اَنَّ رسول الله «صلَّى الله عليه [وآلهِ] وسَلَّم» ؛ اَمَرَ اَن يُسَنَّ بالمجوس سُنَّةَ اَهْلِ الكتاب ؛ «الخَرَاج لاَبي يُوسف : ص ١٣٠ ؛ ويُنظر : جهادُ الشيعة : ص ٢١٢» ، و«جعفربن محمَّد لسيِّد الاَهل : ص ٥٨» .

واَقُولُ : هذه الرِّوَاية ؛ اِنْ هي اُخِذَتْ على ظاهِرِها ؛ فهي مُرْسَلَةٌ مَقْطُوعة .

ولكن ، اِذا نَحْنُ اَخذنا بما يقولُهُ الاِمامُ الصَّادِقُ «ع» نفسه ؛ فهي مُسْنَدَة .

قالَ «عليه السَّلَام» : حديثي حديثُ اَبي ، وحديثُ اَبي حديثُ جَدِّي ، وحديثُ جَدِّي حديثُ الحسين ، وحديثُ الحُسين حديثُ الحَسَن ، وحديثُ الحَسَن حديثُ اَميرالمؤمنين «عليهم السَّلام» ، وحديثُ اَميرِ المُؤمنين حديثُ رسولِ الله «صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ» ؛ وحديثُ رسولِ اللهِ قولُ الله «عزَّوَجَلَّ» ؛ «اُصُول الكافي : ١ / ٥٣ ، كتاب فضل العلم ، باب رواية الكُتُب والحديث ، الحديث ١٤» ؛ ويُنْظَرُ كذلك : ١ / ١٠٥ ؛ ويُنظر كذلك : «الطَّبَقَات الكُبْرَى للشَّعْرَاني : ١ / ٢٨» ، و «حِلْيَةُ الاَوْلِيَاء : ٣ / ١٩٣ ، ١٩٧» .

وكُـلُّ مَن يَجبُ جِهَادُهُ ، فالواجبُ على المُسْلِمين النُّفُورُ اِليهم ، اِمَّا لِكَفِّهم ، واِمَّا لِنَقْلِهم الى الاِسلام [1] . فاِن بدأُوا فالواجبُ مُحَارَبَتُهم ، واِن كفُّوا وَجَبَ بِحَسبِ المُكْنَةِ ، واَقلُّهُ في كُلِّ عامٍ مَرَّةً . واِذا اَقتضَتِ المَصْلَحَةُ مُهَادَنَتَهم جَازَ ؛ لكن لا يتولَّى ذلك اِلَّا الامامُ ، اَو مَن يأذَنُ لَهُ [الاِمَامُ] .

الطَّرَفُ الثَّاني

في : كَيْفِيَّةِ قِتَالِ اَهلِ الحَرْب

والاَوْلَى اَن يبدَاَ بِقِتَالِ مَن يليهِ ، اِلَّا اَن يَكُونَ الاَبعَدُ اَشَدَّ خَطَرًا .ويَجِبُ التَّربُّصُ اِذا كَثُرَ العَدُوُّ وقَلَّ المُسلمون ، حتى تحصُلَ الكَثْرَةُ المُقَاوِمَةُ [2] ثم تجبُ المُبَادَرَةُ .

ولا يُبدَاُون ؛ اِلَّا بعدَ الدُّعاءِ اِلى مَحَاسنِ الاِسلامِ [3] ، ويكونُ الدَّاعِي الاِمامَ اَو مَن نصَبَهُ .

ويسقُطُ اَعتِبَارُ الدَّعوة فيمَن عَرفَها [4] ، ولايَجُوزُ الفِرَارُ ، اِذا كانَ العَدُوُّ

(١) غايَةُ الكَفِّ ؛ يتحقَّقُ في البُغَاة ؛ لِاَنَّهم مسلمون ، فيُطْلَبُ بجهادِهِم كَفُّهم عن اَهْلِ الحَقِّ ، ورجوعُهُم عن البَغْي .

وفي باقي الكُفَّار ، اِذا لم يقدر على نقلِهم اِلى الاِسلام ؛ بأَن كانَ فيهم قُوَّة ، وقد قصدوا المسلمين ؛ بحيثُ لايُرجى نقلُهُم .

واَمَّا اِذاكان في المُسْلمين قُوَّةٌ ، قصدوا بسببِها الكُفَّارَ ، رجاءَ نقلِهم اِلى الاِسلام ؛ تحقَّقَتِ الغايةُ الأُخرى .

وقد يتحقَّقُ للجهادِ غايةٌ ثالثة ، وهي اِلْتزامُهُم بشرائطِ الذِّمَّة ؛ «المسالك : ٣ / ٢٠» .

(٢) في الجواهر : للمُقَاوَمَة .

(٣) بِاِظهارِ الشَّهَادتين ، واَلتزامِ جميعِ اَحكام الاِسلام ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٣٨٧» .

(٤) سواءٌ كانت المعرفة نشَاَتْ من الدُّعاءِ اِليهِ ، اَو من بلوغهِ ومعرفتهِ الغَرَض من القِتال . =

على الضِّعْفِ [من المسلمين] ، اَو اَقلَّ ؛ اِلَّا لِمُتَحَرِّفٍ [1] : كَطَالبِ السَّعَةِ ، اَو مَـوَارِدِ المِيَـاهِ ، اَو اَستِدْبَـارِ الشَّمْسِ ، اَو تسويةِ لأَمَتِهِ [2] ؛ اَو لِمُتَحَيِّزٍ : اِلى فِئَةٍ [3] ، قليلةً كانَتْ اَو كَثِيْرَةً .

ولـو غلـبَ عندَهُ الهَلَاكُ لم يَجُز الفِرارُ ؛ وقيلَ : يَجُوزُ ؛ لِقولهِ [تعالى] : ﴿ ولا تُلْقُوا بأَيديكم الى التَّهلُكَةِ ﴾ [4] .

والاَوَّلُ اَظهَرُ ؛ لِقولهِ [تعالى] : ﴿ اِذا لَقِيْتُم فِئَةً فاثبُتُوا ﴾ [5] .

واِن كانَ المُسلمون اَقَلَّ من ذلك لم يَجب الثَّبَاتُ . ولو غَلَبَ على الظَّنِّ السَّلَامَـةُ اُستُحِبَّ . واِن غَلَبَ العَطَبُ ؛ قيلَ : يجبُ الاِنْصِرَافُ ؛ وقيلَ : يُسْتَحَبُّ ؛ وهو اَشبَهُ .

ولو اَنفَرَدَ اثنانِ ، بواحدٍ من المُسْلِمين ، لم يجب الثَّبَاتُ ؛ وقيلَ : يجبُ ؛ وهو المَرْويُّ .

ويجوزُ مُحَارَبَةُ العَدُوِّ بالحَصَارِ ؛ ومَنْعِ السَّابِلَةِ ، دُخُولًا وخُرُوجًا ؛ وبالمَنَاجِيقِ ، وهَدْمِ الحُصُونِ والبُيُوتِ ؛ وكُلِّ ما يُرجَى بهِ الفَتْحُ .

ويُكرَهُ : قَطْعُ الاَشْجَارِ ؛ ورَمْيُ النَّارِ ؛ وتسْلِيْطُ المِيَـاهِ اِلَّا مـعَ الضَّـرُوْرَةِ .

= ومع ذلك ؛ يُستَحَبُّ الدُّعاءُ قبلَ القِتال ؛ كما فَعَلَ عليٌّ «عليهِ السَّلام» بعمرو وغيرِهِ ؛ مع عِلْمِهم بالحَال ؛ «المسالك : ٣ / ٢٣» .

(١) اَي : مُنْتَقِلٍ اِلى حَالةٍ اَمكنَ من حالته الَّتي هوعليها ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٣٩١» ، ويُنظر : «المسالك : ٣ / ٢٣» .

(٢) هي الدِّرْعُ ... ؛ «المسالك : ٣ / ٢٣» .

(٣) اَي : مُنْضَـمٍّ الـى فئـةٍ يستنجِـدُ بها في المَعُونةِ على القِتال ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٣٩١» ، ويُنظر : «المسالك : ٣ / ٢٣» .

(٤) البقرة ؛ آية : ١٩٥ .

(٥) الاَنفال ؛ آية : ٤٥ .

ويَحْرُمُ : بِالقاءِ السُّمِّ ؛ وقيلَ : يُكرَهُ [1] ؛ وهو اَشبَهُ ، فاِن لم يُمكِن الفَتْحُ اِلَّا بهِ ، جَازَ .[ورقة ٦٠ لوحة اَ]

ولو تترَّسوا بالنِّسَاءِ اَو الصِّبْيَانِ منهم ، كُفَّ عنهم ، اِلَّا في حَالِ اَلتِحَامِ الحَرْبِ . وكذا لو تَتَرَّسوا بالأُسَارَى من المُسلِمين ، واِن قُتِلَ الاَسيرُ ، اِذا لم يُمْكِن جِهَادُهُم اِلَّا كذلك . ولا يَلْزَمُ القاتلَ دِيَةٌ ، وتَلْزَمُهُ الكفَّارةُ [2] ؛ وفي الاَخبار : ولا الكَفَّارَة [3] .

ولو تعمَّدَهُ الغازي ، مع اِمكانِ التَّحَرُّزِ ، لَزِمَهُ القَوَدُ [4] والكفَّارَةُ .

ولايجوزُ : قَتْلُ المَجَانين ؛ ولا الصِّبْيَان ؛ ولا النِّساءِ منهم ، ولو عاوَنَّهم [5] ، اِلَّا مع الاضْطِرار .

ولا يجوزُ : التَّمْثِيلُ بهم [6] ، ولا الغَدْرُ .

ويُستَحَبُّ : اَن يكونَ القِتَالُ بعدَ الزَّوَالِ [7] . وتُكرَهُ : الاِغَارَةُ عليهم لَيْلًا ،

(١) اِلَّا اَن يُؤدِّيَ اِلى قتلِ نَفْسٍ مُحْتَرَمةٍ ؛ فيحرُمُ اِنْ اَمكَنَ بدونهِ .
اَو يتوقَّفَ عليهِ الفتحُ ، فيجبُ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٣٩٢» .

(٢) في المسالك : كَفَّارَةٌ .

(٣) في الجواهر : كَفَّارَةٌ .

(٤) اَي : القصاص .

(٥) نون «عاوَنَّ» مُشَدَّدَةٌ : ضميرُ جمع المُؤنَّث ، راجعٌ اِلى النِّسوة . ويجوزُ كونُها مُخَفَّفَةً ، والفاعلُ ضميرٌ مُسْتَتِرٌ عائدٌ اِلى المذكور .
وفي بعضِ النُّسَخِ : «عاوَنُوهم» ؛ وهو اَشهر واَجْوَد ...؛ «المسالك : ٣ / ٢٦» .

(٦) اَي : بالكُفَّارِ حينَ قتلِهم ، كَجَدْعِ اُنوفهم وآذانهم ؛ واِن فعلوا ذلك بالمسلمين ؛ «المسالك : ٣ / ٢٦» .

(٧) لِاَنَّ اَبوابَ السَّماء تُفْتَحُ عندَهُ ؛ ويَنْزِلُ النَّصْرُ ؛ وتُقْبِلُ الرَّحْمَةُ ؛ وينبغي اَن يكونَ بعدَ صَلَاةِ الظُّهرين ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٣٩٤» .

والقِتَالُ قبلَ الزَّوالِ اِلَّا للحَاجَةِ [1] ، واَن يُعَرْقِبَ الدَّابَّةَ واِن وقَفَتْ بهِ ، والمُبَارَزَةُ بغيرِ اِذنِ الاِمامِ ؛ وقيلَ : يحرُمُ .

ويُستَحَبُّ المُبَارَزَةُ ، اِذا نَدَبَ اليها الاِمَامُ . وتَجِبُ اذا اَلْزَمَ [2] .

فرعـان

[«الاَوَّلُ»] : المُشْرِكُ اِذا طَلَبَ المُبَارَزَةَ ، ولم يَشْترِط ؛ جَازَ مَعُونَةُ قِرنِهِ . فاِن شَرَطَ اَلَّا [3] يُقَاتِلَهُ غيرُهُ ، وجَبَ الوَفَاءُ لَهُ . فاِن فَرَّ فَطَلَبَهُ الحَرْبيُّ ، جَازَ دَفْعُهُ . ولو لم يَطْلُبْهُ لم تَجُزْ مُحَارَبَتُهُ ؛ وقيلَ : يجوزُ مالم يَشْترِط الاَمَانَ ، حتَّى يعودَ الى فئتِهِ [4] .

«الثَّاني» : لو شَرَطَ اَلَّا [5] يُقاتِلَهُ غيرُ قِرْنِهِ ، فاستَنْجَدَ اَصْحَابَهُ ، فقد نَقَضَ اَمَانَهُ . واِنْ تبرَّعوا ، فمنعَهم ، فهو في عُهْدَةِ شرطِهِ . واِن لم يَمْنَعْهُم ، جازَ قِتالُهُ مَعَهُم .

الطَّرَفُ الثَّالِثُ

في : الذِّمامِ

والكَلَامُ في : العَاقِدِ ، والعِبَارَةِ ، والوَقْتِ

اَمَّا العاقدُ :

فلابُدَّ اَن يكونَ : بالِغًا ، عاقِلًا ، مُخْتَارًا .

(١) في المسالك والجواهر : اِلَّا لِحاجَةٍ .

(٢) بها شخصًا معيَّنًا ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٣٩٥» .

(٣) في المسالك والجواهر : اَنْ لا .

(٤) عدمُ الجوازِ قويٌّ ، وفاءً بمقتضى الشَّرط ؛ فاِنَّهُ لايزولُ حتَّى تتغيَّرَ تلك الحالة ، ويعودَ اِلى فِئَتِهِ ؛ «المسالك : ٣ / ٢٨» .

(٥) في المسالك والجواهر : لو اَشْتَرَطَ اَن لا ...

ويستوي في ذلك : الحُرُّ ، والمَمْلُوكُ ، والذَّكَرُ ، والأُنْثَى . ولو اَذَمَّ المُرَاهِقُ اَو المَجْنُونُ لم يَنْعَقِد ، لكن يُعَادُ الى مأمَنِهِ [1] . وكذا كُلُّ حَرْبِيٍّ دَخَلَ [في دارِ] الاِسلامِ بشُبْهَةِ الاَمَان ، كَاَنْ يسمَعَ لَفْظًا فيعتَقِدَهُ اَمانًا ، اَو يَصْحَبَ رُفْقَةً فيتوهَّمَها اَمَانًا .

ويجوزُ اَن يُذِمَّ الواحدُ من المُسْلِمين [2] ، لِآحادٍ [3] من اَهلِ الحَرْب ، ولا يُذِمُّ عامًّا ولا لِاَهلِ اِقليم . وهل يُذِمُّ لِقَرْيةٍ اَو حِصن ؟ قيلَ : نعم ، كما اَجَازَ علـيٌّ «عليه السَّلام» ذِمَامَ الواحدِ لِحِصْنٍ من الحُصُون ؛ وقِيْلَ : لا ؛ وهو الاَشبَهُ . وفِعْلُ عَلِيٍّ «عليهِ السَّلام» ، قَضِيَّةٌ في واقعةٍ ، فلا تُعَدَّى [4] . والاِمَامُ يُذِمُّ لاَهلِ الحَرْب ، عُمُومًا وخُصُوصًا . وكذا مَن نَصَبَهُ الاِمامُ ، للنَّظَر في جِهةٍ يُذِمُّ لِاَهلِها . ويجبُ الوفاءُ بالذِّمام ، مالم يكُنْ مُتَضَمِّنًا لِما يُخَالِفُ الشَّرْعَ . ولو اُكرِهَ العاقِدُ لم يَنْعَقِد .

واَما العِبَارَةُ :

فهـو اَن يقولَ : اَمَّنتُكَ ، اَو اَجَرْتُك ، اَو اَنتَ في ذِمَّةِ الاِسلام . وكذا كُلُّ لَفْظٍ ، دالٍّ على هذا المعنى صريحًا . وكذا كُلُّ كِنَايةٍ [5] ، عُلِمَ بها ذلك ، مِن قَصْدِ العاقِدِ . ولو قالَ : لابأسَ عليكَ ، اَو لا تَخَفْ ، لم يكن ذِمَامًا ، مالم

(١) هذا ، إذا اَدَّعى الحربيُّ توهُّمَه صِحَّةَ الاَمَان . اَمَّا لوعَلِمَ فسادَهُ ، ثم دَخَلَ ، لم يُعتَدَّ به .
ومُرَادُ المُصَنِّف : هو الاَوَّل ؛ «المسالك : ٣ / ٢٨» .

(٢) ويُذِمُّ ـ بِضَمِّ اَوَّلِهِ وكَسْرِ ثانيهِ ـ : مُضَارِعُ اَذَمَّ ؛ اَي : اَجَار ؛ «المسالك : ٣ / ٢٩» .

(٣) المُرَادُ بالآحاد : العدَدُ اليسيرُ ؛ وهو يُطْلَقُ على العَشَرَةِ فما دون ؛ «المسالك : ٣ / ٢٩» .

(٤) في المسالك والجواهر : فلا يَتَعَدَّى .

(٥) والمُرَادُ بها : اللفظُ الدالُّ على الذِّمام بفحواه دونَ صريحِهِ ؛ بحيثُ يُعْلَمُ بالقرائن ، اِرادةُ الاَمَانِ بِهِ من قَصْدِ العاقِد ؛ «المسالك : ٣ / ٣٠» .

يَنْضَمَّ اِليهِ ما يَدُلُّ على الاَمانِ .

واَمَّا وقتُهُ :

فقبلَ الاَسر . ولو اَشرَفَ جَيْشُ [ورقة ٦٠ لوحة ب] الاِسلام على الظُّهورِ ، فاستذَمَّ الخَصْمُ ، جازَ مع نَظَرِ المَصْلَحَةِ [١] . ولو اَستَذَمُّوا بعدَ حُصُولِهم في الاَسرِ ، فاَذَمَّ ، لم يَصِحَّ . ولو اَقرَّ المُسْلِمُ اَنَّهُ اَذَمَّ لِمُشْرِكٍ ، فاِن كانَ في وقتٍ يَصِحُّ منهُ اِنْشَاءُ الاَمان ، قُبِلَ .

ولو اَدَّعى الحَرْبيُّ على المُسْلِمِ الاَمانَ ، فَانكَرَ [المُسْلِمُ] ؛ فالقَوْلُ قولُهُ . ولو حِيلَ بينَهُ وبينَ الجَوَابِ ، بموتٍ اَو اِغماءٍ ، لم تُسمَعْ دَعْوَى الحَرْبيِّ . وفي الحَالين يُرَدُّ اِلى مأمَنِهِ ، ثم هو حَربٌ .

واِذا عَقَـدَ الحربيُّ لِنفسِهِ الاَمَانَ ، لِيسكُنَ في دَارِ الاِسلامِ ، دخَلَ مالُهُ تبعًا [٢] .

ولو اَلتَحَقَ بِدَارِ الحَرْبِ للاستيطانِ ، اِنتقَضَ اَمَانُهُ لِنفسِهِ ، دونَ مالِهِ . ولو مَاتَ، اِنتقضَ الاَمانُ في المالِ اَيضًا ، اِن لم يكن لَهُ وارثٌ مُسْلِمٌ ، وصَارَ فيئًا . ويختَصُّ بِهِ الاِمامُ، لِاَنَّهُ لم يُوجَفْ عليهِ. وكذا الحكمُ لو ماتَ في دارِ الاِسلام.

ولو اَسَرَهُ المُسلمون فاستُرِقَّ،مُلِكَ مالُهُ تَبَعًا لِرَقَبَتِهِ .

ولو دَخَلَ المُسْلمُ دارَ الحَرْبِ مُسْتأمِنًا فَسَرَقَ [٣] ، وجَبَ اِعَادتُهُ ، سَوَاءٌ

(١) كاستمالةِ الكافر لِيرغَبَ في الاِسلام ، وترفيهِ الجُنْد ، وترتيبِ اُمورهم ، وقِلَّتِهم ، ولينتَقِلَ الاَمرُ منهُ الى دخولِنا دارَهُم ، فَنَطَّلِعَ على عوراتِهم ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٣٩٧» .

(٢) نَبَّهَ بقولهِ : «تبَعًا» ؛ على اَنَّ لفظ «الاَمَانِ لِنفسهِ» ؛ لم يتناوَلْ مالَهُ نَصًّا ؛ فاِنَّ اَحَدَهُما غيرُ الآخَر ، ولكن يدخلُ تَبَعًا لَهُ ، بناءً على اَنَّ اِتلافَ مالِهِ ضَرَرٌ عليهِ ؛ والاَمان يقتضي عدمَ الضَّرَر ؛ ومَتى دخَلَ تبعًا ، صارَ بحُكم مالو صَرَّحَ بأَمانهِ ...؛ «المسالك : ٣ / ٣١» .

(٣) اَي : فَسرقَ شيئًا ؛ واِليهِ يعودُ ضمير (اِعَادَتُهُ) ...؛ واِنَّما حَرُمَ عليهِ خيانتُهم ، مع اَنَّ لفظَ =

كان صاحبُهُ في دارِ الاسلام ، أَو [في] دارِ الحَرْبِ . ولو أُسِرَ المُسْلِمُ ، وأَطلَقُوهُ ، وشَرَطوا الاِقَامَةَ [عليهِ] في دَارِ الحَرْبِ ، والاَمنِ منهُ ، لم تجبِ الاِقَامَةُ ، وحَرُمَتْ عليهِ أَموالُهم بالشَّرْطِ . ولو أَطلَقُوهُ على مالٍ ، لم يَجبِ الوفاءُ بِهِ .

ولواَسلَم الحَرْبِيُّ،وفي ذمَّتِهِ مَهْرٌ،لم يَكُن لِزَوْجَتِهِمُطَالَبَتُهُ، ولا لِوارثِها. ولو ماتَتْ ثم اَسْلَم، اَو اَسلَمَتْ قبلَهُ ثم ماتَتْ ، طَالَبَهُ وارِثُها المُسْلِمُ دونَ الحَرْبِيِّ .

خاتِمــة

فيها : فصلان

الاَوَّلُ

يجوزُ اَن يَعْقِدَ العَهْدَ على حُكمِ الاِمامِ ، اَو غيرِهِ مِمَّن نصَبَهُ للحُكْمِ .

ويُراعَـى فـي الحَاكِـمِ : كَمَـالُ العَقْـلِ ، والاِسلَامُ ، والعَدَالةُ .[1] . وهل تُرَاعَـى الذُّكُـوْرَةُ والحُرِّيَّـةُ ؟ قيـلَ : نَعَـم ؛ وفيـهِ تـردُّدٌ . وتجـوزُ المُهَادَنَةُ ، على حُكمِ مَن يَختارُهُ الاِمامُ ، دونَ اَهل الحَرْبِ ، اِلَّا اَن يُعيِّنوا رَجُلًا ، تجتمِعُ فيهِ شُروطُ الحاكم . ولو مَاتَ الحاكمُ قبلَ الحُكْم ، بَطَلَ الاَمَانُ ، ويُرَدُّون اِلى

= الاَمان وقَع لنفسهِ ، لِاَنَّ لازِمَهُ تركُ الخِيَانةِ من الجانبين ؛ وإن لم يُصَرِّحَّ بِهِ ، كما دَخَلَ مالُ الكافرِ تَبَعًا لَهُ ؛ فدخولُ المالِ معلومٌ من حيثُ المعنى ؛ «المسالك : ٣ / ٣٢ـ ٣٣» .

(١) لاريبَ في اَعتبارِ العقل ؛ ويخرجُ بِهِ: المجنون ، والسَّكران ، والمُغْمَى عليهِ ، واَشباهُهم. والاسلام ؛ لِتعليق الحُكم عليهِ في الخَبَر .

واَمَّا العَدَالة ؛ فلاَنَّ الفاسِقَ ظالِمٌ ؛ وقد نهى اللهُ تعالى عن الرُّكونِ اِليهِ .

واَشتَرَط في التَّذكرة ـ زيادةً على ذلك ـ: الفقه باَحكامِ الجهاد . والمُرَادُ بِهِ : الاجتهادُ في مسائلِهِ ، كما يقتضيهِ اِطْلَاقُ هذا اللفظ ؛ «المسالك : ٣ / ٣٥ ـ ٣٦» .

مأمَنهم . ويجوزُ اَن يُسنَدَ الحكمُ الى اِثنين واَكثر . ولو ماتَ اَحدُهُم ، بطَلَ حُكمُ الباقين . ويُتْبَعُ ما يحكُمُ بهِ الحاكمُ ، اِلَّا اَن يكونَ مُنافيًا لوَضْعِ الشَّرْعِ . ولو حَكمَ بالقتل والسَّبْي و [اَخذِ] المالِ فاَسلَموا ، سَقَطَ الحُكْمُ في القتلِ [خاصَّة ، لا في المَالِ] [1] . ولو جَعَلَ للمُشرِكِ فِدْيةً عن اُسَرَاء المُسْلِمين ، لم يَجِبِ الوَفَاءُ ، لِاَنَّهُ لا عِوَضَ لِلحُرِّ .

الثَّانـي

يجـوزُ لِوالـي الجَيْـش ، جَعْـلُ الجَعَائـلِ ، لِمَـن يدُلُّـهُ علـى مَصْلَحَـةٍ ؛ كالتَّنْبِيـهِ علـى عَوْرَةِ القَلْعَةِ ، وطَريقِ البَلَدِ الخَفِيِّ . فاِن كانَتِ الجُعَالَةُ من مالِهِ دَيْنًا ، اُشتُرِطَ كونُها مَعْلُومَةَ الوَصْفِ والقَدَر . واِن كانَتْ عينًا ، فلابُدَّ اَن تكُونَ مُشَاهَدةً ، اَو موصوفةً . واِن كانت من مَالِ الغَنِيْمَةِ ، جازَ اَن تكونَ مَجْهُولَةً ، كَجَارِيَةٍ وثَوْبٍ .

تفريـعٌ

لـو كانَـتِ الجُعَالَـةُ عينًـا ، وفُتِـحَ البَلَـدُ علـى اَمـانٍ ، فكانَـتْ في الجُملَـةِ ، فـاِن اتَّفَـقَ المَجْعُـولُ لَـهُ واَربَابُهـا [ورقـة ٦١ لوحـة اَ] ، علـى بَذلِهـا اَو اِمسَاكِهـا بالعِـوَضِ ؛ جـازَ . واِن تعاسَـرَا ، فُسِخَـت

(١) قولُهُ : «ولو حكَمَ بالسَّبي والقتل واَخذ المال ، فاَسْلَموا ؛ سقَطَ الحُكْمُ في القتلِ ، لا في المالِ والسَّبي» ؛ هكذا في متن:«المسالك : ٣ / ٣٧» .

هذا وقد جاء في هامش رقم (١) من نفس الصَّفحة مايلي : «اِختلفت نُسَخ الشرائع ، ففي بعضها ، لم يذكر «خاصة» ، كما في المسالك .

وفي بعضها : اِلى قولهِ «في القتل» ، كما في متنِ الجواهر .

والظَّاهِرُ ؛ اَنَّ الموجودَ في نُسخةِ الشهيد ما نَقَلْنَاهُ . واِن اَحتُمِلَ اَن يكون قولُهُ «لافي المالِ والسَّبي» ؛ مِن عِبَارَةِ الشَّهيد «قُدِّس سِرُّه» .

الهُدْنَـةُ ، ويُـرَدُّون اِلـى مأمَنِهم . ولو كانت الجُعَالَةُ جارِيَةً ، فاَسلَمَت قبلَ الفَتْح لم تُدفَع اِليه ، ودُفِعَت القِيْمَةُ [1] .

وكذا لو اَسلَمَت بعدَ الفَتْحِ ، وكانَ المَجْعُولُ لَهُ كافِرًا .

ولو ماتَتْ قبلَ الفتحِ اَو بعدَهُ ، لم يكن لَهُ عِوَضٌ .

الطَّرَفُ الرَّابِعُ

في : الاَسارَى

وهم : ذُكُورٌ واِنَاثٌ .

فالاِناثُ يُمْلَكْنَ بالسَّبي ، ولو كانَتِ الحَرْبُ قائِمَةً ، وكذا الذَّرَاري [2] . ولو اَشتَبَهَ الطِّفْلُ بالبَالِغ اُعتُبِرَ بالاِنْبَاتِ ، فَمَن لَمْ يُنْبِت وجُهِلَ سِنُّهُ ، اُلحِقَ بالذَّرَاري .

والذُّكُورُ البالغون يَتَعَيَّنُ عليهم القَتْلُ ، اِن كانَتِ الحَرْبُ قائمةً ، مالَم يُسلِموا . والاِمَامُ مُخَيَّرٌ [3] ، اِن شاءَ ضرَبَ اَعنَاقَهُم ، واِن شاءَ قطَعَ اَيديَهم

(١) لافرقَ هنا ؛ بين كونِ المجعولِ لَهُ مُسْلِمًا وكافِرًا ؛ لِاَنَّها قد مَلَكَتْ نَفْسَها بِاِسلامها ؛ فلا يجوزُ استِرقاقُها حينئذٍ .

بِخلافِ مالو اَسْلَمَتْ بعد الفتح ؛ فاِنَّها تُدْفَعُ اِليهِ اِن كانَ مُسْلمًا ؛ لِاَنَّ طُرُوَّ الاِسْلامِ على المِلْكِ لايُزِيْلُهُ .

واِن كانَ كافرًا ، دُفِعَتْ اِليهِ القِيمة ؛ لِاَنَّ الكافِرَ لايملِكُ المُسْلِمَ ؛ «المسالك : ٣ / ٣٩» .

(٢) الـذَّرَارِيُّ : جمـعُ ذُرِّيَّـة ؛ وهـم : وَلَـدُ الرَّجُـل ؛ قالَـهُ الجَوْهَـرِيُّ .

والمُرَادُ هنا : غيرُ البالغين منهم ، بقرينةِ المَقَـام . ولـو اَبْـدَلَ الـذَّرَارِيَّ بالاَطفالِ ، كان اَجْود ؛ «المسالك : ٣ / ٣٩» ؛ ويُنظر : لسان العرب : ٤ / ٣٠٤ .

(٣) ظاهِرُ هذا التَّخيير ؛ اَنَّهُ تخييرُ شهوةٍ لا اَجتهاد ؛ لِاَنَّ المطلوبَ قتلُهم .

بخلافِ التَّخيير الآتي بين المَنِّ وغيرِهِ ؛ فاِنَّهُ تخييرُ اَجتهادٍ في المَصْلَحة ، لا شهوة ، =

وأَرجُلَهُم [من خِلَافٍ] ، وتَرَكَهُم يُنزَفُون [1] حتَّى يموتوا [2] . وإنْ أُسِروا بعد تَقَضِّي الحَرْبِ ، لم يُقتَلُوا . وكان الإمامُ مُخَيَّرًا ، بينَ المَنِّ والفِدَاء والإسْترقَاقِ.

ولو أَسلَموا بعدَ الأَسْرِ ، لم يسقُط عَنْهُم هذا الحُكم [3] . ولو عجَزَ الأَسِيْرُ عن المَشْي ، لم يَجِبْ قتلُهُ ، لِأَنَّهُ لا يُدرَى ما حُكْمُ الامامِ فيهِ [4] ؟ ولو بَدَرَ مُسْلمٌ فقَتَلَهُ ، كانَ هَدْرًا [5] .

ويجبُ : أَن يُطعَمَ الأَسيرُ ، ويُسقَى ، وإن أُريدَ قَتْلُهُ .

ويُكرَهُ : قَتْلُهُ صَبْرًا ، وحَمْلُ رأسِهِ من المَعْرَكَةِ .

ويجبُ مُوَارَاةُ الشَّهيدِ دونَ الحَرْبيِّ . وإن أَشتُبِها يُوَارَى مَن كانَ كَمِيْشَ الذَّكَر [6] .

وحُكْمُ الطِّفْلِ المَسْبيِّ حُكمُ أَبوَيْهِ . فإن أَسلَما ، أَو أَسلَم أَحدُهُما ، تَبِعَهُ الوَلَدُ . ولو سُبِيَ مُنْفَرِدًا ؛ قيلَ : يَتْبَعُ السَّابي في الإسلام .

= كما صَرَّحَ بِهِ العَلَّامة ؛ لِأَنَّ الإمامَ وَلِيُّ المسلمين ، فَيَرَى لَهُم الأَصلح من الثَّلَاثة .
ويُحتَمَلُ هنا كونُ التخيير كذلك ؛ فإنَّ قطْعَ الأَيدي والأَرْجل قد يكونُ أَصْلَح ، لِيَعْتَبِرَ الكُفَّارُ ويَرْهبوا ، ويَرْغَبَ ضَعِيْفُ العَقِيْدَةِ في أَتِّبَاعِ المُسْلِمين .
ويُمْكِنُ كونُ ضَرْبِ العُنُقِ أَصْلَح ، باعتِبَارٍ آخرَ ؛ «المسالك : ٣ / ٤٠» .

(١) بِضَمِّ الياء ، وفتح الزَّاء ؛ على البِنَاء للمفعول ؛ لِأَنَّ الدَّمَ هو الفاعل للنَّزْفِ لُغَةً ...؛ «المسالك : ٣ / ٤٠» .

(٢) ونَبَّهَ بقولِهِ : «حتَّى يموتوا» ؛ على أَنْ لابُدَّ مِن موتِهِم ؛ فلو لم يموتوا بخروجِ الدَّمِ ، أَجْهَزَ عليهم بغيرِهِ ؛ «المصدر نفسه : ٣ / ٤٠ ـ ٤١» .

(٣) وهو التَّخييرُ بينَ المَنِّ والفِدَاءِ والإسترْقاقِ .

(٤) بالنِّسبة إلى نوعِ القَتْلِ الَّذي يقتُلُهُ بِهِ ؛ «المسالك : ٣ / ٤١» .

(٥) فلا قِصَاصَ ، ولا دِيَةَ ، ولا كَفَّارَةَ ، وإن أَثِمَ ؛ «الرَّوضَةُ : ٢ / ٤٠٢» .

(٦) أَي : صَغِيْرَهُ ؛ ولَعَلَّهُ كِنايةٌ عن خِتانِهِ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٣٩٥ جمعًا بين المَتْنِ والهامش» .

تفريـعٌ

اذا أُسِرَ الزَّوجُ ، لم يَنْفَسِخ النِّكَاحُ . ولو اَستُرِقَّ اِنفَسَخَ ، لِتجدُّدِ المِلكِ .

ولو كانَ الاَسيرُ طِفْلًا او اَمراَةً ، اِنفَسَخَ النِّكَاحُ ، لِتحقُّقِ الرِّقِّ بالسَّبي . وكذا لو أُسِرَ الزَّوْجان .

ولو كان الزَّوجانُ مَمْلُوكين لم يَنْفَسِخ ، لِاَنَّهُ لم يحدُثْ رِقٌّ . ولو قِيْلَ : بتَخَيُّرِ الغانم في الفَسْخ ، كان حَسَنًا .

ولو سُبِيَت اَمْرَاَةٌ ، فصُولِحَ اَهلُها على اِطْلَاقِ اَسيرٍ في يَدِ اَهلِ الشِّرْكِ فأُطلِقَ ، لم يَجِبْ اِعَادَةُ المرَاَةِ . ولو أُعتِقَت [1] بِعِوَضٍ جَازَ ، مالَم يَكُن قد اَستولَدَهَا مُسْلِمٌ .

ويَلْحَقُ بهذا الطرف : مسالَتَان :

«الأُولى» : اذا اَسلَـمَ الحربـيُّ فـي دَارِ الحَـرْب ، حُقِـنَ دَمُـهُ ، وعُصِـمَ مالُـهُ مِمَّـا يُنقَـل ، كالذَّهَـبِ [والفِضَّـةِ] والاَمتِعَـةِ ، دونَ ما لايُنقَـلُ ، كالاَرَضِيـن والعَقـارِ ، فاِنَّهـا للمُسْلِميـن ، ولَحِـقَ بـه وُلْدُهُ الاَصَاغر ، ولو كَـانَ فيهـم حَمْـلٌ . ولـو سُبِيَت اُمُّ الحَمْـلِ ، كانَـتْ رِقًّـا دُونَ وَلَدِها منهُ . وكـذا لو كانَتِ الحَرْبيَّـةُ حامِـلًا من مُسْلِـمٍ بوطءٍ مُبَـاحٍ [2] . ولـو اَعتَقَ مُسْلِـمٌ عَبْـدًا ذِمِّيًّـا بالنَّـذْرِ ، فَلَحِـقَ بـدَارِ الحَـرْبِ ، فاَسَـرَهُ المُسْلِمُون ، جـازَ اَستِرْقَاقُـهُ ؛ وقيـلَ : لا ، لِتَعَلُّـق وَلَاءِ المُسلـم بـهِ . ولو كانَ المُعْتِقُ ذِمِّيًّا ، أُستُرِقَّ اِجماعًا .

«الثَّانيـةُ» : اذا اَسلَـمَ عبـدُ الحَرْبـيِّ فـي دَارِ الحَـرْبِ قَبْـلَ مَـوْلاه ،

(١) اَي : أُطْلِقَتْ ؛ وانَّما عَبَّرَ بالعِتْقِ ، للحُكْمِ بِملْكِها بالاَسر ؛ فَرَدُّها اِلى الكُفَّارِ ، اِطْلَاقٌ لَهَا من التَّمَلُّكِ ، فكانَ كالعتق ؛ «المسالك : ٣ / ٤٨» .

(٢) كما لو وطِئَها بِشُبْهَةٍ ، اَو بِنِكاحٍ مُتْعَةٍ اِن كانَتْ كِتَابِيَّةً ؛ «المصدر نفسُهُ» .

مَلَكَ نفسَهُ ، بِشَرْطِ اَن يخرُجَ [ورقة ٦١ لوحة ب] قبلَهُ . ولو خرَجَ بعدَهُ كانَ على رِقِّهِ . ومنهم مَن لم يَشْتَرِط خُرُوجَهُ ؛ والاَوَّلُ اَصحُّ .

الطَّرَفُ الخَامِسُ

في : اَحكام الغَنِيْمَةِ [١]

والنَّظَرُ في : الاَقسامِ ، واَحكَامِ الاَرَضين المَفْتُوحَةِ ، وكَيْفِيَّةِ القِسْمَةِ

اَمَّا الاَوَّلُ :

فالغَنِيْمَةُ : هي الفائدةُ المُكْتَسَبةُ ، سَوَاءٌ اُكتُسِبَت برأسِ مالٍ كاَرباحِ التِّجَاراتِ ، اَو غيرِهِ ، اَو مَا يُسْتَفَادُ من دَارِ الحَرْبِ .

والنَّظرُ هاهنا يتعلَّقُ بالقِسْمِ الاَخيرِ [٢] ؛ وهي اَقْسَامٌ ثَلَاثةٌ :

[الاَوَّلُ ـ] مايُنقَلُ : كالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ ، والاَمتِعَةِ .

[الثَّاني ـ] وما لايُنقَلُ : كالاَرْضِ ، والعَقَارِ .

[الثَّالثُ ـ] وما هو سَبيٌ ؛ كالنِّسَاءِ ، والاَطْفَالِ .

(١) اِستطرَدَ البحثَ عن مفهومها لُغَةً بالمعنى العام ؛ مع اَنَّ المقصودَ هنا : هو القِسْمُ الثَّاني ؛ للتَّنْبيهِ ؛ على اَنَّ مفهومَها العامَّ باقٍ عندنا على اَصْلِهِ .
ومنهُ يُستَفَادُ وجوبُ الخُمس في اَرْبَاح التِّجارات ونحوها ؛ لِعُموم قولهِ تَعَالى : ﴿ماغَنِمْتُم من شيءٍ فاَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ ، خِلَافًا للعامَّة ، حيثُ خَصُّوها بالمعنى الثَّاني ، ونَقَلوها عن موضوعها اللُّغوي ، اِلى غنائِم دار الحرب خاصَّة ، اَو خَصُّوها بهِ ؛ «المسالك : ٣ / ٥٠» ؛ ويُنظر : «التفسير الكبير للفخر الرَّازي : ج ١٥ ص ١٦٤» ؛ وسورة الاَنفال : آية ٤١ .

(٢) والمُرَادُ هنا : ما اَخَذَتْهُ الفِئَةُ المُجَاهِدَةُ ، على سبيلِ الغَلَبةِ ، لا باختِلاسٍ وسَرِقَةٍ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٤٠٠» .

والاَوَّلُ يَنْقَسِمُ :

[اَ ـ] اِلى ما يَصِحُّ تملُّكهُ للمُسْلِمِ ؛ وذاكَ يَدْخُلُ في الغَنيمةِ . وهذا القِسْمُ يختَصُّ به الغانمون ، بعدَ الخُمْسِ والجَعَائِلِ . ولا يجوزُ لَهُم التصرُّفُ في شيءٍ منه ، اِلَّا بعدَ القِسْمَةِ والاختِصَاصِ . وقيلَ : يجوزُ لَهُم تناوُلُ مالابُدَّ منهُ ؛ كَعَلِيقِ الدَّابَّةِ [1] ، واَكْلِ الطَّعَامِ .

[ب ـ] واِلى مالَا [يصِحُّ] تملُّكُهُ : كالخَمْرِ والخِنْزِيْرِ ، ولا يَدْخُلُ في الغَنِيْمَةِ ، بل ينبغي اِتْلَافُهُ [اِن اَمكَنَ] كالخِنْزِيْرِ ، اَو يجوزُ اِتْلَافُهُ واِبقَاؤُهُ للتَّخلِيْلِ كالخَمرِ .

فُـرُوعٌ

[الاَوَّلُ :] اِذا باعَ اَحدُ الغَانِمين غانِمًا شيئًا ، اَو وَهَبَهُ ، لم يصِحَّ ـ ويُمكِنُ اَن يُقَالَ : يَصِحُّ في قَدَرِ حِصَّتِهِ ـ ؛ ويكونُ الثاني اَحَقُّ باليَدِ على قَوْلٍ [2] . ولو خرَجَ هذا اِلى دار الحَرْبِ ، اَعَادَهُ الى المَغْنَمِ ، لا اِلى دافِعِهِ . ولو كانَ القَابِضُ من غيرِ الغَانمين ، لم تُقَرَّ يَدُهُ عَلَيْهِ .

«الثَّاني» : الاَشْيَاءُ المُبَاحَةُ في الاَصل ، كالصُّيُودِ والاَشْجَارِ ، لا يختَصُّ بها اَحَدٌ ؛ و يجوزُ تملُّكها لِكُلِّ مُسْلم . ولوكانَ عليهِ اَثَرُ مِلْكٍ ، وهو في دارِ الحَرْب ، كانَ غنيمةً بِنَاءً على الظَّاهر ، كالطَّيْرِ المَقْصُوصِ ، والاَشجَارِ المَقْطُوعَةِ .

(١) العَلِيقُ : ماتُعْلَفُهُ الدَّابَّةُ ، مِن شعيرٍ ونحوهِ ؛ «المنجدُ في اللُغة : ص ٥٢٦» .
هذا ، وفي المسالك : كَعَلَفِ الدَّابَّةِ .

(٢) معطوفٌ على قولهِ (... لم يَصحّ) ، لا على الاحتِمال .
والمعنى : اَنَّ البيعَ ونحوَهُ واِن لم يصحّ ؛ لكن يكون المدفوعُ اِليهِ اَحقَّ بما وَصَلَ اليهِ من الدَّافع ، لو كان مِمَّا يجـوزُ الاِنتفـاعُ بـهِ للغانم ، كالطَّعَامِ والعَلَفِ ؛ فلا يجوز للدَّافِعِ اَخذُهُ منهُ ، بناءً على فَسَادِ البَيْعِ ؛ «المسالك : ٣ / ٥٢» .

«الثَّالِثُ» : لو وُجِدَ شيءٌ في دَارِ الحَرْب ، يُحتَمَلُ اَن يكونَ للمُسْلِمين ولاَهلِ الحَرْبِ ، كالخَيْمَةِ والسِّلَاحِ ، فحُكمُهُ حُكْمُ اللُّقَطَة ؛ وقيلَ : يُعَرَّفُ سَنَةً ثم يُلحَقُ بالغَنِيْمَةِ ، وهو تحكُّمٌ [1] .

«الرَّابعُ» : اِذا كانَ في الغَنِيْمَةِ مَنْ يَنْعَتِقُ على بعضِ الغَانمين ؛ قيلَ : ينعتِقُ نصيبُهُ ، ولا يجبُ اَن يشتري حِصَصَ الباقين ؛ وقيلَ : لا ينعتِقُ اِلَّا اَن يجعلَهُ الامامُ في حِصَّتِهِ ، اَو حِصَّةِ جَمَاعةٍ هو اَحدُهُم ، ثم يرضَى هو ، فيلزَمُهُ شِراءُ حِصَصِ الباقين اِن كانَ مُوسرًا .

[الثَّاني :]

واَمَّا مالا يُنقَلُ : فهو للمُسلمين قاطبةً ، وفيهِ الخُمُسُ . والاِمَامُ مُخَيَّرٌ بين اِفرازِ خُمُسِهِ لِاَرْبَابِهِ ، [وبينَ] اِبقائِهِ واِخْرَاجِ الخُمُسِ من اَرتِفَاعِهِ .

[الثَّالثُ :]

واَمَّا النِّسَاءُ والذَّرَاري : فَمِنْ جُملَةِ الغَنَائِم ، ويختَصُّ بهم الغَانِمُون . وفيهم الخُمسُ لِمُسْتَحِقِّهِ .

الثَّاني ؛ في : اَحكَامِ الاَرَضين

كُلُّ اَرضٍ فُتِحَتْ [عَنْوَةً] وكانَتْ مُحْيَاةً ، فهي للمُسْلِمين قاطِبَةً [2] ،

(١) القولُ الثَّاني للشيخ «رحمه الله» .

اَمَّا تعريفُهُ سَنَةً ؛ فلِاَنَّهُ مالٌ ضائِعٌ ؛ فيكونُ بحُكمِ اللُّقَطَةِ ، في وجوبِ التَّعريف .

واَمَّا جعلُهُ بعد ذلك غنيمةً ؛ فبناءً على الظَّاهِر من اَنَّهُ لو كانَ لَهُ مالِكٌ لَظَهَرَ ؛ فيكونُ حينئذٍ بحُكْمِ اَمْوالِ اَهلِ الحَرْب .

وهو ضعيفٌ ؛ لِاَنَّهُ لُقَطَةٌ حقيقيَّةٌ ، فيكونُ لَهُ حُكمُها ؛ واِنَّما وَجَبَ تعريفُهُ سنةً لِذلك ؛ فكيف يرجعُ غنِيْمَةً بعد التَّعريف الموجبِ لِجَوَاز التملُّكِ وغيرِهِ من اَحْكام اللُّقَطة ؟! فمُخْتَارُ المُصَنِّفِ اَقوى ؛ «المسالك : ٣ / ٥٣» .

(٢) المُرَادُ بكونها مُحْيَاةً : كونُها كذلك وقتَ الفتح . =

والغَانِمُون في الجُمْلَةِ . والنَّظَرُ فيها إلى الإمام . ولا يملِكُها المُتَصَرِّفُ على الخُصوص . ولا يصِحُّ بيعُها ، ولا هِبَتُها ، ولا وَقْفُها . ويَصْرِفُ الإمامُ حاصِلَها في المَصَالِح ، مثل سدِّ الثغور ، [ورقة ٦٢ لوحة أ] ومَعُونَةِ الغُزَاةِ ، وبِنَاءِ القَنَاطِرِ .

وما كانَتْ مواتًا وقتَ الفَتْحِ فهو للإمامِ خاصَّةً ، ولايجوزُ إحيَاؤهُ ، إلَّا بإذنهِ إن كانَ موجودًا . ولو تصرَّفَ فيها من غَيْرِ إذنهِ ، كانَ على المُتَصرِّفِ طِسْقُها [1] . ويَمْلِكُها المُحيي ، عندَ عَدَمِهِ [2] ، من غيرِ إذنٍ .

وكُلُّ أرضٍ فُتِحَتْ صُلْحًا ، فهي لأربابِها ، وعَلَيْهِم ما صَالَحَهُم الإمامُ . وهذه تُملَكُ على الخُصوص ، ويَصِحُّ بيعُها ، والتَّصَرُّفُ فيها بجميع أنواعِ التَّصَرُّفِ . ولو باعَها المَالكُ من مُسْلمٍ صَحَّ ، وانتقلَ ما عليها الى ذِمَّةِ البائع .

هذا اذا صُولِحوا على أنَّ الأرضَ لَهُم ، أمَّا لو صُولحوا ، على أنَّ الأرْضَ للمُسْلِمين ، ولَهُم السُّكنى ، وعلى أعنَاقِهم الجِزْيَةُ ، كانَ حُكْمُها حُكْمَ الأرْضِ المَفْتُوحَةِ عَنْوَةً ، عامِرُها لِلمُسْلمين ، ومَوَاتُها لِلامام .

ولو أسلَمَ الذِّمِّيُّ ، سقَطَ ما ضُرِبَ على أرضِه ، ومَلَكَها على الخُصُوصِ .

وكُلُّ أرضٍ أسلَمَ أهلُها عليها [3] فهيَ لَهُم على الخُصُوصِ ، ولَيْسَ عليهم

= ويثبت كونُها مفتوحةً عَنوةً ، بِنَقْلِ مَن يُوثق بنقلِه ، وانتشارِه بين المُؤرِّخين .

وقد عدُّوا من ذلك : مَكَّة المُشَرَّفة ، وسواد العراق ، وبلاد خُراسان ، والشَّام ...؛ «المسالك : ٣ / ٥٤» .

(١) الطِّسْقُ : فارسيٌّ مُعَرَّبٌ ؛ وأصْلُهُ : تسكٌ ؛ والمُرَادُ بِهِ : أُجرَتُها ؛ «المسالك : ٣ / ٥٧» .

(٢) أي : في حالِ غيبَتِهِ ؛ وإطلاقُ المُحيي ؛ يشمَلُ : المُؤمنَ ، والمُخَالِفَ ، والكافِرَ ...؛ «المسالك : ٣ / ٥٧» .

(٣) هـذا هـو القسمُ الثَّالثُ من أقسامِ الأرضِ ؛ وهي أرْضُ مَن أسلمَ أهلُها عليها طَوْعًا ؛ =

[شيءٌ] فيها ، سِوَى الزَّكاةِ اذا حَصَلَتْ شَرَائِطُها .

خاتِمَـةٌ

كُلُّ اَرضٍ ترَكَ اَهلُها عِمَارتَها ، كانَ للاِمامِ تقبيلُها مِمَّن يَقُومُ بِها ، وعليه طِسْقُها لِاَربابها .

وكُلُّ اَرضٍ مَوَاتٍ ،سَبَق اليها سَابِقٌ فاَحيَاها ، كانَ اَحَقَّ بها . واِن كانَ لها مالكٌ مَعْرُوفٌ، فعليهِ طِسْقُها .

واِذا اَستأجَرَ مُسْلِمٌ دارًا من حَرْبيٍّ ، ثم فُتِحَتْ تلكَ الاَرْضُ ، لم تبطُلِ الاِجَارَةُ واِن مَلَكها المُسلِمُون .

الثَّالثُ : في قِسْمَةِ الغنِيمَةِ

يجـبُ اَن يُبدَاَ : بما شَرطَهُ الاِمَامُ ، كالَجعَائِلِ ، والسَّلَبِ [1] ،اِذا شَرطَ [2] للقَاتِلِ ، ولو لم يَشْرُطْ [3] لم يختصّ بهِ .

ثم بما يُحتَاجُ اِليهِ من النَّفَقَةِ ، مُدَّةَ بَقَائِها حتَّى تُقسَّمَ ، [كاُجرةِ] الحَافِظِ والرَّاعي والنَّاقِلِ .

وبِمَا يَرضَخُهُ [4] : للنِّسَاءِ ، والعَبيدِ ، والكُفَّار ، اِن قاتلوا بإذنِ الاِمام ، فاِنَّهُ

= وقد عُدَّ من ذلك المدينةُ المُشَرَّفَةُ والبَحرين واَطْرَافُ اليَمَن ...؛ «المسالك : ٣ / ٥٨» .

(١) السَّلَب ـ بفتح اللَام ـ : المالُ المُتَّصِلُ بالمقتول ؛ كالثِّيَابِ، و العِمَامَةِ ، والقَلَنْسُوَةِ ، والدِّرْعِ ، والمِغْفَرِ ، والبَيْضةِ ، والجوشَنِ ، والسِّلاحِ ، والدَّابَّةِ المركوبَةِ ، والجنيبِ الَّذي يَسْتَعِيْنُ بهِ ، ونحوِها ؛ «المسالك : ٣ / ٦٠» .

(٢) في الجواهر : شَرَطَهُ .

(٣) في الجواهر : ولو لم يشترطهُ .

(٤) والمُرَادُ هُنا : العطاء ؛ الَّذي لا يبلُغُ سَ ْ مَن يُ ـ اَه ، لو كانَ مُستَحِقًّا للسَّهْمِ ؛ «الرَّوضة : =

لاسَهْمَ للثَّلاثَةِ .

ثم يُخرَجُ الخُمْسُ ؛ وقيلَ : بل ، يُخرَجُ الخُمْسُ مُقَدَّمًا ، عَمَلًا بالآيةِ [1] ؛ والاَوَّلُ اَشبَهُ .

ثم تُقسَّمُ اَرْبَعَةَ الاَخماسِ بينَ المُقَاتِلَةِ [2] ؛ ومَن حضَرَ القِتَالَ ولو لم يُقَاتِلْ ، حتَّى الطِّفل ولو وُلِدَ بعدَ الحِيَازةِ وقبلَ القِسْمَةِ . وكذا مَن اَتَّصَلَ بالمُقَاتِلَةِ مِن المَدَدِ [3] ، ولو بعدَ الحِيازةِ وقبلَ القِسْمَةِ .

ثـم يُعطَـى الرَّاجِلُ سَهْمًا ، والفَارِسُ سَهْمَيْن ؛ وقيلَ : ثَلَاثَةٌ ؛ والاَوَّلُ اَظهرُ .

ومَن كَانَ لَهُ فَرَسان فَصَاعدًا ، اُسهِمَ لِفَرَسَيْن دونَ ما زادَ . وكذا الحُكمُ لو قاتلوا في السُّفُنِ وان اَستَغْنَوا عن الخَيْلِ .

ولايُسهَمُ : للإبِل والبِغالِ والحَمِيْرِ ، وإنَّما يُسهَمُ للخَيْلِ وإن لم تَكُن عِرَابًا.

ولايُسهَمُ من الخَيْل [4] : للقَحْم [5] والرَّازِحِ [6] والضَّرَعِ [7] ، لِعدَمِ الانتِفَاعِ بها في الحَرْب؛ وقيلَ : يُسْهَمُ مُرَاعَاةً لِلاسم ؛ وهو حَسَنٌ .

= ٢ / ٤٠٣» ؛ ويُنظر : «المسالك : ٣/ ٦٠»

(١) رقم ٤١ ؛ من سورةِ الاَنفال .

(٢) في المسالك : اَربعة اَخماس ؛ وفي الجواهر : الاَربعة اَخماس .

(٣) اَي : لَحِقوا بهم لِيُقَاتِلوا مَعَهُم ؛ لا بِمُجَرَّدِ المُشَاركةِ اَو غيرِها من الاَغراض ؛ كما لو كان تاجرًا ؛ «المسالك : ٣ / ٦١» .

(٤) في الجواهر : ولايُسْهَمُ من الخيلِ : القَحْمُ ، والرَّازِحُ ، والضَّرَعُ .

(٥) وهو : الكبيرُ الهَرِمُ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٤٠٦» .

(٦) الضَّعيف الذي لا يَقْوَى بصاحبِهِ على القِتَال ؛ «المسالك : ٣ / ٦٢» .

(٧) وهو : الصغيرُ الَّذي لا يصلُحُ للرُّكوبُ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٤٠٦» .

ولايُسهَمُ : للمَغصُوبِ اذا كانَ صاحبُهُ غائبًا . ولو كانَ صاحبُهُ حاضِرًا ، كان لِصَاحِبِهِ سَهْمُهُ . ويُسْهَمُ للمُسْتأجَرِ والمُستَعَارِ ؛ ويكونُ السَّهْمُ للمُقَاتِلِ [ورقة ٦٢ لوحة ب] .

والاِعتبارُ بكونهِ فارِسًا ، عندَ حِيَازَةِ الغَنِيْمَةِ ، لا بدُخُولِهِ المَعْرَكَةِ .

والجَيْشُ يُشَارِكُ السَّرِيَّةَ في غَنِيمَتِها اِذا صدَرَتْ عنهُ . وكذا لو خرَجَ منه سَرِيَّتان .

اَمَّا لو خرَجَ جيشان من البَلَدِ الى جِهَتَيْن ، لم يَشْرَكْ اَحدُهُما الآخرَ . وكذا لو خرَجَتِ السَّرِيَّةُ مِن جُمْلَةِ عَسْكَرِ البَلَدِ ، لم يَشْرَكْها العَسْكَرُ ، لِاَنَّهُ ليسَ بمُجَاهِدٍ .

ويُكرَهُ : تأخيرُ قِسْمَةِ الغَنِيْمَةِ في دَارِ الحَرْب ، اِلَّا لِعُذْرٍ .

وكذا يُكرَهُ : اِقَامَةُ الحُدُودِ فيها [1] .

مسائـلُ [2] :

[«الأُولى»] : المُرصَدُ للجِهَادِ ، لا يَملِكُ رِزْقَهُ من بيتِ المَالِ ، اِلَّا بقبضهِ . فاِن حَلَّ وَقْتُ العَطَاء ثم مَاتَ ، كانَ لوارثهِ المُطَالَبَةُ بهِ ؛ وفيهِ تَرَدُّدٌ .

«الثَّانيةُ» : قيلَ : ليسَ للاَعرابِ من الغَنِيْمَةِ شيءٌ [3] ، واِن قاتَلُوا مع المُهَاجرين ، بل يُرضَخُ لهم . ونعني بهم من اَظهرَ الاِسْلَامَ ولم يَصِفْهُ ، وصُولِحَ

(١) عُلِّلَ ذلك : بالخَوْفِ ، مِن اَنْ يحمِلَ المحدودَ الغَيْرَةُ ، فَيَدْخُلَ اِلى دار الحَرْبِ ...؛ «المسالك : ٣ / ٦٤» .

(٢) في المسالك والجواهر : مسائلُ اَرْبَعُ .

(٣) والمُرَادُ بالاَعرابِ هنا : مَن كان من اَهلِ البَادية ؛ وقد اَظهَرَ الشَّهادتين على وجهٍ حُكِمَ بِاسلامهِ ظاهرًا ؛ ولا يَعْرِف من معنى الاِسلام ومقاصدِهِ واَحكَامهِ ، سوى الشَّهادتين ؛ «المسالك : ٣ / ٦٥» .

على اِعفَائهِ عن المُهَاجَرَةِ ، وتَرْكِ النَّصيب [1] .

«الثَّالثةُ» : لايَسْتَحِقُّ اَحَدٌ سَلَبًا ولا نَفَلًا [2] ، في بَدْاَةٍ [3] ولا رَجْعَةٍ [4] ، اِلَّا اَن يَشرِطَ لَهُ الاِمامُ .

«الرَّابعةُ» : الحَرْبيُّ لايملِكُ مالَ المُسْلِمِ بالاِستِغْنَام . ولو غَنَمَ المُشْرِكون اَموالَ المُسْلِمين [وذَرَاريهم] ثُمَّ اَرتجعوها ، فالاَحْرَارُ لاسبيلَ عليهم . اَمَّا الاَموالُ والعبيدُ فلاَربابِها قبلَ القِسْمَةِ . ولو عُرِفَت بعدَ القسمةِ ، فلاَربابها القيمَةُ من بَيْتِ المَالِ . وفي روايةٍ تُعادُ على اَربابها بالقيمةِ . والوجهُ اِعادتُها على المالك ؛ ويرجعُ الغانمُ بقيمتِها على الاِمامِ، مع تَفَرُّقِ الغَانِمين [5] .

(١) في الجواهر : بتركِ النَّصيب .

(٢) واَمَّا النَّفَل ـ بالفتح اَيْضًا ـ ؛ فهو : ما يجعَلُهُ الاِمامُ لِبعضِ المُجَاهِدين من الغَنِيْمَةِ بشَرْطٍ . مثل اَن يقولَ : مَن قتَلَ فُلَانًا المُشْرِكَ ، اَو حَمَلَ الرَّايةَ ، اَو عَمِلَ كذا فَلَهُ كذا ، بحسبِ مايَرَاهُ من المَصْلَحة ؛ «المسالك : ٣ / ٦٥» .

(٣) والبَدْاَة : السَّرِيَّةُ الأُولى ، اَو عند دخولِ الجيش اِلى دار الحرب ؛ «المصدرُ نفسُهُ : ٣ / ٦٥ ـ ٦٦» .

(٤) والرَّجعة : الثَّانية ، اَو عند رُجُوعِهِ ؛ «المَصْدَرُ نفسُهُ» .

(٥) ما ذَكَرَهُ المُصَنِّف من الوجه ، هو الوجه ؛ لكن بشرطِ تَفَرُّقِ الغانِمين ؛ واِلَّا اَرتُجِعَت العينُ ، ونُقِضَتِ القِسمةُ .

والظَّاهِرُ ؛ اَنَّ الحُكمَ مع تفرُّقِهم واَنحِصَارهم ، بحيثُ لايعسُرُ جمعُهم كذلك .

ولو كان الحقُّ مَعَهم بالسَّوِيَّة ، كالمالِ المُمْتَزِج بُمتَسَاوي الاَجزاء ، لم يُحتَج اِلى نقضِها ؛ بل ، رُجِع على كُلِّ واحدٍ بالنِّسبة .

والمُـرَادُ برجوعـهِ على الاِمـام : رُجُوعُهُ بالقيمة على بيتِ المال ، يدفَعُهُ اِليهِ الاِمامُ ، لامن خاصَّتِهِ ؛ «المسالك : ٦٦/٣» .

الرُّكنُ الثَّالثُ

في :اَحكام اَهلِ الذِّمَّةِ

والنَّظَرُ في اُمورٍ

الاَوَّلُ

مَن : تُؤخَذُ منهُ الجِزْيَةُ

تُؤْخَذُ مِمَّن يُقَرُّ على دينهِ ، وهُم اليَهُودُ ، والنَّصَارى ، ومَن لَهم شُبهَةُ كِتَابٍ وهم المَجُوسُ [1] . ولا يُقبَلُ من غيرِهم اِلَّا الاِسلام .

والفِرَقُ الثَّلَاث ، اِذا اَلتزموا شَرائِطَ [2] الذِّمَّة اُقِرُّوا ، سَوَاءٌ كانوا عَرَبًا اَو عَجَمًا [3] . ولو اَدَّعى اَهلُ حربٍ ، اَنَّهم منهم ، وبذَلوا الجِزْيَةَ ، لم يُكَلَّفوا البَيِّنَةَ واُقِرُّوا . ولو ثَبَتَ خِلَافُها، اِنتقَضَ العَهْدُ .

(١) نَبَّهَ بقولهِ : «شبهة كتاب» ؛ على اَنَّ ما بأَيدي المجوس،غيرُ معلوم كونُه كتابَهم ؛ لِما وَرَدَ : من اَنَّهم قتلوا نَبِيَّهم ، واَحْرَقوا كِتَابَهم ؛ وكان باثني عشر اَلف جلد ثور ؛ وفي اَيديهم صُحف يزعمون اَنَّها من ذلك الكتاب ؛ فاُقِرُّوا على دينهم لِهذهِ الشُّبهة .

وقولِ النبيِّ «صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسَلَّم» : «سُنُّوا بهم سُنَّةَ اَهلِ الكِتاب» .

وخَالَف في ذلك ابنُ اَبي عقيل ، فاَلْحَقَهُم بباقي المُشْركين ؛ «المسالك : ٣ / ٦٧» .

(٢) في الجواهر : بشرائط .

(٣) نَبَّـهَ بهِ ؛ على خِلَافِ بعض العامَّة ؛ حيثُ زَعَمَ اَنَّ الجزيةَ لاتُؤخذ من العَرَب ؛ وهو مانُسِبَ اِلى اَبي يوسف ؛ يُنظر : «المُغنِي لابن قُدَامة : ١٠ / ٥٦١» ؛ «وكتاب الخراج ـ طبعة دار المعرفة ـ لِاَبي يُوسف : ص ٥٨ ـ ٥٩» .

وهو مردودٌ : بالاِجماع ، مِنَّا ومِن فريقهِ ؛ وفعلِ النَّبِيِّ «صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسَلَّم» ، فاِنَّهُ اَخَذَها منهم ؛ يُنظر : الطبقات الكبرى لِابن سعد : ج ٢ ص ١٦٦ ...؛ «المسالك : ٣ / ٦٨ جمعًا بين المتن والهامش» .

ولا تُؤخَذُ الجِزْيَةُ من : الصِّبْيَانِ ، والمَجَانين ، والنِّسَاء . وهل تسقُطُ عن الهِمِّ ؟ قيلَ : نعم ؛ وهو المَرْويُّ ؛ وقيلَ : لا ؛ وقيلَ : تسقُطُ عن المَمْلُوكِ ، وتُؤخَذُ مِمَّن عدا هؤلاء ، ولو كانوا رُهْبَانًا اَو مُقْعَدين .

وتجبُ على الفَقير ، ويُنْظَرُ بها حتَّى يُوسِرَ .

ولو ضُرِبَ عليهم جِزْيَةٌ فاشترَطُوها على النِّساءِ ، لم يصِحَّ الصُّلْحُ .

ولو قُتِلَ الرِّجَالُ قبلَ عَقْدِ الجِزْيَة ، فسألَ النِّسَاءُ اِقرارَهُنَّ بَبذلِ الجِزْيَةِ ؛ قيلَ : يَصِحُّ ؛ وقيلَ : لا ، وهو الاَصَحُّ . ولو كانَ بعدَ عَقْدِ الجِزْيَةِ ، كانَ الاِستِصْحَابُ حَسَنًا [1] .

ولو أُعتِقَ العبدُ الذِّمِّيُّ، مُنِعَ من الاِقامةِ في دارِ الاسلام، اِلَّا بقبولِ الجِزية.

والمَجْنُونُ المُطبِقُ ، لا جِزْيَةَ عليهِ . فاِن كانَ يُفيقُ وقتًا ؛ قيلَ : يُعمَلُ بالاَغْلَبِ. ولو اَفَاقَ حَوْلًا، وَجَبَتْ عليهِ [ورقة ٦٣ لوحة اَ] ولو جُنَّ بعدَ ذلك.

وكُلُّ مَن بَلَغَ من صبيانهم يؤمَرُ بالاِسلام ، اَو بَذْلِ الجِزْيَةِ ؛ فاِن اَمتنعَ ، صارَ حربِيًّا .

الثَّاني

في : كَمِّيَّةِ الجِزْيَةِ

ولاحَدَّ لها ، بل تَقْدِيرُها اِلى الاِمام بحَسَبِ الاَصْلَحِ . وما قرَّرَهُ عليٌّ «عليه السَّلام» مَحْمُولٌ على اَقتِضَاءِ المَصْلَحَةِ في تلك الحَال . ومع اَنتفاءِ مايقتضي التَّقديرَ ، يكونُ الاَوْلى اِطِّرَاحَهُ [2] تحقيقًا للصَّغَارِ .

(١) المُرَادُ بالاِستصحابِ هُنَا : اِستصحابُ العَقْدِ الَّذي وَقَعَ مع الرِّجال ؛ واِثباتِ الجزيةِ على النِّساء ؛ «المسالك : ٣ / ٦٩» .

(٢) وعَدَمُ اِعْلَامِ الذِّمِّيِّ بقدرِ ما عليهِ ؛ بل يُؤْخَذُ منهُ اِلى اَنْ يَنْتَهيَ اِلى القَدْرِ الَّذي اَقتَضَتْهُ =

ويجوزُ وضعُهاعلى الرُّؤوس ، اَو على الاَرض . ولا يجمَعُ [بينهما] ؛ وقيلَ : بجوازِهِ اِبتداءً [1] ؛ وهو الاَشْبَهُ .

ويَجُوزُ اَن يُشتَرَطَ عليهم ؛ مُضَافًا الى الجِزْيَةِ ، ضِيَافَةُ مارَّةِ العَسَاكِرِ ، ويحتَاجُ اَن تكونَ الضِّيَافَةُ معلُومَةً . ولو اَقتصَرَ على الشَّرْطِ ، وجَبَ اَن يكونَ زائدًا عن [2] اَقلِّ مَرَاتبِ الجِزْيَةِ [3] .

واِذا اَسلَمَ قبلَ الحَوْل ، اَو بعدَهُ قَبْلَ الاَداءِ ، سَقَطَت الجِزْيَةُ، على الاَظْهَرِ . ولو ماتَ بعدَ الحَوْلِ ، لم تسقُـط ، واُخِذَتْ مِـن تَرِكَتِهِ كالدَّيْـن .

الثَّالثُ

في : شَرَائطِ الذِّمَّةِ

وهي سِتَّةٌ :

[الاَوَّلُ] : قَبُولُ الجِزْيَةِ .

[«الثَّاني»] : واَلَّا يفعَلُوا ما يُنَافِي الاَمَان .

مِثلَ العَزْمِ على حَرْبِ المُسْلِمين ، اَو اِمدَادِ المُشْرِكين . ويخرجون عن

= المَصْلَحةُ ؛ «المسالك : ٣ / ٧١» .

(١) اِحترَزَ بقولِهِ: «اِبتِدَاءً» ؛ عَمَّا لو وَضَعها على رأسِ بعضٍ منهم ، وعلى اَرْضِ بعضٍ آخرَ ؛ فانتَقَلَتِ الاَرْضُ الَّتي وُضِعت عليها ، اِلى مَن وُضِعَت على رأسِهِ ؛ فاِنَّه يجتَمِعُ عليهِ الاَمران .

لكن ، ذلك ليسَ اَبتِداءً ؛ بل ، بسببِ اَنتقالِ الاَرْضِ اِليهِ ...؛ «المسالك : ٣ / ٧١» .

(٢) في الجواهر : على .

(٣) للتَّاَسِّي بالنَّبِيِّ(ص) ؛ فاِنَّهُ شرَطَ الضِّيافَةَ زيادةً على الدِّينار؛ الَّذي رَتَّبَهُ على كُلِّ نفسٍ ؛ «المسالك : ٣ / ٧٢ ـ ٧٣» .

الذِّمَّةِ بمُخَالَفَةِ هذين الشَّرْطَين [1] .

«الثَّالثُ» : اَلَّا يُؤذوا المُسْلِمين .

كالزِّنى بِنِسائِهم ، واللِوَاطِ بِصِبْيَانِهم ، والسَّرِقَةِ لاَموالِهم ، وإيواءِ عَيْنِ المُشْرِكِيْن ، والتَّجَسُّسِ لَهُم . فإن فَعَلوا شيئًا [من ذلك] ، وكان تَركُهُ مشتَرَطًا في الهُدْنَة ، كان نَقضًا . وإن لم يكن مُشْتَرَطًا ، كانوا على عَهْدِهم ، وفُعِلَ بهم ما يقتَضِيهِ جِنَايتُهم من حَدٍّ اَو تَعْزيرٍ . ولو سَبُّوا النَّبِيَّ [صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ] ، قُتِلَ السَّابُّ [2] . ولو نَالُوهُ بما دونَهُ عُزِّروا [3] ، إذا لم يكن شُرِطَ عليهم الكَفُّ .

«الرَّابعُ» : اَن لا يَتَظَاهروا بالمَنَاكِيرِ .

كَشِرْبِ الخَمْرِ ، والرِّبا [4] واَكْلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ ، ونِكَاحِ المُحَرَّمَات . ولو تَظَاهروا بذلك نُقِضَ العَهْدُ ؛ وقيلَ : لا يُنقَض ، بل يُفعَلُ معَهُم ما يُوجِبُهُ شَرْعُ الإسلامِ ، من حَدٍّ اَو تَعْزيرٍ .

«الخامِسُ» : اَلَّا يُحْدِثوا كَنِيْسَةً .

ولا يضربوا ناقوسًا، ولا يُطِيْلُوا بنَاءً؛ ويُعزَّرُون لو خَالَفوا. ولو كان تركُهُ ،

(١) قالَ الشَّهيدُ الثَّاني : واَعلم : اَنَّ الشَّرطَ الاَوَّلَ والاَخير ، لابُدَّ من ذِكْرِهما في عقد الذِّمَّةِ لفظًا . ولا يجوزُ الإخلالُ بهما ولا باَحَدِهما ؛ ولا يُعتَدُّ بعَقدِ الذِّمَّة من دونهما ؛ «المسالك : ٣ / ٧٤» .

(٢) وكذا القولُ في سَبِّ باقي الاَنبياءِ والمَلَائكة ؛ ومِثلُهُ الإمام عندَنا . ويجوزُ قتلُهُ لِكُلِّ سامعٍ مع الاَمن .

ولا يَتَوَقَّفُ على إذْنِ الإمام اَو نائبِهِ وإن اَمْكن ، وينتقِض عَهْدُهُ ؛ «المسالك : ٣ / ٧٥» .

(٣) اَي : ولو نالوا النَّبِيَّ «ص» بما دُونَ السَّبِّ عُزِّرُوا .

(٤) هكذا في الخَطِّيَّة المعتمدة .

وامَّا في النُّسخ المُتَدَاولة ، وفي «المسالك : ٣ / ٧٥» ؛ ففيها : «والزِّنا» .

مشترَطًا في العَهْدِ ، اِنتقَضَ .

«السَّادسُ» : اَن يجري عليهم اَحكَامُ المسلمين .

وهاهنا مسائلُ :

«الأُولى» : اِذا خرقـوا الذِّمَّةَ في دَارِ الاِسلام ، كانَ للامامِ رَدُّهم اِلى مأمَنِهِم . وهل لَهُ قتلُهُم واَستِرْقَاقُهُم ومُفادَاتُهم ؟ قيلَ : نعم ، وفيه تردُّدٌ [1] .

«الثَّانيةُ» : اذا اَسلَمَ بعدَ خَرْقِ الذِّمَّةِ ؛ قَبلَ الحُكْمِ فيهِ ، سقَطَ الجَميعُ ، عَدَا القَوَد والحَدِّ ، واَستِعَادَةِ ما اَخَذ . ولو اَسلَمَ بعدَ الاِستِرْقَاقِ اَو المُفَادَاةِ ، لم يرتَفِع ذلك عنهُ .

«الثَّالثةُ» : اِذا ماتَ الاِمامُ ، وقد ضَربَ لِمَا قرَّرَهُ من الجِزْيَةِ اَمَدًا معيَّنًا ، اَو اَشتَرَطَ الدَّوَامَ ، وجَبَ على القائمِ [مقامَهُ] بعدَهُ ، اِمضاءُ ذلك . واِن اَطلقَ الاَوَّلُ ، كانَ للثَّاني تغييرُهُ بحسَبِ ما [ورقة ٦٣ لوحة ب] يَرَاهُ صَلَاحًا .

ويُكرَهُ اَن يبدأَ [المُسْلِمُ] الذِّمِّيَ بالسَّلَامِ .

ويُستَحَبُّ اَن يُضطَرَّ الى اَضيَقِ الطُّرُقِ [2] .

(١) ينشأُ ؛ مِن اَنَّهم دخلوا دار الاِسلامِ بأَمَان ؛ فَوَجَبَ رَدُّهُم اِلى مَأمَنِهم .

ومن فساد الاَمَان من قتلهم ؛ فلم يبقَ لهم اَمَانٌ ولا شُبْهةُ اَمَان ؛ فيتخيَّرُ الاِمامُ فيهم بين : القَتْلِ والاِسترقاق ، والمَنِّ والفِدَاء ؛ وهذا هو الاَقوى ؛ «المسالك : ٣ / ٧٦» .

هذا ، وفي اِحدى طبعات المسالك الحجريَّة : ومن فَسَاد الاَمَان من «قِبَلِهِم» .

ويبدو هو الصحيح ؛ يُنظر كذلك : جواهر الكلام : ٢١ / ٢٧٧ .

(٢) لقوله «صلَّى الله عليهِ وآلهِ وسَلَّم» : «لاتَبْدَاُوا اليهودَ والنَّصارى بالسَّلام ؛ فاِذا لَقِيتم اَحَدَهُم في طَريقٍ ، فاضطَرُّوهُ الى اَضيقه» .

وليكُنِ التَّضييقُ عليهم ؛ بحيثُ لا يَقعونَ في وَهْدة ، ولا يَصْدِمُون جِدَارًا .

ولو خَلَتِ الطَّريـقُ من مُـرورِ المسلمين ؛ فلا بأسَ بسلوكهم حيث شاؤا ؛ «المسالك : =

الرَّابعُ

في : حُكمِ الأَبنِيَةِ

والنَّظَرُ في : البِيَعِ ، والكَنَائسِ ؛ والمَسَاكنِ ، والمَسَاجِدِ

[أَمَّا الأَوَّلُ :]

لايجوزُ ٱستِئنَافُ البِيَعِ والكَنَائسِ في بلَادِ الاِسلَامِ . ولو ٱستُجِدَّتْ وجَبَ اِزَالَتُها ، سَوَاءٌ كان [ذلك] البلَدُ ممَّا ٱستَجَدَّهُ المُسْلِمُون [1] ، اَو فُتِحَ عَنْوَةً اَو صُلْحًا على اَن تكونَ الاَرْضُ للمُسْلمين .

ولا بأسَ بما كانَ قبلَ الفَتْحِ ، وبما ٱستجدُّوه في اَرْضٍ فُتِحَت صُلْحًا ، على اَن تكونَ الاَرْضُ لهم .

واِذا ٱنهدَمَت كَنِيْسَةٌ ، مِمَّا لَهُم اِستِدَامَتُها ، جَازَ اِعَادَتُها ؛ وقيلَ : لا [2] ، [اِذا كانت في اَرضِ المُسْلِمين ، واَمَّا اِذا كانَتْ في اَرْضِهِم

= ٣ / ٧٧» .

(١) في النُّسَخ المُتَدَاولة : اِستحدثَهُ المُسْلِمون .

قالَ الشَّهيد الثَّاني : مثل الكوفة وبغداد والبصرة وسُرَّ مَن رَاَى وجملة بلاد الجزائر .

وٱحترزَ بالاِستئناف ، عَمَّا لو كان موجودًا في الاَرْضِ قبلَ اَن يُمَصِّرَها المُسلمون ؛ فاِنَّهُ يُقَرُّ على حالِهِ ؛ مثلُ كنيسَةِ الرُّوم في بغداد ؛ فاِنَّها كانَتْ في قُرى لِاَهل الذمَّة ، فاُقِرَّت على حالِها ؛ «المسالك : ٣ / ٧٨» .

(٢) وجهُ الجواز : اَنَّ اِقْرَارَهم على اِبقائها ، يقتضي الاِعادة ؛ فاِنَّها تخرَبُ على تَطَاولِ الاَزْمان ؛ ولِاَنَّ الاِعادةَ مُسَاويةٌ للاستِدَامة ؛ ولِاَنَّ المَعَابِدَ من ضروراتِ الاَديان ، فاِذا اُقِرُّوا على الدِّين ، مُكِّنوا من اتِّخاذ المَعبد ؛ خَرَجَ منهُ الابتداء ، فتبقى الاِعَادَة ؛ وفي هذهِ الوجوه نَظَر .

ووجهُ المنع قولُهُ «عليهِ السَّلام» : «لاكنيسَةَ في الاِسلام» ؛ «المسالك : ٣ / ٧٩» ؛

فـلا بأسَ] .

وأمَّا المَسَاكِنُ :

فكُـلُّ ما يستَجِدُّهُ الذِّمِّيُّ ، لايجوزُ أن يعلُوَ بهِ على المُسْلِمينَ من مُجَاوِريهِ . ويَجُوزُ مُسَاواتُهُ ، على الأشبهِ [1] . ويُقَرُّ ما ٱبتاَعَهُ من مُسْلمٍ على عُلُوِّهِ كيفَ كان . ولو ٱنهدَمَ ، لم يَجُز أن يعلُوَ بهِ على المُسْلِمِ ، ويَقتَصِرُ على المُسَاوَاةِ فما دون .

وأمَّا المَسَاجِدُ :

فلا يجوزُ أن يدخلوا المَسْجدَ الحَرَامَ إجماعًا ، ولا غيرَهُ من المَسَاجِدِ عندَنـا . ولـو أُذِنَ لَهُم لـم يصِحَّ الإذْنُ [2] ، لا استِيْطَانًا ، ولا ٱجتيازًا ، ولا ٱمتِيَارًا [3] .

ولايجوزُ لهم إستِيطانُ الحِجَازِ على قولٍ مشهورٍ ؛ وقيلَ : المُرَادُ بهِ مَكَّةَ والمَدِينة ؛ وفي الإجتيازِ بهِ والإمتيارِ مِنهُ ، تَرَدُّدٌ . ومَن أجَازَهُ ، حَدَّهُ بثَلَاثَةِ أيَّام .

ولا جزيرةِ العَرَبِ ؛ وقيلَ : المُرَادُ بها : مَكَّةُ ، والمَدِينةُ ، واليمَنُ ،

ويُنظر : «نَصب الرَّاية : ٣ / ٤٥٤» ، و«كنز العُمَّال : ١ / ٣١٦ حديث ١٤٨٦» .

(١) يُنظر : «المسالك : ٣ / ٧٩» .

(٢) «أُذِنَ» ، على البناء للمَجهول .

والمُرَادُ بالآذِن : المُسلمُ ؛ أي : لايجوزُ دخولُ الذِّمِّي المسجدَ بإجماعِ الإماميَّة ، وإنْ أذِنَ لَهُ المُسْلِمُ في الدُّخولِ .

ونَبَّهَ بهِ على خِلافِ أكثر العامَّة ، حيثُ جوَّزوا دخولَهُ بإذن المُسْلم ؛ «المسالك : ٣ / ٨٠» .

(٣) هو إفْتعالٌ من المِيْرَةِ ؛ وهو : الطَّعَامُ ، أو جَلْبُهُ ؛ «المسالك : ٣ / ٨٠» .

ومَخَاليفُها [1] ؛ وقيلَ : هي من عَدْنٍ [2] الى رِيْفِ عَبَّادان طُولًا ، ومن تِهامةَ وما وَالَاها الى اَطرافِ الشَّام عَرضًا .

الخَامسُ

في : المُهَادَنَةِ

وهي : المُعَاقَدَةُ على تَرْكِ الحَرْبِ مُدَّةً مُعَيَّنةً . وهي جائِزَةٌ اِذا تَضَمَّنَتْ مَصْلَحَةً للمسلمين ، اِمَّا لِقِلَّتِهم عن المُقَاوَمَةِ ، اَو لِمَا يحصُلُ بِهِ الاِستِظْهَارُ [3] ، اَو لِرَجَاءِ الدُّخولِ في الاِسلامِ مع التَّرَبُّصِ .

ومَتَى اَرتفعَ ذلك [4] ، وكان في المُسْلِمين قُوَّةٌ على الخَصْمِ ، لم تَجُز .

وتجوزُ الهُدْنَةُ اَربعَـةَ اَشهُـر . ولا يجوزُ اَكثرَ من سَنَةٍ ، على قولٍ مَشْهُورٍ .

(١) والمخاليفُ : الكُوَرُ ؛ واحدُها : مِخْلَافٌ ؛ «المسالك : ٣ / ٨١» .

(٢) هكذا في القرآن الكريم : بسكون الدال ؛ والَّذي في معجم البُلدان : م ٤ ص ٨٩ : بفتح الدال .

(٣) اَي : لِرَجَاءِ حُصولِ ذلك ؛ كَزِيَادَةِ القُوَّة ؛ «المسالك : ٣ / ٨٣» .

(٤) اَشارَ بقولِهِ : «ذلك» ، اِلى المذكور سابقًا ؛ وهو : اَعتبارُ المصلحة .

اَي : ومَتَى اَرتفعت المصلحة في الهُدنة ، لم يجز ؛ لوجوبِ قِتالِ المُشْرِكين في كُلِّ عامٍ اِلى اَن يُسلِموا ، اَو يدخلوا في الذِّمَّة اِن كانوا من اَهلِها ؛ وذلك لايُسَمَّى هُدْنة .

والمُرَادُ بالهُدْنة المُمتنِعة : ما زَادَتْ مُدَّتُها عن اَرْبعة اَشهر ؛ لِاَنَّ الهُدنة اَربعةُ اَشهر ، جائزةٌ مع المصلحة وبدونها ؛ لِاَنَّ الله تعالى سَوَّغَ ترك الحربِ فـي هـذهِ المُدَّة ، في آية السِّياحة ؛ في : سورة التَّوبة ، آية ٢ .

وإنَّما تركَ القيدَ ، اتِّكالًا على ما يذكرُهُ عن قريب .

والحَاصِلُ : اَنَّ تركَ القتال اَربعة اَشهر سائغٌ بالمُهَادَنة وغيرها ؛ فاِذا طلبوا المُهَادَنة ذلك القدر ، كان سائغًا . وفي جوازِها اَكثر من ذلك خِلافٌ يأتي ؛ «المسالك : ٣ / ٨٣» .

وهل يجوزُ أكثرَ من أربعَةِ [أشهُرٍ] ؟ قيلَ : لا ؛ لِقولهِ تَعالى : ﴿فاقتُلوا المُشركينَ حيثُ وجَدْتُموهُم﴾ [1] .

وقيلَ : نَعَم ؛ لِقوله [تعالى] : ﴿وإن جَنَحُوا للسَّلْم فاجنَح لها﴾ [2] ؛ والوجهُ : مُرَاعَاةُ الأصلَح .

ولا تَصِحُّ إلى مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ ، ولا مُطْلَقًا ؛ إلَّا أن يشتَرِطَ الإمَامُ [3] لِنَفْسِهِ الخِيارَ في النَّقْضِ متى شاءَ .

ولو وقعَتِ الهُدْنَةُ ، على ما لايَجُوزُ فِعْلُهُ ، لم يجب الوَفَاءُ ؛مِثلَ التَّظَاهُرِ بالمَنَاكِير ، وإعَادَةِ مَن يُهَاجِرُ من النِّساءِ . فلو هاجَرَتْ ، وتَحَقَّقَ إسلامُها ، لم تُعَدْ؛ لكن، يُعادُ على زَوْجِها ، ما سلَّمَ اليها من مَهْرٍ خاصَّةً [4] ، إذا كان مُبَاحًا . ولو كانَ مُحَرَّمًا لم يُعَد ، ولا قيمَتُهُ .

تفريعٌ [5]

[«الأوَّلُ»] : اذا قَدِمَت مُسْلِمَةً فارتدَّتْ ، لم تُرَدَّ ، لِأنَّها بحُكْمِ

(١) التَّوبة ؛ آية : ٥ .

(٢) الأنْفَال ؛ آية : ٦١ .

(٣) في الجواهر : الامام «عليه السَّلام» .

(٤) إحترزَ بـ: «خاصَّة» عن النَّفقة وغيرها ، مِمَّا غَرِمَهُ عليها ، فإنَّهُ لايُعَادُ عليهِ .
وكذا لايُعَادُ المَهْرُ ؛ إلَّا إذا طَلَبَهُ الزَّوجُ أو وكيلُهُ ، من الإمامِ أو نائبِهِ ؛ فيدفعُهُ إليهِ من بيتِ المال ؛ وإنْ كانت عينُهُ باقِيةً .
ويُستَفَادُ مِن قولهِ : «ماسَلَّمَ إليها» : أنَّهُ لولم يكُن قد سَلَّمَ إليها المَهْرَ أو بعضه، لم يُدْفَع إليهِ شيءٌ .
والأمْرُ فيهِ كذلك، عَمَلًا بظاهِرِ الآية ١٠،من سورة الممتحنة؛«المسالك:٣/٨٥ بتصُّرف».

(٥) هكذا في الخطيَّة ؛ وفي الواقع من مصاديقهِ : تفريعان .

المُسْلِمَةِ .

«الثَّاني» : [ورقة ٦٤ لوحة أ] لو قدِمَ زوجُها ، وطَالَبَ بالمَهْرِ ، فماتَتْ بعدَ المُطَالَبَةِ ، دُفِعَ اليهِ مَهْرُها .

ولو ماتَتْ قبلَ المُطَالَبَة لم يُدفَع اِليهِ ؛ وفيهِ تَرَدُّدٌ [١] . ولو قَدِمَتْ فطلَّقَها بائنًا لم يكُنْ لَهُ المُطَالَبَةُ. ولو أسلمَ في العِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ ، كان أحَقَّ بها.

أمَّا إعَادَةُ الرِّجَالِ ، فَمَن أُمِنَ عليهِ الفِتْنَةُ بكَثْرَةِ العَشيرةِ ، وما ماثلَ ذلك من أسْبَابِ القُوَّةِ ، جَازَ إعادتُهُ ، وإلَّا مُنِعُوا منهُ .

ولو شُرِطَ في الهُدْنَةِ إعَادَةُ الرِّجَالِ مُطْلَقًا ؛ قيلَ : يَبْطُلُ الصُّلْحُ ، لِأَنَّهُ كما يتَنَاوَلُ مَن يُؤمَنُ افتِتَانُهُ ، يَتَنَاولُ مَن لايُؤمَنُ . وكُلُّ مَن وجَبَ رَدُّهُ ، لايَجِبُ حملُهُ ، وإنَّما يُخلَّى بينَهُ وبينَهُم .

ولا يتولَّى الهُدنَةَ على العُمُوم [٢] ، ولا لِأهلِ البَلَدِ والصُّقْعِ [٣] ؛ إلَّا الإمَامُ أو مَن يَقُومُ مَقَامَهُ .

ومِن لَوَاحِقِ هذا الطَّرَفِ مَسَائلُ :

«الأُولى» : كُلُّ ذِمِّيٍّ إنتقَلَ عن دينهِ إلى دينٍ لايُقَرُّ أهلُهُ عليهِ ، لا يُقبَلُ منه إلَّا الإسْلَامُ أو القَتْلُ . أمَّا لو انتقَلَ إلى دينٍ يُقَرُّ أهلُهُ ، كاليَهُوديِّ يَنْتَقِل إلى النَّصرانيَّةِ أو المَجُوسِيَّةِ ؛ قيلَ : يُقبَلُ ، لِأَنَّ الكُفْرَ مِلَّةٌ واحِدَةٌ ؛ وقيلَ : لا ، لِقولِهِ تعالى : ﴿وَمَن يبتَغِ غيرَ الاسلام دينًا فلن يُقبَلَ منه﴾ [٤] . وإن عَادَ الى دينهِ ؛

(١) مَنْشَؤُهُ ؛ مِن أنَّ الحيلولة حَصَلَتْ بالموت ، فلا يستَحِقُّ مَهْرًا ؛ ومن سَبْقِ الاسلامِ عليه الموجبِ لِلحَيْلُولةِ ، فَيجِبُ ؛ «المسالك : ٣ / ٨٥» .

(٢) إحترَزَ بالعُمُوم عن هُدْنَةِ غيرهما لِآحاد المُشْرِكين وأهل القرية الصَّغيرة ؛ فإنَّهُ جائزٌ كما مَرَّ ؛ لِأَنَّ جوازَ أمَانِهم يتضمَّنُ المُهَادَنَة على تركِ الحَرْبِ ؛ «المسالك : ٣ / ٨٦» .

(٣) الصُّقعُ ـ بضمِّ الصَّاد ـ : الناحية ؛ «المصدرُ نفسُهُ» .

(٤) آل عمران ؛ آية ٨٥.

قيلَ : يُقبَلُ ، وقيلَ : لا ؛ وهو الاَشبهُ . ولو اَصَرَّ فقُتِلَ ، هل تُمْلَكُ اَطْفَالُهُ ؟ قيلَ : لا ، استِصْحَابًا لِحَالِهِم [1] الأُوْلَى .

«الثَّانيةُ» : إذا فَعَلَ اَهْلُ الذِّمَّةِ ما هو سَائِغٌ في شَرْعِهم ، وليسَ بِسَائغٍ في الاِسلام ، لم يُتَعرَّضوا . وإن تجاهَروا بهِ ، عُمِلَ بهم ما تَقتضيهِ الجِنَايةُ ، بموجِبِ شرعِ الاِسلامِ . وإن فَعَلوا ما ليسَ بسائغٍ في شَرْعِهم ، كاللِوَاطِ والزِّنى [2] ، فالحكمُ فيه كما في المسلمِ . وإن شاءَ الحاكمُ ، دَفَعَهُ إلى اَهلِ نحلتهِ ، لِيُقيموا الحدَّ فيهِ ، بمقتضى شرعِهم [3] .

«الثَّالِثَةُ» : إذا اَشترى الكافِرُ مُصحَفًا لم يصِحَّ البيعُ ؛ وقيلَ : يَصِحُّ وتُرفَعُ يدُهُ ، والاَوَّلُ اَنسَبُ [4] بِاِعْظَامِ الكِتابِ العَزيز . ومِثْلُ ذلك كُتُبُ اَحاديث النَّبِيِّ «عليهِ السَّلام» [5] ؛ وقيلَ : يجوزُ على كَرَاهيَةٍ ؛ وهو اَشبَهُ .

«الرَّابعةُ» : لو اَوصَى الذِّمِّيُّ بِبنَاءِ كَنِيْسَةٍ اَو بِيْعَةٍ ، لم يَجُز ، لِاَنَّها مَعْصِيَةٌ . وكذا لو اَوصَى بصَرْفِ شيءٍ في كِتَابَةِ التَّوْرَاةِ والاِنْجيل ، لِاَنَّها مُحَرَّفةٌ . ولو

(١) وفي النُّسخ المُتَدَاولة : لِحالَتِهم .

(٢) في المسالك والجواهر : كالزِّنا واللِوَاطِ .

(٣) هذا ، إذا كانَ لَهُ ـ مع تحريمِهِ عندَهم ـ عُقُوبةٌ ، إذ لا يَلْزَمُ من تحريمِهِ ذلك .
وحينئذٍ ؛ فيجوزُ دفعُهُ إليهم ؛ سواء وافقونا في العُقُوبةِ كمًّا وكيفًا ، اَم لا .
وإنْ لم يكُن لَهُ عندَهُم عُقُوبةٌ ، تَعَيَّنَ حَدُّهُ لِئلَّا يُعَطَّل ؛ وهذا التقييد هو الظَّاهِرُ من عِبَارَةِ المُصَنِّف في تعليله ؛ «المسالك : ٣ / ٨٨» .

(٤) إنَّما قال : إنَّهُ «اَنسَب» ؛ لِعَدَمِ وُقُوفِهِ على دليلٍ صريح في بُطْلَان العَقْد ؛ وغايةُ ما فيهِ التَّحريمُ ؛ وهو لا يقتضي الفَسَادَ مُطْلَقًا في العُقُود ؛ «المسالك : ٣ / ٨٨» .

(٥) في المسالك والجواهر : «صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسَلَّم» .

اَوصَى للرَّاهبِ والقِسِّيْسِ جَازَ ، كما تجوزُ الصَّدَقَةُ عليهم [1] .

«الخَامِسَةُ» : يُكرَهُ للمُسْلِمِ اُجرَةُ رَمِّ الكَنَائسِ والبِيَعِ ، مِن بِنَاءٍ ونِجَارَةٍ وغيرِ ذلك .

(١) اَي : تجوزُ وصيَّةُ الذِّمِّيِّ لَهُما ؛ اِذ لَيْسَت وَصِيَّةً في مُحَرَّم .

فاِنَّ الصَّدَقة عليهما وعلى غيرِهما من اَهْلِ الذِّمَّةِ ، جائزَةٌ .

والوَصيَّةُ في معناها.

وضميرُ «عليهم» ؛ يُمكِنُ عودُهُ اِلى اَهْلِ الذِّمَّةِ ، واِنْ لم يتقدَّم لهم ذِكْرٌ ؛ لدَلَالَةِ المَقَام ، وسِيَاق الكلام .

ويُمكِنُ عودُهُ اِلى القِسِّيس والرَّاهبِ مجازًا ، اَو بناءً على اَنَّ اَقَلَّ الجمعِ اِثنان .

اَو اِلحَاقًا لهما بالمُتعدِّد ، بسببِ لامِ الجنس ، واِن كان ذلك لايخلو من تكلُّف .

والاَوَّلُ : اَجْوَدُ ؛ «المسالك : ٣ / ٨٩ ـ ٩٠» .

الرُّكنُ الرَّابِعُ

في : قِتَالِ اَهْلِ البَغْي [1]

(١) البغيُ لُغَةً : يُطلَقُ : على مُجَاوَزَةِ الحَدِّ ، وعلى الظُّلْم، وعلى الاستِعْلَاء وعلى الاستِطَالَةِ، وعلى طَلَبِ الشَّـيء ؛ يُقَـالُ : بَغَـى الشـيءَ : إذا طَلَبَـهُ .

وفـي عُرفِ الفقهاء : الخُروجُ عن طَاعَةِ الإمام ...؛ «المسالك : ٣ / ٩١» .

هذا وَلْنَنْتَقِل إلى أبي حنيفة ،لِنَرَى ماذا يقول ؟

يقولُ : ما قاتلَ اَحَدٌ عَلِيًّا ، إلَّا وعليٌّ اَوْلَى بالحَقِّ منهُ ؛ ولولا ماسارَ عليٌّ «ع» فيهم ، ما عَلِمَ اَحَدٌ كيفَ السِّيرة في المُسْلِمين ؛ ولا شَكَّ اَنَّ عليًّا «ع» ، إنَّما قاتَلَ طلحةَ والزُّبيرَ بعد اَن بايَعَاه وخَالَفَاه ؛ وفي يوم الجَمَلِ ، سَارَ عليٌّ «ع» فيهم بالعَدْل ؛ وهو عَلَّمَ المُسْلِمين ، فكانتِ السُّنَّة في قِتالِ اَهل البَغْي ؛ «مناقب اَبي حنيفة للخوارزمي : ج ٢ ص ٨٣ و ٨٤ ـ طبعة حيدر آباد» .

وقالَ اَبوبكر اَحمدبن عليٍّ الرَّازي الجصَّاص ـ المتوفَّى سنة ٣٧٠هـ ـ : كانَ عليٌّ مُحِقًّا في قِتالِ الفِئة الباغية ، لم يُخَالِف فيه اَحَدٌ ؛ وكانَ مَعَهُ من كُبَرَاء الصَّحابة واَهل بَدْر مَن قد عُلِمَ مَكَانُهم ؛ «اَحكام القرآن : ج ٣ ص ٤٩٢» .

وقالَ القاضي اَبوبكر إبن العَرَبيّ ـ المتوفَّى سنة ٥٤٦ هـ ـ : كانَ عليٌّ إمامًا ، لِاَنَّهُم اَجتمعوا عليه ؛ ولم يُمكِنْهُ تركُ النَّاسِ ، لِاَنَّهُ اَحَقُّهم بالبيعة ، فقبلها حَوْطَةً على الاُمَّة ، اَن لاتُسْفَك دِمَاؤها بالتَّهارج فيتَفَرَّق الاَمر ؛ ورُبَّما تَغَيَّرَ الدِّين ، وانقَضَّ عمودُ الاسلام .

وطَلَبَ اَهْلُ الشَّام منهُ ، التَّمكين من قَتَلَة عثمان ؟ فقالَ لَهُم عليٌّ «ع» : اُدخُلوا في البَيعة ، واَطلبوا الحَقَّ تَصِلوا إليه .

وكان عليٌّ «ع» اَسَدَّهم رَأيًا ، واَصْوَبَهُم قولًا ؛ لِاَنَّهُ لو تَعَاطى القَوَدَ ، لَتَعَصَّبَتْ لهم قبائِلُهُم ، فتكون حَرْبًا ثالثة ؛ فانتظر بهم اَن يستوثِقَ الاَمر ، وتنعقد البيعة العامَّة ؛ ثم يُنظر في مجلس الحكم، ويجري القَضَاء؛ ولا خِلَافَ بين الاُمَّة، اَنَّهُ يجوزُ للامام تأخيرُ القصاص، إذا اَدَّى ذلك إلى إثَارَة الفِتنة ، وتشتيت الكلمة ...؛ اَحكام القرآن : ج ٢ ص ٢٢٤ و ٢٢٥ طبعة مصر سنة ١٣٣١ هـ ؛ ويُنظر : مقتل الحسين «ع» للمُقَرَّم: ص ٦٦ ـ ٨١. =

يَجِبُ قِتَالُ مَن خرَجَ على : اِمَامٍ عَادِلٍ ، اِذا ندَبَ اليهِ الاِمامُ عُمُومًا اَو خُصُوصًا ؛ اَو مَن نصَبَهُ الاِمامُ ، والتَّاَخُّر عنهُ كَبِيرةٌ .

واِذا قامَ به مَن فيهِ غَناءٌ [1] ، سَقَطَ عن البَاقين ، ما لم يستَنْهِضْهُ الاِمامُ على التَّعيين .

والفِـرَارُ فـي حربهـم ، كالفِرارِ في حَرْبِ المُشْرِكين . وتجبُ مُصَابَرَتُهُم [ورقة ٦٤ لوحة ب] حتَّى يفيئوا [2] اَو يُقتَلوا .

ومَن كانَ من اَهْلِ البَغْي ، لَهُم فِئَةٌ يَرجِعُ اِليها [3] ، جازَ الاِجْهَازُ على جَرِيحِهم واِتْباعُ مُدبِرِهِم ، وقَتْلُ اَسيرِهم .

ومَن لم يكن لَهُ فِئةٌ [4] ، فالقَصْدُ بمُحَارَبتِهم تَفْرِيقُ كَلِمَتِهم ، فَلَا يُتبَعُ لَهُم مُدْبِرٌ ، ولا يُجهَزُ على جريحٍ ، ولا يُقتَلُ لَهُم مأسورٌ .

مسائلُ :

«الأُولى» : لايَجُـوزُ سَبْـيُ ذَرَارِي البُغَـاة [5] ، ولا تَمَلُّـكُ نِسائِهـم ،

= وبالمُنَاسَبَة ؛ فقد رَوَى عبد الكريم القَزْويني : «. . . شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ ثمانون بدريًّا ، ومائتان وخمسون مِمَّن بايَعَ تحتَ الشَّجَرَة . . .» ؛ «التَّدوين في اَخْبَارِ قزوين : ج ١ ص ١٩٣» .

(١) الغَنَاء ـ بفتح الغين المُعْجَمَة ـ : النَّفْعُ والاِجْزَاءُ ؛ «المسالك : ٣ / ٩٢» .

(٢) اَي : يرجعوا اِلى طَاعَةِ الاِمام ؛ «الرَّوضَةُ : ٢ / ٤٠٧ بتصَرُّف» .

(٣) كاَهل الجمل ؛ المصدرُ نفسُهُ .

(٤) كالخوارج ؛ المصدرُ نفسُهُ .

(٥) ولكن مع كُلِّ الاَسى والاَسَف ؛ ولِاَوَّلِ مَرَّةٍ في التَّاريخ الاِسلاميّ ، سُبِيَت بعضُ النِّساء المُسْلِمَات ، واُوقِفْنَ في السُّوق للبيع .

فَعَلَ ذلك بُسْربن اَرْطاة ـ اللهُ حسيبُهُ ـ ، مع نِساء همدان ، بعد اَن قتَلَ كُلَّ الرِّجال الَّذين كانوا مَعَهُنَّ غدرًا ؛ بل ، لم يكن فيهم اَحَدٌ عُرِفَ عنهُ اَو ذُكِرَ له بَغْيٌ . =

إِجْمَاعًا [1] .

«الثَّانيةُ» : لايجوزُ تملُّكُ شيءٍ من اَموالِهِم الَّتي لم يحوِها العَسْكَرُ ؛ سَوَاءٌ كانت ممَّا يُنقَلُ كالثِّيَابِ والآلاتِ ، اَو لايُنقَلُ كالعَقَارَاتِ ، لِتحَقُّقِ الاِسلام المُقْتَضِي لِحَقْنِ الدَّمِ والمَالِ. وهل يُؤخَذُ ما حَوَاهُ العَسْكرُ ممَّا يُنقَلُ ويُحَوَّلُ ؟ قيلَ : لا ، لِما ذَكَرْنَاهُ من العِلَّة ؛ وقيلَ : نَعَم ، عَمَلًا بِسِيْرَةِ عليٍّ عليهِ السَّلام [2] ؛ وهو الاَظهرُ [3] .

= اَجَل ، الله خصيمُهُ ...؛ يُنظر : «الغدير : ج ١١ ص ١٧» .

(١) وفي كَنْزِ العُمَّال : ولا يُستَحَلَّنَّ فَرْجٌ ولا مَال . . .

فقامَ رَجُلٌ من بكربن وائل ؛ يُدْعَى عَبَّاد بن قَيْس ـ وكان ذا عارضةٍ ولِسانٍ شديد ـ .

فقالَ : يا اَمِيْرَ المؤمنين ! واللهِ ما قَسَّمْتَ بالسَّوِية ، ولاعَدَلْتَ في الرَّعِيَّة .

فقالَ عَلِيٌّ ؛ ولِمَ ؟ ويحك

قالَ : لِاَنَّك قَسَّمْتَ ما في العسكر ، وتركتَ الاَمْوالَ والنِّساء والذُّرِّيَّة . . . فقالَ عَلِيٌّ : . . . فَمَهْلًا رَحِمَكُم الله . . . فاَيُّكُمْ يأخذُ اُمَّهُ عائشة بِسَهْمِهِ ؟! . . . ؛ يُنظر : كنز العُمَّال : ج ٨ ص ٢١٥ ـ ٢١٧ ؛ ومُنْتَخَبِه : ج ٦ ص ٣١٥ ـ ٣٣١ ؛ بواسطة : اَحاديث اُم المؤمنين عائشة : ق ١ ص ١٨١ ـ ١٨٢ .

(٢) فاِنَّـهُ قَسَّمَها اَوَّلًا بينَ المُقَاتلين ؛ ثم اَمرَ بِرَدِّها ، ولَولا جوازُهُ لَمَا فَعَلَهُ اَوَّلًا ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٤٠٨» .

(٣) قالَ ابن اَبي الحديد: حارَبَ اَهْلُ البَصْرَةِ عَلِيًّا، وضَرَبوا وجهَهُ ووجوهَ اَوْلادِهِ بالسُّيُوف ، وشَتَموهُ ولَعَنوهُ ؛ فَلَما ظَفَرَ بهم ، رَفَعَ السيفَ عنهم ؛ ونادَى مُنَاديهِ في اَقْطَارِ العَسْكر : اَلَا ، لا يُتْبَعْ مُـولٍ ، ولا يُجْهَزْ على جَريح ، ولايُقْتَلْ مستأسَر ؛ ومَن اَلْقَى سِلَاحَهُ ، فهو آمِن ؛ ومَن تَحَيَّزَ اِلى عَسْكرِ الاِمام ، فهو آمِن .

ولم يأخُذ اَثقالَهُم ، ولا سَبَى ذَرَارِيَهُم ، ولا غَنِمَ شيئًا من اَموالهم ؛ ولو شاءَ اَن يفعلَ كُلَّ ذلك ، لَفَعَلَ .

ولكنَّـهُ اَبـى اِلَّا الصَّفح والعفو؛ وتقيَّلَ سُنَّةَ رسولِ الله «صَلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ» يومَ فتحِ =

«الثَّالِثَةُ» : ما حَوَاهُ العَسْكَرُ للمُقَاتِلَةِ خاصَّةً ، يُقسَّمُ للرَّاجلِ سَهمٌ ، وللفَارسِ سَهْمَان ، ولِذِي الفَرَسين اَو الاَفْرَاسِ ثَلَاثَةٌ .

خاتِمَـةٌ

مَن مَنَعَ الزَّكَاةَ ، لا مُسْتَحِلًّا ، فليسَ بمُرْتَدٍّ . ويَجُوزُ قِتَالُهُ حتَّى يدفَعَها .

ومَن سَبَّ الاِمامَ العادِلَ ، وجَبَ قَتْلُهُ [1] .

واِذا قَاتَلَ الذِّمِّيُّ مع اَهلِ البَغْي ، خرَقَ الذِّمَّةَ .

وللامامِ اَن يستعينَ باَهْلِ الذِّمَّةِ في قِتَالِ اَهلِ البَغْي .

ولـو اَتلَفَ الباغي على العَـادِلِ [2] ، مالاً اَو نفسًا ، في حَالِ الحَرْبِ ، ضَمِنَهُ . ومَن اَتَى منهم بما يُوجِبُ حدًّا ، واَعتَصَمَ بِدَارِ الحَرْبِ ، فمَعَ الظَّفَرِ يُقَامُ عليهِ الحَدُّ [3] .

= مَكَّة ؛ فاِنَّهُ عَفَا والاَحقاد لم تَبْرَد ، والاِساءة لم تُنْسَ ؛ «شرحُ النَّهج : ج ١ ص ٢٣» .

(١) لِاَنَّهُ كافرٌ ، ويجبُ قتلُهُ على كُلِّ سامعٍ مع الاَمْن ...؛ «المسالك : ٣ / ٩٤» .

(٢) المُرَادُ بالعادِلِ هُنَا : مَن كانَ مُتَابِعًا للاِمامِ (ع) ، واِن كان ذِمِّيًّا ؛ «المسالك : ٣ / ٩٤» .

(٣) نَبَّهَ بذلك على خِلَافِ بعض العامَّة ؛ حيثُ ذَهَبَ اِلى عَدَمِ وجوب حَدِّهم بذلك ، اِلْحاقًا لهم باَهْلِ الحَرْب؛ وقد نَسَبَهُ اَبن قُدَامة، اِلى اَبي حنيفة .

وهو ممنوعٌ ؛ لِاَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ بالاِسلام ، ومُعْتَقِدٌ وجوبَ العِبَادات الاِسلاميَّة والحدود الشَّرْعِيَّة ؛ فيُقَامُ عليهِ كَغَيْرِهِ من المُسْلِمين ؛ جمعًا بين : «المسالك : ٣ / ٩٥» ، و«المُغنِي : ٩ / ١٤» .

كِتَابُ الاَمر بالمَعروف والنَّهي عن المُنْكَر

[والكلامُ : فيه ، وشُروط النَّهي ، ومراتبِ الاِنكار ، وفي المُقِيم للحَدِّ

الاَوَّلُ

الكَلامُ فيه]

المعروفُ :

هو كلُّ فعلٍ حَسَنٍ ، اِختَصَّ بوصفٍ زائدٍ على حُسنِهِ ، اِذا عَرَفَ فاعلُهُ ذلك ، اَو دُلَّ عليهِ .

والمُنكَرُ :

كلُّ فعلٍ قبيحٍ ، عَرَفَ فاعِلُهُ قُبحَهُ ، اَو دُلَّ عليهِ [1] .

[حكمُهُما]

والاَمرُ بالمعروفِ ، والنَّهيُ عن المُنكرِ ، واجبان اِجماعًا . ووجوبُهُما

(١) المُرَادُ بالقَبيح : الحَرَامُ ، كما مَرَّ .

وتعريفُهُ : ما لَيسَ للعالمِ بحالهِ ، القادرِ عليه ، اَنْ يَفْعَلَهُ ؛ اَو الَّذي على صِفَةٍ ، يُؤثِّرُ في اَستِحقاقِ الذَّمِّ ...؛ «المسالك : ٣ / ١٠٠» .

على الكِفايةِ [1] ، يسقُطُ بقيام مَن فيه غَنَاءٌ [2] ؛ وقيلَ : بل ، على الاَعيان ؛ وهو اَشبه .

والمعروفُ ينقسُم الى : الواجبِ والنَّدبِ . فالاَمرُ بالواجبِ واجبٌ ، وبالمندوبِ مندوبٌ .

والمُنكَرُ : لاينقسمُ ؛ فالنَّهيُ عنه كُلِّهِ واجبٌ .

[الثَّانـي

في : شُروطِ النَّهْي عن المُنكَرِ]

ولا يجبُ النَّهْيُ عن المُنْكَرِ ، مالم تكمُلْ شُرُوطٌ اَرْبَعَةٌ [3] :

[الاَوَّلُ :] اَن يعلَمَهُ مُنْكَرًا ، لِيأمَنَ الغلَطَ في الانكَارِ .

[الثَّاني :] واَن [4] يُجَوِّزَ تأثيرَ اِنْكَارِهِ [5] . فلو غلَبَ على ظَنِّهِ ، اَو عَلِمَ اَنَّهُ

(١) لِقولهِ تعالى : ﴿ولتكُنْ منكم اُمَّةٌ يدعونَ اِلى الخَيْر ويأمرونَ بالمعروف وينْهَون عن المُنكر﴾ ؛ سورة آل عمران : ١٠٤ ؛ ولِاَنَّ الغَرَضَ شَرْعًا وقوعُ المَعْروف ، وٱرتفاعُ المُنْكَر من غيرِ ٱعتبارِ مُبَاشرٍ مُعَيَّن ؛ فاِذا حَصَلَا اِرتفَعَ ؛ وهو معنى : الكفائيِّ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٤١٣ بتصرُّف» .

(٢) في المسالك : مَن فيهِ كفاية ؛ وفي الجواهر : من فيهِ غَنَاءٌ وكِفاية .

(٣) لا فرقَ في الِاشتراطِ بالاُمورِ الاَربْعةِ ، بينَ الاَمْرِ بالمَعْروفِ والنَّهي عن المُنْكر ؛ فتخصيصُهُ النَّهْيَ لا يظهَرُ وجهُهُ ؛ «المسالك : ٣ / ١٠١» .

(٤) في المسالك والجواهر : اَن ، بدون واو العطف .

(٥) بِاَنْ لايكـونَ التَّأثِيـرُ مُمْتَنِعًـا ؛ بـل ، مُمْكِنًـا ، بِحَسَبِ ما يَظْهَرُ لَهُ مِن حالهِ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٤١٥» .

وقال الشهيدُ الثَّاني في : «المسالك : ٣ / ١٠٢» ؛ قالَ : المُرَادُ بالتَّجويزِ في هذا المَحَلِّ : اَن لايكونَ التَّأثيرُ عندَهُ مُمْتَنِعًا ؛ بل ، يكونُ ممكِنًا ، بحسبِ ما يَظْهَرُ لَهُ من حالهِ

لا يُؤثِّرُ ، لم يَجِبْ .

[الثَّالثُ :] وأن [1] يكونَ الفَاعِلُ لَهُ مُصِرًّا على الإستِمْرَارِ [2] . فلو لاحَ منهُ أَمَارَةُ الإمتناعِ [أو أَقلَعَ عنهُ] ، سقَطَ الإنكارُ .

[الرَّابعُ :] وألَّا يكونَ في الإنكارِ مَفْسَدَةٌ . فلو ظَنَّ توجُّهَ الضَّرَرِ اليهِ [أو إلى مَالِهِ] ، أو إلى أَحَدٍ من المُسْلِمين ، سَقَطَ الوجوبُ .

[الثَّالـثُ

في : مَرَاتِبِ الإنْكَار]

ومَرَاتِبُ الانكارِ ثَلَاثٌ : بالقَلْبِ [3] ، وهو يجبُ وُجُوبًا مطلقًا [4] .

وباللِسانِ .

وباليَدِ .

ويجبُ دَفْعُ المُنْكَرِ بالقَلْبِ أَوَّلًا ؛ كما إذا عَرَفَ أَنَّ فاعِلَهُ يَنْزَجِرُ بإظهارِ الكَرَاهيَةِ . وكذا إن عرَفَ أَنَّ ذلك لا يكفي ، وعَرَفَ الاكتِفَاءَ بضَرْبٍ من الإعراضِ [ورقة ٦٥ لوحة أ] والهَجْرِ ، وجَبَ واقتَصَرَ عليهِ .

ولو عَرَفَ أَنَّ ذلك لا يَرْفَعُهُ ، إنتَقَلَ الى الإنكارِ باللسانِ ، مُرَتِّبًا للأَيْسَرِ من

(١) في المسالك والجواهر : أن ، بدون واو العطف .

(٢) ويَلْحَقُ بعلمِ الإصرارِ ، إشْتِبَاهُ الحَالِ ؛ فيجبُ الإنْكَارُ وإن لم يتحقَّق الشَّرْطُ الَّذي هو الإصرارُ .

ومثلُهُ : القولُ في الأَمْرِ بالمَعْروفِ ؛ «المسالك : ٣ / ١٠٣» .

(٣) وهو : أَنْ يُوجَدَ فيهِ إرادَةُ المَعْروف ، وكراهَةُ المُنْكَر ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٤١٧» .

(٤) على كُلِّ حالٍ ؛ سواء اجتَمَعَتِ الشَّرائطُ أم لا ؛ وسواءٌ أَمَرَ أو نهى بغيرِهِ من المراتبِ أم لا ؛ لِأَنَّ الإنكارَ القَلْبِيَّ بهذا المعنى ، من مُقْتَضَى الإيمان ، ولا تلحَقُهُ مفسدَةٌ ؛ «الرَّوضة : ٢ / ٤١٧» .

القَوْلِ فالاَيْسَرِ .

ولو لم يرتَفِعْ اِلَّا باليَدِ ، مِثْلِ الضَّرْبِ وما شابَهَهُ ؛ جازَ [1] .

ولو اَفتَقَرَ الى الجِرَاحِ والقَتْلِ [2] ، هل يجبُ ؟ قيلَ : نَعَم ؛ وقيلَ : لا ، اِلَّا بإذنِ الاِمام ؛ وهو الاَظهرُ .

[الرَّابـعُ
في : المُقيمِ للحَدِّ]

ولايجوزُ : لِاَحدٍ اِقامةُ الحُدود ؛ اِلَّا الامامِ [3] مع وُجُودِهِ ، اَو مَن نَصَبَهُ لاِقامتِها .

ومعَ عَدَمِهِ ، يجوزُ للمَوْلى ، اِقامةُ الحدِّ على مَمْلُوكِهِ [4] .

وهل يُقيمُ الرَّجُلُ الحَدَّ على وَلَدِهِ وزَوْجَتِهِ ؟ فيهِ تردُّدٌ .

ولو وُلِيَ والٍ من قِبَلِ الجَائرِ ، وكانَ قادرًا على اِقامَةِ الحُدودِ ، هل لَهُ اِقَامَتُها ؟ قيلَ: نعم ، بعدَ اَن يَعْتَقِدَ انَّهُ يفعَلُ ذلك بإذنِ اِمامِ الحَقِّ [5] ؛ وقيلَ: لا ؛ وهو اَحْوَطُ .

ولو اَضْطَرَّهُ السُّلْطَانُ اِلى اِقامةِ الحُدُودِ ، جازَ حينئذٍ اِجَابَتُهُ ، مالم يكن

(١) ويجبُ فيهِ الاِقتِصَارُ على الاَسهلِ فالاَسهلِ كما في اللِسان ؛ فلا يُبْرِحْ بالضَّرْب ، مع حصولِ الغَرَضِ بدونهِ ... ؛ «المسالك : ٣ / ١٠٤» .

(٢) في المسالك والجواهر : اَو القتل .

(٣) في المسالك : للاِمام .

(٤) وشَرْطُهُ : العِلمُ بمقاديرِ الحُدودِ ، لِئَلَّا يتجاوَزَ حَدَّهُ ؛ ومُشَاهَدَةُ المُوجِب ؛ اَو اِقرارُ المَمْلُوكِ الكاملِ بهِ ؛ «المسالك : ٣ / ١٠٦» .

(٥) في المسالك والجواهر : الاِمامِ الحَقّ .

قَتْلاً ظُلْمًا ؛ فإنَّهُ لا تَقِيَّةَ في الدِّمَاءِ .

وقيلَ : يجوزُ للفُقَهَاءِ العارفين اِقَامَةُ الحُدود ، في حالِ غَيْبَةِ الاِمام ، كما لَهُم الحُكمُ بينَ الناس ، مع الاَمنِ من ضَرَرِ سُلْطانِ الوَقْتِ . ويجبُ على النَّاسِ مُسَاعَدَتُهُم على ذلك .

ولا يجوزُ اَن يتعرَّضَ لاِقامةِ الحُدُودِ ، ولا للحُكْمِ بينَ النَّاس ، اِلَّا عارِفٌ بالاَحْكَام [1] ، مُطَّلِعٌ على مآخِذِها ، عارِفٌ بكيفيَّةِ اِيقاعِها على الوُجوهِ الشَّرْعِيَّةِ .

ومع اتِّصافِ المُتَعَرِّضِ للحُكْم بذلك ، يجوزُ التَّرَافُعُ اِليهِ ، ويجبُ على الخَصْمِ اِجَابَةُ خَصْمِهِ ، اِذا دَعَاهُ للتَّحَاكُمِ عندَهُ .

ولو اَمتَنَعَ واَثَرَ المُضِيَّ اِلى قُضَاةِ الجَوْر ، كان مُرتَكِبًا للمُنْكَرِ [2] .

ولو نَصَبَ الجائرُ قاضيًا ، مُكْرِهًا لَهُ ، جازَ الدُّخُولُ مَعَهُ دفعًا لِضَرَرِهِ ؛ لكن ، عليه اعتمادُ الحقِّ والعَمَلُ بهِ ما اَستَطَاعَ .

واِن اَضْطُرَّ اِلى العَمَلِ بمَذَاهبِ اَهلِ الخِلَافِ جازَ ، اِذا لم يُمْكِن التخلُّصُ من ذلك ، مالم يكن قَتْلًا لِغيرِ مُسْتَحِقٍّ ، وعليهِ تَتَبُّع الحَقِّ ما اَمكَنَ .

(١) المُرَادُ بالعارفِ المذكورِ : الفقيهُ المجتَهِدُ ؛ وهو العَالِمُ بالاَحكامِ الشرعيَّةِ بالاَدِلَّةِ التَّفصيليَّة ...؛ «المسالك : ٣ / ١٠٨» .

(٢) الضَّميرُ المُسْتَتِرُ يعودُ على الخَصْم الَّذي دَعَاهُ خصمُهُ اِلى قاضي الحَقِّ ؛ فإنَّهُ حينَئذٍ باختيارِهِ المُضِيَّ اِلى قاضي الجَوْر ، يكونُ مُرْتَكِبًا لِلمُنْكَرِ فاسِقًا ؛ لِاَنَّ ذلك كبيرةٌ عندنا ؛ «المسالك : ٣ / ١١٠» .

الفهرست

مُقَدَّمَةُ مُحَقِّقِ الكتاب ٧ ـ ٤١

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الرُّكْنُ الاَوَّلُ ـ في : المِيَاه

الاَوَّلُ ؛ في : الماءِ المُطْلَق ٦

الثَّاني ؛ في : المُضَاف ١٢

الثَّالث ؛ في : الاَسآر ١٣

الرُّكْنُ الثَّاني ـ في: الطَّهَارَةِ المائيَّة

اَوَّلًا : الوُضُوءُ ١٥

ثانيًا : الغُسْلُ ٢٧

الرُّكْنُ الثَّالثُ ـ في : الطَّهَارَةِ التُّرابِيَّة

الاَوَّلُ : ما يَصِحُّ معه التَّيَمُّمُ ٥٦

الثَّاني : ما يجوزُ التيمُّمُ بِهِ ٥٧

الثَّالثُ : كيفيَّةُ التيمُّمِ ٥٩

الرَّابعُ : في اَحكامِهِ ٦٠

الرُّكْنُ الرَّابعُ ـ في : النَّجَاسَات

اَوَّلًا : القولُ في النَّجَاسَات ٦٢

ثانيًا : القولُ في اَحكام النَّجَاسَات ٦٥

ثالثًا : القولُ في الآنية ٦٨

كتابُ الصَّلَاةِ

الرُّكْنُ الاَوَّلُ ـ في : المُقَدَّمَات

الأُولى : في اَعدادِ الصَّلَاةِ ٧٠

الثَّانية : في المَوَاقيت ٧١

الثَّالثة : في القِبْلَةِ ٧٧

الرَّابعةُ : في لِبَاسِ المُصَلِّي ٨١

الخامسةُ : في مكان المُصَلِّي ٨٥

السَّادسةُ : ما يُسْجَدُ عليهِ ٨٧

السَّابعةُ : في الاَذَانِ والاِقَامةِ ٨٩

الرُّكْنُ الثَّاني ـ في : اَفعالِ الصَّلَاةِ

الاَوَّلُ : النِّيَّةُ ٩٥

الثَّاني : تكبيرةُ الاِحرام ٩٦

الثَّالثُ : القِيَامُ ٩٧

الرَّابعُ : القِرَاءَةُ ٩٨

الخامسُ : الرُّكُوعُ ١٠٢

السَّادِسُ : السُّجُودُ ١٠٤

السَّابعُ : التَّشَهُّدُ ١٠٧

الثَّامِنُ : التَّسْلِيْمُ ١٠٨

الرُّكْنُ الثَّالِثُ ـ في: بَقِيَّةِ الصَّلَوَات

الأَوَّلُ : في صَلَاةِ الجُمُعَةِ ١١٣
الثَّاني : في صَلَاةِ العيدين ١٢١
الثَّالِثُ : في صَلَاةِ الكُسُوفِ ١٢٤
الرَّابعُ : في صَلَاةِ المَيِّتِ ١٢٦
الخَامسُ: في الصَّلَوات المُرَغّبَات ١٣٠

الرُّكْنُ الرَّابعُ ـ في : التَّوَابع

الأَوَّلُ : الخَلَلُ الواقعُ في الصَّلَاةِ ١٣٥
الثَّاني : في قضاءِ الصَّلَاةِ ١٤٢
الثَّالث : في الجَمَاعةِ ١٤٥
الرَّابعُ : في صَلَاةِ الخَوْفِ ١٥٤
الخَامِسُ : في صَلَاةِ المُسَافِرِ ١٥٧

كِتَابُ الزَّكَاةِ

القِسْمُ الأَوَّلُ ـ في : زَكَاةِ المَالِ

الأَوَّلُ : مَن تَجِبُ عليهِ ١٦٥
الثَّاني : ما تَجِبُ فيهِ ١٦٨
القَوْلُ : في زَكَاةِ الأَنْعَامِ ١٦٨
القَوْلُ : في زَكَاةِ الذَّهَبِ ١٧٦
القَوْلُ : في زَكَاةِ الغَلَّاةِ ١٨٠
القَوْلُ : في مَالِ التِّجَارَة ١٨٤
الثَّالِثُ : مَن تُصْرَفُ إليهِ ١٨٨
القَوْلُ : في مَن تُصْرَفُ اليهِ ... ١٨٨
القَوْلُ : في وقت التَّسْلِيْمِ ١٩٧
القَوْلُ : في النِّيَّةِ ١٩٨

القِسْمُ الثَّاني ـ في : زَكَاةِ الفِطْرَةِ

الأَوَّلُ : مَنْ تجبُ عليه ٢٠٠
الثَّاني: في جِنْسِها وقَدَرِها ٢٠٢
الثَّالِثُ : في وقتها ٢٠٣
الرَّابعُ : في مَصْرَفِها ٢٠٤

كِتَابُ الخُمْس

الأَوَّلُ : ما يَجِبُ فيهِ ٢٠٥
الثَّاني : في قسمتهِ ٢٠٩

كِتَابُ الصَّوم

النَّظَرُ الأَوَّلُ ـ في : الأَركان

الأَوَّلُ : في الصَّوْم ٢١٤
الثَّاني : مايُمْسِكُ عنهُ الصَّايمُ ٢١٧
الثَّالثُ : زَمَنُ مايَصِحُّ فيه الصَّوْمُ ٢٢٦
الرَّابعُ : مَن يصِحُّ منهُ الصَّوْمُ ٢٢٧

النَّظَرُ الثَّاني ـ في : الاَقسام

الاَوَّلُ : الواجِبُ ٢٢٨
الثَّاني : النَّدْبُ ٢٣٨
الثَّالِثُ : المَكْرُوْهُ ٢٤١
الرَّابِعُ : المَحْظُورُ ٢٤١

كِتَابُ الاِعتِكافِ

الاَوَّلُ ؛ في : شَرَائِطِه ٢٤٤
الثَّاني ؛ في : اَقْسَامِهِ ٢٤٧
الثَّالثُ ؛ في : اَحْكَامِهِ ٢٤٨

كِتَابُ الحَجِّ

الرُّكْنُ الاَوَّلُ ـ في : المُقَدَّمَات

الأُوْلَى : في الحَجِّ ٢٥٠
الثَّانية : في الشَّرَائِطِ ٢٥١
القَوْلُ : في حَجَّةِ الاِسْلَام ٢٥١
القَوْلُ : في شَرَائِطِ النَّذْرِ ٢٥٨
القَوْلُ : في النِّيَابةِ ٢٦٠
الثَّالِثَةُ : في اَقسام الحَجِّ ٢٦٥
الرَّابِعَةُ : في المَوَاقيتِ ٢٧٢

الرُّكْنُ الثَّاني ـ في : اَفعال الحَجِّ

القولُ : في الاِحْرَام ٢٧٥
القولُ : في الوُقُوفِ بِعَرَفَات ٢٨٧
القولُ : في الوُقُوفِ بالمَشْعَرِ ٢٨٩
القولُ : في نُزُولِ مِنَى ٢٩٣
القولُ : في الطَّوَافِ ٣٠٣
القولُ : في السَّعْي ٣١٢
القولُ : في اَحكامِ مِنَى بعدَ العَوْد ٣١٥

الرُّكْنُ الثَّالِثَ ـ في : اللَّوَاحق

الاَوَّلُ : في الصَّدِّ والاِحْصَاء ٣٢٢
الثَّاني : في اَحكام الصَّيْدِ ٣٢٥
الثَّالِثُ : في باقي المَحْظُورات ... ٣٣٩

كِتَابُ العُمْرَةِ

الاَوَّلُ : في صُوْرَتِها ٣٤٥
الثَّاني : في شَرَائِطِ وُجُوبِها ٣٤٥
الثَّالثُ : في اَفعالِها ٣٤٦
الرَّابِعُ : في اَقسامِها ٣٤٦

كِتَابُ الجِهَاد

الرُّكْنُ الاَوَّلُ ـ مَن يَجِبُ عليه

اَوَّلًا : مَنْ يَجِبُ عليهِ ٣٤٩

ثانيًا :المُرَابَطَةُ ٣٥٢

الرُّكْنُ الثَّاني ـ مَنْ يَجِبُ جِهَادُهُ

الاَوَّلُ : مَن يَجِبُ جِهادُهُ..... ٣٥٢

الثَّاني : في قِتَالِ اَهل الحَرْبِ.... ٣٥٣

الثَّالِثُ : في الذِّمَامِ ٣٥٦

الرَّابعُ : في الاَسَارَى ٣٦١

الخامِسُ : في اَحْكَام الغَنِيْمَةِ ٣٦٤

الرُّكْنُ الثَّالِثُ ـ اَحْكَام اَهْلِ الذِّمَّةِ

الاَوَّلُ : مَن تُؤْخَذُ منهُ الجِزْيَةُ ٣٧٢

الثَّاني: في كَمِّيَّةِ الجِزْيَةِ ٣٧٣

الثَّالِثُ : في شَرَائطِ الذِّمَّةِ ٣٧٤

الرَّابعُ : في حُكْمِ الاَبْنِيَةِ..... ٣٧٧

الخَامِسُ : في المُهَادَنَةِ ٣٧٩

الرُّكنُ الرَّابع ـ

قِتَال اَهل البغي..... ٣٨٤ ـ ٣٨٧

كِتَابُ الاَمْرِ بالمعروف والنَّهْي عن المُنْكَرِ

الاَوَّلُ : التَّعْرِيْفُ بِهِ..... ٣٨٨

الثَّاني : في شُروطِ النَّهْي ٣٨٩

الثَّالِثُ : في مَرَاتبِ الاِنْكَارِ..... ٣٩٠

الرَّابعُ : في المُقِيْمِ لِلْحَدِّ ٣٩١

الكتب التي صدرت عن مؤسّسة المعارف الإسلاميّة

(أ) الكتب العربيّة

مؤلّفات المؤسّسة:

١ ـ معجم أحاديث الإمام المهدي ـ عليه السلام ـ : ج١ ـ ٥ .

٢ ـ الأحاديث الغيبيّة : ج١.

مؤلّفات السيّد هاشم البحراني ـ رحمه الله ـ:

١ ـ تبصرة الوليّ فيمن رأى القائم المهدي ـ عليه السلام ـ .

٢ ـ حلية الأبرار: ج١ ـ ٤ .

٣ ـ مدينة معاجز الأئمّة الإثني عشر ـ عليهم السلام ـ : ج١ ـ ٧ .

متفرّقة

١ ـ كتاب الغيبة للشيخ الطوسي .

٢ ـ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام للشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ :ج١ ـ ٦.

٣ ـ الأنوار القدسيّة نظم الشيخ محمد حسين الاصفهاني.

٤ ـ شرائع الاسلام للمحقّق الحلّي : ج١ .

(ب) الكتب الفارسيّة

مؤلّفات الدكتور محمد التيجاني:

١ ـ آنگاه هدايت شدم ـ ترجمة ثمّ اهتديت ـ .

٢ ـ همراه باراستگويان ـ ترجمة لأكون مع الصادقين ـ .

٣ ـ از آگاهان بپرسيد ـ ترجمة فاسألوا أهل الذكر ـ .

٤ ـ اهل سنّت واقعي ـ ترجمة الشيعة هم أهل السنّة ـ .

متفرّقة:

١ ـ پيشينهٔ سياسى فكرى وهّابيت لمحمد إبراهيم الأنصاري اللاري .

٢ ـ در جستجوى حقيقت ـ ترجمة حقيقة الشيعة ـ للدكتور أسعد وحيد القاسم.

٣ ـ خاطرات مدرسه للسيّد محمد جواد المهري .

٤ ـ تناسب آيات ـ ترجمة لقسم من كتاب التمهيد ـ لآية الله محمد هادي معرفت .

٥ ـ حقّ جو وحقّ شناس (تلخيص المراجعات) .

قيد الطبع

١ ـ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ج٧ .

٢ ـ مدينة معاجز الأئمّة الاثني عشر ـ عليهم السلام ـ للسيّد هاشم البحراني: ج٨.

٣ ـ حلية الأبرار للسيّد هاشم البحراني : ج٥ .

٤ ـ الأحاديث الغيبيّة: ج٢ و٣ .

٥ ـ شرائع الاسلام للمحقّق الحلّي : ج٢ ـ ٤ .

قيد التأليف والإعداد

١ ـ النصوص على الأئمّة الاثني عشر ـ عليهم السلام ـ .

٢ ـ فهارس معجم أحاديث الإمام المهدي ـ عليه السلام ـ .

٣ ـ خطب النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ .

قيد التحقيق

١ ـ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام للشهيد الثاني : ج٨ .